



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٣٦

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

٥٠٠٧٣٥

# فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في النكاح ، الطلاق ، الفسخ

الخلع ، الرجعة ، الإيلاء

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف الدكتور

محمد سعيد الجارثي

إعداد الطالبة

منيرة بنت عواد المريطب

١٤١٧ هـ

### مخلص الرسالة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد :

فهذه الرسالة التي تتناول فقه عبدالله بن مسعود في النكاح ، الطلاق ، الفسخ ، الخلع ، الرجعة والإيلاء تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة ففي أهمية الموضوع وأسباب إختياره والمنهج المتبع ، وأما الأبواب فقد جعلت أولها للنكاح وثانيها للطلاق والفسخ والخلع وثالثها للرجعة والإيلاء . وأما الخاتمة فتشمل أهم نتائج البحث .


وقد جمعت في هذه الرسالة مائة وثلاثة عشر أثراً مسنداً إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقمت بدراستها دراسة فقهية ، ودراسة أسانيدھا دراسة حديثة .

وبعد الدراسة أستطيع القول أن فقه عبدالله بن مسعود يعتبر مرجعاً هاماً يعتمد عليه الفقه الإسلامي في كثير من مسائله . وأن أغلب المسائل التي وردت في هذه الرسالة قد وافقه عليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة . علماً أن الفقه الحنفي هو أكثر المذاهب الفقهية موافقة لابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

إنتهى باختصار .

الطالبة

منيره عواد حامد المرطب



المشرف

د. محمد سعيد الحارثي



العميد

د. محمد بن محمد السلي

إهداء

إلى منبع الحب والحنان إلى أمي الغالية أمد الله

في عمرها والبسها لباس النفوس والعافية ..

إلى روح أبي الحبيب نغمده الله بوسع رحمته ..

أهدي أول ثمار جهدي .

## شكر وتقدير


الحمد لله حمداً كثيراً يبلغ رضاه ويوجب مزيده ويجير من سخطه وصلى  
الله وسلم على محمد خاتم النبيين ورسول رب العالمين صلاة تامة زكية تؤدي  
حقه وتزلفه عند ربه .

أما بعد :

فإني أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور محمد سعيد  
الحارثي المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه لي من وقت وجهد وتوجيه سائلة  
المولى عز وجل أن يبارك في علمه ، وأن يجزيه عني خير الجزاء .

كما أزجي شكري وعرفاني إلى إخوتي وأخواتي الذين بذلوا قصارى  
جهدهم في توفير ما أحতاجه دون توان أو قصور ، وإلى كل من قدم لي مرجعاً  
أو دلني على مصدر أو دعا لي دعوة بظهر الغيب .. راجية من الله تعالى أن  
يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم  
إنه على ما يشاء قدير .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



المقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن جعلها خير أمة أخرجت للناس وأرسل إليها خير خلقه ، معلم البشرية وهادي الإنسانية ، قال تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٥١) ومن فضله تعالى أن جعل لقبه صلوات الله وسلامه عليه خير الأصحاب والأنصار الذين تلقوا العلم عنه وبلغوه للناس .

ومن هؤلاء الأصحاب الأفاضل عبد الله بن مسعود الهذلي الذي كان سادس ستة أسلموا وأول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ ، وشهد له ﷺ بالعلم فقال له « إنك غلام معلم » (٢) . وظل رضي الله عنه منذ إسلامه ملازماً للمصطفى ﷺ .

ولقد استفاد عبد الله بن مسعود من ملازمة رسول الله ﷺ علماً كثيراً وفقهاً واسعاً ، وأقر له الصحابة بالريادة والفضل والسبق . فقد سئل عنه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله فقال : عُلِّمَ القرآن وعُلِّمَ السنة ، ثم انتهى وكفى به علماً (٣) . وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : لا تسألوني عن شيء ، مادام هذا الخبر - يعني ابن مسعود - فيكم (٤) . وعرف ذلك الفضل له أيضاً التابعون فهذا مسروق (٥) يقول : شامت أصحاب محمد (٦) فوجدت علمهم انتهى إلى ستة نفر منهم عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ،

(١) سورة البقرة الآية (١٥١) .

(٢) رواه أحمد . المسند (٤٦٢/١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة . المصنف . كتاب الفضائل ، مذكر في عبد الله بن مسعود (٣٨٥/٦) .

(٤) رواه البخاري . الصحيح ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٥٥٥/٨) .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، العَلَمُ ، القدوة ، الامام . عداة في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة رسول الله ﷺ . كان من عباد أهل الكوفة ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق . وقال ابن المديني : ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحداً . توفي سنة ثلاث وستين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/٤) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠٩/١٠) .

(٦) يقال شامت فلاناً إذا قاربتة ، وتعرفت ماعنده بالاختبار والكشف وهي مفاعلة من الشم كأنك تشم ماعنده

ويشم ماعندك لتعملا بمقتضى ذلك . ويقال شامم فلان أي انظر ماعنده . لسان العرب لابن منظور

وأبو الدرداء وزيد بن ثابت ، ثم شامت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى إلى رجلين ، علي وعبد الله ابن مسعود (١) .

لذلك أحببت أن اجمع فقه هذا الصحابي الجليل في بعض مسائل الأسرة .  
أما أهم الأسباب التي دعنتني إلى إختيار فقه عبد الله بن مسعود فكما يلي :  
أولاً : أن المتتبع لفقه ابن مسعود ليجده كثيراً ، وأحكامه الاجتهادية جمة غاية ما في الأمر أنها تحتاج إلى بيان وتوضيح ليسهل الإطلاع عليها والأخذ بها .  
ثانياً : أن كثيراً من الفقهاء يستندون في اجتهاداتهم إلى ما أثر عنه رضي الله عنه (٢) .  
ثالثاً : أن الموضوعات التي اخترتها من فقهه مما لها صلة مباشرة بالنساء ويكثر السؤال عنها من قبلهن ، فأحببت أن ازداد بها علماً لاستفيد منها وأفيد غيري .  
رابعاً : أن مسائل الأحوال الشخصية أو فقه الأسرة يظهر فيها جلياً الحقوق التي حفظها الإسلام للمرأة ، فأحببت أن اكتب فيها للرد على مزاعم الغرب وأذنايهم من أن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقوقها ،  
خامساً : أن كل من تطرق إلى فقه عبدالله بن مسعود بالجمع أو الدراسة لم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة ، فباحث يجمعه على شكل معجم ، أو فهرس على حروف المعجم (٣) ويبحث آخر يجمع الأحاديث التي رواها ابن مسعود مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) . لذلك أحببت جمع فقه ابن مسعود رضي الله عنه في هذا المجال مقارناً بأشهر المذاهب الفقهية وأقوال الصحابة وترتيبها تحت كتاب مستقل لعل الله أن ينفع بها .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٠/٢) ؛ سير اعلام النبلاء (٤٩٤/١) .

(٢) قال الشاطبي :

« إن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً ، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً ، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً . وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة . وماذا لك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مأخذهم دون غيرهم ، وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه » أ . هـ .

\* الموافقات (٧٧/٤) .

(٣) كالدكتور محمد رواس قلعه جي في موسوعة فقه ابن مسعود الصادرة من مركز البحث العلمي واهياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . والدكتور محمد المنتصر الكتاني في كتابه معجم فقه السلف الصادر عن المركز العالمي للتعليم الإسلامي .

(٤) كالدكتور منصور العبدلي في كتابه مرويات ابن مسعود في الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد الصادر من كلية الشريعة ، جامعة أم القرى .

## خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .  
أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب إختياره والمنهج المتبع .  
وأما التمهيد ففيه نسب عبدالله بن مسعود وحياته ومكانته العلمية ويشتمل على  
المباحث التالية :-

المبحث الأول : نسب عبدالله بن مسعود ونشأته .

المبحث الثاني : إسلامه وجهاده .

المبحث الثالث : ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : صفاته الخلقية والخلقية .

المبحث السادس : ابن مسعود في بيته

المبحث السابع : تلاميذه .

المبحث الثامن : وفاته .

أما الأبواب الثلاثة فقد جعلت أولها للنكاح وأحكامه ، وثانيها للطلاق والفسخ والخلع  
وثالثها للرجعة والإيلاء ، وتحت كل باب عدة فصول ، وفي كل فصل عدة مباحث كما يلي :

**الباب الأول** : في النكاح ، وفيه خمسة فصول .

**الفصل الأول** : في تعريف النكاح وحكمه وحكمة مشروعيته ، وتحت ثلاث مباحث .

المبحث الأول : في تعريف النكاح لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : في حكم النكاح وخطبته والكفاة فيه وتحت ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم النكاح للقادر عليه .

المسألة الثانية : في خطبة النكاح .

المسألة الثالثة : في الكفاة في النكاح .

المبحث الثالث : في الحكمة من مشروعية النكاح .



**الفصل الثاني** : في موانع النكاح وتحتته : تمهيد ومبحثان :

**التمهيد** : في تعريف المانع لغة واصطلاحاً .

**المبحث الأول** : في موانع النكاح المؤبدة وتحتته عدة مسائل :

**المسألة الأولى** : في العقد على البنات .

**المسألة الثانية** : المصاهرة بالوطء الحرام .

**المسألة الثالثة** : التحريم بالنظر المحرم .

**المسألة الرابعة** : التحريم بالرضاع .

**المسألة الخامسة** : التحريم باللعان .

**المبحث الثاني** : في موانع النكاح المؤقتة وتحتته عدة مسائل :

**المسألة الأولى** : في نكاح المحرم .

**المسألة الثانية** : في نكاح الزانية .

**المسألة الثالثة** : في نكاح المتعة .

**المسألة الرابعة** : في نكاح المحلل .

**المسألة الخامسة** : في نكاح الامة على الحرية .

**المسألة السادسة** : في نكاح من لم يولد .

**الفصل الثالث** : في أركان النكاح وفيه تمهيد ومسألان :

**التمهيد** : يشمل تعريف الركن لغة واصطلاحاً ومذاهب العلماء في أركان النكاح

وشروطه .

**المسألة الأولى** : في نكاح الهازل .

**المسألة الثانية** : في الولي .

**الفصل الرابع :** في الصداق ... وفيه تمهيد وثلاث مسائل .

**التمهيد :** في تعريف الصداق لغة واصطلاحاً .

**المسألة الأولى :** من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات .

**المسألة الثانية :** المقدار المستحق بالخلوة بعد العقد .

**المسألة الثالثة :** إذا جعل عتق الأمة صداقها .

**الفصل الخامس :** في عشرة النساء وفيه تمهيد وسبع مسائل .

**التمهيد :** في تعريف عشرة النساء .

**المسألة الأولى :** صلاة سنة النكاح ودعاؤه .

**المسألة الثانية :** في العزل .

**المسألة الثالثة :** في اللواط .

**المسألة الرابعة :** في الجمع بين أختين من الإماء في المسيس .

**المسألة الخامسة :** المحرمات من الإماء في المسيس .

**المسألة السادسة :** الجمع بين القرابات من الإماء .

**المسألة السابعة :** وطء الأمة الفاجرة .

**الباب الثاني :** في الطلاق والفسخ والخلع وفيه ثلاثة فصول .

**الفصل الأول :** في الطلاق وفيه تمهيد وأربعة مباحث .

**التمهيد :** في تعريف الطلاق لغة وشرعاً وحكمه وحكمة مشروعيته .

**المبحث الأول :** في طلاق السنة والبدعة وفيه ثمان مسائل .

**المسألة الأولى :** الطلاق السني .

**المسألة الثانية :** حكم تفریق الطلقات على الأطهار .

**المسألة الثالثة :** حكم جمع التطبيقات .

**المسألة الرابعة :** فيما إذا سمى أكثر من ثلاث تطبيقات .

**المسألة الخامسة :** في طلاق الحامل .

- المسألة السادسة : في الحكم المترتب على ايقاع الثلاث بلفظ واحد .
- المسألة السابعة : في طلاق البكر .
- المسألة الثامنة : تفریق الطلقات على غير المدخول بها .

المبحث الثاني : في صريح الطلاق وكناياته وفيه تمهيد ومطلبان .

التمهيد : في تعريف الصريح والكناية .

المطلب الأول : في الصريح وتحتة مسألة واحدة : طلاق الهازل .

المطلب الثاني : في الكناية وتحتة .

المسألة الأولى : في قول أنت حرام .

المسألة الثانية : في قول أنت بائن .

المسألة الثالثة : في قول اعتدى

المسألة الرابعة : في البرية والحلية والبتة .

المسألة الخامسة : في الموهوبة لأهلها .

المبحث الثالث : في التخيير والتملك ، وفيه ست مسائل .

المسألة الأولى : في التخيير هل على الفور أم التراخي .

المسألة الثانية : في التملك على الفور أم التراخي .

المسألة الثالثة : في عدد الطلقات التي تملكها المملكة .

المسألة الرابعة : إذا اختارت زوجها .

المسألة الخامسة : إذا خيرها فاخترت نفسها .

المسألة السادسة : إذا خيرها فاخترت واحدة .

- المبحث الرابع :** في تعليق الطلاق وغيره ، وفيه أربع مسائل :
- المسألة الأولى :** في تعليق الطلاق على النكاح .
- المسألة الثانية :** في تعليق الطلاق على فعل أو زمن معين .
- المسألة الثالثة :** في اعتبار الطلاق بالرجال أم النساء .
- المسألة الرابعة :** في الأمة تباع ولها زوج .

**الفصل الثاني :** في الفسخ وفيه تمهيد ومسألتان :

- التمهيد :** في تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً .
- المسألة الأولى :** في الفسخ لعيب .
- المسألة الثانية :** في تأجيل العنين .

**الفصل الثالث :** في الخلع وفيه تمهيد ومسألتان :

- التمهيد :** في تعريف الخلع لغة واصطلاحاً .
- المسألة الأولى :** الخلع طلاق أم فسخ .
- المسألة الثانية :** الطلاق في عدة الخلع .

**الباب الثالث :** في الرجعة والإبلاء وفيه فصلان :

- الفصل الأول :** في الرجعة ، وفيه تمهيد وأربع مسائل :
- التمهيد :** فيشمل تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً .
- المسألة الأولى :** في شروط الرجعة .
- المسألة الثانية :** في حقيقة القرء .
- المسألة الثالثة :** في الأشهاد على الرجعة .
- المسألة الرابعة :** في ادعاء الرجعة بعد إنقضاء العدة .

**الفصل الثاني** : في الإيلاء وفيه تمهيد وثمان مسائل :

**التمهيد** : في تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً .

**المسألة الأولى** : في مدة الإيلاء .

**المسألة الثانية** : في حكمة في الرضا والغضب .

**المسألة الثالثة** : في إذا مضت أربعة أشهر ولم يراجع .

**المسألة الرابعة** : حكم طلاق الإيلاء .

**المسألة الخامسة** : الفينة من الإيلاء .

**المسألة السادسة** : العدة من الإيلاء .

**المسألة السابعة** : خطبة الرجل امرأته في عدة الإيلاء .

**المسألة الثامنة** : ورود الطلاق على الإيلاء .

**أما الخاتمة** : فتشتمل على أهم نتائج البحث .

## منهج البحث :

يتلخص منهجي في هذا البحث في النقاط التالية :

### أولاً :

ذكر الآثار<sup>(١)</sup> الواردة عن ابن مسعود في المسألة بأسانيدھا<sup>(٢)</sup>، مبتدئة برواية عبد الرزاق فسعيد بن منصور فابن أبي شيبه فاصحاب السنن الأربعة، وهكذا حسب الترتيب الزمني<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً :

إذا كان الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، ولم أذكر من خرجه سواهما .

(١) الأثر لغة : بقية الشيء، والجمع آثار، وخرجت في أثره وفي إثره أي بعده . وأصل الأثر ما ظهر من مشي الشخص على الأرض، وقد يطلق الأثر على الخبر كما في قوله تعالى « ونكتب ما قدموا وآثارهم » سورة يس الآية (١٢) .

انظر : لسان العرب لابن منظور (٥/٤) : مختار الصحاح للرازي (٥) : القاموس المحيط للفيروزبادي (٣٦٢/١) مادة أثر .

ومراده بالآثر هنا الحديث الموقوف الذي يروى عن الصحابي من قول أو فعل ونحوه، وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل .

وعزا ابن الصلاح إلى الخراسانيين أنهم يسمون الموقوف أثراً والمرفوع خبراً، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً . قال ابن كثير : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا « بالسنن والآثار » ككتابي ( السنن والآثار ) للطحاوي والبيهقي وغيرهما .

وقال الحافظ ابن حجر : إن تسمية ما جاء عن الصحابة أثراً قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع . ومن أمثلة الموقوف ما يلي :

أ - مثال الموقوف القولي : كقول البخاري : وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء . انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (١٤٦/١) .

ب - مثال الموقوف العملي : قال البخاري : وأم ابن عباس وهو متيمم . صحيح البخاري . كتاب التيمم (٢١٢/١) .

ج - مثال الموقوف التقريري : كقول بعض التابعين مثلاً ، فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر عليّ . انظر ما تقدم : الباعث الحثيث لابن كثير (٢٤) : تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (١٨٤/١) : فتح المغيب شرح الفية الحديث للسخاوي (١٢١/١) : تيسير مصطلح الحديث للطحان (١٣٠) .

(٢) السند : هو الإخبار عن طريق المتن . قال ابن جماعة : وأخذة إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند أي معتمد ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه . والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد . انظر : تدريب الراوي (٤١/١ ، ٤٢) .

(٣) أي حسب تاريخ الوفاة ، عبدالرزاق توفي سنة ٢١١هـ ، سعيد بن منصور توفي سنة ٢٢٧هـ ، ابن أبي شيبه توفي سنة ٢٣٥هـ .

### ثالثاً :

ذكر حكم المحدثين على هذه الآثار من حيث الصحة والضعف ، إن وجدت لهم حكماً ، وإن لم أجد قمت بدراسة الإسناد راوياً بعد الآخر (١) .

### رابعاً :

إذا ورد عن ابن مسعود أثران متعارضان حاولت إزالة التعارض إما بالجمع إن أمكن الجمع بينهما ، أو بترجيح أحدهما على الآخر إذا توافرت له شروط الترجيح .

### خامساً :

ذكر الحكم الفقهي المستنبط من الأثر .

### سادساً :

ذكر الأدلة التي استدلل بها ابن مسعود على قوله ، وإن لم أجد له دليلاً استدلت بأدلة من وافقه بما لا يتعارض مع قواعده الأصولية .

### سابعاً :

ذكر من وافقه أو خالفه من الائمة الاربعة ثم ذكر أدلتهم .

### ثامناً :

ذكر من وافقه أو خالفه من الصحابة إن وجدت لهم أثراً مسنداً فإن لم أجد أغفلته خشية الا تكون النسبة صحيحة .

### تاسعاً :

استيفاء بحث المسألة بحثاً فقهياً متوازناً ، مع استعراض الأدلة والمناقشات ، وبيان الراجح بالحجة والبرهان .

---

(١) لقد آثرت عند بيان رواية السند أن اذكر شيوخ الراوي وتلاميذه لأبين اتصال السند ، فإن كان أحد الرواة مدلساً - التدليس أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً : قال فلان أو عن فلان ونحوه أو مكثراً من الارسال - المرسل قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا . ومرادنا هنا قول التابعي الذي لم يدرك ابن مسعود قال ابن مسعود كذا - أشرت إلى ذلك وأخذته بعين الاعتبار عند الحكم على الأثر . انظر في تعريف التدليس : الباعث الحثيث (٣٢) ؛ تدريب الراوي (١/٢٢٤) ؛ فتح المغيب (١/١٩٦) . انظر في تعريف المرسل : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١/٣٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني (١٤) ؛ الباعث الحثيث (٢٥) ؛ تدريب الراوي (١/١٩٥) ؛ فتح المغيب (١/١٥٢١) .

عاشراً :

عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

حادي عشر :

عزو الأحاديث والآثار الواردة إلى مصادرها ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما اجتهدت في البحث عن الحكم عليه من أهل الشأن .

ثاني عشر :

أترجم لكل علم يحتاج إلى ترجمة .

ثالث عشر :

غالباً ما اعتمد في المراجع على طبعة واحدة ، وإذا كانت هذه الكتب من طبعتين مختلفتين أشير إلى ذلك ، كصحيح مسلم ، وصحيح مسلم بشرح النووي .

وبعد ، فقد بذلت في هذا البحث ما في وسعي ، فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان ، والإسلام منه براء . سائلة المولى عز وجل أن يغفر زللي ويتجاوز عن خطئي ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





# التفهيد

في

نسب عبدالله بن مسعود وحياته  
ومكانته العلمية

## المبحث الأول : نسب عبدالله بن مسعود ونشأته :

هو عبدالله بن مسعود بن غافل وقيل عاقل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن قميم بن مسعود بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر .

أبو عبدالرحمن . قال رضي الله عنه : كنانتي النبي صلى الله عليه وسلم - أبا عبدالرحمن قيل أن يولد لي .

وأمه هي ( أم عبد ) وبها كان يعرف ابن مسعود فيقال عنه ( ابن أم عبد ) وجدته لأمه هو عبد ود بن سواء بن قديم من هذيل أيضاً . وجدته لأمه زهرية وأسمها هند بنت عبدالحارث بن زهرة . وكان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبدالله بن الحارث بن زهرة<sup>(١)</sup> .

فتبين من سياق نسبه أنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة بن إلياس<sup>(٢)</sup> حيث تلتقي هذيل وقريش عند مدركة بن إلياس بن مضر بن عدنان<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني : إسلامه وجهاده :

كان رضي الله عنه من السابقين الأولين إلى الإسلام ، فقد أسلم رضي الله عنه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم . وشهد بدرأً وضرب عنق أبي جهل . كما شهد أحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهاجر الهجرتين جميعاً الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة ، فصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة باسند حسن جيد<sup>(٤)</sup> .

ولإسلامه رضي الله عنه قصة يرويها فيقول : كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقد فرا من المشركين فقالا : يا غلام هل عندك من لبن فتسقيننا ؟ قلت : إني مؤتمن ولست ساقيكما ، فقال النبي ﷺ : « هل عندك من جذعة لم

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٥٠) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٢/٣١٦) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٤٦١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/٣٦٨) .  
(٢) مرويات ابن مسعود (١/٣٢) .  
(٣) لسان العرب لابن منظور (١١/٦٩٤) مادة هذل .  
(٤) الطبقات الكبرى (٣/١٥٢، ١٥٣) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير (٣/٢٥٧) .

ينز عليها الفحل ؟ قلت : نعم ، فأتيتها بها ، فاعتقلها النبي ﷺ ومسح الضرع ودعا ، فحفل الضرع ، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعة فاحتلب فيها ، فشرب ثم شرب أبو بكر ثم شربت . ثم قال للضرع « اقلص » فقلص فأتيته بعد ذلك ، فقلت : علمني من هذا القول ، قال : « إنك غلام معلم »<sup>(١)</sup> .  
دلت هذه الراوية على أن السبب الذي من أجله أسلم ابن مسعود هو ما أظهره الله على يد نبيه ﷺ من معجزة در الضرع اليابسة<sup>(٢)</sup> فقد لفتت هذه المعجزة الباهرة نظر ابن مسعود فلم يلبث أن انضم إلى قافلة المؤمنين برسول الله ﷺ .

روي عنه رضي الله عنه قال : لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا<sup>(٣)</sup> .  
ومنذ دخول ابن مسعود رضي الله عنه في الإسلام بدأ رحلة جهاده العظيم ، فكان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ حيث لم يكن يجرؤ على ذلك أحد .

روي الزبير رضي الله عنه قال : كان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ بمكة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذ اجتمع يوماً أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر به قط فمن رجل يسمعهوه ؟ فقال عبدالله بن مسعود : أنا .

قالوا : إنا نخشاهم عليك إغانريد رجلاً له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه .  
قال : دعوني فإن الله سيمنعني ، فغدا ابن مسعود حتى أتى المقام في الضحى ، وقريش في أنديةها فقام عند المقام ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » رافعاً بها صوته - الرحمن - علم القرآن . ثم استقبلهم يقرؤها ، فتأملوه قائلين : ماذا يقول ابن أم عبد ؟ ثم قالوا : إنه ليتلو بعض ما جاء به محمد فقاموا إليه ، فجعلوا يضربون وجهه ، وهو ماض في قراءته حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ ، ثم عاد إلى أصحابه مصاباً في وجهه وجسده ، فقالوا له : هذا الذي خشيناك عليك . فقال : ما كان اعداء الله أهون عليّ منهم الآن ، ولئن شتمت لأغادينهم بمثلها غداً .  
قالوا : لا ، حسبك فقد أسمعتهم ما يكرهون<sup>(٤)</sup> .

وهاجر رضي الله عنه الهجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة . وفي الحبشة شهد لقاء وفد المسلمين بالنجاشي ، روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً فيهم عبدالله مسعود وجعفر وعثمان بن مظعون فأتوا

(١) رواه الإمام أحمد ، المسند (٤٦٢/١) ؛ وانظر الطبقات الكبرى (١٥٠/٣) : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣١٧/٢) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٥٦/٣) وقال في مرويات ابن مسعود (٣٦/٣) إسناده حسن لغيره

(٢) مرويات ابن مسعود (٢٦/٢٥/١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة كتاب الفضائل ، مذكر في ابن مسعود (٣٨٤/٦) وقال في مجمع الزوائد (ح٩ / ٢٨٧) : رواه الطبراني والبيزار ورجالهما رجال الصحيح .

(٤) أسد الغابة (٢٥٦/٣) . ورواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة . (٨٣٧/١) وقال محقق الكتاب : مرسل رجاله ثقات .

النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم قالوا له : إن نفرأ من بني عمنا نزلوا أرضك ، ورجبوا عنا وعن ملتنا ، قال : فأين هم ؟ قال : هم في أرضك ، فبعث إليهم . فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ؛ فسلم ولم يسجد ، فقالوا : مالك لا تسجد للملك ؟ .

قال : إنا لا نسجد إلا لله عز وجل ، قال : وما ذاك ؟ قال : إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة .

قال عمرو بن العاص : فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم .

قال : وما تقولون في عيسى بن مريم وأمه ؟ قالوا : نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله القاها إلى العذراء البتول التي لم يمسهما بشر .

فقال النجاشي : يا معشر القسيسين والرهبان والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوى هذا - لعود رفعه من الأرض - مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده . ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرأ<sup>(١)</sup> .

وعندما قدم ابن مسعود المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل وقيل بينه وبين سعد بن معاذ<sup>(٢)</sup> .

وفي غزوة بدر كان لابن مسعود رضي الله موقفاً مشهوداً ، ولندعه يحدثنا عنه ، قال عبد الله : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له ، قلت : الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله فقال : هل هو إلا رجل قتله قومه . قال فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر\* سيفه فأخذته ، فضرته به حتى قتلته ، قال : ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض فأخبرته ، فقال : « الله الذي لا إله إلا هو » قال : فرددها ثلاثاً . قال : قلت الله الذي لا إله إلا هو قال : فخرج يمشي معي حتى قام عليه : فقال الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الأمة ، قال عبد الله فنقلني سيفه<sup>(٣)</sup> .

وشهد رضي الله عنه المشاهد كلها بعد بدر روي الإمام أحمد بسنده<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود قال : إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحي المشركين فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر

(١) المسند (١/٣٦١) .

(٢) الطبقات الكبرى (٣/١٥٢) : الإصابة (٢/٣٦٩) .

(٣) مسند أحمد (١/٤٤٤) : الاستيعاب (٢/٣٢٠) .

(٤) مسند أحمد (١/٤٦٣) .

\* ندر أي سقط . انظر مختار الصحاح (٦٥٢)

أنه ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله عز وجل « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم »<sup>(١)</sup> ولم يتغيب رضي الله عنه عن أي معركة خاضها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ثم شارك مع خلفائه رضي الله عنهم فكان يوم اليرموك على النفل<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثالث : ملازمته للنبي ﷺ :-

ظل ابن مسعود رضي الله عنه منذ أسلم ملازماً للنبي ﷺ حتى يظنه الظان من أهل البيت ، روى أبو موسى الأشعري ، رضي الله عنه قال : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له<sup>(٣)</sup> . وقد بلغ من شدة ملاصقته للنبي ﷺ أن قال له عليه الصلاة والسلام « إذتك على أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي<sup>(٤)</sup> حتى أنهاك »<sup>(٥)</sup> . فكان ابن مسعود يلج عليه حين لا يسمح لغيره بالدخول ، ويلبسه نعليه ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويمشي معه في الأرض<sup>(٦)</sup> وحشاً<sup>(٧)</sup> . وكان يعرف بصاحب الوساد والنعلين والمطهرة . روي البخاري بسنده عن علقمة قال : قدمت الشام فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فأتيت قوماً فجلست إليهم ، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلي جنبي ، قلت من هذا ؟ قالوا : أبو الدرداء فقلت : إني دعوت الله أن يسر لي جليساً صالحاً ، فيسرك لي . قال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة<sup>(٨)</sup> ، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ<sup>(٩)</sup> ، أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup> الذي لا يعلم أحد غيره<sup>(١١)</sup> . ثم قال :

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري . كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٩٥/٥) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، فضائل عبد الله ابن مسعود وأمه رضي الله عنهما (١٤/١٦) .

(٤) السواد بالكسر السرار . يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة . وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارمة أي شخصك من شخصه . انظر القاموس المحيط (٣٠٤/١) مادة سود ؛ شرح صحيح مسلم (١٥٠/١٤) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب السلام ؛ باب جواز جعل الاذن رفع الحجاب (١٥٠/١٤) .

(٦) وحشاً : أي مشى معه وحده ليس معه غيره ، أخذاً من مكان وحش أي خالي قفر . انظر لسان العرب (٣٦٨/٦) .

(٧) الطبقات الكبرى (١٥٢/٣) ؛ الاستيعاب (١٥٣/٣) ؛ اسد الغابة (٢٥٧/٣) ؛ مصنف ابن ابي شيبة (٣٨٤/٦) .

(٨) الوساد : أي الفراش المطهرة ؛ ما يتطهر به .

(٩) يعني عمار بن ياسر .

(١٠) يعني حذيفة بن اليمان . انظر صحيح البخاري (٩١/٥) .

(١١) أي من معرفة المنافقين باسمائهم وأنسابهم . انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (١٣١/٦) .

كيف يقرأ عبدالله «والليل إذا يغشى» فقرأت عليه « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى»<sup>(١)</sup> قال : والله لقد أقرانيها رسول الله ﷺ من فيه إلى في<sup>(٢)</sup>.

وكان صحابة رسول الله ﷺ يقرون لابن مسعود بهذا الفضل وهذه المزيه وكانو يغبطونه عليها «لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذن له إذا حُجبتنا»<sup>(٣)</sup> وقد كان ابن مسعود أهلاً لهذا الفضل وهذه المزيه فإن قربه من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه لم يزد إلا هيبته لرسول الله ﷺ وإجلالاً وتعظيماً ، فقد حدث ابن مسعود يوماً أصحابه حديثاً فقال : سمعت رسول الله ﷺ ثم أردد وأرعدت ثيابه ثم قال : أو نحو ذا ، أو شبه ذا<sup>(٤)</sup> . ويقول علقمة بن قيس : كان عبدالله بن مسعود يقوم عشية كل خميس متحدثاً ، فما سمعته في عشية منها يقول : قال رسول الله ﷺ غير مرة واحدة فنظرت إليه وهو معتمد على عصا ، فإذا عصاه ترتجف وتزعزع<sup>(٥)</sup> .

### البحث الرابع : مكانته العلمية :

لقد أثرت ملازمته للنبي ﷺ في شخصيته فأورثته علماً غزيراً ومعرفة لم تتح لغيره من الصحابة بالإضافة إلى ما كان يتمتع به رضي الله عنه من ذكاء فطري شهد له بذلك رسول الهدى ﷺ في أول لقاء يجمعهما فقال له : إنك غلام معلم<sup>(٦)</sup> .

لذلك وجه النبي ﷺ أصحابه إلى أن يستفيدوا من علم ابن مسعود وبأخذوا عنه . فقال ﷺ «من أحسب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»<sup>(٧)</sup> . وعده ﷺ من أوائل القراء الذين يحتذى بهم ويُنهل من معينهم . فقال عليه الصلاة والسلام «اقرأوا القرآن من أربعة نفر من ابن أم عبد - فبدأ به - ومن أبي بن كعب ومن سالم مولي أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل»<sup>(٨)</sup> .

(١) قال في إرشاد الساري (ج٣/١٣١) : بحذف وما خلق ، وبالجور وقد قيل أنها نزلت كذلك ثم أنزل الله ( وما خلق الذكر والأنثى ) فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء ، وسمعه سائر الناس ، وأثبت في المصحف . وفي ص١٣٢ والقراءة المتواترة باثباتها ولكنها لم تبلغها فاقصرت على ماسمعه .

(٢) رواه البخاري . كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما (٥/٩٠) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب فضائل الصحابة ، فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (١٦/١٥) .

(٤) الطبقات الكبرى (٣/١٥٦) ؛ مسند أحمد (١/٤٢٣) .

(٥) الطبقات الكبرى (٣/١٥٧) ؛ المعجم الكبير للطبراني (٩/١٣١) .

(٦) سبق تخريجه . انظر صفحة (٢) من هذا البحث .

(٧) رواه أحمد . المسند (١/٤٤٥) كتاب فضائل الصحابة (٢/٨٤٤) وقال محقق الكتاب : اسناده حسن ؛ ابن أبي شيبة .

المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، من يؤخذ القرآن (٦/١٣٩) ؛ ابن ماجه . السنن . باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، فضل عبدالله بن مسعود (١/٤٩) .

(٨) صحيح البخاري . كتاب فضائل القرآن ؛ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٦/٥٨٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (١٦/١٨) .

وكان رضي الله عنه من أعلم الصحابة بكتاب الله عز وجل . روي الشيخان بسندهما عن ابن مسعود قال : لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم قال شقيق - راوي الحديث - : فجلست في الحلق أسمع ما يقولون ، فما سمعت راداً يقول غير ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال رضي الله عنه : « والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله ، إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله ، إلا أنا أعلم فيم نزلت . ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه إبل لركبت إليه <sup>(٢)</sup> . »  
وكان النبي ﷺ يحب أن يسمع منه القرآن .

روى الإمام البخاري بسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأ عليّ » قلت : إقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتهي أن أسمع من غيري » . فقرأت النساء ، حتى إذا بلغت « فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد وجثنا بك على هؤلاء شهيداً » قال لي : كف أو أمسك ، فرأيت عينيه تذرطان <sup>(٣)</sup> .  
ولقد شهد له الصحابة رضوان الله عليهم بالسبق والريادة العلمية .

جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال : إني جئتك من عند رجل يملئ المصاحف عن ظهر قلب ، ففزع عمر ، فقال : ويحك ، انظر ما تقول ، وغضب .  
فقال : ما جئتك إلا بالحق ، قال : ومن هو ؟ .  
قال : عبد الله بن مسعود ، فقال : ما أعلم أحداً أحق بذلك منه . وسأحدثك عن عبد الله : إنا سمرنا ليلة في بيت أبي بكر في بعض ما يكون في حاجة النبي ﷺ ثم خرجنا ، ورسول الله ﷺ بيني وبين أبي بكر ، فلما انتهينا إلى المسجد إذ رجل يقرأ ، فقام النبي ﷺ يستمع إليه ، فقلت : يا رسول الله ، اعتمت فغمزني بيده أن أسكت ، قال : فقرأ فركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر فقال النبي ﷺ « سل تعطه » ثم قال : من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل ، فليقرأ قراءة ابن أم عبد ، فعلمت أنا وصاحبي أنه عبد الله ، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشره ، فقال : سبقك بها

(١) صحيح البخاري . كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ (٥٨٦/٦) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب فضائل الصحابة ، فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (١٦/١٦) .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب فضائل القرآن ، الباب السابق (٥٨٧/٦) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة ، الباب السابق (١٧/١٦) .

(٣) الصحيح . كتاب فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن (٦٠٢/٦) .

أبو بكر ، وما سابقته إلى خير قط إلا سبقني <sup>(١)</sup> .

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : لمجلس كنت أجالسه عبد الله أوثق من عمل سنة <sup>(٢)</sup> .

### المبحث الخامس : صفاته الخلقية والخلقية .

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً نحيفاً قصيراً يكاد طوال الرجال يوازيه جلوساً وهو قائم <sup>(٣)</sup> . شديد الأدمة ، له ضفران عليه مسحة أهل البادية وكان لا يغير شيبه <sup>(٤)</sup> .

كما كان رضي الله عنه أجود الناس ثوباً أبيض ، ومن أطيب الناس ريحاً <sup>(٥)</sup> .  
أما صفاته الخلقية :

فقد سئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن أقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً فقال : كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى <sup>(٦)</sup> . ولا غرو في ذلك فهو من السابقين الأولين إلى الإسلام وفضائله رضي الله عنه جمّة .

روي مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا﴾ <sup>(٨)</sup> إلى آخر الآية ، قال لي رسول الله ﷺ : « قيل لي أنت منهم » <sup>(٩)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة

(١) معجم الطبراني (٦٦/٩) : الاستيعاب (٣٢٣/٢) : سير أعلام النبلاء (٥٠٠/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، ما ذكر في عبد الله بن مسعود (٣٨٥/٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (١٥٧/٣) : الاستيعاب (٣٢٠/٢) : سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١) .

(٤) مسند أحمد (٤١٧/١) : سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١) .

(٥) الطبقات الكبرى (١٥٧/٣) : سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١) .

(٦) هدياً: أي استرشاداً بسيرته صلى الله عليه وسلم . (المعجم الوسيط (٩٧٨/٢)

دلاً: الدال: الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار في الهيئه والنظير والشماثل (المعجم الوسيط (٢٩٤/١)

سمتاً: السكينة والوقار والهيئه (المعجم الوسيط (٤٤٧/١)

(٧) رواه البخاري . كتاب الأدب : باب في الهدى الصالح (٣٥٢/٨) : والترمذي . كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦٧٣/٥) واللفظ له .

(٨) سورة المائدة . آية (٩٣) .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (١٤/١٦) .



منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد <sup>(١)</sup> . وهذا أعظم دليل على مدى الثقة التي كان يوليها ﷺ لابن مسعود . وكان النبي ﷺ يظهر فضل ابن مسعود لصحابته وبنبهم على سبقه وتقدمه . عن علي رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ ابن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه بشئ منها ، فنظر أصحابه إلى حموشة ساقية فضحكوا منها ، فقال رسول الله ﷺ : « مم تضحكون ، قالوا يا نبي الله من دقة ساقية فقال : « والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » <sup>(٢)</sup> . وقد كان رضي الله عنه من أحسن الناس خلقاً وأرفقهم تعليماً وأشدهم ورعاً ، وأزهدهم في الدنيا وأرغبهم في الآخرة .

كان علي بن أبي طالب في مجلسه يوماً فتذاكر القوم بعض قول عبد الله فاثنوا عليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأينا رجلاً أحسن خلقاً ولا أرفق تعليماً ولا أشد ورعاً ولا أحسن مجالسة من ابن مسعود ، فقال علي : نشدتكم الله إنه للصدق من قلوبكم ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم إني أشهدكم أنني أقول مثل ما قالوا أو أفضل <sup>(٣)</sup> .

وكان رضي الله عنه إذا هدأت العيون قام فسمعت له دويماً كدوي النحل حتى يصبح <sup>(٤)</sup> . أما زهده رضي الله عنه فكان مضرب المثل فكثيراً ما كان يردد « ليتني شجرة تعضد » <sup>(٥)</sup> ، « ولوددت أنني طير في منكب ريش » <sup>(٦)</sup> . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقرون له بالفضل . سافر عبد الله سفيراً يذكرون العطش قتله وأصحابه فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لهو أن يفجر الله عيناً يسقيه منها وأصحابه أظن عندي من أن يقتله عطشاً <sup>(٧)</sup> .

### المبحث السادس : ابن مسعود في بيته :

كان لملازمته للنبي ﷺ أثرها الواضح في شخصيته ، وطبعها بطابع متميز حتى مع أهل

(١) رواه الترمذي . كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦٧٣/٥) . أحمد : كتاب فضائل الصحابة (٨٣٩/٢) وقال محقق الكتاب : إسناده ضعيف .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الفضائل ، ما ذكر في عبد الله بن مسعود (٣٨٤/٦) : مسند أحمد (٤٢٠/٤٢٠) ؛ وقال محقق كتاب فضائل الصحابة (ج٢/٨٤٣) : إسناده حسن ؛ معجم الطبراني (٧٥/٩) .

(٣) الطبقات الكبرى (١٥٦/٣) : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، ما ذكر في عبد الله بن مسعود (٣٨٥/٦) .

(٤) أسد الغابة (٢٥٩/٣) : سير اعلام النبلاء (٤٩٤/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الزهد (١٠٣/٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الزهد (١٠٣/٧) .

(٧) سير اعلام النبلاء (٤٩١/١) .

بيته . فقد كان رضي الله عنه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح ويزق كراهية أن يهجم منهم على شيء يكرهه <sup>(١)</sup> .

وكان رضي الله عنه كثيراً ما يوصيهم بتقوى الله تعالى ويحذرهم من الاقتراب من المعاصي خشية الوقوع فيها ومن ذلك أنه أوصى أحد أبنائه فقال له : أوصيك بتقوى الله ، وليسعك بيتك ، واملك عليك لسانك ، وابك على خطيئتك <sup>(٢)</sup> .

وروت عنه زوجه زينب بنت عبد الله الشقفيه <sup>(٣)</sup> قالت : جاء عبد الله يوماً فتنحنح وعندي عجوز ترقيني من الحمرة فأدخلتها تحت السرير فدخل وجلس إلى جنبي ، فرأى في عنقي خيطاً قال : ما هذا الخيط ؟ قالت : قلت خيط أرقى لي فيه ، قالت : فأخذه فقطعه ثم قال إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتمايم والتولة شرك . قالت : فقلت له لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت اخلف إلى فلان اليهودي يرقبها وكان إذا رقاها سكنت ، قال إنما ذلك من عمل الشيطان كان ينخسها بيده ، فإذا رقيتها كف عنها . إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ « أذهب الباس رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » <sup>(٤)</sup> .

وزوجه زينب هذه هي التي ضربت أروع الأمثلة فيما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة التي تعين زوجها على نواب الدهر . أخرج الشيخان بسندهما عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن معشر النساء ، ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت فقال لي عبد الله : بل أنته أنت . قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار حاجتها كحاجتي ، وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة . فخرج علينا بلال فقلنا : أنت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أن تجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وأيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بلال ، فسأله فقال : « من هما » قال : امرأة من الأنصار وزينب . قال « أي الزيانب » ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : « لهما أجران ،

(١) مسند أحمد (٣٨١/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الزهد (١٠٣/٧) ؛ معجم الطبراني (١٠٥/٩) .

(٣) هي زينب بنت عبد الله وقيل بنت معاوية بن عتاب بن الأسود الثقفية ، وقيل اسمها رانطة . روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود ، وعنها ابنها أبو عبيدة وابن أخيها ولم يسم وعمر بن الحارث وغيرهم . انظر الاستيعاب (٣١٧/٤) ، الاصابة (٣١٩/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٤٢٢/١٢) .

(٤) مسند أحمد (٣٨١/١) .

أجر القرابة ، وأجر الصدقة »<sup>(١)</sup> .

أما أم عبد الله - أم عبد ود بن سواء - فقد أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وقد ينسب ابنها عبد الله إليها فيقال ابن أم عبد ، وفرض عمر بن الخطاب للنساء المهاجرات في الفين الفين منهن أم عبد<sup>(٢)</sup> . وقد كانت ملازمة للنبي ﷺ وأهل بيته حتى يظنها بعضهم من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولها وابنها على رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

### المبحث السابع : تلاميذه -

انتقل عبد الله بن مسعود رضي الله إلى الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إلى أهلها يقول :

« إني بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النبجاء من أصحاب رسول الله ﷺ وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي<sup>(٤)</sup> » .

وفي الكوفة التف حوله أهلها يأخذون من علمه ويقتفون أثره وينهجون منهجه ، فكان منهم طائفة مبرزه أضحت ظلّه الملازم وغدت قطفه اليانع فحملت علمه وفقهه لمن جاء بعدهم . وكان لهؤلاء التلاميذ من الفضل والسبق ما لم يكن لغيرهم .

قال الشعبي : ما رأيت أحداً كان أعظم حليماً ، ولا أكثر علماً ، ولا أكف عن الدماء من أصحاب عبد الله ، إلا ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وقال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفقه أصحاباً من عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> . أما أبرز تلاميذه الذين كانوا يحملون علمه فهم كما يروي ابن أبي شيبة . كان أصحاب عبد الله الذين يفتون ويقرأون القرآن : علقمة ، والأسود ، وعبيدة ، ومسروقاً وعمرو بن شراحيل والحارث بن قيس<sup>(٧)</sup> .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٦١٩/٢) : صحيح

مسلم بشرح النووي . كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد (٨٦/٧) .

(٢) انظر الاستيعاب (٤٧٠/٤) : الإصابة (٤٧٤/٤) .

(٣) انظر صفحة (٤) من هذا البحث .

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٧/٦) : الاستيعاب (٣٢٣/٢) : الإصابة (٣٦٩/٢) .

(٥) الطبقات الكبرى (١١/٦) .

(٦) مصنف عبد الرزاق . كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة (٢٦٩/١٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب فضائل القرآن ، من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود (١٥٥/٦) .

المبحث الثامن : وفاته رضي الله عنه : -

توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة بالمدينة ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان ، وقيل صلى عليه الزبير ودفنه ليلاً بإيصائه بذلك إليه . وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة .

ولما بلغ نعيه إلى أبي الدرداء قال : ما ترك بعده مثله <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الاستيعاب (٣٢٤/٢) : الإصابة (٣٦٩/٢) .



٢٠٢٦

# الباب الأول

## في النكاح

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في تعريف النكاح وحكمه

الفصل الثاني في موانع النكاح

الفصل الثالث في أركان النكاح

الفصل الرابع في الصداق

الفصل الخامس في عشرة النساء

## الفصل الأول

في تعريف النكاح وحكمه والحكمة من مشروعيته  
وزحته ثلاث مباحث

المبحث الأول : في تعريف النكاح لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : في حكم النكاح وخطبته والكفاءة

فيه. وزحته ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى : حكم النكاح للقادر عليه .
- المسألة الثانية : في خطبة النكاح .
- المسألة الثالثة : الكفاءة في النكاح .

المبحث الثالث : في الحكمة من مشروعية النكاح .

## المبحث الأول

### تعريف النكاح لغة وشرعاً

**النكاح لغة** : الضم مأخوذ من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض . أو هو الاختلاط من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها . ويقال نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها .

والنكاح يكون العقد دون الوطء . يقال : نكحت أي تزوجت ، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم .

وقيل أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب الوطء المباح وفي القاموس المحيط « النكاح الوطء والعقد له »<sup>(١)</sup> .

كما سبق يتضح لنا أن العرب تستعمل النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً ، ولكنهم فرقوا بينهما تفريقاً دقيقاً ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان فالمراد عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح فلان زوجته فالمراد الوطء<sup>(٢)</sup> .

أما النكاح شرعاً : فقد اختلفت أقوال العلماء بالنسبة لاطلاق النكاح الشرعي على ثلاثة أقوال : -

**القول الأول** : أنه حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد<sup>(٣)</sup> . وإليه ذهب الحنفية . قال صاحب الاختيار : وفي الشرع عبارة عن ضم مخصوص ، وهو الوطء لأن الزوجين حال

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤) : لسان العرب لابن منظور (٦٢٦/٢) : المصباح المنير للفيومي (٢٩٥) : القاموس المحيط للفيروزبادي (٢٥٤/١) تاج العروس للزبيدي (١٩٥/٧) مادة نكح .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨٤/٩) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٢٣/٣) .

(٣) الحقيقة : اسم كل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم ، مأخوذ من قولك حق يحق فهو حق وحقا وحقيق ، ولهذا يسمى أصلاً أيضاً لأنه أصل فيما هو موضوع له .

المجاز : اسم كل لفظ هو مستعار لغير ما وضع له ، من جاز يجوز . سمي مجازاً لتعديده عن الموضوع الذي وضع في الأصل له إلى غيره .

انظر أصول السرخسي (١٧٠/١) : شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١١٩/١ - ١٢١) .

الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد وقد يستعمل في العقد مجازاً لما أنه يشول إلى الضم وإنما هو حقيقة في الوطء فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء .

وإليه ذهب المالكية في المعتمد لديهم والشافعية والحنابلة .

قال صاحب الثمر الداني : واصطلاحاً حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، من استعمال اسم السبب في المسبب<sup>(٢)</sup> .

وقال صاحب نهاية المحتاج ، وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء<sup>(٣)</sup> .

وفي منتهى الإرادات : وهو حقيقة في عقد التزويج ، مجاز في الوطء<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث : أنه مشترك بينهما<sup>(٥)</sup> أي بين العقد والوطء . وهو قول لأصحاب

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٨١/٣) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١٩٢/٤) : البناية في شرح الهداية للعيني (٤٧٠/٤) ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (٨٥/٣) ؛ البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم (٨٢/٣) ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٣) .

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني للأزهري (٣٦٥) . وانظر شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسماة كفاية الطالب الرباني (٣٣/٢) ؛ الحرشي على مختصر خليل (١٦٤/٣) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٣٧٤/١) ؛ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوي (٦٧/٢) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٧٦/٥) وانظر تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الانصاري (٢١٣/٢) ؛ معنى المحتاج (١٢٣/٣) ؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٢٠٦/٣) ؛ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٩٣/٢) ؛ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري الغفاني (٢٩٦/٣) .

(٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار الفتوحى (١٥١/٢) وانظر المعنى لعبيد الله بن قدامة (٤٤٥/٦) ؛ الشرح الكبير لعبيد الرحمن بن قدامة (١٥١/٤) ؛ الفروع لمحمد بن مفلح (١٤٥/٥) ؛ المبدع لابراهيم بن مفلح الحفيد (٣/٧) ؛ شرح الزركشي على مختصر الحرقي (٤/٥) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٥) ؛ مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٥) .

(٥) المشترك كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام ، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر مثل اسم العين فإنه للناس ، ولعين الماء ، وللشمس ، والنقد من المال . انظر أصول السرخسي (١٢٦/١) ؛ شرح التلويح للتفتازاني (٦٦/١) .



أبي حنيفة <sup>(١)</sup>، ووجه لأصحاب الشافعي <sup>(٢)</sup>، واختيار بعض الحنابلة <sup>(٣)</sup>. ورجحه ابن حجر <sup>(٤)</sup> في فتح الباري <sup>(٥)</sup>.

### تحرير محل النزاع :-

هل النكاح الشرعي حقيقة في الوطاء أم حقيقة في العقد ، أم هو مشترك بينهما .

## الأدلة

أدلة الفريق الأول : القائلين بأنه حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد . استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ <sup>(٦)</sup> ﴾  
وجه الدلالة :

أن المراد من الآية هو النهي عن نكاح من وطئها الأباء ، ولذلك فإنه تحرم موطوءة الأب بالزنا . وإنما أوجبنا التحريم بالعقد بغير الآية <sup>(٧)</sup> .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ <sup>(٨)</sup> ﴾ .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٢/٣) : البناية في شرح الهداية (٤٧١/٤) .

(٢) مغني المحتاج (١٢٣/٣) .

(٣) الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/٨) .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . ولد في القاهرة سنة ٧٧٣هـ وأصله من عسقلان بفلسطين كان في أول أمره مولعاً بالأدب ثم أقبل على الحديث النبوي فصار عالماً من أعلامه ، كما كان عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين . توفي في القاهرة سنة ٨٥٢هـ . من مصنفاته : فتح الباري ؛ بلوغ المرام ، الإصابة في تمييز الصحابة . انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) ، الأعلام (١٧٨/١) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨٤/٩) .

(٦) سورة النساء آية (٢٢) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) .

(٨) سورة النساء ، آية (٦) .

### وجه الدلالة :

أن معنى « حتى إذا بلغوا النكاح » يعني القدرة على الوطء ، وذلك في الذكور بالاحتلام ، فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء <sup>(١)</sup> .

٣ - قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة من الآية : -

أن المراد بالنكاح هنا الوطء . ولو كان المراد هنا العقد للزم الكذب ، لأننا وجدنا زانياً يتزوج غير زانية . فيكون المعنى الزاني لا يوطأ وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو من هي أحسن منها من المشركات <sup>(٣)</sup> .

٤ - قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة :

أنه أضاف هذا النكاح إلى الزوج ، والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد ، ولأنه لو كان المراد بالنكاح في هذه الآية هو العقد لوجب أن يحصل التحليل بمجرد العقد ، وحيث علمنا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس هو العقد فتعين أن يكون هو الوطء <sup>(٥)</sup> .

### واستدلوا من السنة بما يلي :

١ - قوله ﷺ « يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح » <sup>(٦)</sup> .

### وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل على أن المراد من النكاح هو الوطء ، وليس العقد وإلا كان المعنى يحل للرجل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد . وهو معنى فاسد لا يصح <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المبسوط (٤/١٩٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٠) ؛ مفاتيح الغيب للرازي (٩/١٠٨) .

(٢) سورة النور . آية (٣) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٦٦) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٥٥٩) ؛ مفاتيح الغيب (٩/١٠٨) .

(٤) سورة البقرة . آية (٢٣٠) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٨) ؛ مفاتيح الغيب (٩/١٠٨) .

(٦) انظر الاختيار لتعليل المختار (٣/٨١) ؛ شرح فتح القدير (٣/١٨٥) والحديث رواه مسلم عن أنس بلفظ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » انظر صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الحيض ، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض (٣/٢١١) .

(٧) انظر شرح فتح القدير (٣/١٨٦) .

٢ - قوله ﷺ « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه قابل بين النكاح والسفاح ، والسفاح وطء حرام فيكون النكاح هو الوطء الحلال<sup>(٢)</sup> .

٣ - روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ناكح اليد ملعون<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

معلوم أن المراد ليس هو العقد ، بل هو الوطء<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ - أن اسم النكاح حقيقة للوطء ، وأن العقد إنما سمي نكاحاً لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء ، تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاور له ، كالفائض هو اسم للمكان المظمن من الأرض ، ويسمى به ما يخرج من الإنسان مجازاً لأنهم كانوا يقصدون الغائط لقضاء الحاجة<sup>(٥)</sup> .

وكالشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ، ثم سميت الشاه التي تذيب عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة<sup>(٦)</sup> .

كما استدلوا أيضاً بوروده في أشعار العرب بمعنى الوطء أيضاً .

فمن ذلك يقول الشاعر :

ومنكوحة غير مهورية

وأخرى يقال فسادها

يعني مسببة موطوءة بغير عقد ولا مهر<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق . المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الدعوة (٣/٧) ؛ البيهقي السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم (٧/١٩٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٣/١٨٥) .

(٣) رواه الأزدي في الضعفاء . انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٨٨) .

(٤) مفاتيح الغيب (٩/١٠٨) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٢) ؛ مفاتيح الغيب (٩/١٠٩) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٢) ؛ مفاتيح الغيب (٩/١٠٩) .

(٧) انظر شرح فتح القدير (٣/١٨٥ ، ١٨٦) .

وقول الآخر :

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا  
يعنى وطء المسيبه بالرماح<sup>(١)</sup> .  
وأخرى على خال وعم تلهف

**أدلة الفريق الثاني :** القائلين بأن النكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء. استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

**أما الكتاب :**

١ - ف قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>(٢)</sup> .  
**وجه الدلالة :**

أن النكاح هنا حقيقة في العقد بدليل أنه جاء بلفظ المس عند ارادة الوطء<sup>(٣)</sup> .

٢ - وقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ<sup>(٤)</sup> .  
**وجه الدلالة :**

في الآية خطاب للأولياء بتزويج من لا زوج له ، والنكاح الذي يتولاه الأولياء هو العقد وليس الوطء<sup>(٥)</sup> .

٣ - وقول الحق تبارك وتعالى ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٦)</sup> .  
**وجه الدلالة :**

أن المراد بالنكاح هنا العقد ، حيث أن معناه انكحوا نكاحاً طيباً<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح فتح القدير ( ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ) .

(٢) سورة الاحزاب آية ( ٤٩ ) .

(٣) انظر مفاتيح الغيب ( ١٠٨/٩ ) .

(٤) سورة النور ، الآية ( ٣٢ ) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٤٦٣١/٧ ) ؛ مفاتيح الغيب ( ١٠٨/٩ ) .

(٦) سورة النساء ، الآية ( ٣ ) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ١٥٨٣/٣ ) ؛ مفاتيح الغيب ( ١٠٨/٩ ) .

أما دليلهم من السنة :

١ - فقله ﷺ « تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الامم يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه لو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا اذناً في مطلق الوطء<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقوله ﷺ « النكاح سنتي »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الوطء من حيث كونه وطأً ليس سنة له ﷺ ، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له ، فلما ثبت أن النكاح سنة وثبت أن الوطء ليس سنة ، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء<sup>(٤)</sup> .

كما استدلوا من المعقول بما يلي :

١ - لأنه يصح نفيه عن الوطء . اذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ، ويقال في السرية ليست مزوجة ولا منكوحة ، وصحة النفي دليل المجاز<sup>(٥)</sup> .

٢ - يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد ، لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله ، والعقد لا يستقبح ، أي فلا يكنى بالأقبح عن غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه عبد الرازق . المصنف . كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله (١٧٣/٦) . قلت : وهو من رواية سعيد بن أبي هلال مرسلاً . أنظر ترجمته في التهذيب (٩٤/٤) قال الحافظ ابن حجر : وأخرجه صاحب الفردوس عن ابن عمر بلفظ حجوا تستغفوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم . وفيه محمد بن الحارث ومحمد بن عبدالرحمن والمحمدان ضعيفان . أنظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١١٦/٣) كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ . تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . وقال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن .  
أنظر مسند أحمد (١٥٨/٣) ؛ سنن أبي داود (٢٢٠/٢) ؛ سنن النسائي (٦٦/٦) ؛ مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) .

(٢) مفاتيح الغيب (١٠٩/٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عائشة بلفظ : النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني . وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم . ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعله بالصيام فإن الصوم له وجاء .  
السنن . كتاب النكاح ، باب ما جاء في فصل النكاح (٥٩٢/١) .  
قال الحافظ في التلخيص وفي أسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير (١١٦/٣) .

(٤) مفاتيح الغيب (١٠٩/٩) .

(٥) يعرف المجاز بصحة نفيه كقولك « الشجاع ليس بأسد » « والجسد ليس بأب » « والبلبد ليس بحمار » والحقيقة لا تنفي فلا يصح أن يقال « الحمار ليس بحمار » « وأن الأب ليس بأب » « وأن البلبد ليس بانسان » « والأسد ليس بأسد » . انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى (١٨٠/١) .

(٦) انظر مغني المحتاج (١٢٣/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٧٦/٧) ؛ تقرير مصطفى الذهبي على حاشية الشرقاوي (٢١٣/٢) ؛ المغني (٤٤٥/٦) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٥١/٤) .

- ٣ - لأنه منصرف إليه - أي إلى العقد - عند الإطلاق ، ولا يتبادر الذهن إلا إليه<sup>(١)</sup> .  
٤ - ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية<sup>(٢)</sup> .  
٥ - أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح ، وهما الأنكاح والتزويج فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر<sup>(٣)</sup> .  
٦ - أنه من حلف في أولاد الزنا : أنهم ليسوا أولاد نكاح لم يحدث ، ولو كان الوطء نكاحاً لوجب أن يحدث ، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة<sup>(٤)</sup> .

### أدلة الفريق الثالث : القائلين بالأشتراك : -

استدلوا على قولهم بالكتاب : -

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن النهي هنا عن العقد وعن الوطء بملك اليمين ، وحيث أنه تحقق الاستعمال في كل منهما ، أي الوطء ، والعقد ، والأصل الحقيقة فيكون استعماله في الوطء حقيقة ، واستعماله في العقد حقيقة كذلك<sup>(٦)</sup> .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة :

أن النكاح هنا محمول على العقد والوطء ، لأنه محرم موطوءة الأب على الأبن سواء كان الوطء بعقد التزويج أو بدون عقد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر كشاف القناع (٥/٥) .

(٢) انظر المغني (٤٤٥/٦) : مطالب أولي النهي (٤/٥) .

(٣) انظر المغني (٤٤٥/٦) : الشرح الكبير لابن قدامة (١٥٢/٤) : مطالب أولي النهي (٤/٥) .

(٤) مفاتيح الغيب (١١٠/٩) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٢١) .

(٦) شرح فتح القدير (١٨٥/٣) : مغني المحتاج (١٢٣/٣) .

(٧) سورة النساء آية (٢٢) .

(٨) انظر مفاتيح الغيب (١٠٩/٩) : المغني (٤٤٥/٦) : مطالب أولي النهي (٤/٥) .

## المناقشة

مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأنه حقيقة في الوطء .  
بالنسبة لاستدلالتهم بقول الله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء } ...  
فقد نوقش من ثلاثة أوجه : -

### الأول :

أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم .  
روى الطبري<sup>(١)</sup> بسنده في تفسير قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » قال كان  
أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا أن الرجل كان يخلف على حليلة أبيه ويجمعون بين الأختين  
فمن ثم قال الله « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » ، الآية<sup>(٢)</sup> .  
وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخل تحت الآية بل اختلفوا في أن  
غيره هل يدخل تحت الآية أم لا وأما كون النزول داخل فيها فذاك مجمع عليه بين الأئمة ، فإذا  
ثبت بإجماع المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء وثبت بإجماع المسلمين أن سبب  
النزول ولا بد أن يكون مراداً ، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

### الثاني :

أن الآية شروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم ويستقل في إثبات هذه  
الحرمة نفس عقد النكاح<sup>(٤)</sup> .

### الثالث :

أنه لو سلمنا أن النكاح بمعنى الوطء ، فلم قلت أن قوله تعالى « ما نكح آبؤكم » المراد منه  
المنكوحة . حيث أن لفظة « ما » حقيقة في غير العقلاء ، فلو كان المراد منه هنا المنكوحة

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ولد في طبرستان سنة مائتين وأربع وعشرين وتوفي في بغداد سنة  
ثلاثمائة وعشر ، كان عالماً فذاً ، كثير الرواية ، ذا بصيرة بالنقل والترجيح بين الروايات . ومن كبار  
المفسرين وله باع طويل في تاريخ الرجال وأخبار الأمم من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ،  
تاريخ الأمم والملوك وأخبارهم يعرف بتاريخ الطبري ، والجامع في القراءات ، انظر : تذكرة الحفاظ  
(٧١٠/٢) ؛ شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ؛ الأعلام (٩٦/٦) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٢١٧/٤) .

(٣) مفاتيح الغيب (١١١/٩) .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للأوسى (٢٤٥/٤ ، ٢٤٦) .





**الأول :** أن المراد بالنكاح هنا العقد ، أما شرط الوطء في التحليل ، فقد ثبت بالسنة ، فعن عائشه رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة<sup>(١)</sup> رفاعة القرظي<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبنت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي<sup>(٣)</sup> ، وأن ما معه مثل الهدبة . قال رسول الله ﷺ « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عُسيلتك<sup>(٤)</sup> وتذوقي عُسيلته »<sup>(٥)</sup> . فمفهوم الآية أن العقد كافٍ بمجرد ، لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد من ذوق العُسيلة<sup>(٦)</sup> .

### رد المناقشة :-

أجاب الفريق الأول عن هذا الوجه بقولهم : « إنه إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال : إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني ، إنما يقال : إن السنة بينت المراد منهما »<sup>(٧)</sup> .

ثم إن قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً ، لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة وذكر الزوج يفيد العقد<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن قولهم بأن المراد من الآية الوطء ينافيه قول المصباح في معنى الوطء اللغوي حيث قال : وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته . إلى أن قال : وطئ زوجته جامعها لأنه استعلى عليها<sup>(٩)</sup> . فالأنسب كون النكاح هنا بمعنى العقد لا الوطء .

(١) هي قيمة بنت وهب . انظر الإصابة (٢٥٦/٤) .

(٢) رفاعة بن سموا القُرظي ، ويقال : رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة . روى عنه ابنه قال : نزلت هذه الآية « ولقد وصلنا لهم القول » الآية في عشرة أنا أحدهم .  
أنظر الاستيعاب (٥٠٤/١) : الإصابة (٥١٨/١) .

(٣) عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي . روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك . له ذكر في الصحيحين . انظر الاستيعاب : (٤١٩/٢) : الإصابة (٣٩٨/٢) .

(٤) العُسيلة : بضم العين وفتح السين تصغير عَمَسَلَة ، وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل . انظر القاموس المحيط (١٦/٤) : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٨٠) .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث (٨٤/٧) : صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٥٤/٤) واللفظ للبخاري

(٦) فتح الباري (٩٨٤/٩) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨/١) .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٠/١) .

(٩) أنظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٣٤/٢) : المصباح المنير (٢٥٤) .

أما استدلالهم بقوله ﷺ « ولدت من نكاح لامن سفاح » .

فقد نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ﷺ أثبت نفسه مولوداً من النكاح وغير مولود من السفاح . وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحاً ، والسفاح وطء فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحاً<sup>(١)</sup> .

الثاني : أننا لو حملنا معنى النكاح هنا على الوطء ، فإن هذا المعنى فهم منه بقرينه وهي عطفه على السفاح ، وإذا فهم المعنى بقرينة فهذا دليل المجاز<sup>(٢)</sup> .

### رد المناقشة :-

أجاب الحنفية على ما تقدم بقولهم : لو كان معنى النكاح في الحديث العقد لكان هذا يستلزم نسبة الولادة إليه - أي العقد - لأن العقد إنما هو سبب السبب فالأنسب كونه في الوطء حتى يتحقق التقابل بينه وبين السفاح<sup>(٣)</sup> .

أما استدلالهم بقوله ﷺ « يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح » فقد أجيب عنه: بأن معنى الوطء هنا فهم من القرينة وهو قوله « من امرأته » لأن امرأته هي المعقود عليها .

وكذلك الأبيات فهم ارادة الوطء من القرائن إذ يستحيل أن يكون المراد في الأبيات السابقة العقد ، وهذه القرائن هي نفي المهر في البيت الأول ، والإسناد إلي الرماح في البيت الثاني<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يقال إن النكاح في اللغة قد يطلق على العقد ، وقد يطلق على الوطء ، فلا دلالة في الأبيات على محل النزاع ، لأن النزاع إنما هو في معنى النكاح الشرعي .

### رد المناقشة :-

قال الحنفية : لا نسلم أن فهم الوطء فيما ذكر مستند إلى القرينة ، وإن كانت موجودة إذ وجود القرينة يؤيد إرادة المعنى الحقيقي ، بل المعتبر تجريد النظر إلى القرينة إن عرف أنه لولاها لم

(١) مفاتيح الغيب ( ١١٠/٩ ) .

(٢) شرح فتح القدير ( ١٨٥/٣ ) .

(٣) شرح فتح القدير ( ١٨٦/٣ ) .

(٤) المرجع السابق ( ١٨٦/٣ ) .

يدل اللفظ على ما عينته فهو مجاز وإلا فلا ونحن في هذه المواد المذكورة نفهم الوطء قبل طلب القرينة والنظر في دلالتها فيكون اللفظ حقيقة<sup>(١)</sup> .

أما بالنسبة لدليل الحنفية من المعقول وهو أن الوطء مسبب العقد فقد أجيب عنه : أنه كما يحتمل أن يقال : النكاح اسم للوطء ، ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سبباً للوطء ، فكذلك يحتمل أن يقال النكاح اسم للعقد ثم أطلق هذا الاسم على الوطء لكونه مسبباً له ، فلم كان أحدهما أولى من الآخر ؟ بل الاحتمال الذي ذكرناه - أي كونه حقيقة في العقد - أولى لأن استلزام السبب للمسبب أتم من استلزام المسبب للسبب المعين ، فإنه لا يمتنع أن يكون لحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة كالملك فإنه يحصل بالبيع والهبة والوصية والإرث ، ولا شك أن الملازمة شرط لجواز المجاز فثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أولى من عكسه<sup>(٢)</sup> .

مناقشة أدلة الجمهور القائلين : بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ فأجاب عنه الحنفية بقولهم :  
إن إرادة العقد فهم من القرينة وهو أن الخطاب للأولياء<sup>(٣)</sup> .

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ الآية ، على إرادة العقد فأجيب عنه بأن القرينة هي التي دلت على أن المراد العقد وهي ذكر العدد في قوله تعالى { مشنى وثلاث ورباع } لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء ، وإذا فهم المعنى بقرينة فذلك دليل المجاز<sup>(٤)</sup> .

مناقشة أدلة القائلين بالاشتراك : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ على أن المراد هنا الوطء

(١) شرح فتح القدير (١٨٦/٣) .

(٢) مفاتيح الغيب (١١٠/٩) .

(٣) (٤) الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٣) : المبسوط (١٩٢/٤) .

والعقد معاً فأجيب عنه: أن جمهور الأصوليين على أن المجاز أولى من الاشتراك لأنه أبلغ وأغلب والاشتراك يخل بالتفاهم ، فسواء كان مجازاً في العقد أو مجازاً في الوطء فهو أولى من قولنا بالاشتراك<sup>(١)</sup> .

قال في شرح الكوكب المنير : « إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو منفرداً فإنه يحمل على إفراده كالنكاح ، فإنه مشترك بين الوطء وسببه الذي هو العقد فيحمل على الوطء دون العقد أو على العقد دون الوطء ، لا على الاشتراك »<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ عليها من مناقشات وردود يترجح لي قول القائلين بأن النكاح الشرعي حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، للأسباب التالية :

- ١ - قوة ادلتهم وحسن توجيهها .
- ٢ - أن أدلة مخالفيهم نوقشت بما يبين مرجوحيتها .
- ٣ - أن القول بأن النكاح حقيقة في العقد هو قول فحول علماء الحنفية في اللغة والتفسير كالزمخشري كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، والنسفي<sup>(٤)</sup> الذي قال عند تفسير قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٥)</sup> « لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى إلا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ، ومن أداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماساة والقربان والتغشي والإتيان »<sup>(٦)</sup> .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٨٢/٣ ) .

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٢٩٥/١ ) ؛ وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ( ٢٥٣/١ ) ؛ حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي ( ١٥٨/١ ) ؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ( ١٩٨/١ ) .

(٣) انظر صفحة ( ٢٣ ) من هذا البحث .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . نسبه إلى نسف من بلاد السند . كان إماماً عديم النظير في زمانه . رأساً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث ومعانيه . له تصانيف معتبرة منها الوافي وشرحه كنز الدقائق وهو متن مشهور في الفقه . والمنار متن في الأصول وشرحه ، كشف الأسرار . توفى سنة إحدى وسبعمائه .  
أنظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ( ١٠٢ ) ؛ الأعلام ( ٦٧/٤ ) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ( ٤٩ ) .

(٦) تفسير النسفي ( ٢٠٧ / ٢ ) .

### ثمرة الخلاف المتقدم :

- ١ - يظهر أثر هذا الخلاف فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية ولا تحرم عليه عند الشافعية<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وفيما لو علق رجل طلاق امرأته على النكاح ، فإن الطلاق يقع بمجرد العقد عند من يقولون إن النكاح حقيقة في العقد ، ولا يقع عند من يقولون إنه حقيقة في الوطء إلا إذا وطئ<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - وفيما لو حلف لا ينكح فبناء على كونه حقيقة في العقد فإنه يحث بالعقد لا الوطء ، إلا إذا نواه<sup>(٣)</sup> .

### تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء :

- المذهب الحنفي : عقد يفيد ملك المتعة قصداً<sup>(٤)</sup> .
- المذهب المالكي : عقد لحل تمتع بأثنى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة<sup>(٥)</sup> .
- المذهب الشافعي : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته ، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة<sup>(٦)</sup> .
- المذهب الحنبلي : عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر البحر الرائق ( ٨٢/٣ ) : مغني المحتاج ( ١٢٣/٣ ) .

(٢) المرجعين السابقين ( ٨٢/٣ ) ، ( ١٢٣/٣ ) .

(٣) حاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج ( ١٧٦/٦ ) .

(٤) الدر المختار للحصكفي ( ٣/٣ ) .

(٥) الشرح الصغير للدردير ( ٣٧٤/١ ) .

(٦) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ( ٢٠٦/٣ ) .

(٧) الروض المرعب شرح زاد المستنقع لليهوتي ( ٢٩٩/٢ ) .

## حكم النكاح

### المسألة الأولى : حكم النكاح للقادر عليه

تمهيد :

لا خلاف بين العلماء في أن حكم النكاح يختلف باختلاف حال المكلف فقد يكون واجباً وذلك في حق من خاف على نفسه الوقوع في الزنا وقدر على مؤنته ، وقد يكون محرماً وهو لمن لم يقدر ولم يخف ، ومكروهاً وهو لمن لم يخف الزنا وخاف أن لا يقوم بحقوقه ، أما حكم النكاح في الأصل أو ما نسميه بحالة الاعتدال أي من قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنا فموضع خلاف (١) .

### الإشارة الواردة عن ابن مسعود في المسألة :

١ - روي عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت عليه (٢) ، فقال لي : أجمعت القرآن ؟ قال : قلت : نعم ، والحمد لله ، قال : أفحججت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أفترزجت ؟ قال : قلت : لا ، قال : فما يمنعك ؟ وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة (٣) .

### الحكم على الأثر :

الأثر من طريق عبد الرزاق المتقدم ضعيف . لأن أبا إسحاق لم يذكر من حديثه عن ابن مسعود (٤) .

(١) انظر شرح العناية علي الهداية للبايرتي (١٨٩/٣) ؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٢١٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٨/٧) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٦/٥) .

(٢) هكذا بالأصل . وهو مشكل .

(٣) المصنف . كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله (١٧٠/٦) أثر رقم ١٠٣٨٢ .

(٤) بيان رواية السند :

\* عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني . روي عن أبيه وعمه وهب ومعمر ومالك والسفيانين وغيرهم . روى عنه ابن عيينه ومعتمر وكيع وأحمد وغيرهم . قيل لأحمد : رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق ؟ قال : لا ، قال في التقريب : ثقة متقن ، حافظ ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . توفي سنة أحد عشر ومائتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨/١/٣) ؛ ميزان الاعتدال للذهبي (٦٠٩/٢) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٠/٦) ؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٤ ترجمة رقم ٤٠٦٤) .

\* معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ، أبو عروة البصري . نزيل اليمن ، روي عن ثابت البناني وقتادة والزهري وغيرهم . وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار والسفيانان وغيرهم ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، مات سنة مائة وأربع وخمسين .

٢ - وروى سعيد بن منصور قال : نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود :  
لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ، لي فيهن طول النكاح  
لتزوجت مخافة الفتنة (١) .

### الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أن مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع (٢) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٠/١) ؛ تهذيب التهذيب (٢٤٣/٦) ؛ تقريب التهذيب (٥٤١)  
ترجمة رقم (٦٨٠٩) .

\* أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي . روى عن زيد بن أرقم والحارث  
الأعور ومسروق وغيرهم . روى عنه ابنه إسرائيل وقتادة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وهو أثبت الناس  
فيه . ثقة ، مكث ، عابد ، اختلط بأخرة ووصف بالتدليس . توفي سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (٢٤٢/١/٣) ؛ ميزان الاعتدال (٢٧٠/٣) ؛ تهذيب التهذيب (٨٦٣/٨) ؛ تقريب  
التهذيب (٥٠٦٥/٤٢٣) .

(١) سنن سعيد بن منصور . كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١٣٩/١) أثر رقم ٤٩٣ .

(٢) بيان رواة السند :

\* سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي . روى عن مالك وحمام بن زيد وابن عيينة وهشيم  
وأبي عوانة وغيرهم . وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وخلق . ثقة من المتقين الاثبات . مات سنة  
مائتين وسبع وعشرين .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (١٥٩/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٨٩/٤) ؛ تقريب التهذيب (٢٣٩٩/٢٤١) .  
\* أبو عوانة هو الواضح بن عبد الله الشكري ، أبو عوانة الواسطي . روى عن قتادة والأعمش ومنصور  
والأسود بن قيس ومغيرة وغيرهم . روى عنه سعيد بن منصور وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون . ثقة ،  
ثبت . مات سنة مائة وخمس وسبعين أوست وسبعين .

أنظر : ميزان الاعتدال (٣٣٤/٤) ؛ تهذيب التهذيب (١١٦/١١) ؛ تقريب التهذيب (٧٤٠٧/٥٨٠) .

\* مغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هشام الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل والشعبي ومجاهد وغيرهم  
 . روى عنه سليمان التيمي وشعبة والثوري وهشيم وآخرون . ثقة متقن . ألا أنه كان يدللس ولا سيما إذا  
روى عن إبراهيم النخعي . قال ابن فضيل : كان يدللس ولا نكتب عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم . مات سنة  
ست وثلاثين ومائة .

أنظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٢٨/١/٤) ؛ ميزان الاعتدال (١٦٥/٤) ؛ تهذيب التهذيب  
(٢٦٩/١٠) ؛ تقريب التهذيب (٥٤٣) ترجمة رقم (٦٨٥١) .

\* إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي . أبو عمران الكوفي الفقيه . روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن  
ابني يزيد ومسروق وعلقمة وشريح وغيرهم . وعنه الأعمش ومنصور وابن عون وحمام بن أبي سليمان وخلق .  
قال العجلي : كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف . وقال الشعبي : ماترك أحداً أعلم منه . وكان  
مكثراً من الارسال . قال العلاءي : وهو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله . وخص البيهقي  
ذلك بما أرسله عن ابن مسعود . وقال الإمام أحمد : مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها . وروى ابن عبد البر  
عن سليمان الأعمش قال : قلت لإبراهيم : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا قلت عن عبد الله يعني ابن  
مسعود ، فأعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك واحداً فهو الذي سميت . قال أبو عمر : إلى هذا نزع من  
أصحابنا عن زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ، لان في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي  
أقوى من مسانيد .

٣ - وروى ابن أبي شيببة قال : حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشرأ لاحتبت أن يكون عندي فيهن امرأة (١) .

### الحكم على الأثر :

الأثر صحيح الاسناد ، إذا كان ذكر سفيان بن عوام تصحيف ، وإلا فهو ضعيف لجهالة سفيان هذا (٢) .

وعلى كل حال فإن الضعف منجبر لتعدد الروايات والطرق فيرتقى إلى الحسن لغيره .

== انظر : الجرح والتعديل (١٤٤/١/١) : التمهيد لابن عبد البر (٣٨/٣٧/١) : تهذيب التهذيب (١٧٧/١٠) : تقريب التهذيب (٢٧٠/٩٥) : جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (٩٩) .  
(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . كتاب النكاح في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه (٤٥٣/٣) أثر رقم (١٥٩١٢) .  
(٢) بيان رواية السند :

\* ابن أبي شيببة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيببة الواسطي ، أبو بكر الكوفي . روى عن أبي الاحوص وابن ادريس وابن المبارك وعباد بن العوام وابن عيسى وخلق . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وآخرون . ثقة حافظ صاحب تصانيف . مات سنة مائتين واحد وثلاثين .  
انظر : الجرح والتعديل (١٦٠/٢/٢) : تهذيب التهذيب (٢/٦) : التقريب (٣٥٧٥/٣٢٠) .  
\* عباد بن عوام بن عمر بن عبد الله الكلابي مولا هم ، أبو سهل الواسطي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي سلمه وسعيد بن أبي عروبة وسفيان بن حسين وغيرهم . روى عنه ابنا أبي شيببة وأحمد بن حنبل وسعيد بن سليمان الواسطي وغيرهم . ثقة . مات سنة مائتين وخمس وثمانين .  
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢٦١/١) : تهذيب التهذيب (٩٩/٥٠) : التقريب (٣١٣٨/٢٩٠) .  
\* سفيان بن عوام : لم أقف عليه بعد طول البحث . ولعله تصحيف من الناسخ خاصة أن سفيان بن حسين يروي مباشرة عن عباد بن عوام .

\* سفيان بن حسين بن حسين ، أبو محمد الواسطي . روى عن إياس بن معاوية والحكم بن عتيبة وابن سيرين وغيرهم . روى عنه شعبة وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم . ثقة في غير الزهري . مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد .

انظر : ميزان الاعتدال (١٦٥/٢) : التهذيب (١٠٧/٤) : تقريب التهذيب (٢٤٣٧/٢٤٤) .  
\* أبو الحكم هو سيار بن أبي سيار واسمه وردان وقيل ورد . أبو الحكم العنزي الواسطي روى عن ثابت البناني وأبي حازم وأبي وائل والشعبي وغيرهم . روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وشعبة والثوري وغيرهم . ثقة . قال عنه الإمام أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشائخ . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢٩١/٤) : تقريب التهذيب (٢٧١٨/٢٦٢) .  
\* أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي . أدرك النبي ﷺ ولم يره . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم . روى عنه الأعمش ومنصور ومغيرة والثوري وآخرون . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وقال ابن معين : ثقة لا يستل عن مثله . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .  
انظر : الجرح والتعديل (٣٧١/١/٢) : تهذيب التهذيب (٣٦١/٤) : تقريب التهذيب (٢٨١٦/٢٦٨) .



### فقه الآثار السابقة :

يرى ابن مسعود أن النكاح واجب .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الإمام أحمد في رواية<sup>(١)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> وخالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب ، فذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن النكاح مستحب<sup>(٧)</sup> ، وذهب الشافعية<sup>(٨)</sup> إلى أن النكاح مباح .

---

(١) الكافي لابن قدامة (٣/٣) .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد حزم الظاهري . أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهدها . وانصرف إلى العلم والتأليف . وكان شافعيّاً في أول أمره ثم أنتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس ، من تصانيفه الفصل في المدلل والأهواء والنحل ، المحلى جمهرة أنساب العرب ، وطوق الحمامة . مات سنة ٤٥٦هـ .

انظر تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) ؛ الأعلام (٤/٢٥٤) .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٤٤٠) .

(٤) انظر الاختيار (٣/٨٢) المسوط (٤/١٩٣) ، شرح فتح القدير (٣/١٨٨) ، حاشية رد المحتار (٣/٨٢) .

(٥) انظر بلغة السالك (١/٣٧٣) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٣٤) الشرح الكبير للدردير (٢/٢١٥) ، أسهل المدارك (٢/٦٧) .

(٦) انظر زاد المستقنع للحجاوي (٨٧) الإنصاف (٨/٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٢) : كشف القناع (٥/٦) .

(٧) المستحب ما ثبت فاعله ولو كان قولاً ولم يعاقب تاركه ، ويسمى سنة ومندوباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة ومرغباً فيه وإحساناً . انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣) .

(٨) انظر الإقناع في الفقه للماوردي (١٣٣) : المهذب للشيرازي (٢/٣٤) ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢١٩) ؛ حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم (٢/٩٤) .

## الأدلة :

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١- فقوله تعالى « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ » (١) .

وجه الدلالة

أن الله تعالى أمر بالنكاح مطلقاً . والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه (٢) .

٢- قول الله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (٣) .

وجه الدلالة :

قوله ( وأنكحوا ) أمر وظاهر الأمر للوجوب . فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته (٤) .

وأما السنة :

١ - فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ (يامعشر الشباب من استطاع الباءة<sup>(٥)</sup> فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨) وانظر شرح فتح القدير (٣/١٨٥) .

(٣) سورة النور الآية (٣٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) : مفاتيح الغيب (٢٢/٥٤٧) .

(٥) الباء لغة : النكاح ، وبواً تبيناً نكح . وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين ، أحدهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج . والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح ، فليتزوج ومن لم يستطيعها فليصم .

انظر القاموس المحيط (١/٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٧٣) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٣) .

(٦) الوجاء لغة : رض الخصيتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع شر المنى كما يفعله الوجاء . انظر مختار الصحاح

(٧) (٧٠٩) ، شرح صحيح مسلم (٩/١٧٣) .

(٧) متفق عليه صحيح البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (٧/٦)؛ صحيح مسلم . كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنه . (٣/١٢٨) واللفظ البخاري .

### وجه الدلالة :

فيه دليل على أنه يجب على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم (١) .

٢- وروي عن النبي ﷺ « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن » (٢) .

### وجه الدلالة :

في قوله « تزوجوا » أمر والأمر للوجوب فيكون النكاح واجبا (٣) .

٣- وقوله ﷺ « تناكحوا تكاثروا فيني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » (٤) .

### وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته بالنكاح الذي هو طريق التكاثر لتحقيق المباهاة بين الأمم يوم القيامة فدل على وجوبه (٥) .

٤- وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر

التيمي فقال له النبي ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة قال لا ، قال ولا جارية قال : لا قال وأنت

موسر بخير قال وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذن من أخوان الشياطين لو كنت في النصارى كنت

من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبا الشيطان تتمرسون (٦) ؟

ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء . إلا المتزوجين اولئك المطهرون المبرؤن من الخنا

---

(١) المحلى (٩/٤٤٠) .

(٢) رواه الخطيب عن علي رضى الله عنه مرفوعاً وفي إسناده : عمر بن جميع وهو يروى الموضوعات عن الأثبات . انظر

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (٣/١٣٩) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٢٨) .

(٤) سبق تخريجه . انظر صفحة (٢٠) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) ، شرح فتح القدير (٣/١٨٨) .

(٦) التمرس : الالتواء والعلوق . لسان العرب (٦/٢١٥) .

ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكسوف ، فقال له بشر بن عطية : ومن كرسف يارسول الله ، قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدرك الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك يا عاكف تزوج ، وإلا فأنت من المذبذبين . قال : زوجني يارسول الله ، قال : قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ ويحك يا عكاف تزوج معناه ويلك يا عكاف والويل لا يكون إلا بسبب ترك واجب كما في قوله تعالى ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون )<sup>(٢)</sup> فيكون النكاح واجباً .  
واستدلوا من المعقول :

بأن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً<sup>(٣)</sup> .

### أدلة من خالفه :

أولاً : أدلة القائلين بالاستحباب .

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .  
(هما الكتاب :

١ - فقوله تعالى «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عبدالرزاق ، المصنف . كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله (١٧١/٦) ؛ أحمد ، المسند

(٢) (١٦٣/٥) . وقال في مجمع الزوائد (ح٤/٢٥٠) : رواه أحمد وفيه راو لم يسم ويقية رجاله ثقات .

(٣) سورة الماعون الآية (٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) .

(٤) سورة النساء الآية (٣) .

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة ، والواجب لا يقف على الاستطابة ، وقال « مشنى وثلاث ورباع » ولا يجب التعدد بالاتفاق فدل على أن المراد بالأمر الندب <sup>(١)</sup> .

٢ - وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَمْلُوكَاتٍ آيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن ملك اليمين ليس بواجب بإجماع ، ولا يصح التخيير بين واجب وماليس بواجب لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب <sup>(٣)</sup> .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾ <sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة :**

دل ذلك من قوله على أن النكاح غير واجب ، لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائاه عن النكاح توجهت اليه المدحة من الله عز وجل <sup>(٥)</sup> . كما أنه لا يقال في الواجب ان فاعله غير ملوم <sup>(٦)</sup> .

فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح ليست على الوجوب فهي علي الندب ، لا الإباحة <sup>(٧)</sup> .

أما أدلتهم على الاستحباب من السنة فكما يلي :

(١) انظر المغني ( ٤٤٦/٦ ) .

(٢) سورة النساء الآية ( ٣ ) .

(٣) المقدمات المهدات لابن رشد ( ٢٢/٢ ) .

(٤) سورة المؤمنون الآيات ( ٥ - ٧ ) .

(٥) انظر المقدمات المهدات ( ٢٢/٢ ) .

(٦) طرح التشريب في شرح التقريب للعراقي ( ٥/٧ ) .

(٧) المقدمات المهدات ( ٢٢/٢ ) .

١ - عن أبي أيوب<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح »<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أنه ﷺ عدّ النكاح من سنن المرسلين أي أنه سنة له ﷺ<sup>(٣)</sup> .

٢ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني »<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على أن النكاح مسنون مستحب لأنه ﷺ نص على أن النكاح سنة .

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فيني أصلي الليل ولا أنام أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو خالد بن زبير بن كليب ، أبو أيوب الانصاري النجاري . من السابقين . شهد العقبة ويدرأ وما بعدها . ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة . وشهد الفتوح واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الحوارج . مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وذلك سنة خمسين أو إحدى وخمسين ، انظر : الاستيعاب ( ٤٠٣/٢ ) ؛ الإصابة ( ٤٠٥/٢ ) .

(٢) رواه الترمذي . كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه . ( ٣٨٢/٣ ) وقال حديث أبي أيوب حديث حسن غريب .

(٣) انظر شرح فتح القدير ( ١٨٨/٣ ) .

(٤) سبق تخريجه . انظر ص ( ٢٠ ) .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ( ٥/٧ ) ؛ صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه ووجد مؤنه ( ١٢٩/٤ ) .

### وجه الدلالة :

في الحديث أن النكاح من سنة النبي ﷺ (١) .

واستدلوا من المعقول بما يلي :-

- ١ - أن النبي ﷺ واظب عليه مدة عمره وهو آية التأكيد . وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي ﷺ وصحابته إلا بالأفضل (٢) .
- ٢ - أن النكاح سبب يتوصل به إلى مقاصد عظيمة حيث أن النكاح سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وسبب لحصول الولد وتحصين الزوجة (٣) .
- ٣ - أن النكاح يشتمل على كثير من الفضائل ، من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين (٤) .

ثانياً : أدلة القائلين بالاباحة :-

استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٥١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر عبداً أكرمه وقال سيِّداً وحصوراً ، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة على أتبانهن ولم يندبه الى نكاح (٦) .

(١) انظر عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ( ٢٢٩/٢ ) .

(٢) المغني ( ٤٤٧/٦ ) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( ٢٢٩/٢ ) .

(٤) شرح فتح القدير ( ١٨٩/٣ ) .

(٥) سورة آل عمران . الآية ( ٣٩ ) .

(٦) الأم للشافعي ( ١٤٤/٥ ) .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> **وجه الدلالة :**

أن الله تعالى حكم بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله وذلك يدل على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أن يقال أنه واجب<sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله تعالى ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> **وجه الدلالة :**

أن الله تعالى أخبر عن احلال النكاح ، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ، ولفظ الحل يستعمل في المباحات<sup>(٤)</sup> .

**أما أدلتهم من المعقول فكما يلي :**

١ - أن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كسواء جارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة ايصال النفع إلى نفسه وليس يجب على الإنسان ايصال النفع إلى نفسه بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب<sup>(٥)</sup> .

٢ - أن النكاح من جنس المعاملات بدليل صحته من المسلم والكافر<sup>(٦)</sup> .

٣ - أنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة النساء الآية ( ٢٥ ) .

(٢) مفاتيح الغيب ( ٧ / ٩ ) .

(٣) سورة النساء ، الآية ( ٢٤ ) .

(٤) بدائع الصنائع ( ٢٢٨ / ٢ ) .

(٥) بدائع الصنائع ( ٢٢٨ / ٢ ) .

(٦) المبسوط ( ١٩٤ / ٤ ) .

(٧) المغني ( ٤٤٧ / ٦ ) .



## المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب - من وافقه - :

بالنسبة لاستدلالهم بقول الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فقد نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة ، والواجب لا يتوقف على الاستطابة <sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن الله تعالى قال « مثنى وثلاث ورباع » والتعدد لا يجب <sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : أن الله تعالى خير بينه وبين التسري والتسري ليس بواجب اجماعاً ، فلو كان النكاح واجباً لما خير بينه وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره <sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم ... » على أن الأمر للوجوب فقد أجيب عنه من وجوه :

الأول : أنه لو كان النكاح واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة اليه وقد وجدنا في عصر الرسول ﷺ وسائر الاعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم فثبت أنه لم يرد الإيجاب .

الثاني : أن الأيم الثيب لو أبت التزويج ، لم يكن للولي إجبارها عليه فدل على أنه غير واجب <sup>(٤)</sup> .

(١) - (٢) المغني (٤٤٦/٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧٣/٩ ، ١٧٤) : طرح التثريب (٥/٧) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣١٩/٣)

الثالث : وما يدل على النذب اتفاق الجميع على أنه لا يُجبر على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامي فدل على أنه مندوب في الجميع (١) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فقد أوجب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب (٢) .

ورد على هذا الوجه : بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول قائل : أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا (٣) .  
رد الاعتراض :

أن هذا الأمر إنما هو في حق من خشي على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح ، وبه نقول أن كان بهذه الصفة لايسعه ترك النكاح ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح مستحب (٤)

الوجه الثاني : في كون الأمر في الحديث أمر ندب قرينة ظاهرة ، وهو أنه اختار صيغتي أفعل التفضيل وهما أغض للبصر وأحصن للفرج وهو مشعر بأن الغاية المطلوبة من النكاح إحصان الفرج وغض للبصر وهما حاصلان من النكاح على وجه الافضلية والكمال ، لكن أفضلية شيء لاينافي فضيلة مخالفه بخلاف الفرضية فإنها تستلزم حرمة ضده (٥) .

أما بالنسبة لحديث « تزوجوا ولا تطلقوا » واستدلالهم به على أن الأمر بالزواج للوجوب فأجيب عنه بأن الحديث ضعيف (٦) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٩ ، ٣٢٠) : طرح التثريب (٦/٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢٨) .

(٣) فتح الباري (٩/٩١) .

(٤) المبسوط (٤/١٩٣) : طرح التثريب (٧/٥) .

(٥) تعليقات المولي علي البناية (٤/٤٧٧) .

(٦) لأن في اسناده عمرو بن جميع . قال النسائي متروك الحديث . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ( ١٧٥ ترجمة رقم ٤٤٦ ) .

وكذلك الحال بالنسبة لاستدلالهم بحديث « تناكحوا تكاثروا » فقد رُدُّ بأنه ضعيف<sup>(١)</sup> .

**رد المناقشة :**

أما القول بأن حديث تناكحوا تكاثروا ضعيف فمردود لأنه قد صح من رواية أنس عن ابن حبان ولفظه : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

وأما استدلالهم بحديث عكاف بن بشر فاجيب عنه :

أنه إيجاب على معين فيجوز كون سبب الوجوب تحقق في حقه<sup>(٣)</sup> .

أما دليلهم من المعقول وهو أن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل به إلا بالنكاح فأجاب الجمهور عنه بقولهم : إنه كما يتوصل بالنكاح إلى التحرز من الزنا فإنه يتوصل بالصوم إليه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر تلخيص الحبير (١١٦/٣) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان . كتاب النكاح ، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد (١٤٣/٦ ، ١٤٤) .

وانظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ( ٢٠١ حديث رقم ٩٩ ) .

(٣) شرح فتح القدير ( ١٨٨/٤ ) .

(٤) المبسوط ( ١٩٣/٤ ) .

مناقشة أدلة من خالفه :

أولاً : مناقشة القائلين بالاستحباب .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث النكاح من سنتي فقد أجيب عنه : أن الحديث ضعيف لأن في إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالإباحة .

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى ، وسيداً وحصوراً ، فقد نوقش من وجهين .

الأول : أن ذلك شرع من قبلنا وشرعنا وارد بخلافه ، حيث كان التخلي للعبادة أفضل من الكناح في شريعة يحيى عليه السلام ثم نسخ ذلك في شريعتنا<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أنه ليس في مدح سيدنا يحيى عليه السلام ما يدل على أن التخلي أفضل من النكاح ، فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي ذم غيرها<sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ..... » الآية فقد أجيب عنه : بأن الآية إنما هي في التحذير من نكاح الاماء وذلك لاسباب عدة منها :

(١) انظر تلخيص الحبير (١١٦/٣) . وقال النسائي : عيسى بن ميمون متروك الحديث ، انظر الضعفاء والمتروكون

للنسائي (١٦٨ ترجمة رقم ٤٢٥) .

(٢) المبسوط (١٩٤/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٢٩/٢) ؛ المغني (٤٤٨/٣) .

(٣) عمدة القاري (٦٦/١٩) .

- أ - أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، فإذا كانت الأم رقيقة صار الولد رقيقاً ، وذلك  
يوجب النقص في حق الانسان وفي حق ولده <sup>(١)</sup> .
- ب - ومنها أن الأمة قد تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة  
وربما تعودت الفجور وكل ذلك ضرر على الزوج <sup>(٢)</sup> .
- ج - ثم أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج ، فمثل هذه الزوجة لا تخلص للزوجة  
كخلوص الحرة . فربما احتاج الزوج إليها جسداً ولا يجد إليها سبيلاً ، لأن  
السيد يمنعها ويحبسها <sup>(٣)</sup> . لكل ذلك كان ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله .

٢ - وبالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « وأحل ما وراء ذلكم » .  
فقد أجيب عنه بأن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب  
لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا وسبب لصيانة الزوجة عن الهلاك بالنفقة  
والسكنى وسبب لحصول الولد وغير ذلك <sup>(٤)</sup> .

٣ - أما دليلهم من المعقول : أن النكاح سبب يتوصل به لقضاء الشهوة فيكون مباحاً فيجاب  
عنه: أن فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع  
ما يعلمه من أنه قد يستلزم اثقالاً فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله  
لاستحسان حالته <sup>(٥)</sup> .

٤ - وقولهم إن النكاح عقد معاوضة كالبيع . أجاب عن الجمهور : بأن البيع لا يشتمل على مصالح  
النكاح ولا يقارنها . بل إنه أفضل من التخلي للعبادة لأن منفعة العبادة مقصورة ومنفعة  
النكاح لا تقتصر على النكاح بل تتعداه إلى غيره <sup>(٦)</sup> .

(١) مفاتيح الغيب (١٦٠/٩) .

(٢) انظر مفاتيح الغيب (١٦٠/٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٩/٢) .

(٤) شرح فتح القدير (١٨٩/٣) .

(٥) المبسوط (١٩٥/٤) .

وبالنسبة لدليلهم من المعقول وهو أن النكاح ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر أجيب عنه : أنه إنما صح من الكافر وإن كان عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع ، والعتق ، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة ، وبدل لكونه عبادة أمر النبي ﷺ والعبادة تتلقى من الشرع (١) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات يترجح لنا قول الجمهور القائلين بالاستحباب ويلاحظ أن أدلتهم ومناقشتهم كانت تتجه اتجاهاين : -  
الأول : في الرد على من قال بإيجاب النكاح .  
والثاني : في الرد على من قال بإباحته . وفي كلتا الحالتين أثبتت أدلتهم قوتها وحسن توجيهها وسلمت أغلبها من المعارضة الحقيقية كما تقدم .

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٢٦)

## المسألة الثانية : خُطبة النكاح

### تمهيد :

الخطبة لغة : مشتقة من الخطب وهو الشأن ، أو الأمر صغر أو عظم ، وقيل هو سبب الأمر ، يقال : ما خطبك أي ما أمرك ؟ والجمع خطوب ، والخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام .  
والخطبة بالضم الكلام المنثور المسجع ونحوه ، يقال رجل خطيب أي حسن الخطبة (١) .

الأثر الوارد عن ابن مسعود في المسألة : -

٤ - روي عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال في التشهد في الحاجة : إن الحمد لله استعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤) ثم تكلم بحاجتك (٥) .

### الحكم على الأثر :

الأثر هنا رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود (٦) .

- 
- (١) انظر لسان العرب ( ٣٦١/١ ) : مختار الصحاح (١٨٠) : القاموس المحيط (٦٢/١) مادة خطب .
  - (٢) سورة النساء الآية ( ١ ) .
  - (٣) سورة آل عمران الآية ( ١٠٢ ) .
  - (٤) سورة الأحزاب الآيات (٧٠ - ٧١) .
  - (٥) المصنف . كتاب النكاح ، باب القول عند النكاح ( ١٨٧/٦ ) ( ١٠٤٤٩/٦ ) .
  - (٦) بيان رواة السند :

\* معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت فاضل . تقدم صفحة ( ٢٩ ) .

\* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبيه وأبي اسحاق والأسود بن قيس والاعمش وغيرهم . روى عنه شعبة ومالك والأوزاعي وحفص وعبد الرزاق وغيرهم . أمير المؤمنين في الحديث . قال ابن حجر ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . توفي سنة إحدى وستين ومائة . =

ورواه أبو داود من طريق سفيان الثوري المتقدم مرفوعاً ، ورواه أيضاً من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ وخطبة الحاجة « أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا .. الحديث (١) .  
ورواه الترمذي أيضاً مرفوعاً من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . قال : التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات .. الى أن قال والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وذكر الحديث (٢) .

### قال الترمذي :

حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (٣) .

### فقه الأثر :

كما تقدم يتبين لنا أن خطبة النكاح مستحبة حيث لم يدل الحديث علي وجوبها فتحمل على الاستحباب .

انظر : الجرح والتعديل ( ٢٠/١/٢٢ ) : ميزان الاعتدال ( ٢/١٦٩ ) : تهذيب التهذيب ( ٤/١١١ ) : تقريب التهذيب ( ٢٤٤ / ٢٤٤٥ ) .

\* أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي . ثقة اختلط بأخيه . تقدم مر ( ٢٩ )

\* أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي . ويقال اسمه كنية . روى عن أبيه ولم يسمع منه وعن أبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم . وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وجماعة . ثقة من كبار الثالثة . مات بعد سنة ثمانين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ( ٤/٢/٤٠٣ ) : تهذيب التهذيب ( ٥/٧٥ ) : تقريب التهذيب ( ٦٥٦/٨٢٣١ ) .

(١) سنن أبي داود . كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ( ٢/٢٣٨ ) .

(٢) سنن الترمذي . كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ( ٣/٤٠٤ ) . كما أخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، ما يستحب من الكلام عند النكاح ( ٦/٨٩ ) : ابن ماجة . كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ( ١/٦٠٩ ) .

وجاء في إرواء الغليل ( ٦/٢٢١ ) حديث : يُسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود رواه الترمذي وصححه . وقال الألباني : صحيح . وانظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ( ١/٢٠١/٩٩٩ ) .



من وافقه ومن خالفه :-

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الخطبة في النكاح مستحبة (١) ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر فشرطوها في النكاح (٢) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالسنة :-

١ - عن سهل بن سعد (٣) قال : كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعها ، فلم يردها . فقال رجل من أصحابه زوجيها يا رسول الله قال : أعندك من شيء ؟ ، قال : ما عندي من شيء ، قال : ولا خاتماً من حديد ؟ ، قال : ولا خاتماً من حديد ، ولكن أشق بردتي هذه فاعطيها النصف وأخذ النصف ، قال : لا ، هل معك من القرآن شيء ؟ . قال : نعم ، قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن (٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ زوج الرجل من المرأة التي وهبت نفسها ، ولم يرد في الحديث ذكر للخطبة ، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بها فدل على أنها ليست واجبة (٥) .

(١) انظر حاشية رد المحتار (٨/٣) ؛ بلغة السالك (٣٧٦/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٦/٢) ؛ جواهر الإكليل (٢٧٥/١) ؛ المهذب (٤٢/٢) ؛ روضة الطالبين (٣٤/٧) ؛ مغنى المحتاج (١٣٨/٣) ؛ نهاية المحتاج (٢٠٦/٧) ؛ المغني (٥٣٦/٦) ؛ الكافي (٣٤/٣) ؛ المبسوط (١٦/٧) ؛ الروض المربع (٣٠٠/٢) ؛ كشف القناع (٢٠/٥) وانظر فتح الباري (١٦٦/٩) ؛ عمدة القارئ (١٣٤/٢٠) .

(٢) انظر فتح الباري (١٦٦/٩) .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري الخزرجي . من مشاهير الصحابة يقال : كان اسمه حزناً فغيره رسول الله ﷺ . مات رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وقد عمر سهل حتى أدرك الحجج وامتحن معه . توفي سنة إحدى وتسعين وهو آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ .

انظر : الاستيعاب (٩٥/٢) ؛ الإصابة (٨٨/٢) .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب (٣١/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٣/٤) .

(٥) انظر عارضة الاحوذى لابن العربي (٢١/٥) .

٢ - روى أبو داود بسنده عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب (١) فانكحني من غير أن يتشهد (٢) .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ عقد نكاح أمامة ولم يذكر خطبة فلو كانت واجبة لم يكن ﷺ ليدعها (٣) .

- 
- (١) هي أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب نسبت إلى جدها . ويقال اسمها أميمة . خطبها عباد بن شيبان إلى النبي ﷺ فانكحه اياها ، انظر الإصابة ( ٢٣٧/٤ ) .
- (٢) السنن . كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ( ٢٣٩/٢ ) ؛ واخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه ، وذكر في بعضها خطبت الي النبي ﷺ عمته ولم يتشهد .. وفي بعضها « ألا انكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث » ، وقال البخاري : إسناده مجهول . انظر التاريخ الكبير ( ٣٤٣/١/١ ) ؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ( ٥٥/٣ ) .
- (٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ( ١١٠/٦ ) .

## المسألة الثالثة : الكفاءة في النكاح

تمهيد :

تعريف الكفاءة لغة وشرعاً :

الكفاءة لغة : هي المساواة والمماثلة ، والكفاء النظير والمساوي ومنه قول الله تعالى  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ<sup>(١)</sup> يقال : كافأه مكافأة : ماثلة والتكافؤ الاستواء ، وفي حديث النبي  
ﷺ « المسلمون تتكافأ دماؤهم »<sup>(٢)</sup> أي تتساوى في الديات والقصاص . وفلان كفاء فلانه إذا  
كان يصلح لها بعلاً . والجمع من كل ذلك أكفاء .  
والمقصود في باب النكاح أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها  
وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .  
الكفاءة شرعاً : أمر يوجب عدمه عاراً<sup>(٤)</sup> .

الامور التي تعتبر فيها الكفاءة :-

اختلف الفقهاء في الأمور أو الخصال المعتبرة في الكفاءة. فهي عند الحنفية معتبرة في خمس  
أمور وهي :  
النسب ، والدين ، والصنائع ، والحرية ، والمال<sup>(٥)</sup> .  
أما عند المالكية فهي معتبرة في : الدين والحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها  
الخيار في الزواج لا بمعنى الحسب والنسب<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الإخلاص الآية (٤) .

(٢) رواه أبو داود . السنن ، كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر (٣/١٨٠/١٨١) ، النسائي . كتاب  
القسامة ، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس (٨/٢٤) وقال في الأرواء صحيح (٧/٢٦٥) .

(٣) انظر مختار الصحاح (٥٧٢) : لسان العرب (١/١٤٠) : المصباح المنير (٢٢٧) : القاموس المحيط  
(١/٢٦) .

(٤) مغنى المحتاج (٣/١٦٥) : حاشية إعانة الطالبين للبكري (٣/٣٧٧) .

(٥) انظر الهداية (٣/٢٩٤) المختار (٣/٩٨) : الاختيار (٣/٩٨) : العناية (٣/٢٩٤) : اللباب في شرح  
الكتاب (٣/١٣) : تبيين الحقائق (٢/١٢٨) : البحر الرائق (٣/١٣٩) .

(٦) انظر التاج والإكليل (٣/٤٦٠) : الخرشى علي مختصر خليل (٢/٢٠٥) : مواهب الجليل (٣/٤٦٠) :  
الشرح الكبير (٢/٢٤٩) : جواهر الإكليل (١/٢٨٨) : أسهل المدارك (٢/٧٦) .

وهي عند الشافعية معتبرة في أمور خمسة هي :  
الدين ، النسب ، الحرية ، الحرفة ، والسلامة من العيوب (١) .  
أما عند الحنابلة فمعتبرة كذلك في أمور خمسة هي : -  
الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار أي المال (٢) .

### الأثر الوارد عن ابن مسعود في المسألة :-

٥ - روى سعيد قال : ناهُشيم أنا العوام بن حوشب قال حدثني إبراهيم التيمي قال : قال ابن مسعود رحمه الله لأمرأة من أهله : أنشدك الله أن تزوجي مسلماً وإن كان أحمرراً رومياً ، أو أسوداً حبشياً (٣) .

### الحكم على الأثر :-

الأثر سنده ثقات إلا أنه منقطع فإبراهيم التيمي لم يسمع من ابن مسعود (٤) .

(١) انظر روضة الطالبين (٨٠/٧) ؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢٣٤/٣) ؛ حاشية عميرة على المحلي (٢٣٤/٣) ؛ نهاية المحتاج (٢٥٦/٦) ؛ حاشية القليوبي (٢٣٤/٣٠) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٥/٤) ؛ المجموع (١٨٢/١٦) .

(٢) الفروع (١٩٠/٥) ؛ الإقناع للحجاوي (١٧٩/٣) ؛ مطالب أولي النهى (٨٥/٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٦/٣) ؛ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٤٥٦) . حاشية على الروض المربع (٢٧٩/٦) .

(٣) سنن سعيد بن منصور . كتاب النكاح ، باب ما جاء في المناكحة (١٦١/١) أثر رقم ٥٨٤ .

(٤) بيان رواة السند :

\* هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية الواسطي . روى عن عطاء وسليمان التيمي والعوام وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك ومالك بن أنس وسعيد بن منصور والثوري وغيرهم . ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي فما قال في حديثه أنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشئ . مات سنة مائة وثلاث وثمانين .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (١١٤/٢/٤) ؛ ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٥٩/١١) ؛ تقريب التهذيب (٥٧٤ رقم ٧٣١٢) .

\* العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي . روى عن أبي اسحاق السبيعي ومجاهد وحبيب وغيرهم . روى عنه شعبة وهشيم وابنه سلمه . ثقة ثبت فاضل . مات سنة مائة وثمان وأربعين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٦٣/٨) ؛ تقريب التهذيب (٥٢١١/٤٣٣) .

\* إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد . روى عن أبيه وأنس والحارث بن سويد وغيرهم روى عنه بيان بن بشر والحكم بن عتيبة وآخرون . ثقة إلا أنه يرسل ويدلس . مات سنة اثنتين وقيل أربع وتسعين .

انظر تهذيب التهذيب (١٧٦/١) ؛ تقريب التهذيب (٢٦٩/٩٥) .

### فقه الاثر :-

كما سبق يتبين لنا أن ابن مسعود يرى :-

- ١ - أن الكفاءة في الدين معتبرة في النكاح ، وهذا محل إجماع (١) .
- ٢ - أن الكفاءة غير معتبرة في النسب أخذاً من قوله ، وإن كان أحمرًا رومياً أو أسوداً حبشياً .

### من وافقه :-

وافقه المالكية على عدم اعتبار الكفاءة في النسب .

قال خليل (٢) : الكفاءة في الدين والحال وغير الشريف والأقل جاهاً كفاء (٣) . وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٤) .

خالفه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الكفاءة معتبرة في النسب بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى التي تقدمت (٥) .

### أدلة من وافقه :-

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة .

### أما الكتاب :

١- فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٦) .

(١) قال ابن حجر واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً . انظر فتح الباري (١٠٧/٩) .

(٢) خليل بن اسحاق بن موسى المعروف بالجندي ، فقيه مالكي . من أهل مصر . كان عالماً بالعربية والحديث والأصول تولى الإفتاء في مصر على مذهب مالك ، من مصنفاته : المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون ، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب . توفي سنة ٧٧٦هـ .

انظر الديباج المذهب لابن فرحون (٣٥٧/١) ؛ معجم المؤلفين لعمر كحاله (١١٤/١١٣/٤) .

(٣) انظر مختصر خليل مطبوع مع جواهر الاكليل (٢٨٨/١) ؛ الشرح الكبير (٢٤٩/٢) ؛ أسهل المدارك

(٧٦/٢) شرح الزرقاني (٢٠٢/٣) ؛ حاشية البناني على شرح الزرقاني (٢٠٢/٣) .

(٤) المحلي (٢٤/١٠) .

(٥) انظر المبسوط (٢٣/٥) ؛ بدائع الصنائع (٣١٨/٢) ؛ شرح فتح القدير (٢٩٣/٣) ؛ حاشية رد المختار

(٨٦/٣) ؛ معنى المحتاج (١٦٥/٣) ؛ نهاية المحتاج (٢٥٦/٦) ؛ المغنى (٤٨٢/٦) ؛ شرح الزركشي

على مختصر الحرقى (٦٦/٥) ؛ الانصاف (١٠٧/٨) .

(٦) سورة الحجرات الآية (١٣) .

### وجه الدلالة :

في هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي الاعتبار عند الله تعالى وعند رسوله دون الحساب والنسب . قال ابن العربي (١) : وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح (٢) .

أما السنة :-

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند (٣) حرم النبي ﷺ في اليافوخ . فقال النبي ﷺ « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، قال : وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة (٤) .

### وجه الدلالة :-

في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة معتبرة ، بالدين وحده ، دون غيره لأن أبا هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم . وبنو بياضة من الأنصار . ومع ذلك أمر النبي ﷺ بتزويجه من الأنصار والتزوج إليه (٥) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » (٦) .

- 
- (١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي . قاضٍ من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية ورحل إلى الشرق ، برع في الأدب وبلغ مرتبة الاجتهاد في علوم الدين . من مؤلفاته : العواصم من القواصم ، وعارضه الاحوذى ، وأحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ . ت ٥٥٤٣ هـ .  
انظر الديباج المذهب (٢/٢٥٢) : الوافي بالوفيات (٣/٣٣٠) : الأعلام (٦/٢٣٠) .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٢٦) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٦١٦٥) .  
(٣) اسمه عبد الله وقيل يسار . مولى فروة بن عمرو البياضي . تخلف أبو هند عن بدر ثم شهد سائر المشاهد . وقال ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلي أبي هند .  
انظر الاستيعاب (٤/٢١١) : الإصابة (٤/٢١١) .  
(٤) رواه أبو داود . السنن ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء (٢/٢٣٣) وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إسناده حسن . انظر تلخيص الحبير (٣/١٦٤) .  
(٥) معالم السنن (٣/٤٤) ، سبيل السلام (٣/١٣٠) : عون المعيرد (٦/٩١) .  
(٦) رواه الترمذي . السنن . كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/٣٨٥) ابن ماجه . السنن . كتاب النكاح ، باب الأكفاء . (١/٦٣٢) : الحاكم . المستدرک (٢/١٧٩) ، وقال صحيح إسناده ولم يخرجاه .

### وجه الدلالة :-

فيه دليل على إعتباره الكفاءة في الدين والخلق لأن النبي ﷺ أمر بتزويج ذي الدين والخلق بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى كالنسب والمال وغيره (١) .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع النبي ﷺ تبنى سالماً وانكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار (٢) .

### وجه الدلالة :-

أن أبا حذيفة رضي الله عنه من أعلى قريش نسباً ومع ذلك زوج بنت أخيه هنداً لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار ، ولم يعتبر فيه إلا الكفاءة في الدين (٣) .

٤ - وعن فاطمة بنت قيس (٤) أن معاوية وأباجهم (٥) خطباها فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « أنكحي أسامة » فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به (٦) .

(١) انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي (١٧٣/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٦٢/٦) .

(٢) رواه البخاري . الصحيح . كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (١٣/٧) .

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٣/٢٠) .

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاک بن قيس كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل لها رواية للحديث . وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر . توفيت سنة خمسين .

انظر الاستيعاب (٣٨٣/٤) ؛ الإصابة (٣٨٤/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٤٤٣/١٢) .

(٥) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي قيل اسمه عامر وقيل عبید الله بن حذيفة ، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ ، وكان مقدماً في قريش وكانت فيه وفي بنيه شدة. وكان من مشيخة قريش عالماً بالنسب .

حضر بناء الكعبة مرتين . مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير .

انظر الاستيعاب (٣٢/٤) ؛ الإصابة (٣٥/٤) .

(٦) رواه مسلم . الصحيح . كتاب النكاح ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها (١٩٥/٤) .

### وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامه مولاة ابن مولاة وهي قرشية وقدمه على اكفائها ممن ذكر (١) .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير (٢) فقال لها « لعلك أردت الحج » قالت : والله لا أجدني إلا وِجَعَةً ، فقال لها : « حجي واشترطي ، قولي : اللهم مَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ » وكانت تحت المقداد (٣) بن الاسود (٤) .

### وجه الدلالة :-

أن المقداد هو ابن عمرو الكندي وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلو لا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب (٥) .

(١) سبل السلام (١٢٩/٣) .

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية . بنت عم النبي ﷺ . كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة . ولم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من ضباعة وأختها أم الحكم . وقتل ابنها عبدالله يوم الجمل مع عائشة . روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد .

انظر الاستيعاب (٣٥٢/٤) ؛ الإصابة (٣٥٢/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٤٣٢/١٢) .

(٣) المقداد بن الأسود الكندي هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهرازي وقيل الحضرمي . وكان عمرو بن ثعلبة أصاب دماً في قومه فلحق بحضر موت فحالف كندة فكان يقال له الكندي . ثم أن المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث وتبناه . أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها . وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم . مات سنة ثلاث وثلاثين .

انظر الاستيعاب (٤٧٢/٣) ؛ الإصابة (٤٥٤/٣) .

(٤) رواه البخاري . الصحيح . كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (١٤/٧) .

(٥) فتح الباري (١١٠/٩) ؛ عمدة القاري (٨٥/٢٠) .



أما ما ورد عن الصحابة :-

١ - فعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي <sup>(١)</sup> عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (٢) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الصحابة لم تعتبر الكفاءة في النسب حيث زوج عبد الرحمن بن عوف وهو قرشي اخته لبلال بن رباح الحبشي .

أدلة من خالفه: القائلين باعتبار الكفاءة في النسب :-

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .  
أما السنة :

١ - فعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ، الا حائكاً أو حجاماً » (٣) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على اعتبار الكفاءة في النسب وأن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم (٤) .

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » (٥) .

(١) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي . روى عن سالم بن عبد الله وطاوس وعكرمة وغيرهم . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع والقطان وخلق وثقة ابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي . وكان وكيع إذا أتى على حديثه قال : حدثنا حنظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة . انظر التهذيب (٦٠/٣) : التقريب (١٥٨٢/١٨٣) .

(٢) رواه الدارقطني . كتاب النكاح (٣٠٢/٣) : البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً (١٣٧/٧) .

(٣) رواه البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب اعتبار الصفة في الكفاءة (١٣٤/٧) .

(٤) سبل السلام (١٢٨/٣) .

(٥) رواه الدارقطني . السنن . كتاب النكاح (٢٤٥/٣) وقال مبشر بن عبيد متروك الحديث . أحاديثه لا يتابع عليها : البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧) .

**وجه الدلالة :**

في الحديث أمر للأولياء بانكاح مولاتهم من الأكفاء فدل ذلك على أن الكفاءة معتبرة .

٣ - وعن وائلة بن الاسقع <sup>(١)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على ان غير قريش من العرب ليس بكفاء لهم ، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني عبد المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد <sup>(٣)</sup> .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على أن الكفاءة في النسب معتبرة ، ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يمنع نكاح ذوات الحسب إلا من يكأفئها في ذلك .

---

(١) وائلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ويقال ابن الاسقع بن عبد الله بن عبد ياليل من بني ليث بن عبد مناة . أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك . كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد المغازي بدمشق وحمص ، توفي سنة خمس أو ست وثمانين .

انظر الاستيعاب (٦٤٣/٣) : الإصابة (٦٢٦/٦) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ﷺ (٣٦/١٥) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦/١٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق . المصنف (١٥٢/٦) : ابن أبي شيبة . المصنف (٥٢/٤) : البيهقي السنن الكبرى .

(١٣٣/٧) .

٢ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه أقبل في اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ فحضرت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ، فقال : إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم (١) .

**وجه الدلالة :**

أن سلمان رضي الله عنه كان يرى أن غير العربي ليس كفتاً للعربية فدل على اعتبارها في النسب .

### أما دليلهم من المعقول فهو :

- ١ - أن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء لأن الشريفه تأبي أن تكون مستفرشة للخسيس (٢) .
- ٢ - أن العرب يعتبرون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي لأنهم يرون أن ذلك نقصاً وعاراً (٣) .

### مناقشة ادلة من وافقه :

- ١ - بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ ﴾ أجيب عنه : أن هذا يحمل على حال الآخرة وليس في الدنيا ، فإن التفاضل في الآخرة بالتقوى (٤) .

### رد الجواب :-

إن الآية قرئت « أن » بالفتح ، كأنه قيل : لم لا يتفاخر بالانساب ؟ قيل : لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا انسبكم . ومعلوم أن التفاخر بالانساب إنما هو في الدنيا (٥) .

(١) رواه عبد الرزاق . المصنف (١٥٣/٦) : ابن أبي شيبة . المصنف (٥٣/٤) : البيهقي . السنن الكبرى (٣٣٤/٧) .

(٢) المبسوط . ٢٣/٥ : العناية (٢٩٣/٣) : شرح فتح القدير (٢٩٣/٣) .

(٣) كشف القناع (٦٧/٥) .

(٤) المبسوط (٢٣/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦١٦٥/٩) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « يا بني بياضة انكحوا أبا هند .. » أجيب عنه :  
أن الإمام أحمد أنكره انكاراً شديداً وأنكر الأحاديث التي فيها نكاح غير الأكفاء (١) .  
ويمكن أن يجاب على هذا القول بأن الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث قال :  
اسناده حسن (٢) .

وأما استدلالهم بحديث « إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » فأجيب عنه :  
أن المراد الندب إلى التواضع وترك طلب الكفاءة لا الإلزام به (٣) .  
ويمكن أن يجاب على هذا القول بأن الأمر للوجوب مالم يصره صارف ولم يوجد ، فيحمل  
قوله ﷺ فزوجوه على الوجوب ، ويؤيده تحذير النبي ﷺ أمته من الآثار المترتبة على ترك تزويج  
ذي الدين والخلق وإيثار النسب على ما عداه في قوله ﷺ « الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض  
وقساد عريض » .

أما بالنسبة لاستدلالهم بتزويج أبي حذيفة بن عقبة مولاه سالم بنت أخيه ، وتزويج النبي  
ﷺ فاطمة بنت قيس اسامة وتزويج عبد الرحمن اخته لبلال فقد أجيب عنه :  
أن ذلك جاز لإسقاط النساء حقهن في الكفاءة هن وأولياؤهن (٤) .

#### رد الاعتراض :-

إنه لم يثبت في هذه الأحاديث أنه طلب من أحد من الأولياء إسقاط حقه ، أو صرح أحد  
الأولياء أو الموليات أنه أسقط حقه . ولو كان الأمر كذلك لذكر في هذه الأحاديث ، لأنه يتعلق به  
حكم فلا يجوز اغفاله (٥) .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ( ٥ / ٦٦ ) .

(٢) انظر تلخيص الحبير ( ٣ / ١٦٤ ) وقال في بلوغ المرام رواه أبو داود والحاكم بسند جيد ( ٢٠٩ / ١٠٣٤ ) .

(٣) المبسوط ( ٥ / ٢٣ ) .

(٤) شرح فتح القدير ( ٣ / ٢٩٣ ) .

(٥) انظر سبل السلام ( ٣ / ١٣٠ ) .

### مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « العرب بعضهم اكفاء بعض .. » فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : رواه الحاكم <sup>(١)</sup> ، وفي إسناده راوٍ لم يسم . وقد روى الحديث من طرق كلها واهية <sup>(٢)</sup> .

أما استدلالهم بحديث « لاتنكحوا النساء إلا من الأكفاء ... » فقد نوقش بأنه : مروى من طريق مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها . قال الإمام أحمد : أحاديث مبشر بن عبيد ، موضوعة كذب <sup>(٣)</sup> .

وأما استدلالهم بحديث « إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل » فأجيب عنه أن في الاحتجاج به لاشتراط الكفاءة نظر <sup>(٤)</sup> .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة التي احتجوا بها لاشتراط الكفاءة فأجيب عنها : أن ماورد عن عمر وسلمان رضي الله عنهما إن ثبت فيحتمل أن ذلك منهما علي سبيل الاختيار ، يدل على ذلك أن عمر قال : لأمنعن ، ولو كان هذا أمراً محتماً لمنع قطعاً <sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

كما سبق من الأدلة والمناقشات يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه من المالكية أن الكفاءة غير معتبرة في النسب وذلك للأسباب التالية : -

- 
- (١) هو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري . إمام الحديث في عصره ، ولد سنة ٣٢١ هـ . وطلب الحديث منذ الصغر وكان ثقة يميل إلى التشيع . وإنما عرف بالحكم لتقلده القضاء . من مؤلفاته : المستدرک علی الصحیحین ، العلل ، تاریخ نيسابور والامالي . توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ( ١٠٣٩/٣ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٢٨٠/٤ ) .
  - (٢) انظر تلخيص الحبير ( ١٦٤/٣ ) ؛ بلوغ المرام ( ٢٠٩ ) ؛ نصب الراية ( ١٩٧/٣ ) .
  - (٣) انظر سنن الدارقطني ( ٢٤٥/٣ ) ؛ نصب الراية ( ١٩٦/٣ ) .
  - (٤) انظر فتح الباري ( ١٠٨/٩ ) ؛ التعليق المغني على الدارقطني ، للعظيم آبادي ( ٣٠٠/٣ ) .
  - (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ( ٦٥/٥ ) .

١ - أن أدلة مخالفينهم غلب عليها الضعف بل إن الأحاديث التي أوردوها عن النبي ﷺ أحاديث واهية متروكة لا تصلح للاحتجاج بها . وقد قال ابن حجر : لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث (١) .

٢ - أن القول بان الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين هو الموافق لروح الإسلام وتشريعاته السمحة ، التي لا تفرق بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو اللغة بل الكل تحت شريعته سواء لا فرق بينهم إلا بالتقوى .

قال ابن القيم (٢) رحمه الله : إن الذي يقتضيه حكم النبي ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً ، فلا تزوج مسلمه بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني والخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة (٣) .

٣ - أن الإمام البخاري عندما ترجم للأحاديث الواردة في الكفاءة قال : باب الأكل في الدين . فدل ذلك منه على أن المعتبر هو الكفاءة في الدين بغض النظر عن غيره من الاعتبارات (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري ( ١٠٨/٩ ) .

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي ، شمس الدين الحنبلي المعروف بابن القيم ولد سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة . من أركان الإصلاح وأحد كبار العلماء تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق ، كان حسن الخلق محبوباً من مؤلفاته : أعلام الموقعين ، اغائة اللهفان ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . توفي سنة احدى وخمسين وسبعائة .

انظر : الوافي بالوفيات ( ٢٧٠/٢ ) : الأعلام ( ٥٦/٦ ) .

(٣) زاد المعاد ( ٢٢/٣ ) .

(٤) انظر صحيح البخاري ( ١٣/٧ ) .

## البحث الثالث الحكمة من مشروعية النكاح

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات . وهي الاسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستقرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهبأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لاضابط له . بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته . فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاها . وعلى إيجاب وقبول ، كمظرين لهذا الرضا ، وعلى إسهاد ، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر .

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع . ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتثبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها البانعة . وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب ، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله .

وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه وهروباً من احتمال أعبائه . فيلفت الاسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى ، وإنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر .

وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ  
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة . فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها . فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الانسان الكثير من القلق والاضطراب ونزعت إلى شر منزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعي وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها ، والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنسان التي يوليها الاسلام عناية فائقة . ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لاتكمل إنسانية إنسان بدونها (٢) .

(١) سورة النور الآية ( ٣٢ ) .

(٢) فقه السنة لسيد سابق (١٣١/٢-١٣٩) باختصار .

# الفصل الثاني

## في موانع النكاح

### وزحته زهيد و مبحثان

التمهيد : في تعريف المانع لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : في موانع النكاح المؤبدة .

المبحث الثاني : في موانع النكاح المؤقتة .



## نهيد :

### تعريف المانع لغة وإصطلاحاً :

المانع لغة : اسم فاعل من منع ، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد ، وهو خلاف الاعطاء ، والامتناع الكف عن الشيء ، ويقال : هو تحجير الشيء (١) .  
اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .  
فالأول : احتراز من السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود .  
الثاني : احتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم .  
الثالث : وهو قوله « لذاته » احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر . كالمرتد القاتل لولده ، فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً لأن المانع لأحد السببين فقط (٢) .

### العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي :

إن المانع يكف الشيء عن التأثير . كالحديث مانع من الصلاة فكأنه كف المكلف عن أدائها ، وككون نكاح الأخت مانعاً من نكاح الأخرى ، ونكاح المرأة مانعاً من نكاح عمته وخالتها ، والإيمان مانعاً من القصاص للكافر والكفر مانعاً من قبول الطاعات (٣) .

---

(١) انظر لسان العرب ( ٣٤٣/٨ ) : مختار الصحاح ( ٦٣٦ ) : القاموس المحيط ( ٨٦/٣ ) مادة منع .

(٢) شرح الكوكب المنير ( ٤٥٦/١ ) ( ٤٥٧/ ) .

(٣) انظر الموافقات ( ١٨٩/١ ) .

# المبحث الأول

## في موانع النكاح المؤبدة وقد اشتمل على خمس مسائل

- المسألة الأولى : في العقد على البنات .
- المسألة الثانية : في المصاهرة بالوطء الحرام .
- المسألة الثالثة : في التحريم بالنظر المحرم .
- المسألة الرابعة : في التحريم بالرضاع .
- المسألة الخامسة : في التحريم باللعان .

## المسألة الأولى : العقد على البنات :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٦ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك ، فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ، إنها لا تنبغي لك ، ففارقها (١) .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢) وابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بنحوه .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٥) .

فقه الأثر :

إن ابن مسعود كان يرى أولاً أن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وإنما تحرم الأم بالدخول ثم رجع عن ذلك إلى قول الأكابر من صحابة رسول الله ﷺ أن العقد على البنات يحرم الأمهات .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، باب أمهات نسانكم ( ١٠٨١١/٢٧٣/٦ ) .

(٢) السنن . كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح أن يتزوج أمها ( ٩٣٦/٢٣٣/١ ) .

(٣) المصنف . كتاب النكاح ، الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أنه أن يتزوج أمها ( ١٦٢٧٠/٤٨٤/٣ ) .

(٤) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب ماجاء في قوله تعالى « وأمهات نسانكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسانكم اللاتي دخلتم بهن» ( ١٥٩/٧ ) .

(٥) بيان رواه السند :

\* الثوري : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه . تقدم في ص ٤٦

\* أبو فروة : هو عمرو بن الحارث الهمداني الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي وأبي الضحى وغيرهم . روى عنه الأعمش والسفيانان وخلق . ثقة من الخامسة .

انظر ترجمته في : المرحم والتعديل ( ٣٩٨/١/٣ ) : تهذيب التهذيب ١٧٨/٧٠ : تقريب التهذيب ( ٤٥٥٩/٣٨٩ ) .

\* أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن أبياس أبو عمرو الشيباني الكوفي . ثقة مخضرم . روى عن علي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهم . روى عنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش ومنصور وغيرهم .

روى إسماعيل بن أبي خالد عنه أنه قال : بعث النبي ﷺ وأنا أرى أهلكم بكافرة . مات سنة خمس أو ست وتسعين .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ( ٦٨/١ ) : تهذيب التهذيب ( ٤٦٨/٣ ) : تقريب التهذيب ( ٢٢٣٣/٢٣٠ ) .

من وافقه من خالفه : -

وافقه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) على أن العقد على البنات يحرم الأمهات

خالفه الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، كما روى عن بعض الصحابة أن العقد على البنات لا يحرم الأمهات بل لا بد من الدخول .

فقد روى الطبري بسنده عن خِلاس بن عمرو بن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة (٢) .

وروى أيضاً عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل (٣) .

أدلة من وافقه : أستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - فقوله تعالى ﴿ وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٤) .  
وجه الدلالة :

أن قوله تعالى « وأمهات نسائكم » كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده ، لأنه مبتدأ أو خبر فهو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله « حرمت عليكم امهاتكم .. الآية » إلى قوله عز وجل « وأمهات نسائكم » والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره ويكون خبر الأول خبراً للثاني فيكون معني قوله تعالى « وأمهات نسائكم » أي وحرمت عليكم امهات نسائكم ، وأنه مطلق عن شرط الدخول . فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل (٥) .

١ - فما رواه عمرو بن شعيب (٦) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : إيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وإيا رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها (٧) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٥٨) : شرح فتح القدير (٣/٣١٠) : البحر الرائق (٣/١٠٠) : البناية في شرح الهداية (٤/٥٠٩) : المقدمات الممهدة (٢/٢٧) : التاج والإكليل (٣/٤٦٢) : روضة الطالبين (٧/١١١) :

مغني المحتاج (٣/١٧٧) : نهاية المحتاج (٦/٢٧٤) : المغني (٦/٥٦٩) : الإنصاف (٨/١١٤)

(٢) (٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٤/٢٢١) .

(٤) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٥٨) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٦٧٦) : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٤١) .

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي . روى عن أبيه وجل روايته عنه وزينب بنت أم سلمة والزهرري وغيرهم . روى عنه الثقات وإنما انكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده فإذا صرح بالسماع فلا ريب في صحتها . قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه . مات سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٨/٤٨) : تقريب التهذيب (٢٣/٤٢٣) ترجمة رقم (٥٠٥) .

(٧) رواه الترمذي . كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٣/٤١٦) وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، لأن فيه ابن لهيعة ومثنى بن الصباح وهما ضعيفان .

قال ابن جرير الطبري : وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه فإن في إجماع الحجّة على صحة القول به مستغني عن الاستشهاد على صحته بغيره (١) .

**واستدلوا من المعقول بما يلي : -**

١ - أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما و قطع الرحم حرام فما أفضى إليه يكون حراماً بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم لأن إباحة النكاح لا تؤدي إلى القطع لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها بالحفظ والحقوق (٢) .

٢ - أن الرجل يبتلي بمكالمة الأم عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها (٣) .

**أدلة من خالفه :**

استدلوا بنفس الآية السابقة « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .

**وجه الدلالة :**

أن شرط الدخول في الآية عائد إلى الربائب وإلى أمهات النساء فلذلك لا تحرم أم الزوجة الا بالدخول على البنت (٤) .

**مناقشة المخالفين :**

١ - أجيّب على هذا القول بأن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً فلا يجوز عند التحوين مررت بنسائك وهريت من نساء زيد الظريفات . على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد . فكذلك الآية فإن النساء في الجملة الأولى مخفوض بإضافة والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو من ، والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح ، فلو كان صفة للجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهو

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (٢٢٢/٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٨/٢) .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٥١/٢) : نهاية المحتاج (٢٧٤/٧) .

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الحرقي (١٦٠/٥) .

الإضافة وحرف الجر وإجتماع عاملين على معول واحد ممتنع على الأصح (١) .

٢ - ثم أننا نحمل اللفظ علي الجملة الأخيرة ، لأن القرب يوجب الرجحان ، فإن اللفظ صالح للأولى والثانية ورجحت الثانية بالقرب (٢) .

٣ - وقد يحتمل أن يرجع الوصف إلى الرئائب خاصة ويحتمل أن يرجع إليها جميعاً فيرد إلى أقرب مذكور تغليباً للتحريم على التحليل في باب الفروج (٣) .

### الترجيح :

مما سبق يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة .

أما بالنسبة لما روى عن الإمام علي رضي الله عنه فقد رواه خُلاس بن عمرو الهجري (٤) وهو ثقة ولكن تكلموا في سماعه عن علي وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده ونص البخاري على ذلك في التاريخ الكبير فمن أجل ذلك قال القرطبي (٥) في هذا الأثر : وحديث خُلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة (٦)

وما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد روي عنه بخلافه . روى مالك بسنده قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الرئائب (٧) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧٦/٣) : المنتقى (٣٠٣/٣) .

(٢) الفروق للقرافي (١١٤/٣) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٧/١) .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٧٧/٣) : تقريب التهذيب (١٩٧/١٧٧٠) .

(٥) محمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الحزرجي الاندلسي ، أبو عبد الله القرطبي . من كبار المفسرين . كان ورعاً متعبداً ، قد أطرحت التكلف يمشي بشوب واحد وعلي رأسه طاقية ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتقريب لكتاب التمهيد . مات سنة إحدى وسبعين وستماته .

انظر : الديباج المذهب (٣٠٨/٢) : الوافي بالوفيات (١٢٢/٢) : الاعلام (٣٢٢/٥) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧٦/٣) .

(٧) موطأ مالك (١٤٠/٣) .

## المسألة الثانية : المصاهرة بالوطء الحرام

الاتر الزاد عن ابن مسعود :

٧ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عبد الله : ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال . قال سفيان : وذلك في الرجل يفجر بالمرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لأن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف (٢) .  
وقال البيهقي : والشعبي عن ابن مسعود منقطع (٣) .

فقه الأثر :

إن ابن مسعود يرى أن الحرام يحرم الحلال . فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها (١٩٩/٧) رقم ١٢٧٧٢ .

(٢) الثوري : ثقة حافظ إمام حجة تقدم في الإسناد رقم (٤) .

\* جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعطاء وغيرهم .  
روي عنه شعبة والثوري وإسرائيل وأبو عوانه وغيرهم .

قال ابن معين : كان جابراً كذاباً ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال في التقريب : ضعيف ، رافضي ،  
مات سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر الضعفاء الصغير للبخاري ( ٤١٧ ترجمة رقم ٤٩ ) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧٣ ترجمة رقم ٩٨) :

الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٩٥ ترجمة رقم ٢٤١) : التهذيب (٤٦/٢) : التقريب (٨٧٨/١٣٧) .

\* الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، روي عن علي وسعيد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري ، وأرسل عن عمر وابن مسعود . روى عنه أبو إسحاق والثوري والأعمش وجابر الجعفي .

قال الحاكم : لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود . وقال العجلي : لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً .  
قال في التقريب : ثقة فاضل . وقال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات سنة مائة وتسعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣/١/٣٢٢) : تذكرة الحفاظ (٧٩/١) : التهذيب (٦٥/٥) : تقريب

التهذيب (٣٠٩٢/٢٨٧) .

(٣) السنن الكبرى (١٦٩/٧)

من وافقه ومن خالفه :

أولاً : من وافقه :

وافقه الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup> .

قال في الاختيار : من زنى بأمرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه .

وقال في المغني : إذا زنا بأمرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلال .

ثانياً : من خالفه :

خالفه المالكية في المعتمد لديهم والشافعية .

جاء في الشرح الصغير : ولا يحرم الزنا على الأرجح من الخلاف فمن زنا بأمرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفروعها وجازت هي لأصوله وفروعه ولو زنا ببنت أمه لم تحرم عليه أمها وبالعكس<sup>(٤)</sup> .

(١) الاختيار (٨٨/٣) : الهداية (٢١٩/٣) الدرالمختار (٣٢/٣ ٣٣٦) باب في الجمع بين السنة

والكتاب (٦/٣) : البحر الرائق (١٠٥/٣) : منحة الخالق (١٠٥/٣) .

(٢) المغني (٥٧٦/٦) : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٢/٥) : شرح منتهى الإرادات (٣٠/٣) :

إلناصاف (١١٦/٨) : الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٣/٤) .

(٣) وهو قوله في المدونة : إن زنا بأم امرأته أو ابنتها فليفارقتها (٢٠٢/٢) . وقد حمله الأكثر على الوجوب

واللخمي وابن رشد على الكراهة أي كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما

في الموطأ . انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٤١/٣) .

وذكر التتائي ان ابن حبيب وتبعه المازري قال : إن مالكا رجع عنه إلى أنه يحرم بالزنا الحلال وأفتى به إلى أن

مات . فقبل له : لو محوت ما في الموطأ فقال : سارت به الركبان . وهنا بحث وهو كيف يكون المعتمد

والمشهور القول بعدم التحريم وهو المرجوع عنه ، وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب لقائله فضلاً عن

كونه معتمداً مشهوراً ، وبجواب بأن أتباع الامام أخذوا من قواعده أن المعتمد ما رجع عنه وإن كان لا ينسب إلى

نفس الامام وإنما ينسب لمذهبه . على أنه يمكن أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه عنه لانفراده به مع أنه

لم يدرك مالكا . انظر شرح الزرقاني علي مختصر خليل (٢٠٧/٢٠٦/٣) : حاشية العدوي على شرح أبي

الحسن (٥٥/٢) .

(٤) الشرح الصغير (٤٠٠/١) : وانظر موطأ مالك (١٤١/٣) : الثمر الداني (٣٧٨) شرح الزرقاني على موطأ

مالك (١٤٢٨٤١/٣) : شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد (٥٥/٢) .



واستثنى من الحل صورة فيمن زنى بامرأة فحملت من مائه بنتت فهي محرمة عليه . قال في الشرح الصغير : وحرم على الشخص الأصل وهو كل من له عليه ولادة وإن علا والفرع وإن كان من زنا (١) .

### أما الشافعية فقد جاء في المذهب :

وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها ، ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه . وإن زنى بامرأة فاتت منه بابنة فقد قال الشافعي رحمه الله أكره أن يتزوجها ، فإن تزوجها لم أفسخ (٢) .

وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما (٣) .

### سبب الخلاف :

١ - أن سبب الخلاف هو وصف الحل في مناط التحريم . فالحنفية يعتبرون الوطاء نفسه سواء كان حلالاً أم حراماً والشافعية يعتبرون وصف الحل في التحريم فإن كان الوطاء حلالاً فهو محرّم وإن كان حراماً لا تتعلق به حرمة (٤) .

٢ - ومن أسباب الخلاف أيضاً الاشتراك في اسم النكاح أي في دلالتة على المعنى الشرعي واللغوي فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » قال يحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال : لا يحرم الزنا ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال يحرم الزنا أيضاً ومن شبهه بالنسب قال لا يحرم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا (٥) .

---

(١) الشرح الصغير (٣٩٩/١) : مواهب الجليل (٤٦٢/٣) : جواهر الإكليل (٢٨٨/١) : التاج والإكليل

(٢) (٤٦٢/٣) : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٤/٣) .

(٣) المذهب (٤٤/٢) : الأم (١٥٥/٥) : روضة الطالبين (١١٣/٧) : تحفة الطلاب (٢١٩/٢) .

(٤) رواه البيهقي . السنن الكبرى (١٦٨/٧) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٢٢٠/٣) .

(٥) بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد (٣٨/٢) .

أدلة من وافقه :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

ان الله تعالى نهى الرجل ان ينكح منكوحة أبيه والنكاح حقيقة في الوطء فيصير معنى الآية « ولا تظنوا ما وطئ اباؤكم من النساء » مطلقاً فيدخل فيه النكاح والسفاح<sup>(٢)</sup> .

وأما السنة :

١ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة وللعاهر الحجر<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائة فاجراه في التحريم مجرى النسب وأمر سودة بالاحتجاب منه ، فدل على ان الحرام قد عمل<sup>(٤)</sup> .

٢ - وروى ابن أبي شيبه بسنده عن النبي ﷺ : من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ حرم الأم والبنت بمجرد النظر وليس فيه ذكر النكاح فإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النساء الآية ( ٢٢ ) .

(٢) الاختيار (٨٨/٣) : مفاتيح الغيب (١٠٧/٩) .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب المحاربن . باب للعاهر الحجر ( ٥٨١/٩ ) : صحيح مسلم . كتاب

النكاح ، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (١٧١/٤) . واللفظ للبخاري .

(٤) معالم السنن (١٨٢/٣) : الفروع (١٩٦/٥) : طرح التثريب ( ١٣٠/٧ ) .

(٥) المصنف . كتاب النكاح . باب الرجل يقع على أم امرأته ( ٤٨١/٣ ) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢٦١/٢) .

٢ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال : قال رجل : يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابتنتها<sup>(١)</sup> ، فقال النبي ﷺ « لا أرى ذلك . ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها »<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

أنه ﷺ نهى الرجل عن نكاح بنت مزنيته ، والنهي للتحريم .

### واستدلوا من المعقول :

- ١ - أن الوطء سبب للولد ، والولد الذي يتخلق من المائين يكون بعضاً لكل واحد منهما فتتعدى شبهة البعضية إلى أمهاتها وبناتها وإلى آبائه وأبنائه والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة ، فأفسده الوطء الحرام ، كإلحرام ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - أن الحرمة تثبت بالنكاح لكونه سبباً داعياً إلى الجماع ، إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط ، كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطاً لأمر الصلاة<sup>(٥)</sup> .
- ٤ - أن الوطء الحلال إنما كان محرماً للبت بمعنى هو موجود هنا ، وهو أنه يصير جامعاً بين المرأة وبتنتها في الوطء من حيث المعنى ، لأن وطاء إحداهما يذكره وطاء الأخرى فيصير كأنه قاضٍ وطره منهما جميعاً<sup>(٦)</sup> .

(١) صوابه أفانكح ابنتها . انظر المحلى (٥٣٣/٩) : شرح فتح القدير (٢٢١/٣) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بأخت امرأته (٢٠٢/٧) .

(٣) المبسوط (٢٠٥/٤) .

(٤) المغني (٥٧٧/٦) : الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٣/٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٦١/٢) .

(٦) المرجع السابق (٢٦١/٢) .

أدلة من خالفه :

أستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

إهما الكتاب :

١ - فقله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله تعالى، إنما حرم بحرمه الحلال تعزيراً لحلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن اثبت به الحُرْمَ التي لم تكن قبله ، وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال . أفيجوز ان يكون الله تبارك اسمه حرم بالحلال شيئاً وأحرمه بالحرام ، والحرام ضد الحلال (٢) .

(٣)

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أثبت الصهر في الموضع الذي اثبت فيه النسب ، فلما لم يثبت بالزنا النسب

فلم يثبت به الصهر (٤) .

٣ - وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

مَا وَوَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر المحرمات ولم يذكر الزنا من جملة ما وقع به التحريم (٦) .

٤ - قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٢) انظر الأم (١٥٣/٥) .

(٣) سورة الفرقان الآية (٥٤) .

(٤) المجموع (٢٢١ / ١٦) .

(٥) سورة النساء الآيات (٢٣ ، ٢٤) .

(٦) المنتقى للبايجي (٣٠٦/٣) .

(٧) سورة النساء الآية (٢٣) .

### وجه الدلالة :

- ١ - أن الله تعالى ذكر من جملة المحرمات أمهات النساء ، ولفظة النساء إنما يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات دون من يصاب من النساء على وجه الزنا .
- ٢ - من جهة دليل الخطاب وذلك أنه لمعلق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك على انتفائه عن أمهات غير الزوجات (١) .

٥ - قوله تعالى ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِذَاتِ الْحَرَمِ الْمَحْرُومَاتِ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة :

أن الله تعالى حرم الرئائب المضافة إلى نساتنا المدخولات ، وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة ، وهذا دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة (٣) .

### وأما أدلتهم من السنة فكما يلي :

- ١ - عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم الحرام الحلال ، وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال (٤) .

٢ - وعن ابن عمر أنه ﷺ قال : لا يحرم الحرام الحلال (٥) .

(١) المنتقى (٣/٣٠٧) .

(٢) سورة النساء (٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٦١) .

(٤) رواه الدارقطني . كتاب النكاح (٣/٢٦٨) : البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/١٦٩) . وقال الحافظ ابن حجر : وفي إسنادها عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك . انظر فتح الباري (٩/١٢٨) .

(٥) رواه ابن ماجه . السنن . كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال (١/٦٤٩) . سنن الدارقطني (٣/٢٦٨) . وقال الحافظ ابن حجر: وإسناد ابن ماجه أصلح . فتح الباري (٩/١٢٨) : البيهقي ، السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/١٦٨) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ أخبر أن الحرام لا يحرم الحلال والزنا حرام فلا تثبت به حرمة المصاهرة (١) .

واستدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ - أن الله تعالى جعل ثبوت حرمة المصاهرة نعمة ، فقال تعالى ممتناً « فجعله نسباً وصهراً »  
والزنا نقمة فلا تنال النعمة بالمحظور (٢) .
- ٢ - أن الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح فلم تثبت بالزنا كالأحصان والنفقة  
واسقاط الحد (٣) .
- ٣ - أن هذا وطء لا يثبت به التحريم المؤقت ، فلم يثبت به التحريم المؤبد كاللواط ، ويريد  
بالتحريم المؤقت العدة (٤) .

## المناقشة

أولاً مناقشة أدلة من واقفه « الحنفية والحنابلة » :

١ - بالنسبة للدليل الأول « ولاتنكحوا مانكح آبؤكم من النساء » فقد أجيب عنه من  
ثلاثة وجوه :

- الأول : أن النكاح حيث ورد في القرآن فالمراد به العقد إلا ما خص من ذلك (٥) .
- رد المناقشة : لو سلمنا أن النكاح حقيقة في العقد وقلنا إنه مجاز في الوطء فيجب الحمل  
عليه - أي على الوطء - بقرينة قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ وإنما  
الفاحشة الوطء لانفس العقد (٦) .

الوجه الثاني : لو سلمنا أن المراد بما نكح آبؤكم الوطء ، فالمعنى به الوطء الحلال لأنه

(١) انظر تكملة المجموع للمطيعي ( ٢١٩/١٦ ) .

(٢) الإيّم ( ١٥٤/٥ ) : إغائة اللهقان ( ٣٦٦/١ ) .

٣ ، (٤) المنتقى ( ٣٠٦/٣ ) .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ( ١٤٢/٣ ) .

(٦) شرح فتح القدير ( ٢٢٠/٣ ) : المغني ( ٥٧٦/٦ ) : الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ( ٢١٣/٤ ) .

الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح (١) .

**رد المناقشة :** إن التقييد بكون الوطء حلالاً زيادة ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس . والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية فدل على أن المراد بالنكاح الوطء (٢) .

**الوجه الثالث :** أن المذكور في الآية إنما هو نوع من النكاح يسمى نكاح المقت فقد كانوا يسمون نكاح امرأة الأب في الجاهلية مقتاً ويسمون الولد فيه المقتي (٣) .  
أما قولهم عن حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب وهذا دليل على أن الحرام يحرم .

فقد نوقش بأن امره ﷺ لسودة بالاحتجاب إنما هو على سبيل الندب والاحتياط لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه بين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً (٤) .  
واحتجاب المرأة من أخيها شقيقها مباح إذا لم تقطع رحمه ولا منعتة ردها (٥) .

وبالنسبة لما روي عن النبي ﷺ « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبناتها » فقد نوقش من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث ضعيف (٦) .

(١) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٤٢/٣) .

(٢) المبسوط (٢٠٥/٤) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٥/٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/١٠) .

(٥) المحلصي (٥٣٥/٩) .

(٦) قال البيهقي : إنما رواه الحجاج بن أرطاه عن أبي هاني عن النبي ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف . انظر

السنن الكبرى (١٧٠/٧) .

**الوجه الثاني :** على فرض صحته فإنه مطلق مقيد بما ورد من الأدلة على أن الحرام لا يحرم الحلال (١) .

وأما استدلالهم بأنه ﷺ سئل عن رجل زنا بامرأة في الجاهلية هل ينكح ابنتها فقال : لا أرى ذلك .

أجيب عنه : بأن الحديث ضعيف (٢) .

وبالنسبة لدليلهم من المعقول أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فافسده الوطء الحرام أجيب عنه أن الوطء بالشبهة مجمع على تحريمه (٣) .  
أما قياسهم على وطاء الحائض ووطء المحرم من أنه حرام يحرم الحلال فاجيب عنه أنه قياس مع الفارق لأنه واطئ فراشاً حلالاً وإنما حرم لعله لو ارتفعت حل (٤) .

#### مناقشة أدلة من خالفه من ( الشافعية والمالكية ) :

١ - دليلهم من الكتاب « وربائبكم اللاتي في حجوركم ... الآية » نوقش من وجهين :  
أ - نوقش بأن الآية لا حجة لهم فيها بل هي حجة عليهم لانها تقتضي حرمة ربيته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقاً سواء دخل بها بعد النكاح أو قبله بالزنا واسم الدخول يقع على الحلال والحرام (٥) .

**رد المناقشة :** إنه قدم العقد بقوله من نسائكم ولفظ النساء إنما يخرج في العرف إلى الزوجات على الدخول فدل على أن الدخول المحرم ما كان بعد العقد (٦) .

- 
- (١) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير للشوكاني (١/٥٠٠) .
  - (٢) قال ابن حزم : الخير مرسل وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم وهو مجهول . انظر المحلى (٩/٥٣٣) وشرح فتح القدير (٣/٢٢١) .
  - (٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩٦) : المغني (٦/٥٧٧) .
  - (٤) المحلى (٩/٥٣) .
  - (٥) بدائع الصنائع (٢/٢٦١) .
  - (٦) انظر المنتقى (٣/٣٠٧) : غرائب القرآن للنيسابوري (٥/١٠) .



ب - المناقشة الثانية : إن نفي الحرمة بالدخول بلا نكاح احتجاجاً بالمسكوت عنه وأنه لا يصح (١) .

رد المناقشة : إن الاحتجاج بالمسكوت عنه حجة عندي ، وليست دعواك أولى من دعواي .

٢ - بالنسبة لقوله تعالى ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ نوقش من وجهين :

الأول : أن عدم ثبوت النسب شرعاً إنما هو لمعنى الزجر عن الزنا فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا فيتحرز عن فعل الزنا وذلك يوجب إثبات الحرمة ، لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير يمتنع عن مباشرة الحرام فلهذا أثبت الحرمة وإن لم يثبت النسب هنا (٢) .

الثاني : ثم أن الله تعالى امتن بالنسب ومع هذا يثبت بالزنا لأنه يثبت من أمه وآبائها (٣) .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث عائشة « لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال وحديث ابن عمر « لا يحرم الحرام الحلال » أجيب عنهما من وجوه :

الأول : أن الحديثين ضعيفان (٤) .

الثاني : ولو ثبتا لم يدللا على قول المخالف لأن حديث عائشة إنما ذكر فيه الرجل يتبع المرأة وليس فيه ذكر الوطء . فكان قوله ﷺ لا يحرم إلا ما كان بنكاح جواباً عما سألته عن إتباع المرأة ، وكذلك الحال بالنسبة لحديث ابن عمر فتكون فائدته إزالة توهم من يظن أن النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء ، فأخبره ﷺ أن ذلك لا يحرم (٥) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٦١) .

(٢) المبسوط (٥/١٦٤) .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/١٦٤) .

(٤) لأن مدار حديث عائشة على عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو منكر الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ،

وقال الدارقطني متروك الحديث . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦٦/٤١٨) : الضعفاء الصغير للبخاري

(٤٦٤/٢٥٠) : تقريب التهذيب (٣٨٥/٤٤٩٣) وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/١٦٥) .

وأما حديث ابن عمر فإن في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وهو ضعيف . انظر الضعفاء الصغير

للبخاري (٤٥٢/١٨٨) : الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٠/٣٢٥) تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦) : تقريب

التهذيب (٣١٤/٣٤٨٩) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٥) .

الثالث : أننا لا نجعل الحرام محرماً للحلال ، وإنما نشبت الحرمة باعتبار الفعل حرث للولد ، وحرمة هذا الفعل بكونه زناً (١) .

الرابع : ثم أن الحديثين غير مجرياً على ظاهرهما ، فإن كثيراً من الحرام يحرم الحلال ، كما إذا وقعت قطرة من خمر في ماء وكالوطء بالشبهة ، ووطء الامة المشتركة ، فإن هذا كله حرام حرم الحلال (٢) .

#### رد المناقشة :

إن قياس النساء على الخمر والماء غير صحيح لأن المرأة التي باشرها ليست محرمة على كل أحد لكننا نجد الخمر محرمة على كل أحد .

ثم إن المرأة وابنتها لا تختلطان اختلاط الماء والخمر حتى لاتعرف إحداهن من الأخرى . ثم كان ينبغي له مع هذا القياس أن يحرم المرأة التي زنا بها وابنتها كما حرم الخمر والماء (٣) .

أما قياسهم على وطء الشبهة فقد يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن وطء الشبهة فيه شبهة الحل . ووطء الامة المشتركة فيه شبهة الملك . ثم أن الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا .

أما دليل المخالفين من المعقول بأن المصاهرة نعمة فلا تثبت بالحرام فقد نوقش: بأن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضيق بل من حيث ما يترتب على المصاهرة فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها هي التي تصير الاجنبي قريباً وعضواً ، ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت مثلاً ، لا من زنا بينت الإنسان فانتفت الصهرية (٤) .

#### الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ عليها من مناقشات وروود يترجح لي قول من قال إن

(١) المبسوط (٤/٢٠٦) .

(٣) انظر الأم (٥/١٥٦) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٣/٢٢١) .

الزنا لا يحرم الحلال ، وتحديدأ رأي المالكية الذين استثنوا من الحل نكاح ابنته من الزنا وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الاخذ بمذهب الحنفية والحنابلة في هذا الأمر فيه حرج شديد ، وقد يؤدي إلى مشكلات اجتماعية خطيرة ، فإما أن يؤدي إلى تقويض بناء الأسر وتشتت الأطفال بسبب هذا الفعل ، وإما أن يؤدي إلى بقاء الزوجية والمعاشرة بالحرام لأن الزوجة قد حرمت على زوجها بهذا الفعل .

٢ - أن القول بالتحريم سبب في إيغار صدور البنات على أمهاتهن والعكس ، فإن المرأة عندما تعلم أن زنا الزوج بأمرها أو ابنتها السبب في تحريمها عليه ، فإن ذلك يلقي في نفسها من بغض أمها أو ابنتها ما الله به عليم ، كما أنه ينشر العقوق الذي جاءت الشريعة بتحريمه .

٣ - ثم أن القول بالتحريم كذلك فيه هتك لستر المسلم فربما فعل الرجل تلك الفعلة مع أم الزوجة أو ابنتها في غفلة وتُعد عن الله ثم بعد ذلك تاب وأتاب وعاد إلى الله تعالى فلو أن ذلك الفعل يوجب التحريم حتى بعد التوبة فإن في ذلك من التشهير والفضيحة ما فيه .

٤ - وإذا كان لا يحرم على الزاني أن يتزوج من زنا بها ، فمن باب أولى أن لا يحرم عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : أجمع أهل الفتوى بالامصار المسلمين على أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها فنكاح أمها وابنتها أخرى<sup>(٢)</sup> .

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر حافظ المغرب في عصره ولد سنة ٣٦٨ هـ وساد أهل زمانه في الحفظ والالتقان ، كان محدثاً فقيهاً ، له تواليف لا مثل لها في معانيها منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، والكافي على مذهب مالك ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣) : تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨) .

(٢) الاستذكار ( ١٦ / ١٩٩ ) .

٥ - أما بالنسبة لتحريم نكاح ابنته من الزنا ، فقد قال ابن تيمية<sup>(١)</sup> : إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة ، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده ، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح ابنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ، فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟(٢) .

---

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحافظ الفقيه ، المجتهد ، المفسر شيخ الإسلام ، ولد بحران ، سنة ٦٦١هـ وكان من بحور العلم ومن الاذكياء المعدودين ، والشجعان والكرماء الاجواد . اثنى عليه الموافق والمخالف . وسارت بتصانيفه الركبان . وقد امتحن واوذي مرات وحبس بقلعة دمشق مرتين وبها توفي سنة ٧٢٨هـ . من تصانيفه : منهاج السنة النبوية ، درء تعارض النقل والعقل ، الفتاوى الكبرى .

انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦) : الوافي بالوفيات (٧/١٥) : الأعلام (١/١٤٤) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/١٣٦) .

## المسألة الثالثة : التحريم بالنظر المحرم :

الاثر الوراد عن ابن مسعود :

٨ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (١) .

الحكم على الاثر :

الاثر ضعيف ، قال الدراقطني بعد أن ذكره من طريق ابن أبي شيبة المتقدم : موقوف ، ليث وحماد ضعيفان (٢) .

فقه الاثر :

يرى ابن مسعود أن النظر إلى فرج امرأة بشهوة ينشر التحريم كما ينشره الزنا .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، الرجل يقع علي امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؛ (٣/٤٨٠/١٢٦٣٤) .  
(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٦٩) .

بيان رواه السند :

\* حفص بن غياث بن طلق النخعي ، أبو عمرو الكوفي القاضي . روي عن إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول وليث بن أبي سليم وغيرهم . روي عنه أحمد واسحاق وابنا أبي شيبة وغيرهم . ثقة فقيه تغير بأخرة . مات سنة أربع وتسعين ومائه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١/١٨٥/٢) ؛ ميزان الاعتدال (١/٥٦٧) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٤١٥) تقريب التهذيب (١٧٣/١٤٣٠) .

\* ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي مولاهم أبو بكر الكوفي . روي عن طاوس ومجاهد وأبي اسحاق وغيرهم وعنه الثوري وشعبه والحسن بن صالح . وغيرهم . صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . توفي سنة ثمان وأربعين ومائه .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٩/٥١١) ؛ ميزان الاعتدال (٣/٤٢٠) تهذيب التهذيب (٨/٤٦٥) ؛ تقريب التهذيب (٤٦٤/٥٦٨٥) .

\* حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي الفقيه . روي عنه أنس وزيد وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم . روي عنه عاصم الأحول والثوري وأبو حنيفة وغيرهم . وثقة ابن معين والعجلي والنسائي . وقال أبو حاتم هو صدوق لا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه فاذا جاء الآثار شوش . وقال ابن عدي : وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متمسك في الحديث لا بأس به . وقال في التقريب : فقيه صدوق له أوهام . توفي سنة مائة وعشرين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١/١٤٦/٢) ؛ ميزان الاعتدال (٤/٥٩٥) تهذيب التهذيب (٣/١٦) تقريب التهذيب (١٧٨/١٥٠٠) .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي . ثقة كثير الإرسال . تقدم (٣) .

\* علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي . ولد في حياة الرسول ﷺ روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم . وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي والشعبي وأبو وائل وغيرهم . ثقة ثبت . قال أبو المثني : إذا رأيت علقمة فلا يضرك الا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتاً وهدياً . مات بعد الستين وقيل بعد السبعين .

انظر الجرح والتعديل (٣/٤٠٤) ؛ تهذيب التهذيب (٧/٢٧٦) ؛ التقريب (٣٩٧/٤٦٨١) .

من وافقه ومن خالفه :-

وافقه الحنفية والحنابلة في رواية، أن النظر إلى الفرج بشهوة ينشر الحرمة (١) .

خالفه المالكية والشافعية (٢) والحنابلة في رواية .

أما المالكية والشافعية فلأنه إذا كان التحريم عندهم لا ينتشر بالوطء الحرام فلأن لا ينتشر بالنظر من باب أولى . وقد تقدم ذكر ذلك في المسألة السابقة .

أدلة من وافقه :

استدلوا بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وبالمعقول .

أما السنة :

- فما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له

أمرها ولا يبتتها » (٣) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ حرم الأم والبنت بمجرد النظر ، لأن النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع ، لأن النظر إلى المحل إما لجمال المحل أو للاستمتاع وليس في ذلك الموضوع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء (٤) .

٢ - وعنه ﷺ قال : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » (٥) .

وجه الدلالة :

لو لم يكن النظر الأول محرماً للثاني . وهو النظر إلى فرج ابنتها لم يلحقه اللعن ، فدل أن

النظر بمجرد محرم (٦) .

(١) انظر المبسوط (٢٠٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٦٠/٢) ؛ الاختيار (٨٨/٣) تبين الحقائق (١٠٦/٢) ؛

البحر الرائق (١٠٥/٣) ؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٠٦/٢) ؛ المغني (٥٨٠/٦) ؛ الكافي

(٣٩/٣) ؛ الإنصاف (١١٨/٨) ؛ حاشية الروض المربع (٢٩٣/٦) .

(٢) المجموع (٢٢١/١٦) .

(٣) سبق تخريجه صفحة (٧٣) .

(٤) المبسوط (٢٠٨/٤) .

(٥) أخرجه الجرجاني . انظر البناية (٥٣٢/٤) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢٦١/٢) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فكما يلي :

- ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه فقال : إنها لا تحل لك (١) .
- ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها (٢) .
- ٣ - وعن مسروق أنه كتب إلى أهله : انظروا جاريتي فلا تبتغوها فإنني لم أصب منها الا ما يحرمها على ولدي للمس والنظر (٣) .
- ٤ - وعن إبراهيم النخعي قال : وكانوا يقولون : إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعاً (٤) .

### أما دليلهم من المعقول :

فأن النظر داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً للحرمة (٥) .

### الترجيح :

بالنسبة لمناقشة أدلة موافقيه فقد تقدم في المسألة السابقة وقلت بترجيح قول من يرى أن الزنا لا ينشر التحريم ، فإن كان التحريم لا ينتشر بالوطء المحرم فلا ينتشر بالنظر من باب أولى .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة . المصنف ( ٤٧٩/٣ ) .  
(٢) انظر شرح فتح القدير ( ٢٢٤/٣ ) : البناء ( ٥٣٢/٤ ) .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ٤٨٠/٣ ) .  
(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٤٨١/٣ ) .  
(٥) انظر الهداية ( ٢٢٣/٣ ) : الاختيار ( ٨٨/٣ ) . البناء ( ٥٣١/٤ ) .

## المسألة الرابعة : التحريم بالرضاع :

زمهيد :

الرضاع لغة : مص الثدي ، والرضاعة ، بفتح الراء وكسرها - الاسم من الإرضاع ، يقال : رضع يرضع رضاعاً ورضاعاً فهو راضع والجمع رُضَع (١) .

شريعاً : مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من ثدي امرأة في وقت مخصوص (٢) .

والرضاع ينشر التحريم كما ينشر النسب ، والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة

والإجماع .

أما الكتاب :

ف قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ

ذكرهما الله سبحانه وتعالى في جملة المحرمات .

وأما السنة :

فما روت عائشة عن النبي ﷺ قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٤) .

وفي لفظ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٥) .

أما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع (٦) .

فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الاخوة والاخوات ، فالأم من الرضاع ضابطها هو كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت صاحب اللبن ، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ، أو ولدت

(١) معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ٤٠٠ ) ؛ لسان العرب ( ٨ / ١٢٥ ) ؛ مختار الصحاح ( ٢٤٥ ) ؛ القاموس المحيط ( ٣ / ١٣٠ ) . مادة رضع .

(٢) انظر الدر المختار ( ٣ / ٢٠٩ ) ؛ أسهل المدارك ( ٢ / ٢١٠ ) ؛ شرح منہج الطلاب ( ٤ / ٤٧٤ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٢٣٥ ) .

(٣) سورة النساء الآية ( ٢٣ ) .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ( ٧ / ١٧ ) ؛ صحيح مسلم كتاب الرضاع ( ٤ / ١٦٤ ) .

(٥) رواه مسلم . الصحيح . كتاب الرضاع ( ٤ / ١٦٤ ) .

(٦) المغني ( ٧ / ٢٣٥ ) .



صاحب اللبن الذي هو الفحل بواسطة او غيرها .

وضابط بنت الرضاع هو كل امرأة ارتضعت بلبنك أو من ولدته بواسطة أو غيرها . أو  
أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها . وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن .  
وضابط أخت الرضاع هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو  
ولدها الفحل .

وضابط عمه الرضاع هو كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب  
أو رضاع .

وضابط خالة الرضاع هو كل أخت للمرضعة أو أخت انثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها  
من نسب أو رضاع .

وضابط بنات الأخوة وبنات الاخوات من الرضاع هو كل أنثى من بنات أولاد المرضعة  
والفحل من الرضاع والنسب ، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو أرتضعت بلبن اخيك وبناتها  
وبنات أولادها من نسب أو رضاع (١) .

#### علة التحريم بالرضاع :

إذا اغتذى الطفل باللبن في الوقت الذي لا بينت فيه لحمه ولا يقوي عظمه ، إلا بلبن ، كان  
هذا الغذاء بلا أدنى ريب سبباً في نموه ونبات لحمه وقوة عظمه فيكون النماء والنبات والقوة  
منسوبة إلى هذا اللبن الذي كان مادة غذائه ، ولما كان هذا اللبن جزءاً من المرأة التي أرضعته ،  
صح أن يكون هذا المولود الذي إرتضع لبنها فحصل له به النماء والنبات والقوة جزءاً من هذه المرأة  
ومن صح أنه جزء منها صح أنها أمه وأنه ابنها ، لأن الصلة بين الأم وابنها إنما هي أن الابن جزء  
من أمه ، والأم كلُّ بعض أجزائها ذلك الولد ، وإذا صح ذلك كانت حرمة هذه المرأة على هذا  
الرضيع ظاهرة كحرمة أمه التي ولدته ، ويتبع ذلك شرعاً حرمة غيرها ممن يحرم أمثالهن بالنسب  
وقد ثبت طبيياً أن الرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها السبب في تكوين الطفل وأن الرضاعة  
بعد الحولين لا تكون وحدها غذاء للطفل ؛ ومن هنا نفهم سر تخصيص الشريعة وقت التحريم  
بالحولين الكاملين (٢) .

(١) انظر أحكام الاحكام (٧٨/٤) ؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين (٢٤١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٧٦/٣) .

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبد الحميد (٣٨٠) .

## أولاً : القدر المحرم من الرضاع :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٩ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالوا في الرضاع : يحرم قليلة وكثيرة ، فحدثت معمرأ فقال : صدق (١) .  
الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لأن في سنده ليث بن أبي سليم ، ثم أن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود ، فيكون الأثر ضعيفاً مع إرساله (٢) .

١٠ - وروى ابن أبي شيبه قال : حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إليّ أن علياً وعبد الله كانا يقولون : قليله وكثيره حرام (٣) .  
الحكم الأثر :

الأثر ضعيف لضعف الحجاج بن ارطاة (٤) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب القليل من الرضاع (٤٦٩/٧) (١٣٩٢٤) .

(٢) بيان رواية السند :

\* الثوري : سفيان بن سعيد حافظ فقيه إمام حجة . تقدم ٤٦

\* ليث ابن أبي سليم : صدوق لكن اختلط جداً ، فترك . تقدم ٨٤ .

\* مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي . المقرئ مولى السائب بن أبي السائب روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ، روي عنه عكرمة وابن عون وأبو اسحاق السبيعي وغيرهم . قال أبو زرعة مجاهد عن علي مرسل : قال الذهبي : أجمعت الأمة علي إمامة مجاهد والاحتجاج به . قال في التقريب : ثقة إمام في التفسير وفي العلم . توفي سنة اثنتين أو ثلاث ومائة .

انظر : المرح والتعديل (٣٢٩/١/٤) : ميزان الاعتدال (٤٩٣/٣) : تهذيب التهذيب (٤٢/١٠) :

تقريب التهذيب (٦٤٨١/٥٢٠) .

(٣) المصنف . كتاب النكاح ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (١٧٠٣٢/٥٤٨/٣) .

(٤) بيان رواية السند :

\* ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني الحارفي ، أبو هشام الكوفي . روي عن الأعمش ويحيى بن سعيد والأوزاعي وغيرهم . روى عنه أحمد ويحيى بن يحيى وإبناء أبي شيبه وغيرهم . ثقة صاحب حديث من أهل السنة . مات سنة تسع وتسعين ومائة .

انظر : المرح والتعديل (١٨٦/٢/٢) : تهذيب التهذيب (٥٨/٦) التقريب (٣٦٦٨/٣٢٧) .

\* حجاج بن ارطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو ارطاة الكوفي القاضي . روى عن الشعبي وعن عطاء وأبي الزبير وغيرهم . روى عنه شعبة وهشيم وابن نمير والثوري وغيرهم أحد الفقهاء . صدوق كثير الخطأ والتدليس . مات سنة خمس وأربعين ومائة انظر ترجمته في : المرح والتعديل (١٥٤/٢/١) : ميزان

الاعتدال (٤٥٨/١) : تهذيب التهذيب (١٩٨/٢) : تقريب التهذيب (١١١٩/١٥٢) .

\* قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعكرمة =

١١ - وروى النسائي بسنده قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : كتبنا إلي إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله من الرضاع ، فكتب إن شريحاً حدثنا إن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيرة (١) .

### الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٢) .

- مطرف بن الشخير وغيرهم . روى عنه شعبة ومعر وحماد بن سلمه وأبو عوانه ، وأيوب السخيني وغيرهم ثقة ثبت . كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه ، مات سنة مائة وسبع عشرة أو ثمان عشرة .
- انظر : الجرح والتعديل (١٣٣/٢/٣) : ميزان الاعتدال (٣٨٥/٣) : تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) : تقريب التهذيب (٥٥١٨/٤٥٣) .
- (١) السنن . كتاب النكاح ، القدر الذي يحرم من الرضاعة (١٠١/٦) .
- (٢) بيان رواة السند :
- \* النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ ، صاحب كتاب السنن . إمام من أئمة المسلمين . كان اماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً . مات سنة ثلاث وثلاثمائة .
- انظر : تذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢) : تهذيب التهذيب (٣٦/١) : تقريب التهذيب (٤٧/٨٠) : شذرات الذهب (٣٧٥/٢) .
- \* محمد بن عبد الله بن بزيع ، أبو عبد الله البصري . روى عن معتمر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وغيرهم . روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم . ثقة . مات سنة سبع وأربعين ومائة .
- انظر الجرح والتعديل (٢٩٤/٢/٣) : تهذيب التهذيب (٢٤٨/٩) : التقريب (٦٠٠٢/٤٨٦) .
- \* يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية . روى عن معمر وسعيد بن أبي عروبة وخالد الحذاء وغيرهم . روى عنه ابن المبارك وابن المهدي ومحمد بن عبد الله بن زريع وغيرهم . ثقة ثبت . قال أبو عوانة : صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة يزداد في كل يوم خيراً . وكان من أروع أهل زمانه . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .
- الجرح والتعديل (٢٦٣/٢/٤) : تهذيب التهذيب (٣٢٥/١١) : تقريب التهذيب (٧٧١٣/٦٠١) .
- \* سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر البصري . روى عن قتادة وكان أثبت الناس فيه والحسن البصري والنضر بن أنس . روى عنه الأعمش وهو من شيوخه ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم . ثقة حافظ كثير التدليس . اختلط بأخرة . مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة .
- الجرح والتعديل (٦٥/١/٢) : ميزان الاعتدال (١٥١/٢) : تهذيب التهذيب (٦٣/٤) : تقريب التهذيب (٢٣٦٥/٢٣٩) .
- \* قتادة بن دعامة السدوسي . ثقة ثبت . تقدم (٨٩) .
- \* إبراهيم بن يزيد النخعي . ثقة كثير الإرسال . تقدم (٣٠) .
- \* شريح بن الحارث بن قيس الكندي . أبو أمية الكوفي القاضي . كان في زمن الرسول ، ولم يسمع منه . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم . روى عنه الشعبي وأبو وائل وإبراهيم النخعي وغيرهم . ثقة . مات قبل الثمانين وله مائة وثمان سنين .
- انظر ترجمته الجرح والتعديل (٣٣٢/١/٢) : تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤) : تقريب التهذيب (٢٧٧٤/٢٦٥) .

**فقه الاثر :**

يرى ابن مسعود : أن قليل الرضاع وكثيره ينشر التحريم .

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية (١) . وهو قول علي وابن عباس وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم (٢) .

وخالفه الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب فذهبوا إلى أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات (٣) .

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الرضاع المحرم هو ثلاث رضعات .

**أدلة من وافقه :** القائلين « بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم » :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

**أما الكتاب :**

١ - ف قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعِ ﴾<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى جعل علة التحريم هو فعل الرضاع قل أو كثر ولم يقيد بعدد فإذا اقتضى فعل الرضاع استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود نفس فعل الرضاع فإن ذلك يقتضى وجوب التحريم بقليل الفعل وكثيره لصدق اطلاق اسم الأم عليه (٥) .

**أما السنة :**

١ - فعن عائشه رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٦) .

(١) المبسوط (١٣٤/٥) : شرح فتح القدير (٤٣٨/٣) : البحر الرائق (٢٣٨/٣) : اللباب في شرح الكتاب

(٢) (٣١/٣) : المنتقى (١٥٣/٤) : المقدمات الممهدة (٦٩/٢) : شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد

(٣) (١٠٥/٢) : بلغة السالك (٥١٥/١) .

(٤) (٤٦٦/٧) : مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٨/٣ ، ٥٤٩) .

(٥) (١٥٧/٢) : تحفة الطلاب (٣٤١/٢) : حاشية القليوبي (٦٣/٤) : حاشية الجمل على شرح المنهج

(٦) (٤٧٨/٤) : المغني (٥٣٥/٧) : الكافي (٣٤٢/٣) : الإنصاف (٣٣٤/٩) : مطالب أولي النهى

(٧) (٦٠٠/٥) .

(٨) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٢) : الاختيار (١١٧/٣) : البناية (٨٠٧/٤) .

(١٠) سبق تخريجه انظر صفحة (٨٧) .

### وجه الدلالة :

أنه ﷺ أطلق تحريم الرضاع ولم يحدده بعدد فدل على أنه يقع بالقليل والكثير (١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ « أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة » قالت عائشة : لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ ؟ فقال : نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (٢) .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن قليل الرضاع يحرم : إذ أنه ﷺ لم يسأل عن عدة الرضعات بل جعله عاماً بلا تفصيل (٣) .

٣ - عن عقببة بن الحارث (٤) قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : بي ما بي إقد أرضعتكما وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك » (٥) .

### وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمره بفراقها ، ولم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن عدد الرضعات (٦) .

(١) الاختيار (١١٧/٣) : نيل الأوطار (١١٧/٧) .

(٢) رواه البخاري . كتاب النكاح ، باب قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » (١٧/٧) : مسلم . كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٦٢/٤) .

(٣) شرح الزرقاني علي موطأ مالك (٢٣٨/٣) .

(٤) هو عقببة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكّي . أسلم يوم الفتح . روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وجبير بن مطعم . مات في خلافة ابن الزبير .

انظر : لإصابة (٤٨٨/٢) : تهذيب التهذيب (٢٣٨/٧) .

(٥) رواه البخاري . كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة (٢٠/١٩/٧) .

(٦) انظر زاد المعاد (١٧٤/٤) : نيل الأوطار (١١٧/٧) : سبل السلام (٢١٣/٣) .

٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم (١) .

**وجه الدلالة :**

أن أنبت اللحم وانشاز العظم يحصل بالقليل لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم (٢) .

**كما استدلووا من المعقول بما يلي :**

- ١ - أنه علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه (٣) .
- ٢ - أن كل علة حكم في الشرع كثيروت المصاهرة بالنكاح ، والوطء وغيره لا يشترط فيه العدد والتكرار ، وكذلك الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤيد فلم يعتبر فيه العدد (٤) .
- ٣ - ولأن الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة بنشوز العظم وأنبت اللحم ، لكنه أمر مبطن غير ظاهر ، والأحكام لا تناط إلا بالاوصاف الظاهرة المنضبطة فتعلق الحكم بفعل الإرضاع (٥) .

**أدلة من خالفه :**

**أولاً : أدلة القائلين بأن التحريم يكون بخمس رضعات :**

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

- ١ - أما السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (٦) عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (٧) .

---

(١) رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب في رضاعة الكبير ( ٢٢٢/٢ ) .  
(٢) انظر بدائع الصنائع ( ٨/٤ ) ؛ الاختيار ( ١١٧/٣ ) ؛ زاد المعاد ( ١٧٤/٤ ) .  
(٣) انظر زاد المعاد ( ١٧٤/٤٠ ) ؛ سيل السلام ( ٢١٣/٣ ) .  
(٤) انظر المغني ( ٥٣٦/٧ ) ؛ تبين الحقائق ( ١٨١/٢ ) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ( ٢٤٠/٣ ) .  
(٥) الهداية ( ٤٤١/٣ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٤٤١/٣ ) ؛ النباية ( ٨٠٨/٤ ) .  
(٦) قوله : من القرآن أي في سورة الاحزاب . انظر حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب ( ٣٤١/٢ ) .  
(٧) رواه مسلم . كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ( ١٦٧/٤ ) .

### وجه الدلالة :

أن حديث عائشة رضي الله عنها نص في الخمس رضعات ، وإن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى فتكون الخمس رضعات ناسخة لما قبلها من العدد في المقدار المحرم من الرضعات (١) .

٢ - وعن عائشة أيضاً قالت : جاءت امرأة أبي حذيفة إلى الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا كنا نعد سالماً ولداً وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد وبرانني فضلاً (٢) ، فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺ « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » فكانت تراه ابناً من الرضاعة » (٣) .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات ، لأنه لو تعلق التحريم بدون الخمس لم يكن لذكرهن معنى ، ولكان رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً ثلاثاً (٤) .

### أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن التقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة ، فإن الإسلام بنى على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس كما قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ (٥) ۖ وَأُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرِّسْلِ خَمْسَةٌ ، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة (٦) .

(١) شرح النووي (٢٩/١٠) ؛ سبل السلام (٢١٣/٢) .

(٢) فضلاً : أي في ثياب المهنة . انظر لسان العرب (٥٢٦/١١) ؛ طرح التشريب (١٣٤/٧) .

(٣) رواه أحمد . المسند (٢٠١/٦) ؛ أبو داود . السنن . كتاب النكاح ، باب فيما حرم به (٢٢٣/٢) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(٤) انظر شرح الزركشي (٥٨٧/٥) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٧٧) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤/٣٤) .

٢ - أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس فتكون كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس (١) .

**أدلة القائلين بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات :**

**استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول :**

**أما السنة :**

- ١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا تحرم المصه والمصتان (٢) .
- ٢ - وعن أم الفضل رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصه أو المصتان (٣) . وفي لفظ « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » (٤) .
- ٣ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم من الرضاعة المصه والمصتان » (٥) .

**وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة :**

الأحاديث تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصه والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم (٦) .

**أما دليلهم من المعقول فكما يلي :**

- ١- أن ما يعتبر فيه العدد التكرار يعتبر فيه الثلاث لأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة (٧) .

---

(١) انظر نهاية المحتاج (١٧٦/٧) : بجيرمي علي الخطيب المسماه تحفة الحبيب علي شرح الخطيب (٦٢/٤) .

(٢) (٤ ، ٣ ، ٢) رواه مسلم . الصحيح . كتاب الرضاع . باب في المصه والمصتين (١٦٦/٤ ، ١٦٧) .

(٥) رواه الترمذي . السنن . كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان (٤٤٦/٣) . النسائي .

السنن . كتاب النكاح . القدر الذي يحرم من الرضاعة ( ١٠١/٦ ) .

(٦) انظر شرح الزركشي (٥٨٦/٥) : معالم السنن (١٣/٣) : نيل الأوطار (١١٤/٧) : سبل السلام (٢١٣/٣)

(٧) زاد المعاد ( ١٧٤/٤ ) .



## المناقشة

### مناقشة ادلة الجمهور من وافقه :-

بالنسبة لاستدلالهم بالآية « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وأنه تعالى جعل علة التحريم هو فعل الإرضاع ولم يقيده بعدد ، أجيب عنه :

- ١ - أن الآية وردت مطلقة وقد دلت سنة المصطفى ﷺ أن المراد بالتحريم في الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم الرضاع . وذلك كقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) فسن رسول الله ﷺ القلع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز ، وقال تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) فرجم النبي ﷺ الزانين الشيبين ولم يجلدهما ، فاستدللنا بسنة الرسول ﷺ على أن المراد بالقطع بعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم السرقة ، وباجلد بعض الزناة دون بعض . كذلك هنا فالمراد بالتحريم في الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم الرضاع (٣) .
- ٢ - أن الدلالة في الآية كانت تحصل بما قل من الرضاع لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فثبت كونها أمماً بما قل من الرضاعة (٤) .

### رد المناقشة :

- ١ - إن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لأجل أنهن أرضعنكم فتعود إلى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعاً (٥) .
  - ٢ - ثم أن الاحاديث مبيحة والآية محرمة ، والمحرّم يقضي على المبيح احتياطاً (٦) .
- وقد ورد هذا القول بأن الآية وردت لاثبات حرمة الامومة والاخوة المترتبة على الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة (٧) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨) .  
(٢) سورة النور الآية (٢) .  
(٣) انظر الام (٢٧/٥) ؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣) .  
(٤) شرح النووي (٣٠/١٠) .  
(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٤٠/٣) .  
(٦) بدائع الصنائع (٨/٤) .  
(٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦٢/٤) .

أما استدلالهم بحديث « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » فأجيب عنه :  
أن الحديث إنما ورد على سبيل الإطلاق لبيان أن التحريم كما يكون بالنسب فإنه يكون كذلك  
بالرضاع وهذا الإطلاق قيده الشارع بما ورد من الأحاديث المعتبرة بالعدد فلم يبق على إطلاقه (١) .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث عائشة عند استئذان عم حفصة وعدم استفصاله ﷺ عن عدد  
الرضعات ، وكذلك في حديث عقبة بن الحارث حين أمره ﷺ بفراق امرأته ولم يستفصل عن عدد  
الرضعات ، أجيب عنه :

أن الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور  
به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ به ، خاصة حديث الخمس رضعات فإن النسخ بخمس  
رضعات تأخر انزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قراناً متلوّاً  
لكونه لم يبلغه النسخ . ثم أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي  
يثبت به التحريم (٢) .

أما استدلالهم بحديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فأجيب عنه من وجوه :  
الأول : أن الحرمة بالرضاع لكونه منبثاً للحم ومنشراً للعظم ، وهذا المعنى لا يحصل  
بالقليل منه فلا يكون القليل منه محرماً (٣) .

الثاني : ولو قلنا أن الإنبات والإنشاز يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب  
قبولها والعمل بها (٤) .

الثالث : ثم أن الحديث الذي احتجوا به روى عن طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن  
مسعود وأبو موسى وأبوه مجهولان (٥) .

(١) نيل الأوطار (١١٧/٧) : سبل السلام (٢١٣/٣) .

(٢) انظر المرجعين السابقين (١١٧/٧) ، (٢١٣/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٧/٤) .

(٤) نيل الأوطار (١١٨/٧) .

(٥) انظر مختصر سنن أبي داود (١١/٣) : تلخيص الحبير (٤/٤) : نيل الأوطار (١١٨/٧) .

### مناقشة ادلة القائلين بان الخمس تحرم :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث عائشة « كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ، ... » أجيب عنه من أوجه :

**الأول :** أنه لا ينتهض حجة ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآناً ، ولا ذكر الراوي أنه خبر (١) .

**الثاني :** أن قولهم إن هذا كان قرآناً متلوّاً بعد رسول الله ﷺ لا يجوز لأنه يقوي قول الروافض الذين يقولون إن كثيراً من القرآن ذهب بعد وفاة الرسول ﷺ (٢) .

**الثالث :** أن نسخ القرآن الكريم لا يكون إلا بأمر الله تعالى ، ولا يصح إلا في حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ كتابه العزيز فقال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) وقد أخبرت أن رسول الله ﷺ توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن ولو كان كذلك لما سقط من القرآن (٤) .

### رد المناقشة :

١ - إن ما روت عائشة وإن لم يثبت قرآناً بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به فالقراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر (٥) .

٢ - ثم إن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم الفاظ القرآن ، فقد روته السيدة عائشة عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به (٦) .

٣ - أما قولهم إن بقاءه متلوّاً بعد وفاة الرسول ﷺ يقوي قول الروافض فأجيب عنه: أن بعضهم كان يتلوه لعدم علمه بالنسخ ، فهو من القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، مما اكتفى بنقله أحاداً وحكمه ثابت (٧) .

(١) شرح النووي (٣٠/١٠) ؛ فتح الباري (١٢٠/٩) ؛ عمدة القاري (٩٦/٢٠) .

(٢) انظر المبسوط (١٣٤/٥) ؛ شرح فتح القدير (٤٤٠/٣) .

(٣) سورة الحجر الآية (٩) .

(٤) المقدمات الممهدة (٧٠/٢) .

(٥) انظر نهاية المحتاج (١٧٦/٧) ؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣) .

(٦) سبل السلام (٢١٧/٣) .

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٣٤) ؛ زاد المعاد (١٧٥/٤) .

### وقد اعترض على هذا الوجه :

بأن إدعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل ، وأما قولهم : أنه له حكم قوله « الشيخ والشيخة إذا زنيا .. فإنه لولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به (١) .

### مناقشة أدلة القائلين بأن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « لا تحرم المصة ولا المصتان .. » وحديث لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان .. » أجاب عنه الجمهور بقولهم :

إن مجرد المصة والمصتين من جهة الصبي أو الإملاجة والإملاجتين من جهة المرأة لا يثبت بها التحريم وجائز أن يكون ذلك من قبل أن اللبن لا ينفصل بها لضعف الصبي فلا يحصل بها اجتذاب شئ من اللبن حتي يتكرر المص ، ولذلك نفى النبي ﷺ التحريم بها فيكون الغرض من الحديث دفع توهم ثبوت التحريم بمجرد التقام الثدي بل لابد من ثبوت تحقق وصول اللبن إلى الجوف .  
والرضعة رواية بالمعنى عند الراوي لأنه اعتقد أن الرضعة هي المصة فعبر عنها بها (٢) .

أما حديث ابن الزبير « لا تحرم الرضاعة المصة والمصتان » فأجيب عنه من وجهين :  
الأول : أن في الحديث اضطراباً لأنه أختلف فيه هل هو عن عائشة أم عن الزبير أو عن ابن الزبير فرواه ابن الزبير مرة عن النبي ﷺ ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ ومرة عن عائشة فرد من أجل هذا الاضطراب والاختلاف لذلك لم يخرج البخاري (٣) .

رد الاعتراض : إن هذا الاختلاف لم يقدح فيه فقد رواه مسلم في صحيحه عن طريق أم الفضل زوج العباس أن رجلاً من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ، قال : لا ، وفي رواية عنها : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان (٤) .

(١) شرح فتح القدير (٣/٤٤٠) .

(٢) انظر المنتقى (٤/١٥٢) ؛ فتح الباري (٩/١٢٠) ؛ تبين الحقائق (٢/١٨٢) .

(٣) انظر المقدمات المهيدات (٢/٦٩) ؛ بدائع الصنائع (٤/٨) ؛ فتح الباري (٩/١٢٠) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢٧) ؛ فتح الباري (٩/٢٠) .

الثاني: أن الحديث منسوخ ، فقد روى طاوس<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . قال : قد كان ذاك أما اليوم فإن الرضعة الواحدة تحرم<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

مما سبق يترجح لي قول القائلين بالتحريم بخمس رضعات للأسباب التالية : -

١ - أن الاحاديث الواردة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريحة في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة وهي ثلاثة احاديث صحيحة بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ ، وإذا علقنا التحريم بالخمسة لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمسة وتقييد المطلق ببيان لا نسخ ولا تخصيص<sup>(٣)</sup> .

٢ - قال ابن العربي وهو من علماء المالكية « إن ما تعلق به علماؤنا المالكية والحنفية ليس بمعول به ولا قائم على ساق ، لأن القرآن عام في الرضاع فخصت السنة منه إلا أربع رضعات<sup>(٤)</sup> في حديث وقال في آخر لا تحرم المصه ولا المصتان فاقضى ذلك نفي تعلق التحريم بها فأى شيء يبقى بعد ذلك للحنفية والمالكية<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن التحريم بثلاث رضعات هو من طريق المفهوم أما حديث الخمس رضعات فتحريره من طريق المنطوق والمنطوق أقوى من المفهوم .

(١) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي . مولاهم من أبناء الفرس روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة ، كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . قال عنه ابن عباس : إني لاظن طاوس من أهل الجنة . مات سنة ست ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ( ٨/٥ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٠٠٩/٢٨١ ) .

(٢) أحكام القرآن للخصاص ( ١٢٥/٢ ) ؛ وانظر البحر الرائق ( ٢٣٨/٣٠ ، ٢٣٩ ) ؛ البناية ( ٨٠٨/٤ ) .

(٣) زاد المعاد ( ١٧٥/٤ ) .

(٤) هكذا بالأصل ولعل الصواب خمس رضعات .

(٥) عارضه الاحوذى ( ٩١/٥ ) .

أن الاعتراضات التي وردت على حديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات  
يحرمن .. الحديث . قد نوقشت بما يثبت ضعفها ، ثم لو تركنا حديث عائشة السابق فإن حديث  
سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة نص في الخمس وهو حديث صحيح رواه أحمد في مسنده (١)  
قال : نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال نا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا  
حذيفة تبني سالماً ثم ذكر الحديث وهو كما ترى رجاله ثقات فعبد الرزاق ثقة حافظ ، وابن جريج  
عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل ، أما ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فهو  
فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه ، وعروة بن الزبير بن العوام ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت  
وقد صرحوا جميعاً بالسماع فارتفع وهم التدليس والارسال (٢) .

---

(١) مسند أحمد (٢٠١/٦) .

(٢) انظر ترجمتهم في تهذيب التهذيب على الترتيب (٣١٠/٦) ؛ (٤٠٢/٦) ؛ (٤٤٥/٩) ؛ (١٨٠/٧) .

## ثانياً : سن الرضاع المحرم :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

١٢ - حدث سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً أوجرتة<sup>(١)</sup> امرأته أو سعطته<sup>(٢)</sup> من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليه ، ثم أتوا ابن مسعود فقال : لارضاع بعد الحولين ، إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني أو لا ينبغي أن تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم<sup>(٣)</sup> .

الحكم على الأثر :

الأثر رجالة ثقات إلا أن مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع<sup>(٤)</sup> .

١٣ - روى ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله : إنما حرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم<sup>(٥)</sup> .

الحكم الأثر :

الأثر سنده صحيح<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الوجور بالفتح الدواء يوجر في الفم أي يصب . انظر مختار الصحاح ( ٧١٠ ) القاموس المحيط (١٥٣/٢) .  
(٢) السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف انظر المرجعين السابقين (٢٩٩) ، (٣٦٤/٢) .  
(٣) سن سعيد بن منصور . كتاب النكاح (١/٢٤٥/٩٨٧) .  
(٤) بيان رواة السند :

\* خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي اسحاق الشيباني وغيرهما روى عنه سعيد بن منصور ووكيع ويحيى القطان وغيرهم . ثقة ثبت حافظ . مات سنة مائة واثنين وثمانين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣/١٠٠) : تقريب التهذيب (١٦٤٧/١٨٩) .

\* مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما اذا روى عن إبراهيم النخعي تقدم (٣) .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم (٣) .

(٥) المصنف . كتاب النكاح ، في الرضاع ، من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة (٣/٥٤٨/١٧٠٢٩) .

(٦) أبو معاوية : محمد بن حازم التميمي السعدي مولاها ، أبو معاوية الضرير روى عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وغيرهم ، روى عنه ابن جريح والقطان وسعيد بن منصور وغيرهم . كان حافظاً متقناً . مات سنة خمس وتسعين ومائة .

انظر الجرح والتعديل (٣/٢/٢٤٦) : ميزان الاعتدال (٤/٥٧٥) : تهذيب التهذيب (٩/١٣٧) : تقريب التهذيب (٥٨٤١/٤٧٥) .

١٤ - روى ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن  
عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين (١) .

**الحكم الأثر :**

الأثر سنده صحيح (٢) .

**فقه الأثر :**

يرى ابن مسعود أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين .

**من وافقه :**

وافقه الشافعية (٣) والحنابلة (٤) والمالكية في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي  
طالب وابن عباس رضي الله عنهم (٥) .

= \* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاها البجلي . روى عن أبيه وأبي عمرو الشيباني وعمرو بن حريث وغيرهم .  
روى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك . ثقة ثبت ، قال العجلي : كان ثبتاً في الحديث وكان صاحب سنة ولا  
يروى إلا عن ثقة . مات سنة مائة وست وأربعين .

انظر الجرح والتعديل (١٧٤/١/١) : تهذيب التهذيب (٢٩١/١) : التقريب (٤٣٨/١٠٧) .

\* أبو عمرو الشيباني : سعد بن أياس ثقة مخضرم . تقدم

(١) المصنف . كتاب النكاح ، من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٣/١٧٠٥١/٥٥٠) .

(٢) بيان رواة السند :

\* حفص بن غياث : ثقة فقيه تقدم (٨٤) .

\* أبو عمرو الشيباني : ثقة (٦٦) .

أبو الضحى : مسلم بن صبيح الهمداني مولاها ، أبو الضحى الكوفي . روى عن النعمان بن بشير وابن  
عباس وعلقمة وغيرهم . روى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر ومغيرة وغيرهم . ثقة فاضل . مات سنة مائة .

الجرح والتعديل (١٨٦/١/٤) : تهذيب التهذيب (١٣٢/١٠) : تقريب التهذيب (٦٦٣٢/٥٣٠) .

\* أبو عبد الرحمن : عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري . روى عن عمر  
وعثمان وعلي وابن مسعود . روى عنه إبراهيم النخعي وعلقمة وأبو إسحاق السبيعي ثقة ثبت . قال أبو

إسحاق السبيعي : اقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة . من الثانية . مات بعد السبعين .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٧/٢/٢) : تهذيب التهذيب (١٨٣/٥) : تقريب التهذيب

(٣٢٧١/٢٩٩) .

(٣) انظر المهذب (١٥٦/٢) : نهاية المحتاج (١٧٥/٧) : حاشية الشرقاوي (٣٤١/٢) : تحفة الحبيب

(٦١/٤) .

(٤) الفروع (٥٧٠/٥) : إقناع (١٢٥/٤) : الإنصاف (٣٣٣/٩) : الروض المربع (٣٥٧/٢) .

(٥) مصنف بن عبد الرزاق (٤٦٥/٧) : مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٠/٣) : سنن الدارقطني (١٧٤/٤) .



من خالفه :

خالفه أبو حنيفة ومالك . فذهب أبو حنيفة إلى أن الرضاع المحرم ما كان في الثلاثين شهراً<sup>(١)</sup> .

أما مالك فإنه جعل الزيادة على الحولين إذا كانت بسيطة كالشهر والشهرين في حكم الحولين على أنه روى عنه مثل قول الجماعة وهو أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين فقط<sup>(٢)</sup> .  
أدلة من وافقه :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ﴾<sup>(٣)</sup>  
وجه الدلالة :

أن الآية جعلت تمام الرضاعة حولين فدللت على أنه لا حكم لما بعدهما<sup>(٤)</sup> .

٢ - قوله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلِيًّا وَهْنًا وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup>  
وجه الدلالة :

قوله « وفصاله في عامين » أي فطامه عن الرضاع لتمام الحولين فدل على أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين<sup>(٦)</sup> .  
أما السنة :

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »<sup>(٧)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤) : الاختيار (١١٨/٣) : شرح فتح القدير (٤٤١/٣) : البناية (٨١٠/٤) .  
(٢) المدونة (٢٨٩/٢) : المنتقى (١٥١/٤) : المقدمات المهديات (٦٨/٢) : مواهب الجليل (١٧٩/٤) : شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد (١٠٥/٢) .  
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .  
(٤) انظر المغني (٥٤٣/٧) : شرح فتح القدير (٤٤٢/٣) : مغني المحتاج (٤١٦/٣) .  
(٥) سورة لقمان الآية (١٤) .  
(٦) انظر تفسير النسفي (٢٨٠/٣) .  
(٧) رواه الدارقطني . السنن ، كتاب الطلاق (١٧٤/٤) : البيهقي السنن الكبرى ، كتاب الرضاع (٤٦٢/٧) .

### وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل مدة الرضاع حولين ، فدل ذلك على أن ما عداهما لا يتعلق به التحريم (١) .

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام » (٢) .

### وجه الدلالة :

أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً لان قوله فتق الامعاء أي وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه ، وقوله قبل الفطام دليل على أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الحولين (٣) .

### أدلة من خالفه :

أولاً : أدلة القائلين بأن الرضاع المحرم ما كان في الثلاثين شهراً .

استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

### أما الكتاب :

فقوله تعالى : « **وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** » (٤) .

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً فتكون مدة لكل واحد منهما كأجل المضروب للدينين كمل لو باعه عبداً وأمة إلى شهر فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما . فكذلك الثلاثون شهراً أجل لكل واحد من الحمل والفصال (٥) .

(١) انظر شرح فتح القدير (٣/٤٤٢) : مغني المحتاج (٣/٤١٦) .

(٢) رواه الترمذي . كتاب الرضاع ، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٣/٤٤٩) وقال

حديث حسن صحيح . وانظر تحفة المحتاج (٢/٤٢٤) .

(٣) انظر طرح التثريب (٦/١٣٧) .

(٤) سورة الاحقاف الآية (١٥) .

(٥) بدائع الصنائع (٤/٦) .

٢ - وقوله تعالى «فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (١) الاستدلال

به من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أثبت لهما إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت ، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد (٢) .

الثاني : أن الله تعالى أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين لتحقق الفصال بعدهما (٣) .

٣ - وقوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ» (٤) .

وجه الدلالة :

أنه اثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل (٥) .

أما أدلتهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن إرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبئاً للحم منشراً للعظم على ما نطق به الحديث ومن المحال أن يكون منبئاً للحم إلى الحولين ثم لا يثبت بعد الحولين بساعة (٦) .

٢ - أن الفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيئاً فشيئاً حتى ينسى اللبن ويتعود غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام فقد رناها بأدنى مدة الحمل ، فإن الجنين يبقى في البطن ستة أشهر ويتغذى بغذاء الام ثم ينفصل ويصير أصلاً في الغذاء (٧) .

ثانياً : أدلة المالكية القائلين بأن الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين .

استدلوا على قولهم بالمعقول وذلك :

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٦/٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٨/٤) ؛ تبين الحقائق (١٨٣/٢) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٥) بدائع الصنائع (٦/٤) .

(٦ ، ٧) انظر بدائع الصنائع (٦/٤) ؛ تبين الحقائق (١٨٢/٢) .

١ - أن الطفل بعد الحولين يفتقر إلى مدة يحال فيها فطامه لأن العادة أنه لا يفظم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم الرضاعة في تلك المدة حكم الحولين (١) .

### المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة من وافقه « الشافعية والحنابلة » :

١ - بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد اتمام الرضاعة وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة ، مع أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه . ألا ترى قوله ﷺ « من أدرك عرفة فقد تم حجه » (٢) وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج (٣) .

الثاني : أن الحولين مدة الارضاع ولكنها تحتل أن تكون مدة الإرضاع في حق الحرمة أو في وجوب أجر الرضاع على الأب ، وحملها على وجوب الأجرة ، أولى توفيقاً بين الأدلة (٤) .

### رد المناقشة :

أجاب الجمهور على قول الحنفية المتقدم بأنه ليس المقصود من قوله تعالى « لمن أراد أن يتم الرضاعة » بحسب حاجة الصبي إلى ذلك إذ من المعلوم أن الصبي كما يستغنى عن اللبن عند تمام الحولين فقد يحتاج إليه بعد الحولين لضعف في تركيبه ، لأن الاطفال يتفاوتون في ذلك وإذا لم يجز أن يكون المراد بالتمام هذا المعنى وجب أن يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع ، وعلى هذا التقدير تعتبر الآية دالة على أن حكم الرضاع لا يثبت إلا عند حصول الإرضاع في هذه المدة (٥) .

(١) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٤١/١) .

(٢) رواه أبو داود . كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة (١٩٦/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٧/٦/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٧ ، ٦/٤) .

(٥) مفاتيح الغيب (٤١٤/٦) .

- أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « وفصاله في عامين » فأجاب عنه الحنفية بقولهم :
- ١ - إن الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور ، فكان هذا استدلالاً بالمسكوت كقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup> أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيراً<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ثم إن الآيات الدالة على أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً حازر والآيات التي استدلتتم بها على انها عامين مبيح والعمل بالحاضر أولى<sup>(٣)</sup> .
- رد المناقشة :**

لو سلمنا أن الدليل دل على بقاء الرضاع المحرم بعد الحولين فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما بحيث لو إرتضع بعدهما لا يقع التحريم كما تقولون<sup>(٤)</sup> .

- أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « لا رضاع الا في الحولين » أجيب عنه :
- ١ - أن الحديث محمول على الاستحقاق ، أي مدة استحقاق الاجرة بالرضاع حولان ، حتى أن الأم المرضع لا تستحق نفقة مع الأب بعد ذلك<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - إن الراجح وقف الحديث لأنه انما تفرد برفعه الهيثم بن جميل<sup>(٦)</sup> عن ابن عيينه وغيره لا يرفعه<sup>(٧)</sup> .
- رد المناقشة :**

بالنسبة لتفرد الهيثم بن جميل برفعه فهذا لا يضره لأن الهيثم ثقة<sup>(٨)</sup> .

### مناقشة ادلة الحنفية :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » على أن مدة الرضاع

(١) سورة النور الآية (٣٣)

(٢) بدائع الصنائع (٧/٤) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٤٤٤/٣) .

(٥) انظر الهداية (٤٤٤/٣) ؛ البناية (٨١٢/٤) .

(٦) الهيثم بن جميل ، أبو سهل . ثقة من أصحاب الحديث . وكأنه ترك فتغير . مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩٠/١١) ؛ تقريب التهذيب (٧٣٥٩/٥٧٧) .

(٧) انظر سنن الدارقطني (١٧٤/٤) ؛ سبل السلام (٢١٧/٣) .

(٨) انظر نصب الراية (٢١٨/٣) ؛ تلخيص الحبير (٤/٤) ، نيل الأوطار (١٢٢/٧) .

ثلاثون شهراً أجيب عنه :

بأن الآية إنما هي لبيان مدة الحمل والفصال معاً وحيث أن مدة الحمل أدناها ستة اشهر فيبقي للفصال حولان ، فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده (١) .  
وقد أجاب الحنفية على هذا القول بأنه يمكن أن يراد بالحمل هنا الحمل باليد والحجر لانه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالباً (٢) .

قال الجمهور : إن القول بأن المراد بالحمل هنا حمل اليد والحجر إنما هو تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روى عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل هنا حمل البطن وبه استدل على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر (٣) .

روى عن عبد الرزاق بسنده قال : رُفِعَ إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ فقال علي : ألا ترى أنه يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال « وفصاله في عامين » ، فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها . ثم قال : بلغنا أنها ولدت آخر لسته أشهر .  
وروى أيضاً قال : رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لسته اشهر فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، قال الله عز وجل « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فالحمل ستة اشهر والرضاع سنتان ، قال فدرأ عنها (٤) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ فَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَنْ الْمَرَادُ مِنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِينَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ التَّرَدُّدِ فِي أَنْهُ يَضُرُّ بِالْوَلَدِ أَوْ لَا ، فَيَتَشَاوَرَانِ لِيُظْهِرَ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ ، وَأَمَّا ثَبُوتُ الضَّرْرِ بَعْدَ الْحَوْلِينَ فَقُلُّ أَنْ يَقَعَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ فَطَامَ بَلْ إِنْ كَانَ فَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَتَمْنَعُهُ الْعُمُومَاتُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِدْخَالِ الضَّرْرِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ (٥) .

(١) انظر شرح فتح القدير (٤٤٢/٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٣/٤) .

(٢) تفسير النسفي (١٤٣/٤) ؛ بدائع الصنائع (٧/٤) .

(٣) المغني (٥٤٣/٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥١/٣٤٩/٧) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٤٤٤/٣) .

أما استدلالهم بالمعقول من أن الطفل يحتاج إلى مدة يتعود فيها غير اللبن فلا بد من الزيادة على الحولين فأجيب عنه :

أن الشرع لم يمنع إطعامه غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود عليهما فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استغرقت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمرّة فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع (١) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ عليها من مناقشات يترجع لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين للأسباب التالية :

- ١ - قوة ادلتهم وحسن توجيهها .
- ٢ - أن في توجيه أدلة الحنفية تعسفاً وتحميلاً للآيات ما لا تحتمله ، لأن قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » صريح في أنها مدة الحمل والفصال ، أما بقية الأدلة القرآنية فإنها عامة قيدتها الأدلة المحددة للمدة بأنها حولان فقط .
- ٣ - أن هذا القول هو الذي اختاره الصحابان أبو يوسف ومحمد (٢) من الحنفية فلو لم يتبين لهما وجه الحق فيه لما اختاراه .

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٣/٤٤٤) .

(٢) سوف تأتي ترجمتهما عند دراسة إلسانيد .

## المسألة الخامسة : التحريم باللعان :

نهيد :

اللعان لغة : مشتق من اللعن وهو الإبعاد والطرده من الخير ، وقيل الطرد والإبعاد من الله . واللعان مصدر لاعن لعاناً ، إذا لعن كل واحد منهما الآخر . ولا يكون اللعان إلا بين اثنين ، يقال لاعن امرأته ملاءنة ولعاناً وتلاعناً ، والتعنا لعن بعض بعضاً ، ولاعن الحاكم بينهما : حكم (١) .

شريعاً :

شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في حقه أو حد زنا في حقها . جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد (٢) .

والأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة والإجماع .

١- (ما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٦ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرُؤُا عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ٨ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩

٢- (ما السنة : فقد روى الشيخان بسندهما عن عويمر العجلاني قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فأت بها . قال سهل - راوي الحديث - فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما . قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول ﷺ . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (٤) .

٣- (ما الإجماع : فقد أجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة (٥) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ( ٢٥٣/٥ ) : لسان العرب ( ٣٨٧/١٣ ) : مختار الصحاح ( ٥٩٨ ) : القاموس المحيط ( ٢٦٧/٤ ) . مادة لعن .

(٢) انظر الهداية ( ٢٧٨/٤ ) : شرح الزرقاني على الموطأ ( ١٨٩/٣ ) : شرح منيع الطلاب ( ٤٢٤/٤ ) : الإقناع للحجاوي ( ٩٥/٤ ) .

(٣) سورة النور . الآيات ( ٦ - ٩ ) .

(٤) صحيح البخاري . كتاب الطلاق . باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ( ١٠٤/٧ ) : صحيح مسلم . كتاب اللعان ( ٢٠٥/٤ ) .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ( ١١٩/١٠ ) : أسهل المدارك ( ١٧٤/٢ ) .



## أولاً : تأبّد التحريم باللعان :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

١٥ - روى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة

عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف لأن في سنده قيس بن الربيع (٢) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن اللعان يوجب تحريماً موبداً .

من وافقه : وافقه المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، وهو

قول عمر وعلي رضي الله عنهما .

من خالفه : خالفه الحنفية فذهبوا إلى أن اللعان لا يوجب تحريماً مؤبداً فلو أكذب نفسه حده

القاضي وعاد خاطباً من الخطاب (٦) .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً (١٢٤٣٤/١١٢/٧) .

(٢) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي وابن أبي ليلى والأعمش وغيرهم . روى عنه شعبة والثوري وعبد الرزاق وغيرهم . قال عنه ابن معين . ليس بشئ وسئل عنه ابن غير فقال : كان له ابن هو آفته . نظر أصحاب الحديث في كتبه فانكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيرها . قال في التقريب : صدوق تغير لما كبر وأدخل ابنه عليه مالميس من حديثه فحدث به . مات سنة مائه وثمان وستين . انظر ترجمته : الضعفاء الصغير (٣٠١/٤٧٧) ؛ ميزان الاعتدال (٣٩٣/٣) ؛ تهذيب التهذيب (٣٩١/٨) ؛ تقريب التهذيب (٥٥٧٣/٤٥٧) .

\* عاصم بن أبي النجود : هو عاصم بن بهدلة الأسدي مولا هم ، الكوفي : روى عن زر بن حبيش وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم . روى عنه الأعمش ومنصور والسفيانان . صدوق له أوهام . مات سنة مائه وثمان وعشرين .

انظر الجرح والتعديل (٣٤٠/١/٣) ؛ ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٨/٥) ؛ تقريب التهذيب (٣٠٥٤/٢٨٥) .

\* شقيق بن سلمة : أبو وائل : ثقة مخضرم تقدم في صب (٣١) .

(٣) انظر المدونة (٣٣٧/٢) ؛ المنتقى (٧٨/٤) ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٩١/٣) .

(٤) حاشية عميرة على شرح المحلي (٣٧/٤) ؛ حاشية الشراوي على تحفة الطلاب (٣٢٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٨٠/٣) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣٨/٤) .

(٥) الكافي (٢٩٠/٣) ؛ الإنصاف (٢٥٢/٩) ؛ الإقناع (١٠٣/٤) .

(٦) انظر المبسوط (٤٤/٧) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) ؛ الاختيار (١٧٠/٣) ؛ تبيين الحقائق (١٩/٣) .

**أدلة موافقيه :**

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما السنة فما روى :**

١ - عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال : فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً (١) .

وفي رواية عند أبي داود قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً (٢) .  
**وجه الدلالة :**

فيه دليل على تأبيد الفرقة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة (٣) .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله للمتلاعنين: « حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله مالي ، قال : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها (٤) .  
**وجه الدلالة :**

أنه ﷺ قال للملاعن بعد اللعان « لا سبيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك ، ولو كان الا كذاب غاية لهذه الحرمة لردها الرسول ﷺ إلى هذه الغاية ، فدل ذلك على تأبيد التحريم (٥) .

(١) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٢٧٥/٣) ؛ البيهقي . السنن الكبرى . كتاب اللعان (٤١٠/٧) .

(٢) السنن . كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٧٤/٢) ورجاله رجال الصحيح . انظر نيل الأوطار (٦٦/٧) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٦٧/٧) ؛ عون المعبود (٢٤١/٦) .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن احدكما كاذب فهل منكما من

تائب (١٠٧/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب اللعان (٢٠٧/٤) .

(٥) انظر المقدمات الممهدة (٣٩٥/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥٨٦/٧) ؛ بداية المجتهد

(١٢٤/٢) .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة :

- ١- فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابداً (١) .
- ٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً (٢) .

أما دليلهم من المعقول :

- ١ - فإن النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً ، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الاشهاد وأقامها مقام الخزي والغضب وقطع نسب ولدها . وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحراق قلبها بها . والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله ، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانتة في نفسها والزمتة العار والفضيحة . فجعل لكل واحد منهما من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما (٣) .
- ٢ - أنه تحريم لا يرتفع بزواج وإصابة فكان مؤيداً كتحریم الرضاع (٤) .

أدلة من خالفه :

استدلوا بالكتاب والمعقول .

- أما الكتاب فقد استدلوا بعموم الايات المبيحة لعقود المناكحات نحو قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ (٥)﴾ وقوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٦) .
- وجه الدلالة :

أن الآيات جاءت مبيحة لعقد النكاح وما جعله تعالى مباحاً ليس لأحد تحريمه (٧) .

١ ، (٢) مصنف عبد الرزاق (١١٢/٧) : مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤) .

(٣) زاد المعاد (١٠٧١/٤) .

(٤) المنتقى (٧٩/٤) .

(٥) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٦) سورة النساء الآية (٣) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/٣) .

### أما أدلتهم من المعقول فكما يلي :

- ١ - أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب فإذا انكشف ارتفع التحريم (١) .
- ٢ - ولأن اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكماً (٢) .
- ٣ - أن هذه فرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الإيلاء (٣) .

### مناقشة أدلة الجمهور :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » أجاب عنه الحنفية : بأن المتلاعن متفاعل من اللعن وحقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل ، فإذا أكذب نفسه بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعناً حقيقة وحكماً فجاز اجتماعهما ، ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْنَا لَنُرجِمَهُمْ أَوْ يُعِيدُوا فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ (٤) أي ماداموا في ملتهم ، الا ترى أنهم إذا لم يفعلوا يفلحوا فكذا هذا (٥) .

وبالنسبة لاستدلالهم بحديث « لاسبيل لك عليها » أجاب عنه الحنفية : أنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه ، أما الحال هنا فإنه أكذب نفسه فتحل له لزوال حكم اللعان (٦) .

### مناقشة أدلة الحنفية :

بالنسبة لاستدلالهم بالآيات المبيحة للنكاح يمكن أن يجاب بأن هذا العموم لم يبق على إطلاقه بل أنه قد حكم الشارع في كثير من المواطن بتقييده كتحریم النكاح بسبب الرضاع وتحريمه

(١) بداية المجتهد (٢/١٢٤) .

(٢) الاختيار (٣/١٧٠) : العناية (٣/٢٨٨) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٠٢) .

(٤) سورة الكهف الآية (٢٠) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٦) : شرح فتح القدير (٤/٢٨٩) : البناء (٥/٣٧٨) .

(٦) سبل السلام (٣/١٩٢) .

بسبب المصاهرة فكذلك هنا فإنه باللعان تحرم المرأة على زوجها ولا تحل له أبداً .

أما دليلهم من المعقول بأن هذه فرقة متعلقة بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريماً مؤبداً فأجاب عنه الجمهور: بأن هذه فرقة لا تتعلق بحكم حاكم عندنا لأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به ، كالتفريق للعيب والإعسار ، وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة (١) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ عليها من مناقشات يترجح لنا قول ابن مسعود ومن وافقه بان المتلاعنين لا يجتمعان أبداً . وذلك للأسباب التالية :

- ١ - قوة أدلتهم وحسن توجيهها .
- ٢ - سلامتها من المعارضة الصحيحة .
- ٣ - أن القول بتأييد تحريم اللعان هو الأوفق من الناحية النفسية لكليهما فإنه قد حصل بينهما بسبب اللعان من العداوة والقطيعة ما لا سبيل إلى رفعه ، فإنه وإن كان أكذب نفسه فقد افتري عليها وبهتها بما ليس فيها وسبب لها من الخزي والفضيحة على رؤوس الاشهاد ما الله به عليم . خاصة أن الحياة الزوجية ينبغي أن تقوم على المودة والرحمة والسكن وكل هذه الأمور منتفية بسبب اللعان .

---

(١) انظر كشف القناع ( ٤٠٢/٥ ) .

## ثانياً : اللعان بعد الطلاق :

الاثر الوراد عن ابن مسعود :

١٦ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال علي وابن مسعود : إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها ، وإن قذفها وقد طلقها وبنتها لم يلاعنها (١) .  
الحكم على الاثر :

الاثر منقطع . فابن جريج لم يسمع من علي ولا ابن مسعود (٢) .

فقه الاثر :

إن اللعان يلحق الرجعية فلو طلق زوجته واحدة او اثنتين ثم قذفها فإنه يلاعن لانها في حكم الزوجات ، أما إذا لم يكن له عليها رجعة فلا لعان بينهما .  
من وافقه :

وافقه الأئمة الاربعة على أن اللعان يصح من الرجعية ولا يصح من البائن .

قال في البدائع : لو طلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ، لبطلانها بالإبانة والثلاث ، ولو طلقها رجعياً ثم قذفها يجب اللعان لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية (٣) .

وقال في جواهر الإكليل : يلاعن زوج إن قذفها بزنا في زمن نكاحه ، فلو قال : رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقاً ولا يلاعن ، وزمن العدة كزمن النكاح ، وإلا أي وإن لم يكن القذف والزنا معاً في نكاحه بأن قذفها بعد بينونتها منه بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده حد الزوج ولا يلاعن (٤) .

وجاء في تحفة الطلاب : فإن قذفها بعد أن أبانها أو ماتت فإن كان بزنا مطلق أو مضاف إلى بعد نكاحه لاعن إن كان ولد يلحقه ويريد نفيه . أما إذا لم يكن ولد وإن كان مضافاً إلى قبل نكاحه أو إلى بعد البينونة فلا لعان (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يقذف ثم يطلق (١٠٣/٧) (١٢٣٨٨) .

(٢) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم . روي من عطاء والزهري ومعمر وغيرهم . روى عنه عبد الرزاق والأوزاعي وابن عيينه وغيرهم . ثقة فقيه فاضل إلا أنه كان يدلس ويرسل . مات سنة خمسين ومائة .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/١٦٩) : تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) : التقريب (٣٦٣/٤١٩٣) .

(٣) (٣/٢٤١) .

(٤) جواهر الإكليل (١/٣٨٠) .

(٥) (٢/٣٢٤) وانظر التنبيه (١٨٩) .

وعند الحنابلة : إن قال لأمرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثاً فله أن يلاعن لإبانتها بعد قذفها وكذف الرجعية ، وإن قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد ولم يلاعن لأنه أبانها ثم قذفها (١) .

### من خالفه :

روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال : إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العدة لاعتها (٢) .

---

(١) كشف القناع ( ٣٩٥/٥ ) .

(٢) محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ولد بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين . كان محدثاً فقيهاً ، عالماً مجتهداً لا يقلد أحداً . وكان يعرف بفضله مكة . وصاحب الحرم . من مؤلفاته : الإقناع ، الأوسط ، كتاب السنن والإجماع والاختلاف . مات سنة (٣١٩) .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣) : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) الاعلام (١٨٤/٦) .

(٣) إشراف على مذاهب العلماء ( ٢٥٨ مسألة رقم ٢٧٦٣ ) .

# المبحث الثاني

## في موانع النكاح المؤقتة

### ونزحته ست مسائل

المسألة الأولى : في نكاح المُحرم

المسألة الثانية : في نكاح الزانية

المسألة الثالثة : في نكاح المتعة

المسألة الرابعة : في نكاح المحلل

المسألة الخامسة : في نكاح الامة على الحرة

المسألة السادسة : في نكاح من لم يولد



## المسألة الأولى : نكاح المحرم :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

١٧ - حدث أبو بكر قال : ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً<sup>(١)</sup> .

الحكم على الأثر :

(٢) الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن نكاح المحرم جائز .

ذكر من وافقه :

وافقه الحنفية على جواز نكاح المحرم<sup>(٣)</sup> ، وهو قول ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الحج ، في المحرم يزوج من رخص في ذلك (٣/١٥١/١٢٩٥٩) .  
(٢) بيان رواه السند :

\* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وجرير بن حازم وابن جريج وغيرهم . روى عنه ابن مهدي وأحمد وإبنا أبي شيبة وخلق . قال في التقريب : ثقة حافظ عابد ، وكان ابن معين يقول : الثبت بالعراق وكيع . وقال : مارأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم . توفي سنة ست وتسعين ومائة .  
انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/٣٧/٢) : ميزان الاعتدال (٤/٣٣٥) : تهذيب التهذيب (١١/١٢٣) ؛ تقريب التهذيب (٥٨١/٧٤١٤) .

\* جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي البصري ، روى عن الحسن وابن سيرين والأعمش وغيرهم . روى عنه ابن المبارك ووكيع والقطن وغيرهم . وثقة ابن معين والعجلي . قال في التقريب: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف . مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه .  
انظر تذكرة الحفاظ (١/١٩٩) : تهذيب التهذيب (٢/٦٩) : تريب التهذيب (١٣٨/٩١١) .

\* الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي . روى عن أبي وائل وقيس بن أبي حازم وإبراهيم النخعي وغيرهم . روى عنه الحكم بن عتيبة والسفيانان وجرير بن حازم وخلق ثقة حافظ عارف بالقراءات وروى لكنه يدلس . قال عنه يحيى بن سعيد القطان : كان من النساك وهو علامة الاسلام . وعن ابن معين قال : أجود الاسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . مات سنة سبع وأربعين ومائة .  
انظر الجرح والتعديل (٢/١٤٦) : ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤) : تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢) ؛ تقريب التهذيب (٢٥٤/٢٦١٥) .

\* إبراهيم النخعي : ثقة كثير الارسال (٣) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٠) : الهداية (٣/٢٣٢) : الاختيار (٣/٨٩) : تبين الحقائق (٢/١١٠) : شرح فتح القدير (٣/٢٣٢) : اللباب في شرح الكتاب (٣/٧) : حاشية رد المحتار (٣/٤٦) : البحر الرائق (٣/١١) : حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢/١١٠) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة . المصنف . كتاب الحج (٣/١٥١) .

**من خالفه :**

خالفه المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) فذهبوا إلى أن نكاح المحرم غير جائز فلو عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره أو عقد أحد نكاحاً لمحرم أو على محرمة فالنكاح غير صحيح .

**أدلة من وافقه :**

أستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

**(أما السنة :**

١ - فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (٤) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم (٥) .

**وجه الدلالة من الحديثين :**

فيه دليل على جواز نكاح المحرم ، لأنه لو كان ممتنعاً لما فعله رسول الله ﷺ .

أستدلوا من المعقول : بأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره

ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام (٦) .

**أدلة من خالفه :**

**أستدلوا بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة .**

١ - فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح

ولا يخطب (٧) .

(١) انظر شرح الزرقاني على خليل (١٨٢/٣) : شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٦٩/٢) : جواهر الإكليل

(٢) (٢٨١/١) : بلغة السالك (٣٨٨/١) : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٦٩/٢) . أسهل المدارك

(٣) (٨١/٢) .

(٤) انظر الأم (١٧٨/٥) : التنبيه (١٦٠) : المجموع (٢٨٣/٧) : حاشية المحلي على المنهاج (٢٢٨/٣) : مغني

المحتاج (١٥٦/٣) : تحفة الطلاب (٢٣٤/٢) : حاشية الشرقاوي (٢٣٤/٢) .

(٥) انظر المغني (٦٤٩/٦) : المقنع (٣٨/٣) : شرح الزركشي (٢٣٥/٥) : المبدع (٧٠/٧) : زاد المستقنع

(٨٩) : كشف القناع (٤٤١/٢) : شرح منتهى الإرادات (٢٩/٢) .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب نكاح المحرم (٢٣/٧) : صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح

المحرم وكراهية خطبته (١٣٧/٤) .

(٧) رواه البيهقي . كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (٢١٢/٧) .

(٨) انظر شرح فتح القدير (٢٣٣/٣) .

(٩) رواه مسلم . الصحيح كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٣٧/٤) .

### وجه الدلالة :

أن النهي عن النكاح والانكاح في حال المحرم نهى تحريم ، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما فالنكاح باطل (١) .

٢ - وعن يزيد بن الأصم (٢) قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس (٣) .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن النبي ﷺ تزوج وهو حلال (٤) .

٣ - وعن أبي رافع (٥) قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما (٦) .

## المناقشة

### أولاً مناقشة أدلة من واقفه .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عباس « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » فقد أجيب عنه

من وجوه :

الأول : أن المراد تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً .

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٥/٩) ؛ سبل السلام (١٩٢/٢) .

(٢) يزيد بن الأصم وهو عمرو بن عبيد بن معاوية والأصم لقب . وأم يزيد يرزه بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين . ولد في زمن النبي ﷺ . قال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة . مات وهو ابن ثلاث وسبعين . انظر الإصابة (٦٧٢/٣) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٣/١١) .

(٣) رواه مسلم . كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٣٧/٤ ، ١٣٨) .

(٤) انظر معالم السنن (٤٢٣/٢) .

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم ويقال أسلم وقيل هرمز . كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس . كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا . وشهد أحدأوما بعدها توفي بالمدينة في خلافة عثمان وقيل علي . انظر ترجمته في الاستيعاب (٦٨/٤) ؛ الإصابة (٦٧/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٩٢/١٢) .

(٦) رواه الترمذي . السنن الكبرى . كتاب الحج ، ماجاء في كراهية تزوج المحرم (١٩١/٣) وقال حديث حسن .

ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً . أي في حرم المدينة (١) .  
واعترض على هذا الوجه الحنفية بقولهم : إن ذلك مردود بقول ابن عباس في صحيح البخاري « تزوجها وهو محرم وبنى بهو وهو حلال (٢) .  
الثاني : قد يكون ﷺ تزوجها حلالاً وأظهر تزويجها وهو محرم (٣) .  
الثالث : أن النكاح في حالة الاحرام على فرض صحة النقل إنما هو من خصائصه ﷺ (٤) .

أما استدلالهم بحديث عائشة « تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم » فأجيب عنه :  
أن الحديث إنما يروى مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم . فلا يقاوم الحديث الصحيح أنه تزوجها حلال (٥)  
وبالنسبة لدليلهم من المعقول وهو القياس على شراء الأمة فقد نوقش بأنه قياس في مقابلة  
النص وهو فاسد الاعتبار (٦) . ثم أن البيع مخالف لعقد النكاح فقد يشتري المرأة قد أرضعته ولا  
يحل له وطؤها (٧) .

### ثانياً : مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » فأجيب عنه بما  
يأتي :

أولاً : أن المراد بالنكاح هنا الوطء ودواعيه ، لا العقد (٨) .  
واعترض على هذا الوجه بالآتي :  
أ - أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ وعرف

(١) انظر المجموع (٢٨٩/٧) : شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/٩) .

(٢) صحيح البخاري . كتاب المغازي . باب في عمرة القضاء (٢٥٦/٥) ، وانظر شرح فتح القدير (٢٣٣/٣) .

(٣) انظر المجموع (٢٨٩/٩) : شرح صحيح مسلم (١٩٤/٩) : كشف القناع (٤٤٢/٢) .

(٤) انظر المجموع (٢٨٩/٩) : كشف القناع (٤٤٢/٢) .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٧) .

(٦) انظر فتح الباري (١٣٦/٩) : نيل الأوطار (٨٢/٥) .

(٧) الأم (١٧٩/٥) .

(٨) الاختيار (٨٩/٣) : شرح فتح القدير (٢٣٤/٣) : العناية (٢٣٤/٣) .

الشرع أن النكاح العقد (١) .

ب - لو قلنا بحمله على الوطء فيكون المعنى لا يبطأ ولا يمكن غيره من الوطء ، وهو مردود بأن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء ، وهو إذا زوج ابنته حلالاً ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء (٢) .

ج - ثم أن قوله لا يخطب قرينه على أن المراد العقد (٣) .

ثانياً : أن المراد بالنهاي الكراهة وليس التحريم لكونه سبباً للوقوع في الرث وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراديات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع (٤) .

وقد رد الجمهور هذا الوجه بقولهم : إن دعوى الكراهة مخالف لظاهر النهي لأن النهي هنا للتحريم ثم إنه يلزم منه أنه ﷺ يفعل المكروه (٥) .

رد الحنفية : أما قولكم أنه يلزم منه أنه ﷺ يفعل المكروه فمردود؛ لأنه لا يلزم من قولنا بالكراهة أنه ﷺ باشر المكروه لأن المعنى المنوط به الكراهة هو ﷺ منزه عنه ، ولا بُعد في اختلاف حكمي حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله (٦) .

ثم أن حديث ميمونة تزوجها وهو محرم رواه ابن عباس وحديث تزوجها وهو حلال رواه يزيد بن الاصم وهو لا يقاوم بابن عباس حفظاً واثقناً (٧) .

### الترجيح :

كما سبق يتضح لنا أن لكل فريق مستند قوي لرأيه فكلاهما إحتج ، بحديث صحيح ليس فيه طعن غير أن الحديثين متعارضان فحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة محرماً يتعارض مع حديث يزيد بن الاصم أنه تزوجها حلالاً فيستطلب الترجيح بينهما ونرى أن حديث تزوجها حلالاً يترجح من وجوه :

(١) المجموع (٢٨٨/٧) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٢٣٩/٥) .

(٣) انظر شرح فتح القدير (٢٣٤/٣) : الجوهر النقي (٢١٠/٧) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٩٥/٩) : شرح الزركشي (٢٣٩/٥) .

(٥) شرح فتح القدير (٢٣٤/٣) : حاشية رد المحتار (٤٧/٣) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٢٣٣/٣) .

أحدهما : أن ميمونة صاحبة القصة روت أنه تزوجها حلالاً فتقدم روايتها على رواية ابن عباس (١) .

ثانيها : أن أبا رافع وهو الرسول بينهما كان مباشراً للقصة ، وقول المباشر يترجح على ما عداه (٢) .

ثالثها : من وجوه الترجيح أيضاً كثرة الرواة فرواية أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ، فرواية أنه تزوجها حلالاً جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ولكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة (٣) .

وقد قال سعيد بن المسيب (٤) عن حديث ابن عباس : وهم ابن عباس رضي الله عنه (٥) .

رابعها : قد قيل إن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن من قلد الهدى صار محرماً (٦) فقد أخرج الشيخان بسندهما عن ابن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحرهديه ، فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شئ أحله الله حتى نحر الهدى « (٧) فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محررم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام (٨) .

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٤٦٠) ؛ شرح صحيح مسلم (٩/١٩٤) ؛ حاشية التفتازاني على مختصر

المنتهى الأصولي (٢/٣١٠) ؛ المجموع (٢٨٩٩) ؛ سبل السلام (٢/١٩٢) .

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٤٦٠) ؛ حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الاصولي (٢/٣١٠) .

(٣) انظر المجموع (٩/٢٨٩) ؛ فتح الباري (٩/١٣٥) ؛ شرح الزركشي (٥/٢٣٧) .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي . ولد لستين مضتا من خلافة عمر ، كان من سادة

التابعين فقهياً وديناً وورعاً وفضلاً ، وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح

المراسيل . قال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علماً منه . مات بعد التسعين وقد ناهز المائة . انظر :

سير أعلام النبلاء (٤/١٢٧) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٨٤) ؛ الوافي بالوفيات (١٥/٣٦٨) .

(٥) رواه أبو داود . السنن . كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (٢/١٦٩) .

(٦) انظر فتح الباري (٩/١٣٦) .

(٧) صحيح البخاري . كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده (٢٠/٦٩٤) ؛ صحيح مسلم . كتاب الحج ،

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٤/٨٩) .

(٨) فتح الباري (٩/١٣٦) .

خامسها : أن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور لها (١) .

سادسها : أنه متى تعارض دليلاً الحظر والاباحة كان دليل الحظر مقدماً . فحديث ابن عباس مبيح وحديث عثمان حاطر فيقدم حديث عثمان (٢) .

سابعها : أنه لو سلم ترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنه فهي فعله وحديث عثمان بن عفان قوله . وإذا تعارض القول والفعل فالراجح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه (٣) .

---

(١) زاد المعاد ( ٧/٤ ) .

(٢) انظر روضة الناظر ( ٤٥٨/٢ ) : شرح الزركشي ( ٢٣٧/٥ ) .

(٣) انظر شرح الزركشي ( ٢٣٧/٥ ) : شرح صحيح مسلم للنووي ( ١٩٤/٩ ) : حاشية التفقازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي ( ٢٨ ، ٢٧/٢ ) .

## المسألة الثانية : نكاح الزانية :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

١٨ - روي سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم ( بن ) أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانيين ما اجتمعا (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٢) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود تحريم نكاح الزانية .

١٩ - كما روى أيضاً قال : نا هشيم قال : انا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال : امترينا في قراءة هذا الحرف ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ﴾ (٣) فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك ، فبينما أنا عنده إذ أتاه آت فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراماً ثم تابا وأصلحا أيتزوجها ؟ فتلا عبد الله « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » . (٤) .

(١) سنن سعيد بن منصور ، كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها (١/٢٢٥/٨٩٦) وقد أخرجه البيهقي من نفس طريق سعيد المتقدم . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (٧/١٥٦) .

(٢) بيان رواه السند :

\* أبو عوانة : الرضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي . روى عن قتادة والأسود بن قيس وبكير بن الأخنس والحكم بن عتيبة وخلق . روى عنه شعبة وسعيد بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون . ثقة ثبت . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه ، وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط . مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (٤/٢/٤٠) ؛ ميزان الاعتدال (٤/٣٣٤) ؛ التهذيب (١١/١١٦) ؛ تقريب التقريب (٥٨٠/٧٤٠٧) .

\* قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب . ثقة ثبت . تقدم (١١) .

\* سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم . روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأنس وأبيه وغيرهم روى عنه قتادة والأعمش وأبو اسحاق وجماعة . ثقة . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة .

الجرح والتعديل (٢/١٨١) ؛ الميزان (٢/١٠٩) ؛ التهذيب (٣/٤٣٢) ؛ تقريب التهذيب (٢٢٦/٢١٧) .

\* أبو الجعد : رافع أبو الجعد الغطفاني الكوفي . والد سالم ، مخضرم وقيل له صحبة . روى عن علي وابن مسعود . وعنه ابنه سالم والشعبي . ثقة .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/٢٣٢) ؛ تقريب التهذيب (٢٠٥/١٨٧) .

(٣) سورة الشورى الآية (٢٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور . كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها (١/٢٢٦/٩٠٢) .



والأثر رواه ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) كلاهما من طريق أبي جناب المتقدم بنحوه .

**الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف الإسناد (٣) .

**فقه الأثر :**

يرى عبد الله بن مسعود جواز نكاح الزانية بشرط التوبة . وعلى هذا يحمل الأثر السابق على أنه يرى تحريم نكاحها ما لم تتب أما إذا تابت فإنه يجوز نكاحها .  
ويدل على هذا المعنى رواية عبد الرزاق التالية :

٢٠ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، قال : هما زانيان ما اجتماعا . قال : فليل . (ابن مسعود أرأيت إن تابا قال : «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات» قال : فلم يزل ابن مسعود يرددتها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً (٤) .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه (٣/٥٢٧/١٦٧٨١) .

(٢) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (٧/١٥٤) .

(٣) بيان رواية السند :

\* هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت تقدم . صفحة ( ٥٧ ) .

\* أبو جناب الكلبي : هو يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي . روى عن أبيه وابن أبي ليلى والحسن البصري وغيرهم . روى عنه السفينان وجرير وهشيم وآخرون . قال في التقريب : ضعفه لكثرة تدليس . مات سنة خمسين ومائة .

الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٤٤/٦٤٠) ؛ ميزان الاعتدال (٤/٣٧١) ؛ تهذيب التهذيب (١١/٢٠١) التقريب (٥٨٩/٧٥٣٧) .

بكيرين الأحنس السدوسي الكوفي . روى عن أبيه وأنس وابن عباس وغيرهم . روى عنه الأعمش وأبو عوانة وأبو إسحاق وجماعة . ثقة من الرابعة .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/٤٨٩) ؛ تقريب التهذيب (١٢٧/٧٥٥) .

\* الأحنس بن خليفة الضبي والد بكير روى عن ابن مسعود قواه أبو حاتم الرازي . وقال في التقريب : مستور من

الثالثة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/١٩٤) ؛ تقريب التهذيب (٩٧/٢٩٢) .

(٤) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها (٧/٢٠٥/١٢٧٩٨) .

### الحكم على الأثر :

الأثر سنده ثقات إلا أنه مرسل (١) .

### من وافقه :

وافقه الحنابلة . قال في الروض المربع : وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها (٢) . وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٣) .  
وهو قول علي وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم (٤) .  
خالفه الحنفية (٥) والشافعية (٦) فذهبوا إلى جواز نكاح الزانية مطلقاً .  
وذهب المالكية إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة (٧) . والقول بالجواز مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٨) .

### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

#### (١) بيان رواية السند :

- \* معمر بن راشد الأزدي . ثقة تقدم (١) .
- \* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت . تقدم (١١) .
- \* أيوب بن أبي تيمية : كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري . روى عن عمرو بن سلمة الجرمي والقاسم بن محمد وعطاء وغيرهم . روى عنه الأعمش وقتادة وهو من شيوخه والسفيانان وخلق . ثقة ثبت . قال ابن المديني : أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .  
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٩٧/١) التقريب (٦٠٥/١١٧) .
- \* ابن سيرين : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، أبو بكر البصري . روى عن مولا أنس بن مالك وزيد بن ثابت وابن عباس وخلق . روى عنه الشعبي وأيوب وخالد الحذاء وقتادة وغيرهم . ثقة ثبت عابد . قال ابن حبان : كان ابن سيرين أروع أهل البصرة . وكان فقيهاً ، فاضلاً ، حافظاً ، متقناً مات سنة عشرة ومائة .  
انظر الجرح والتعديل (٢٨٠/٢/٣) : تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) : تقريب التهذيب (٥٩٤٧/٤٨٣) .
- (٢) (ح ٢ / ٣٠٥) وانظر المغني (٦٠١/٦) : المحرر (٢١/٢) : الفروع (٢٠٦/٥) : مطالب أولي النهى (١٠٩/٥) : شرح منتهى الإرادات (٣٥/٣) : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٤٥٨) .
- (٣) المحلي (٤٧٤/٩) .
- (٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٦/٧) : مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/٣) : سنن البيهقي (١٥٦/٧) .
- (٥) انظر بدائع الصنائع (٢٦٩/٢) : الهداية (٢٤١/٣) : العناية (٢٤١/٣) : شرح فتح القدير (٢٤١/١) :  
البنية (٥٥٨/٤) : الدر المختار (٥٠/٣) : حاشية رد المحتار (٥٠/٣) .
- (٦) الأم (١٤٨/٥) : المهذب (٤٤/٢) : تحفة الطلاب (٢١٩/٢) : مغني المحتاج (١٧٨/٣) : حاشية البيجوري (١١٦/٢) : المجموع (٢١٩/١٦) .
- (٧) التاج والإكليل (٤٦٨/٣) : مواهب الجليل (٤١٣/٣) : الشرح الكبير (٢٢٠/٢) : الشرح الصغير (٣٧٩/١) : بلغة السالك (٣٨٠/١) : حاشية الدروري (٢٢٠/٢) .
- (٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٦/٧) : مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/٣) .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>  
وجه الدلالة :

أن الله تعالى صرح بتحريم نكاح الزانية وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك . فلا يصح العقد بين الرجل العفيف على المرأة البغي مادامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا (٢) .

٢ - وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(٤)</sup>  
وجه الدلالة :

أن الله تعالى أباح نكاح المحصنات أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح (٤) .

وأما دليلهم من السنة : فكما يلي :

١ - استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرز الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقتة . قال : فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني فنزلت « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها ؟ (٥) .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « لا تنكحها » دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا (٦) .

(١) سورة النور الآية (٣) .

(٢) انظر زاد المعاد (٧/٤) : تفسير ابن كثير (٨/٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٥) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٧٦/٣) : شرح منتهي الارادات (٣٥/٣) .

(٥) رواه أبو داود . السنن . كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية » (٢٢١/٢) :

الترمذي . السنن . كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النور (٣٢٨/٥) وقال : حسن غريب .

(٦) انظر عون المعبود (٣٤/٦) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » (١) .

**وجه الدلالة :**

في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تتزوج بمن ظهر زناه ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها (٢) .

**أما دليلهم من المعقول :**

١ - فإنها إن كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد عليه فراشه (٣) .

**أدلة من خالفه : القائلين بالجواز .**

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة :

**أما الكتاب :**

١ - فقوله تعالى « وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ » (٤) .

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى أحل لنا « ما وراء ذلكم » أي من سمي لنا تحريمه ، ولم يذكر الزانية من ضمن المحرمات ، فهي من المحللات بالنص (٥) .

**أما السنة :**

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمتنع يد لامس ، قال غريبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال « فاستمتع بها » (٦) .

---

(١) رواه أبو داود . السنن . كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية » (٢٢١/٢) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(٢) انظر سبل السلام (١٢٧/٣) : عون المعبر (٣٥/٦) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/٣) : المغني (٦٠٢/٦) : المبدع (٦٩/٧) .

(٤) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٥) انظر العناية (٢٤٢/٧) : شرح فتح القدير (٢٤٢/٣) .

(٦) رواه أبو داود . السنن . كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٠/٢) : النسائي .

السنن . كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية (٦٧/٦) . قال المنذري ورجال إسناده محتج بهما في الصحيحين . انظر مختصر سنن أبي داود (٦/٣) .

### وجه الدلالة من الحديث :

قوله « لا تمتنع يد لامس » معناه أنها مطاوعة لمن أَرادها لا ترد يده ، وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة (١) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً اينكح أمها أو ابنتها ؟ قال « الحرام لا يحرم الحلال » (٢) .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أنه يجوز للرجل نكاح من زنى بها لأن الحرام وهو الزنا لا يحرم الحلال الذي هو النكاح ، لأنه إن جاز نكاح أمها وابنتها فنكاحها أجوز (٣) .

أما الآثار الواردة عن الصحابة فكما يلي :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة ورُفِعَ ذلك إليه فسألها ، فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام (٤) .

٢ - وروى أيضاً أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ، ثم زوجها إياه بعد الحول (٥) .

### وجه الدلالة :

فيه دليل على أن أبابكر وعمر كانا يريان جواز نكاح الزانية ، بدليل حرصهما على أن يجمعا بين الزانين وهما لا يفعلان ذلك إلا بدليل صح عندهما (٦) .

### المناقشة

#### أولاً مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالاتهم بقوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » فقد نوقش من

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣) ؛ معالم السنن (٥/٣) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٦٧/٦) .

(٢) سبق تخريجه . انظر صفحة (٧٦) .

(٣) انظر المجموع (٢١٩/١٦) .

(٤) (٥ ، ٤) المصنف . كتاب النكاح (٥٢٧/٣ ، ٥٢٨) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح (١٥٥/٧) .

(٦) انظر الأم (١٢/٥) .

أربعة أوجه :

**الوجه الأول :** أن المراد بالنكاح هنا الوطء ، قال ابن عباس « الزاني لا ينكح إلا زانية » أما أنه ليس بالنكاح ولكنه الجماع<sup>(١)</sup> . فيكون المعنى الزاني لا يوطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو من هي أحسن منها من المشركات<sup>(٢)</sup> .

**رد المناقشة :**

وقد أجيب على قولهم : -

١ - بأنه ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء ايضاً فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن قول القائل « الزاني لا يوطأ إلا زانية والزانية لا يوطأها إلا زان » كقوله الأكل لا يأكل إلا ماكولاً ، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج لا يتزوج إلا بزوجه . وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه ويصان كلام الله عن حمله على مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن الزاني قد يستكره امرأة فيوطأها فيكون زانياً ولا تكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم أو مكره ولا يكون زانياً<sup>(٥)</sup> .

٤ - أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بالزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ<sup>(٦)</sup> .

**والوجه الثاني :** أن الآية مخصوصة نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة بغية فأنزل الله الآية<sup>(٧)</sup> .

**رد المناقشة :**

إن العبرة إنما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه البيهقي . السنن الكبرى (١٥٤/٧) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٣) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥٥٩/٧) : عون المعبود (٣٥/٦) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٣٢ ، ١١٤) : زاد المعاد (٧/٤) : عون المعبود (٣٥/٦) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٣٢ ، ١١٤) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٥٦/١٨) : الجامع لأحكام القرآن للجصاص (٩٢٦٥/٣) : معالم السنن (٥/٣) : عون المعبود (٣٥/٦) .

(٨) انظر نيل الأوطار (٢٨٤/٦) .

الوجه الثالث : أن الآية منسوخة نسخها قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فهي من أيامى المسلمين (٢) .  
رد المناقشة :

١ - إن دعوى النسخ للآية ضعيفة (٣) .

٢ - ثم إنه لاتعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيما ، وحرمة نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا (٤) .

الوجه الرابع : أن حمل النكاح في قوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » على العقد يودي إلى جواز نكاح المسلم الزاني للمشركة الوثنية وجواز نكاح الزانية من المسلمات للمشرك ومعلوم أن ذلك لا يجوز وإن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم (٥) .  
رد المناقشة :

أجيب على ما تقدم أن الله تعالى صرح بتحريم الزانية وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فإنه أما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقدده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان (٦) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله ﷺ « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » فقد أجيب عنه :

١ - أن الحديث ضعيف .

٢ - ثم أن الحديث لا يصح نظراً ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء (٧) .

(١) سورة النور الآية (٣٢) .

(٢) انظر الأم . ١٤٨/٥٠ : تفسير الطبري (٥٩/١٨) : الجامع لأحكام القرآن للجصاص (٢٦٥/٣) .

(٣) زاد المعاد (٧/٤) .

(٤) انظر اغائة اللهقان (٦٦/١) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٣) .

(٦) زاد المعاد (٧/٤) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥٦١/٧) .

### رد المناقشة :

أما ضعف الحديث فمردود لأن الحافظ ابن حجر قال فيه : « رجاله ثقات » وأما أنه لا يصح نظراً فمردود أيضاً لأن هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا<sup>(١)</sup> .

### مناقشة ادلة من خالفه : القائلين بالجواز :-

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » أجيب عنه : أن الآية ليست على عمومها فقد دخلها تخصيصات كثيرة منها تحريم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، والحربية والمرتدة ، ونكاح الخامسة ، والملاعنة وغير ذلك مما استثني من العموم فيكون نكاح الزانية مستثنى من ذلك العموم<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « إن امرأتي لا تمنع يد لامس » فقد أجيب عنه من عدة وجوه :

### الأول : أن هذا الحديث لا يثبت<sup>(٣)</sup> .

### رد المناقشة :

إن الحديث قد صح من غير وجه . فدعوى عدم الثبوت غير صحيحة<sup>(٤)</sup> .  
الثاني : أن معنى الحديث أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمساکها وهي تفجر . وهذا أولى وأشبه بالنبي ﷺ كما قال علي وعبد الله : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنا والذي هو أتقى<sup>(٥)</sup> .

### رد المناقشة :

لو كان المراد من الحديث السخاء لقليل : لا ترديد ملتمس ، لأن السائل يقال له الملتمس

(١) انظر بلوغ المرام (١٠٢٩/٢٠٨) : نيل الأوطار (٢٨٣/٦) : سبل السلام (١٢٧/٣) .

(٢) انظر غرائب القرآن للنيسابوري (١٤/٥) : المحلى (٤٧٦/٩) .

(٣) فقد قال الامام أحمد : هذا حديث منكر ، وقال النسائي : هذا الحديث غير ثابت . انظر تفسير ابن كثير

(٤) سنن النسائي (٦٨/٦) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (٢٢٥/٣) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٣) : مختصر سنن أبي داود (٦/٣) حاشية السيوطي على سنن

النسائي (٦٨/٦) .



وأيضاً السخاء مندوب . ثم أن الله تعالى قال «أَوَلَمْ نَسْئَلِ الْمَرْءَ إِذَا لَمَسَ يَدَ امْرَأَتِهِ» (١) فجعل الجماع مساً (٢) .  
وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الرجل لم يقل إنها لا تمتنع لامساً وإنما قال : يد لامس ،  
فجعل اللمس باليد فقط ولفظ المس والملازمة إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد (٣) ، بل إذا  
قُرِنَ باليد فهو كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (٤) .

الثالث : أنه قد يراد من الحديث من مسها بيده وإن لم يَطَّأها ، فإن من النساء من يكون  
فيها تبرج . وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر منه ، لا أنها تأتي الفاحشة وكثير  
من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها  
ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فلما ذكر أنه يحبها  
أباح له البقاء معها ، لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصر إلى الضرر  
العاجل لتوهم الآجل (٥) .

الرابع : ثم لو سلمنا أن المراد من الحديث الزانية فإنما هو في الاستمرار على نكاح الزوجة  
الزانية أما الآية وحديث أبي هريرة فهما في ابتداء النكاح لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه (٦) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « لا يحرم الحرام الحلال » فقد أجيب عنه :  
أنه ضعيف وعلى فرض صحته فإنه يحتمل على ما بعد التوبة (٧) .  
وكذلك ما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فالأظهر أنه كان بعد التوبة (٨) .

(١) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٣) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي . ٦٧/٦ .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٣) ؛ فتاوي ابن تيمية (١١٦/٣٢) .

(٤) سورة الانعام الآية (٧) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير (١١/٦) ؛ فتاوي ابن تيمية (١١٦/٣٢) ؛ سبل السلام (١٩٥/٣) .

(٦) انظر نيل الاوطار (٩٢٨٤/٦) ؛ عون المعبود (٣٥/٦) .

(٧) انظر صفحة (٧٦) .

(٨) انظر المغني (٦٠٢/٦) ؛ المحلي (٤٧٧/٩) .

### الترجيح :-

بعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ عليها من مناقشات يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه من الحنابلة من أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تتوب وذلك للأسباب التالية :

- ١ - قوة أدلتهم وحسن توجيهها .
- ٢ - أن أدلة المجيزين لنكاح الزانية ليس فيها ما يدل صراحة على إباحتها نكاح الزانية قبل توبتها .
- ٣ - أن تزوج البغي يفسد مقصود النكاح لما يؤدي إليه من اشتباه الأنساب . ثم أن الذي يتزوج بغياً هو ديوث وفي الحديث « لا يدخل الجنة ديوث »<sup>(١)</sup> وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين ، فكلهم يذم من تكون امرأته بغياً ويعير به ، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحتها ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أحمد . المسند ( ٦٩/٢ ) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ( ١١٧/٣٢ ، ١١٨ ) .

## المسألة الثالثة : نكاح المتعة :

تمهيد :

### تعريف المتعة لغة وشرعاً :

المتعة لغة : الانتفاع ، وقد متع به أي انتفع من باب قطع ، والمتاع السلعة والمنفعة وما تمتعت به . والاسم المتعة ومنه متعة الحج لأنها انتفاع (١) .

المتعة شرعاً : أن يتزوج امرأة إلى أمد ، فإذا انقضت زال النكاح ، أو أن يقول لامرأة أمتنع بك مدة كذا كان تكون عشرة أيام مثلاً ، أو يقول متعيني بنفسك أياماً بكذا من المال وكل ما دل على التأقيت دون الدوام (٢) .

ونكاح المتعة لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق ، والظهار ، واللعان ، والتوارث ، والفرقة فيه تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق (٣) .

### الأثر الإراد عن ابن مسعود في المسألة :

٢١ - روى الشيخان بسندهما عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤)

الحكم على الأثر :

الأثر متفق على صحته (٥) .

(١) انظر لسان العرب (٣٢٨/٨) : مختار الصحاح (٦١٤) : القاموس المحيط (٨٣/٣) : مادة متع .

(٢) انظر العناية (٢٤٦/٣) : أسهل المدارك (٨٧/٢) : المهذب (٤٧/٢) : شرح الزركشي (٢٢٤/٥) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠٢/٣) : المغني (٦٤٥/٦) : حاشية الشرقاوي (٢٣٤/٢) .

(٤) سورة المائدة الآية (٨٧) .

(٥) صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبطل والخصاء (٨/٧) : صحيح مسلم . كتاب النكاح ،

باب في نكاح المتعة (١٣٠/٤) .

### فقه الاثر :

إن ظاهر إستشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى اباحة نكاح المتعة ولعله لم يبلغه نسخها (١) .

وقد نسب ابن القيم الى عبد الله بن مسعود وابن عباس القول بإباحتها (٢) .  
وقال ابن حزم : وممن ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة وذكر منهم ابن مسعود (٣) .

ولعل القولين المتقدمين إنما هو بناء على الرواية السابقة .

على أننا نقول : إن قولهم إن ابن مسعود يرى اباحة نكاح المتعة مردود من وجوه :  
الأول : بما روى مسلم بسنده عن ابن مسعود قال : كنا ونحن شباب ، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزو (٤) .

ففي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة ، وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها والشباب قبل ذلك (٥) .

الثاني : أن حديث ابن مسعود ليس فيه أن المتعة كانت في الحضر وإنما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع إن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل ، فهذا دليل على إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها (٦) .

قال في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود السابق مالفظه « وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي ﷺ لهذا السبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما يكون في اسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم

(١) شرح صحيح مسلم ( ١٨٢/٩ ) : فتح الباري ( ٩٧/٩ ) .

(٢) انظر اغائة الهفان ( ٢٧٧/١ ) .

(٣) المحلى ( ٥١٩/٩ ) .

(٤) الصحيح . كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة ( ١٣٠/٤ ) .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ( ٢٠١/٧ ) .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ( ١٨٠/٩ ) .

عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا توقيت (١) .

**الثالث** (٢) أخرج عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عزبتنا فقلنا : الا نختصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص لنا أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشئ ثم نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية (٢) .

### الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٣) .

### فقه الأثر :

إن ابن مسعود يرى تحريم نكاح المتعة لنهيهِ ﷺ عنها .

### الرابع :

(٢٣) روى عبد الرزاق عن الثوري عن صاحبه عن الحكم قال يقال ابن مسعود : نسخها الطلاق والعدة والميراث . - يعني المتعة (٤) .

(١) انظر . نيل الأوطار (٣٧٣/٦) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب المتعة ( ١٤٠٤٨/٥٠٦/٧ ) .

(٣) بيان رواية السند :

\* سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي . روى عن الأسود بن قيس وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن بهدلة وغيرهم . روى عنه الأعمش والثوري وعبد الرزاق وأحمد وخلق . ثقة ، حافظ ، فقيه أمام ، حجة ، يعد من حكماء أصحاب الحديث ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٢٥/١/٢) : ميزان الاعتدال (١٧٠/٢) : تهذيب التهذيب (١١٧/٤) : تقريب التهذيب (٢٤٥/٢٤٥) .

\* إسماعيل بن أبي خالد : ثقة ثبت . تقدم (١٣) .

\* قيس بن أبي حازم : اسمه حصين بن عوف ويقال عوف بن عبد الحارث ، أبو عبد الله الكوفي . أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق . روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، قال أبو داود أجود التابعين اسناداً قيس بن أبي حازم . ثقة . قال الذهبي : أجمعوا على الاحتجاج به . مات سنة أربع وقيل تسع وثمانين .

انظر : الجرح والتعديل (١٠٢/٢/٣) : ميزان الاعتدال (٣٩٢/٣) : تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨) : تقريب التهذيب (٥٥٦٦/٤٥٦) .

(٤) المصنف . كتاب الطلاق ، باب المتعة ( ١٤٠٤٤/٥٠٥/٧ ) .

والأثر أخرجه أيضاً البيهقي من نفس طريق الثوري المتقدم بنحوه (١) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر سنده ضعيف . لجهالة صاحب الثوري مع إرساله (٢) .

**من وافقه من الأئمة :**

وافقه الأئمة الاربعة (٣) . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض

الرافضة ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة (٤) .

**من خالفه :** خالفه ابن عباس رضي الله عنه في رواية عنه .

روى مسلم بسنده أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما

أعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يُعرضُ برجل ، فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت

المتعة تفعل على عهد إمام المتقين « يريد رسول الله ﷺ » فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك

فوالله لئن فعلتها لارجمنك بأحجارك (٥) .

**وجه الدلالة من الأثر :**

قوله « يعرض برجل » يعني يعرض بابن عباس ، وقد كان رضي الله عنه قد كف بصره (٦) .

وروى بسنده أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يُلين في متعة النساء ، فقال

(١) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢٠٧/٧) .

(٢) بيان رواية السند :

\* الثوري : إمام حافظ . تقدم (٤) .

\* صاحب له : لم يصرح باسمه فهو مبهم .

\* الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم . أبو محمد ، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وقيس بن أبي حازم

وغيرهم . روى عن الأعمش ومنصور وقتادة وأبو إسحاق وغيرهم ولم يسمع من ابن مسعود . ثقة ثبت فقيه .

مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٥٧٧/١) : تهذيب التهذيب (٤٣٤/٢) : التقريب (١٤٥٣/١٧٥) .

(٣) انظر الهداية (٢٤١٦/٣) : الاختيار (٨٩/٣) : شرح فتح القدير (٢٤٦/٣) : البحر الرائق (١١٥/٣) :

حاشية الدسوقي (٢٣٨/٢) : أسهل المدارك (٨٧/٢) : التنبيه (١٦١) : روضة الطالبين (٤٢/٧) :

تحفة الطلاب (٢٣٤/٢) : حاشية اعانة الطالبين (٣٢١/٣) : المجموع (٢٤٩/١٦) : المغني (٦٤٤/٦) :

إلنصاف (١٦٣/٨) : إلتقناع للحجاوي (١٩٢/٣) : الروض المربع (٣٠٧/٢) : شرح منتهى الإرادات

(٤٢/٣) : كشف القناع (٩٦/٥) .

(٤) انظر إلتراف على مذاهب العلماء (٧٥) .

(٥) صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة (١٣٣/٤) .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم (١٨٨/٩) : شرح فتح القدير (٢٤٨/٣) .



٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم  
الحر الأهلية زمن خيبر (١) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة  
والميراث « (٢) .

### وجه الدلالة من الحديثين :

فيه دليل على تحريم نكاح المتعة وأنه تحريم تأييد لا تأقيت .

### أما الاجماع :

فقد حكى القاضي عياض (٣) انعقاد الاجماع على تحريمه من جميع العلماء ما عدا الروافض (٤) .

وقال المازري (٥) : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث  
الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة (٦) .

### وأما دليلهم من المعقول :

فإن النكاح إنما شرع لقصد الاجتماع والدوام والألفة وبناء الأسرة وتكوينها ، ونكاح المتعة  
بخلافه على ما فيه من المفساد من اختلاط الأنساب واستئجار للفروج ومجافة للذوق السليم  
والطبيعة المستقيمة (٧) .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ( ٢٤/٧ ) ؛ صحيح

مسلم . كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ( ١٣٤/٤ ) .

(٢) رواه الدارقطني . كتاب النكاح ( ٢٥٩/٣ ) ؛ وانظر نصب الراية ( ١٨٠/٣ ) .

(٣) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم  
الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولي القضاء وتوفى براكش مسموماً سنة خمس مائة وأربع وأربعين . من  
مؤلفاته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، والالمام إلى معرفة أصول

الرواية وتقييد السماع . انظر الديباج المذهب ( ٤٦/٢ ) وفيات الأعيان ( ٣٩٢/١ ) ؛ الأعلام ( ٩٩/٥ ) .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ( ١٨١/٩ ) .

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله . أصله من مازر جزيرة في صقلية . يعرف بالإمام

وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقيا بتحقيق الفقه وبلغ رتبة الاجتهاد . توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر الديباج المذهب ( ٢٥٠/٢ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٢٨٥/٤ ) ؛ الأعلام ( ٢٧٧/٦ ) .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم ( ١٧٩/٩ ) .

(٧) انظر روح المعاني للالوسي ( ١٨/١٨ ) ؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ( ٢٠٦/٢ ) .



وبالنسبة لما روى عن ابن عباس من إباحتها فقد روى عنه أيضاً خلافة ، أخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شياؤه ، حتى إذا أنزلت الآية « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام « (١) .

فهذا دليل على أن ابن عباس كان يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به . فبذلك انعقد الإجماع على تحريم نكاح المتعة (٢) .

---

(١) السنن . كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٤٢١/٣) ؛ وانظر شرح فتح القدير (٢٤٩/٣) .  
(٢) انظر معالم السنن (١٨/٣) ؛ الهداية (٢٤٧/٣) ؛ العناية (٢٤٧/٣) .

## المسألة الرابعة : نكاح المحلل :

### تمهيد :

#### تعريف التحليل لغة وشرعاً :

التحليل لغة : مشتق من الحل بالكسر أي الحلال وهو ضد الحرام . يقال : حل المحرم من احلاله حلاً وحلالاً إذا حل له ما حُرِّم عليه من محظورات الحج ، وأحل إذا خرج من الشهور الحرم ومن عهد كان عليه ، ويقال للمرأة تخرج من عدتها حلت . ورجل حلال أي غير محرم . والمحلل في السبق الداخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم . والمحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول (١) .

التحليل شرعاً : أن يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً على أنه إذا وطئها طلقها (٢) .

قال ابن المنذر : اجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره (٣) ودليله قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٤) .  
والحكمة في اشتراط التحليل :

هي ردع الزوج عن التسرع إلى الطلاق ، والتنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق لأنه إذا علم أنه إذا بت الطلاق لا تحل له حتى يجامعها رجل آخر - ولعله عدوه - ارتدع من أن يطلقها البتة ، لأنه أمر تنفر عنه الطباع وتاباه غيرة الرجال (٥) .

#### الاثر الورد عن ابن مسعود في المسألة :

٢٤ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن

(١) انظر لسان العرب (١١/١٦٣) : مختار الصحاح (١٥٠) : القاموس المحيط (٣/٣٥٩) . مادة حل .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤/١٨١) : بداية المجتهد (٢/٦١) : المجموع (١٦/٢٤٩) : شرح منتهى الإرادات (٣/٤١) .

(٣) إجماع (٨١) : الإشراف على مذاهب العلماء (١٩٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٧/١٢٨) : حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/١٨٧) : روح المعاني (٢/١٤١) .

مسعود قال : أكل الرباء ومؤكله ، وشاهده ، وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، ولاوي الصدقة <sup>(١)</sup> ، والمتعدي فيها ، والمرتد على عقبه أعرابياً بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة <sup>(٢)</sup> .

**الحكم على الأثر :**

الأثر سنده ضعيف <sup>(٣)</sup> .

**فقه الأثر :**

يرى ابن مسعود أن نكاح التحليل محرم ، لأن المحلل والمحلل له ملعونان ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة .

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه المالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> فذهبوا إلى أن نكاح التحليل باطل .  
وهو قول عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم <sup>(٧)</sup> .

---

(١) قال في لسان العرب : ألوي بحقي ولواني : جحدني إياه ، ( ٢٦٣/١٥ ) ؛ وانظر القاموس المحيط ( ٣٨٧/٤ ) .

(٢) المصنف . كتاب النكاح ، باب التحليل ( ١٠٧٩٣/٢٦٩/٦ ) .

(٣) بيان رواية السند :

\* معمر بن راشد الأزدي : ثقة من كبار الخامسة . تقدم ( ٢٩ ) .

\* الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي : ثقة حافظ . تقدم ( ١٢٠ ) .

\* عبد الله بن مرة الهمداني الحارفي الكوفي . روى عن ابن عمر ومسروق وأبي الأحوص وغيرهم ، روى عنه الأعمش ومنصور والحارث الأعور وخلق . ثقة . مات سنة مائة وقيل تسع وتسعين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ( ١٦٥/٢/٢ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ٢٤/٦ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٦٠٧/٣٢٢٢ ) .

\* الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحارفي ، أبو زهير الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت روى عنه الشعبي وأبو اسحاق السبيعي وعبد الله بن مرة وغيرهم . رافضي في حديثه ضعف . قال أبو زرعة لا يحتج بحديثه . مات في خلافة ابن الزبير .

انظر الضعفاء الصغير للبخاري ( ٦٠/٤٢١ ) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ( ١١٤/٧٧ ) ؛ تهذيب التهذيب ( ١٤٥/٢ ) ؛ تقريب التهذيب ( ١٠٢٩/١٤٦ ) .

(٤) انظر المنتقى ( ٣٠٠/٣ ) ؛ التاج والإكليل ( ٤٦٩/٣ ) ؛ الشرح الصغير ( ٤٠٣/١ ) ؛ جواهر الإكليل

( ٢٩٢/١ ) ؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ( ٦٨/٢ ) ؛ بلغة السالك ( ٤٠٣/١ ) .

(٥) التنبيه ( ١٦١ ) ؛ روضة الطالبين ( ١٢٦/٧ ) ؛ مغني المحتاج ( ٢٨٢/٦ ) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ( ١٨٧/٤ ) .

(٦) المحرر ( ٢٣/٢ ) ؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ( ٢٣٩/٤ ) ؛ الروض المربع ( ٣٠٧/٢ ) ؛ المبدع

( ٨٥/٧ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ٤٢/٣ ) ؛ الإنصاف ( ١٦١/٨ ) ؛ هداية الراغب ( ٤٦١ ) .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ( ٢٦٥/٦ ، ٢٦٦ ) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ( ٢٠٨/٧ ) .

خالفه الحنفية فذهبوا إلى إن نكاح التحليل مكروه ، فيصح العقد ويبطل الشرط (١) .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بالسنة والاثار الواردة عن الصحابة .

**أما السنة :**

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٢) .

**وجه الدلالة :**

الحديث دليل على تحريم التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي الفساد (٣) .

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا :

بلى يا رسول الله ، قال : فهو المحل ، لعن الله المحلل والمحلل له (٤) .

**وجه الدلالة :**

أن تشبيه النبي ﷺ المحلل بالتيس المستعار ، تنفير من هذا الفعل وختم النبي ﷺ الحديث بلعن المحلل والمحلل له دليل على التحريم لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وهو وإن كان للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم (٥) .

(١) انظر المبسوط (١٠/٦) : الهداية (١٨١/٤) : الاختيار (١٥١/٣) : العناية (١٨١/٤) : شرح فتح القدير

(١٨١/٤ ، ١٨٢) : البناية (٢٥٩/٥) : حاشية رد المحتار (١٥١/٣) .

(٢) رواه الترمذي . كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤١٩/٤) وقال : حديث حسن صحيح :

النسائي ، كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التقليل (١٤٩/٦) .

انظر نصب الراية (٢٣٨/٣) : تحفة المحتاج (٣٧٢/٢) : بلوغ المرام (١٠٢٧/٢٠٨) .

(٣) انظر شرح الزركشي (٢٣٢/٥) : سبل السلام (١٢٧/٣) .

(٤) رواه ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له (٦٢٢/١) : الحاكم . المستدرک (٢١٧/٢) . وقال صحيح

الإسناد . انظر نصب الراية (٢٣٩/٣) .

(٥) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٦٨/٢) : سبل السلام (١٢٧/٣) : المجموع (٢٥٢/١٦) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن قبيصة بن جابر<sup>(١)</sup> قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب الناس وهو يقول :  
والله إني لأوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن توعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه المحلل والمحلل له بالرجم دليل على تحريمه ، لأن  
الرجم لا يكون إلا على وطء محرم .

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه أتى إليه رجل فقال : إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه  
ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها ،  
فترجع إلي زوجها الأول فقال عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن نهى عثمان رضي الله عنه الرجل عن التحليل دليل على تحريمه ، حتى لو فعله صاحبه  
محتسباً .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فندم ،  
فقال : إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . قال : كيف  
ترى في رجل يحلها له ؟ قال : من يخدع الله يخدعه<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن ابن عباس يرى أن نكاح التحليل خداع ، ومخادعة الله محرمة .

---

(١) قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، ثقة مخضرم . روى عن عمر وشهد خطبته بالجابية وعلي وابن مسعود . شهد

مع علي الجمل . يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة . مات سنة تسع وستين .

انظر التهذيب (٣٤٥/٨) : التقريب (٤٥٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق . المصنف (٢٦٥/٦) : ابن أبي شيبه . المصنف (٥٥٢/٣) .

(٣) رواه البيهقي . السنن الكبرى (٢٠٨/٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق . المصنف (٢٦٦/٦) .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ (١) .

### وجه الدلالة :

قوله : كنا نعدّه سفاحاً دليل على أن نكاح المحلل حرام .

### أدلة من خالفه :

استدلوا بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

أما السنة فحديث ابن مسعود المتقدم « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وقالوا في توجيه الدليل : أنه لما سماه محلاً دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثلث للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محلاً (٢) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

فعن ابن سيرين أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً وندم وبلغ ذلك منه ماشاء الله ، فقبل له ، انظر رجلاً يحلها لك ، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى له إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه ورقعة يوارى بها دبره ، فارسلوا إليه ، فقالوا : هل لك أن تزوجك امرأة فتدخل عليها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً ، قال : نعم فزوجوه ، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها ، فقالت له : إذا أصبحت سيقولون لك فارقتها ، فلا تفعل . فلما أصبحت أتوه وأتوها فكلّموه فأبى أن يطلقها ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : إزّم امرأتك ، فإن رابوك بريبة فأتني . ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين (٣) .

(١) رواه البيهقي . السنن الكبرى ( ٢٠٨/٧ ) .

(٢) انظر نصب الراية (٣/٢٤٠) : شرح فتح القدير (٤/١٨٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق . المصنف (٦/٢٦٧) : سعيد بن منصور . السنن (٢/٥١) : البيهقي . السنن الكبرى

( ٢٠٩/٧ ) .

### وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه أجاز نكاح ذي الرقعتين ولم ير فيه بأساً (١) .

أما دليلهم من المعقول : فإن هذا الشرط أكثر ما فيه أنه شرط فاسد ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (٢) .

### المناقشة

#### أولاً مناقشة أدلة الجمهور :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن مسعود « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » فأجيب عنه : أن الحديث محمله الكراهية وليس التحريم (٣) .

رد الجواب : إن ظاهر الحديث يقتضي التحريم كما هو مذهب الجمهور ، ثم إن اللعن يقتضي النهي عن الفعل وحرمة ، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة (٤) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقول ابن عمر : كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ فأجيب عنه أن ابن عمر لم يرفعه حتى يعارض الحديث ، وقولهم : كنا نعهده سفاحاً ، لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة (٥) .

#### رد الاعتراض :

أما قولهم ان ابن عمر لم يرفعه فمردود لأن قول الصحابة كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع (٦) .

أما قولهم : إن ذلك لا يستلزم عدم الحكم بالحل فيجاب أن الحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة . وإن كان النكاح غير صحيح لم تحل للأول .

(١) المغني (٦٤٨/٦) .

(٢) انظر المبسوط (١٠/٦) .

(٣) انظر الهداية (١٨٢/٤) ؛ العناية (١٨٣/٤) ؛ البناية (٢٦٠/٥) .

(٤) انظر نصب الراية (٢٤٠/٣) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٠/٦) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (١٨٢/٤) .

(٦) انظر روضة الناظر (٢٤١/١) ؛ نزهة الخاطر العاطر (٢٤١/١) ؛ الباعث الحثيث (٢٤) .

قال وكيع بن الجراح : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي ، أي أن قولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً (١) .

#### مناقشة أدلة الحنفية :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وأنه سماه محلاً فدل على صحة النكاح ، فقد أجيب عنه من وجهين :

**الأول :** أنه سماه محلاً على حسب ظنه ، فإنه تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه فظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول ، وليس تسميته محلاً على أنه مثبت للحل في الواقع (٢) .

**الثاني :** ثم لو كان نكاح المحلل صحيحاً لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح فالنكاح سنته وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، وإنما سماه محلاً لأنه أحل ما حرم الله فاستحق اللعنة ، فإن الله سبحانه وتعالى حرّمها على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً ، وهو الذي شرع فيه الاعلان والضرب عليه بالدفوف وجعل للإيواء والسكن وجرت العادة فيه بضد ما جرت في نكاح المحلل فإن المحلل لم يدخل على نفقه ولا كسوة ولا بقصد المقام مع الزوجة وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب (٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث ذي الرقعتين فأجيب عنه بعدة أجوبة :

**الأول :** أن الإمام أحمد قال فيه : « ليس له إسناد » يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده عن عمر ، فهو مرسل ، فأين هو من الذي سمعناه يخاطب به على المنبر « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها » (٤) .

(١) انظر سنن الترمذي (٤٢٠/٣) ؛ تحفة الاحوذى (٢٢٣/٤) .

(٢) انظر تحفة الاحوذى (٢٦٥/٤) .

(٣) إغاثة الهفان (٢٧٦/١) .

(٤) انظر المغني (٦٤٨/٦) ؛ شرح الزركشي (٢٣٥/٥) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤١/٤) .



الثاني : أنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه ، وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع (١) .

الثالث : ثم أنه لو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ، وأجاب لذلك ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه وإنه نكاح رغبة صح وعليه يمكن أن يحمل حديث ذي الرقعتين لو صح (٢) .

### الترجيح :

مما سبق يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن نكاح التحليل محرم وذلك للأسباب التالية :

١ - أن حديث ابن مسعود « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » هو نص في موضوع النزاع حيث أن اللعن لا يكون إلا على محرم . فكيف يقال أن النكاح صحيح .

٢ - أن الله تعالى ورسوله ﷺ حرما نكاح المتعة ، مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة وإن يقيم معها زماناً ، وهو ملتزم بحقوق النكاح ، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزو عليها - كالتيسر المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم (٣) .

٣ - ثم أن الآثار متضادة عن الصحابة في تحريم التحليل ولم يعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص في شيء من أنواعه مع أن المطلقة ثلاثاً مثل امرأة رفاعة القرظي كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها فيمنعونها من ذلك ، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن عائشة قالت :

(١) المغني (٦٤٨/٦) : المجموع (٢٥٦/١٦) : الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤١/٤) .

(٢) انظر شرح الزركشي (٢٣٤/٥) : كشف القناع (٩٥/٥) : مطالب أولي النهي (١٢٥/٥) .

(٣) انظر إغاثة اللهفان (٢٧٧/١) .

فقعدت - أي امرأة رفاة - ثم جاءته بعد فاخبرته أن قد مسها ، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ، ثم قال : اللهم إن كان إنما بها ليحلها لرفاعة ، فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعها (١) .  
فلو كان التحليل جائزاً لدلها رسول الله ﷺ على ذلك فإنه لم تكن تعدم من يحلها لو كان التحليل جائزاً (٢) .

### مسألة : شروط الحل :

٢٥ - روى ابن أبي شيبه قال حدثنا : الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا تحل له حتى يستشفها (٣) أو قال : حتى تذوق عُسيلته (٤) .  
الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل (٥) .

### فقه الأثر :

أن من شرط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول الوطء .

- 
- (١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب ما يحلها لزوجها الأول (٣٤٧/٦) .  
(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٢٧٢ ، ٢٧٣) .  
(٣) قال في لسان العرب شَفَّ الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابس . والشَفَّ الثوب الرقيق وقيل الستر الرقيق يرى ما وراءه (١٧٩/٩) وهو هنا كناية عن الوطء ، كما فسره ما بعده .  
(٤) المصنف ، كتاب النكاح ، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً (٣/٥٤٢/١٦٩٤٦) .  
(٥) بيان رواية السند :

\* الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد التيمي مولى آل طلحة . أبو نعيم الملائي الكوفي . روى عن الأعمش والثوري ومسعر بن كدام وغيرهم . روى عنه أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه وابن عليه وآخرون . ثقة ثبت . قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره يعني فتنه القول بخلق القرآن . مات سنة ثمانين عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/٦١/٢) : ميزان الاعتدال (٣/٣٥٠) : تهذيب التهذيب (٨/٢٧٠) : تقريب التهذيب (٤٤٦/٥٤٠١) .

\* مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي وبكير بن الأحنس والأعمش والحكم وغيرهم . روى عنه الثوري وسليمان والتيمي وأبو نعيم وغيرهم . ثقة ثبت فاضل . وكان يسمى المصحف لقله خطأ . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في : الثقات (٧/٥٠٧) : تهذيب التهذيب (١٠/١١٣) : تقريب التهذيب (٥٢٨/٦٦٠٥) .

\* حماد بن أبي سليمان الأشعري . وثقة ابن معين والعجلي والنسائي . (٨٤) .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة كثير الارسال . تقدم (٣) .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة على اشتراط الوطء في القبل فلا تحل بمجرد العقد (١) .

لما روت عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وأن ما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : أتريدن أن ترجعي الي رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته وذوق عسيلتك (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج (٣) .

ولم يخالف في هذه المسألة إلا سعيد بن المسيب فقد قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها (٤) .

قال ابن المنذر : لانعلم أحداً قال بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٥) ومع تصريح النبي ﷺ ببيان مراد الكتاب لا يعرج على شيء سواه (٦) .

(١) انظر الاختيار (١٥٠/٣) : المبسوط (٩/٦) : البحر الرائق (٦١/٤) : تبين الحقائق (٢٥٨/٢) : العناية (١٨٠/٣) : الهداية (١٨٠/٣) : شرح فتح القدير (١٨٠/٣) : شرح فتح القدير (١٨٠/٣) : مواهب الجليل (٤٦٨/٤) : شرح الزرقاني على خليل (٢١٤/٣) : التاج والإكليل (٤٦٨/٤) : حاشية البناني (٢١٤/٣) : بلغة المسالك (٤٠٣/١) : حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢) : شرح منهج الطلاب (١٨٧/٤) : روضة الطالبين (١٢٤/٧) : نهاية المحتاج (٢٨٢/٦) : الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٤٤٩/٣) : بجيرمي على الخطيب (٤٤٩/٤) : حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي (٢٤٦/٣) : المقنع (٢٢٧/٣) : إقناع للحجاوي (٧٠/٤) : زاد المستقنع (١٠٣) : الكافي (٢٣٤/٣) .

(٢) سبق تخريجه . صفحة (٢٤) .

(٣) انظر المبسوط (٩/٦) : شرح فتح القدير (١٨٠/٣) : تبين الحقائق (٢٥٨/٢) : كشاف القناع (٣٥٠/٥) : حاشية على المقنع (٢٢٧/٢) : نيل الأوطار (٤٥/٧) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٨/٣) .

(٤) رواه سعيد بن منصور، السنن (٤٩/٢) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(٦) الإجماع (٨١) : الإشراف (١٩٩) : نيل الأوطار (٤٥/٧) : طرحة التثريب (٩٨/٧) .

٢٦ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عامر ومسروق وإبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا يحلها لزوجها وطء سيدها حتى تنكح زوجاً غيره (١) .

### الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات الا أنه منقطع (٢) .

٢٧ - وروى ابن حزم في المحلى من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت

عليه (٣)(٤) .

### الحكم على الأثر : الأثر إسناده صحيح (٤)

(١) المصنف . كتاب النكاح ، باب تحليل الأمة ( ٦ / ٢٧١ / ١٠٨٠٢ ) .  
٢- بيان رواية السند :

\* ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس . تقدم ١١٧ .

\* عامر الشعبي : ثقة . فقيه ، فاضل . تقدم (٧) .

\* مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ، أبو عائشة الفقيه . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم . روى عنه أبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي وخلق . ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، قال ابن المديني : ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحداً . مات سنة ثلاث وستين .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/١/٣٩٦) : تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩) : التقريب (٥٢٨/١/٦٦٠) .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم (٣) .

(٣) المحلى (١٠/١٧٩) .

(٤) بيان رواية السند :

\* الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم . روى عن جرير بن حازم والحمادين وشعبة وغيرهم

وروى عنه البخاري وبن دار والدارمي وخلق . ثقة فاضل مات سنة ست عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/٢٠٦) : تقريب التهذيب (١٥٣/١١٣٧) .

\* يزيد بن زريع : ثقة ثبت تقدم (٩٠) .

\* خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري ، مولى قرش . روى عن ابن سيرين وأبي معشر وعطاء وغيرهم .

روى عنه الحمادان والثوري ويزيد بن زريع وخلق . ثقة يرسل . من الخامسة .

انظر ترجمته في الثقات (٦/٢٥٣) : تهذيب التهذيب (٣/١٢٠) : تقريب التهذيب (١٩١/١٦٨٠) .

\* أبو معشر : زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير

وغيرهم . روى عنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة . ثقة . قال ابن حبان : مات سنة عشرة ومائة

وكان من الحفاظ المتقين .

انظر ترجمته في : الثقات (٦/٣٢٧) : تهذيب التهذيب (٣/٣٨٢) : تقريب التهذيب (٢٢٠/٢٠٩٦) .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم (٢) .

\* عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي . أسلم قبل وفاة الرسول ﷺ بستين

ولم يلقه . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم . روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين

وخلق . تابعي فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله وقال ابن معين : لا يستل عن مثله . مات سنة

اثنين وسعين .

انظر الثقات (٥/١٣٩) : تهذيب التهذيب (٧/٨٤) : تقريب التهذيب (٣٧٩/٤٤١٢) .

### فقه الاثر :

يرى ابن مسعود أن من شروط حل المطلقة ثلاثاً أن تنكح زوجاً غيره . فلو كانت أمة ووطنها سيدها لم يحلها لزوجها الأول .

### من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة على أن وطء السيد لأتمته لا يحلها لزوجها <sup>(١)</sup> وحجتهم في ذلك قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل غاية الحل نكاح زوج آخر ، والسيد ليس بزواج <sup>(٢)</sup> .

خالفه عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فذهبوا إلي أن وطء السيد لأتمته يحلها لزوجها الأول <sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

يترجح لي قول ابن مسعود وابن رافقة من أن وطء السيد لأتمته لا يحلها لزوجها ، لأن الآية صريحة في اشتراط وطء الزوج والسيد ليس بزواج .

(١) انظر كنز الدقائق (٦١/٤) ؛ الهداية (١٨١/٣) ؛ الاختيار (١٥٠/٣) ؛ البحر الرائق (٦١/٤) ؛ شرح فتح القدير (١٨١/٣) ؛ مواهب الجليل (٤٦٩/٤) ؛ شرح الزرقاني على خليل (٢١٤/٣) ؛ حاشية أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٧١/٢) ؛ بلغة السالك (٤٠٣/١) ؛ جواهر الإكليل (٢٩١/١) ؛ روضة الطالبين (١٢٨/٧) ؛ حاشية عميرة على المحلى (٢٤٦/٣) ؛ مغني المحتاج (١٨٢/٣) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٧/٤) ؛ حاشية قليوبي (٢٤٦/٣) ؛ الكافي (٢٣٤/٣) ؛ المغني (٢٧٥/٧) ؛ المقنع (٢٢٨/٣) ؛ كشاف القناع (٣٥٠/٥) .

(٢) انظر الاختيار (١٥٠/٣) ؛ حاشية الزرقاني على خليل (٢١٤/٣) ؛ حاشية اعانة الطالبين (٣١/٤) ؛ كشاف القناع (٣٥٠/٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٧٠/٦) ، (٢٧١) .

## المسألة الخامسة : نكاح الأمة على الحرة :

الأثر الوراد عن ابن مسعود في المسألة :

٢٨ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إلا المملوك (١) . وقد رواه البيهقي من نفس طريق ابن أبي شيبة ولفظه : لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك (٢) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف (٣) .

فقاه الأثر :

يرى ابن مسعود ، إنه ليس للحر أن ينكح أمة إذا كانت تحتها حرة .

من وافقه :

واقفه الحنفية (٤) والمالكية (٥) في رواية والشافعية (٦) والحنابلة (٧) .

- (١) المصنف . كتاب النكاح ، من كره أن يتزوج الأمة على الحرة (٣/٤٦٧/١٦٠٧٦) .  
(٢) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب العبد ينكح الحرة على الأمة (٧/١٧٦) .  
(٣) بيان رواية السند :

\* وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة ، حافظ ، عابد تقدم (١٢٠) .

\* إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي . روى عن جده وزباد بن علاقة والأعمش وخلق . روى عنه عبد الرزاق ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . ثقة . مات سنة ستين ومائة .  
انظر الجرح والتعديل (١/١/٣٣٠) ؛ ميزان الاعتدال (١/٢٠٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٢٦١) تقريب التهذيب (٤٠١/١٠٤) .

\* جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي . ضعيف رافضي . تقدم (٧٠) .

\* عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . مشهور فقيه فاضل . تقدم (٧٠) .

\* مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقة مخضرم . تقدم (٢٦) .

(٤) انظر المبسوط (١٠٦/١٥) ؛ بدائع الصنائع (٢/٢٦٦) ؛ الاختيار (٣/٨٧) ؛ البحر الرائق (٢/١١٢) ؛

تبيين الحقائق (٢/١١٢) ؛ شرح فتح القدير (٣/٢٣٦) ؛ العناية (٣/٢٣٦) .

(٥) انظر المدونة (٢/١٦٤) ؛ المنتقى (٣/٣٢١) ؛ مواهب الجليل (٣/٤٧٣) ؛ شرح الزرقاني على خليل

(٣/٢٢٠) ؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٦٣) ؛ الشرح الصغير (١/٤٠٥) ؛ جواهر الإكليل (١/٢٩٣) .

(٦) روضة الطالبين (٧/١٢٩) ؛ مغني المحتاج (٣/١٨٣) ؛ نهاية المحتاج (٦/٢٨٤) ؛ شرح المحلي على منهاج

الطالبين (٣/٢٤٨) .

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) .  
خالفه المالكية في رواية فذهبوا إلى أنه يجوز نكاح الأمة على الحرة إذا كان برضا الحرة (٢) .

#### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَىٰ كُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣)

#### وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل شرط جواز نكاح الأمة عدم طول حرة ، وتزوج الأمة على الحرة يكون عند  
عدم وجود طول الحرة فلا يجوز اتفاقاً (٤) .

#### أما السنة :

١ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « طلاق العبد تطليقتان ولا  
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرى الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة  
على الحرة » (٥) .

#### وجه الدلالة :

فيه دليل على أنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ، لأن النهي للتحريم .

---

(٧) المغني (٥٩٨/٦) : شرح الزركشي (١٨٩/٥) : الإنصاف (١٤٢/٨) : شرح منتهى الإرادات (٣٧/٣) .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٧/٣) .

(٢) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٤٦/٣) .

(٣) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٢٣٦/٣) : الجواهر النقي (١٧٥/٧) .

(٥) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٣٩/٤) : البيهقي . السنن الكبرى . كتاب الطلاق (٣٦٩/٧) ، (٣٧٠) وفيه

مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . انظر السنن الكبرى (٣٧٠/٧) : التعليق المغني على الدارقطني (٣٩/٤) :

نصب الرأية (١٧٥/٣)

وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة (١) .

**واستدلوا من المعقول بما يأتي :**

- ١ - أن الحرية تنبئ عن الشرف والعزة وكمال الحال فنكاح الأمة على الحرة إدخال على الحرة من لا يساويها في القسم وذلك يُشعر بالاستهانة والحق الشين ونقصان الحال وهذا لا يجوز (٢) .
- ٢ - ثم أن في تزويج الأمة ارقاق لولده مع الغنى عنه ، فلم يجز (٣) .
- ٣ - ولأن للرق أثر في تنصيف النعمة ، وكما يتنصف الحل برق الرجل حتى يتزوج العبد ثنتين ، فكذلك يتنصف برق المرأة لأن الرق هو المنصف وهو يشملهما ولا يمكن إظهار هذا التنصيف في جانبها بنقصان العدد لأن المرأة الواحدة لاتحمل إلا لواحد ، فظهر التنصيف باعتبار الحالة فلا تنكح على الحرة (٤) .

**أدلة من خالفه :**

استدل المالكية على قولهم بأن يجوز نكاح الأمة على الحرة إذا رضيت الحرة بأن المنع إنما هو لحق الحرة فإذا رضيت فقد أسقطت حقها (٥) .

**المناقشة والترجيح :**

بالنسبة لدليل المالكية المتقدم إنما هو قياس في مقابلة النص فلا يعتبر (٦) . وبذلك يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه من الجمهور أنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة .

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة . كتاب النكاح من كره أن يتزوج الأمة على الحرة (٤٦٧/٣) : البيهقي . كتاب النكاح ، باب لاتنكح أمة على الحرة (١٧٥/٧) . وقال : وهو مرسل .
  - (٢) انظر بدائع الصنائع (٢٦٧/٢) : تعليقات المولوي على البناية (٥٥٢/٤) .
  - (٣) انظر المغني (٥٩٧/٦) : شرح فتح القدير (٢٣٨/٣) .
  - (٤) انظر العناية (٢٣٧/٣) : تبين الحقائق (١١٢/٢) : البحر الرائق (١١٢/٣) : البناية (٥٥٢/٤) .
  - (٥) انظر العناية (٢٣٦/٣) : شرح فتح القدير (٢٣٧/٣) .
  - (٦) شرح فتح القدير (٢٣٧/٣) .



## المسألة السادسة : نكاح من لم يولد :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٢٩ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن عمر قال : خرج قوم في غزاة في عهد النبي ﷺ ، فقال رجل من يذبح هذه الشاة وله أول بنت من صليبي ، فذبحها رجل ، فولدت له جارية ، فاختصما إلى ابن مسعود فقضى له بها ، وجعل لها مثل صداق إحدى من نساها<sup>(١)</sup>.

٣٠ - وروى سعيد قال : ناهشيم قال : نا سيار عن الشعبي أن رجلاً كان في سفر ، فقال لأصحابه : أيكم يذبح لنا شاه وأزوجه أول بنت تولد لي ، ففعل ذلك رجل من القوم فذبح لهم الشاة فولد للرجل ابنة فأتاه فقال : امرأتي . فأتوا ابن مسعود رحمه الله ، فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ولها صداق مثلها لا وكس<sup>(٢)</sup> ولا شطط<sup>(٣)</sup>.

الحكم على الأثر : الأثر من طريق عبد الرزاق منقطع<sup>(٤)</sup> . ومن طريق سعيد سنده صحيح إلا أنه مرسل<sup>(٥)</sup> .  
فقه الأثر : ان ابن مسعود يرى جواز نكاح من لم يولد ولها مهر المثل .  
ذكر من وافقه ومن خالفه :

خالفه الجمهور الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> فذهبوا إلى أنه لا يجوز نكاح من لم يولد .

وهو قول ابن حزم من الظاهرية<sup>(٨)</sup> .

أدلة من خالفه : استدلووا على قولهم بالسنة والمعقول .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق (٦/١٨٠/٤٢١) .

(٢) أي لا نقص ولا زيادة . انظر مختار الصحاح (٣٣٨) .

(٣) السنن . كتاب النكاح ، باب تزويج الجارية الصغيرة (١/١٧٤/٦٣٦) .

(٤) بيان رواية السند :

\* ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . ثقة ، فقيه ، كان يدلس ويرسل . تقدم (٧) .

(٥) بيان رواية السند :

\* هشيم بن بشير السلمي : ثقة . ثبت . تقدم ٥١ .

\* سيار أبو الحكم العنزي هو سيار بن أبي سيار واسمه وردان وقيل ورد . روى عن ثابت البناني وبكر المزني

وأبي حازم وأبي وائل والشعبي وغيرهم . روى عنه الثوري وإسماعيل بن أبي خالد وهشيم وخلق . ثقة .

مات سنة اثنين وعشرين ومائة .

انظر الثقات (٦/٤٢١) تهذيب التهذيب (٤/٢٩١) : تقريب التهذيب (٢٦٢/٢٧١٨) .

(٦) الأم (٥/٢٢) .

(٧) الكافي (٣/٢٤) .

(٨) المحلى (١٠/٣٥) ولم أقف للحنفية والمالكية على قول في المسألة .

أما السنة :

١ - فعن ميمونة بنت كردم<sup>(١)</sup> قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، فدنا إليهِ أبي ، وهو على ناقه له معه دره كدرة الكتاب<sup>(٢)</sup> ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية<sup>(٣)</sup> ، الطبطبية ، الطبطبية . فدنا إليهِ أبي وأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش عثران ، قال ابن المنثى : جيش عثران ، فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحاً بثوابه ، قلت : وما ثوابه ، قال : أزوجه أول بنت تكون لي . فأعطيته رمحي ، ثم غبت عنه حتي علمت أنه قد وُكِّد له جارية ، وبلغت ثم جنته فقلت له : أهلي جهزهن إليّ ، فحلف أن لا يفعل حتي أصدق صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله ﷺ : ويقرن<sup>(٤)</sup> أي النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأيت القتير<sup>(٥)</sup> ، قال : أرى أن تتركها ، قال فراعني ذلك ، ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني قال : « لا تأثم ولا يآثم صاحبك »<sup>(٦)</sup> .

**وجه الدلالة أن النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد<sup>(٧)</sup> .**  
**أما دليلهم من المعقول :**

١ - فأن الكلام إذا كان منعقداً على غير شيء لم يجز ، ولا يجوز النكاح إلا على عين بعينها<sup>(٨)</sup> .  
**الترجيح :** يترج لي قول الجمهور القائلين بعدم جواز نكاح من لم يولد وذلك لقوة أدلتهم .

(١) ميمونة بنت كردم بن سفيان اليسارية ويقال الثقفية . روت عن النبي ﷺ ، وعنها يزيد بن مقسم ، وقيل عنه عن سارة بنت مقسم عنها ، قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن منده : لها رؤية .  
انظر الاستيعاب (٤/٤١٥) ؛ الإصابة (٤/٤٠٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٤) .  
(٢) الدرّة : بكسر الدال المهملّة وتشديد الراء المهملّة وفتحها هي التي يضرب بها ، ويشبه أن يكون أراد بذلك درة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها ، انظر مختار الصحاح (٢/٢) ؛ مختصر سنن أبي داود (٣/٤٥) ؛ عون المعبود (٦/٩٢ ، ٩٣) .  
(٣) الطبطبية : يحتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام ، أي يقولون بارجلهم على الأرض طب طب ، والوجه الآخر : أن يكون كناية عن الدرّة يريد صوتها إذا خفقت ، انظر معالم السنن (٣/٤٥) .  
(٤) يقرن أي النساء : يريد سن أي النساء هي ؟ والقرن بنو سن واحد . يقال : هؤلاء قرن زمان .

أنظر معالم السنن (٣/٤٥) ؛ عون المعبود (٦/٩٣) .

(٥) القتير : الشيب . انظر معالم السنن (٣/٤٥) ، القاموس المحيط (٢/١١٣) .

(٦) رواه أبو داود . كتاب النكاح ، باب في تزويج من لم يولد . (٢/٢٣٣ / ٢٣٤) . وقال المنذري اختلف في

إسناد هذا الحديث وفي إسناده من لا يعرف . انظر مختصر سنن أبي داود (٣/٤٥) .

(٧) انظر معالم السنن (٣/٤٥) .

(٨) انظر الأم (٥/٢٢) .

# الفصل الثالث

في أركان النكاح وشروطه

وفيه تمهيد ومسألتان

التمهيد : في تعريف الركن والشرط

لغة وشرعاً ، وأما المسألتان

فالمسألة الأولى : في نكاح الهازل

والمسألة الثانية : في الولي

## تفهيم :

### تعريف الركن لغة وشرعاً :

**لغة :** الركن بالضم الجانب القوي ، وركن الشيء جانبه الأقوى . والجمع أركان وركن ، وركن الانسان قوته وشدته . وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها<sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً:** الركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء<sup>(٢)</sup> .

وأركان الشيء اجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها ، كالركوع فهو ركن من أركان الصلاة ، والصيغة ركن من أركان النكاح<sup>(٣)</sup> .

### تعريف الشرط لغة واصطلاحاً :

**لغة :** الشرط إلزام الشيء والتزامه ، والجمع شروط . والشرط بالتحريك العلامة والجمع أشراط ، وأشراط الساعة علاماتها<sup>(٤)</sup> .

**إصطلاحاً :** ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . ويرى بعض الاصوليين أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف . ككون الحول شرطاً في إيجاب الزكاة ، والبلوغ شرطاً في التكليف ، والطهارة شرطاً في الصلاة وغيرها<sup>(٥)</sup> .

### الفرق بين الركن والشرط :

الركن داخل في ماهية الشيء وجزء من حقيقته ، أما الشرط فلا يكون دخلاً في الماهية بل هو خارج عنها وليس جزءاً منها فالركوع ركن من أركان الصلاة لأنه جزء من حقيقتها ، والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها .

(١) انظر لسان العرب ( ١٨٥/١٣ ، ١٨٦ ) : مختار الصحاح ( ٢٥٥ ) : القاموس المحيط ( ٢٢٩/٤ ) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على شرح الكبير ( ٢٢٠/٢ ) .

(٣) انظر كشاف القناع ( ٣٧/٥ ) : مطالب أولي النهى ( ٤٦/٥ ) .

(٤) انظر لسان العرب ( ٣٢٩/٧ ) : مختار الصحاح ( ٣٣٤ ) : القاموس المحيط ( ٣٦٨/٢ ) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤٤٥/١ ) : أصول السرخسي ( ٣٠١/٢ ) : المستصفي ( ٩٣/١ ) : الموافقات

( ١٨٨/١ ) .

مذاهب العلماء في أركان النكاح وشروطه :

أولاً : المذهب الحنفي :

ركن النكاح هو الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ (١) .

ثانياً : المذهب المالكي :

من المالكية من عدّ أركان النكاح أربعة وهي : الولي ، والمحل ، والصيغة ، والصداق .  
ومنهم من عدّها ثلاثاً وهي : ولي ، وصيغة ، ومحل (٢) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

أركانه خمس : زوجان ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة (٣) .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

أركانه النكاح : الإيجاب والقبول .  
وشروطه : تعيين الزوجين ، رضاهما ، الولي ، الشهادة (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٢٩) .

(٢) انظر الشرح الصغير (١/٣٧٥) : حاشية الدسوقي (٢/٢٢٠) : بلغة السالك (١/٣٧٥) .

(٣) انظر مغني المحتاج (٣/١٣٩) : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/٢١٦) : نهاية المحتاج (٦/٢٠٩) .

(٤) انظر المقنع (٢/١٠) : زاد المستقنع (٨٧، ٨٨) : شرح منتهى الإرادات (٣/١١) .

**المسألة الأولى : نكاح الهازل (١) :**

**الآثر الوراد عن ابن مسعود في المسألة :**

٣١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : من طلق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز (٢) .  
**الحكم على الآثر :**

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل ، فعبد الكريم الجزري لم يسمع من ابن مسعود (٣) .  
**فقاه الآثر :**

يرى ابن مسعود أن نكاح الهازل واقع .  
**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) .  
وهو قول علي بن أبي طالب وأبي الدرداء رضي الله عنهما (٨) .

(١) الهازل بالطلاق أو النكاح هو من قصد اللفظ دون معناه . انظر شرح مناهج الطلاب ( ٣٢٨/٤ ) .

(٢) المصنف . كتاب النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٠٢٤٤/١٣٣/٦) .

(٣) بيان رواية السند :

\* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس .

\* عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية . روى عن عطاء وعكرمة وأبو عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود وغيرهم . روى عنه مالك ومعمر وابن جريج وغيرهم . ثقة متقن . مات سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) ؛ تهذيب التهذيب (٣٧٣/٦) ؛ تقريب التهذيب

(٤١٥٤/٣٦١) .

(٤) انظر الحجة على أهل المدينة (١٩٩/٣) ؛ شرح فتح القدير (١٩٩/٣) ؛ البحر الرائق (٩١/٣) ؛ حاشية رد

المحتار (٢١/٣) ؛ منحة الخالق على البحر الرائق (٩١/٣) .

(٥) انظر التاج والإكليل (٤٢٣/٣) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٠/٣) ؛ الشرح الصغير (٣٨٠/١)

شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد (٣٦/٢) ؛ مواهب الجليل (٤٢٣/٣) ؛ بلغة السالك (٣٨٠/١) .

(٦) انظر بجبرمي على الخطيب (٣٢٧/٣) ؛ حاشية إعانة الطالبين (٣١٦/٣) .

(٧) انظر الكافي (٢٩/٣) ؛ الفروع (١٦٨/٥) ؛ الشرح الكبير (١٦٩/٤) ؛ الروض المربع (٣٠١/٢) ؛ كشف

القناع (٤٠/٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (١١/٣) ؛ حاشية على الروض المربع (٢٤٨/٦) ؛ المغني

(٥٣٥/٦) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٣٤/٦) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة وبالمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى: وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا (١) .

وجه الدلالة :

معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزء فإنها جد كلها ، فمن هزأ فيها لزمته قال أبو الدرداء رضي الله عنه : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول : إنما طلقت وأنا لاعب ، وكان يعتق وينكح ويقول : كنت لاعباً ، فنزلت هذه الآية . فقال عليه الصلاة والسلام ، من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جاد (٢) .

أما السنة :

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة (٣) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن من تلفظ بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة هازلاً فإن ذلك واقع منه (٤) .

أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاقة (٥) .

٢ - وعن أبي الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح والطلاق والعتاقة (٦) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٠) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٦٤) .

(٣) رواه أبو داود . كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل (٢/٢٥٩) : الترمذي . كتاب الطلاق ، باب ما

جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٨١) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب

من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/٦٥٧) .

(٤) انظر سبل السلام (٣/١٧٦) : نيل الأوطار (٧/٢١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/١٣٤) .

(٦) المرجع السابق (٦/١٣٣ ، ١٣٤) .

أما دليلهم من المعقول :

١ - فان الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره ، فإنه قصد غير المعنى المقول وموجه فلذا أبطله الشارع<sup>(١)</sup> .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ( ١٦٥/٣ ) .



## المسألة الثانية : الولي

### نهيد :

#### تعريف الولي لغة وشرعاً :

لغة : الولي القرب والدنو ، والوكي الاسم منه . والمحب والصديق والنصير ، والولي ضد العدو ، والولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر الاسم منه . وهي النصرة والسلطان . والموايه ضد المعادة . يقال : تولاه اتخذته ولياً والأمر تقلده (١) .  
شرعاً : تنفيذ القول على الغير (٢) .

#### الحكمة من مشروعية الولاية :

شرعت الولاية على المرأة لحكم جلييلة ومقاصد نبيلة ، فإن المرأة بحسب تكوينها وفطرتها مخلوق ضعيف سريع التأثر . تعجز في كثير من الاحيان عن القيام بشأن نفسها فهي بحاجة إلى من يساندها ويعينها قال تعالى ﴿أَوْ مِمَّا يَنْفَرُ مِنَ الْبَيْتِ وَهُوَ مِنَ الْإِصْلَامِ نَجِيرٌ مَجِيرٌ﴾ (٣) . وبما أن الزواج رباط دائم وحياة مستمرة فإن المرأة بحسب تكوينها قد تغتر ببعض المظاهر فلا تحسن اختيار شريك حياتها وبما أن الأخير بالرجال هو الرجل جعل الشرع له الولاية على المرأة في عقد النكاح لأنه لايقوم على اختيار إلا من يراه صالحاً وكفوئاً لموليته ويحتاط في النظر لها ويجتهد في تحري الأفضل والأجدر مع مراعاة رضاها على هذا العقد وقناعتها التامة به .

(١) انظر لسان العرب ( ٤٠٦/١٥ ) ؛ مختار الصحاح (٧٣٦) ؛ القاموس المحيط (٤٠١/٤) مادة ولي .

(٢) الدر المختار ( ٥٤/٣ ) .

(٣) سورة الزخرف الاية ( ١٨ ) .

الاتر الوراد عن ابن مسعود في المسألة :

٣٢ - روى عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي (١) .

الحكم على الأتر :

الأترسندة ضعيف (٢) .

فقه الأتر :

يري ابن مسعود اشتراط الولي في النكاح .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على اشتراط الولي . .

خالفه الحنفية فذهبوا إلى أن للمرأة البالغة العاقلة مباشرة نكاحها بنفسها (٦) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي ( ١٠٤٨٠/١٩٧/٦ ) .

(٢) بيان رواة السند :

\* هشيم : ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس . تقدم . ( ٥١ ) .

\* المجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، ابو سعيد الكوفي . روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ووبرة بن عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه جرير بن حازم وهشيم والسفيانان وغيرهم ، ليس بالقوي وقد تغير بآخره . مات سنة اربع واربعين ومائة .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٥٢/٢١٣) ؛ تهذيب التهذيب (٣٩/١٠) ؛ تقريب التهذيب (٦٤٧٨/٥٢٠) .

\* الشعبي : عامر بن شراحيل ثقة فقيه فاضل تقدم . (٧) .

(٣) انظر المدونة (١٥١/٢) ؛ المقدمات الممهديات (٤٦/٢) ؛ التاج والإكليل (٤١٩/٣) ؛ جواهر الإكليل

(٢٧٧/١) ؛ مواهب الجليل (٤١٩/٣) ؛ شرح الزرقاني على خليل (١٦٨/٣) ؛ الشمر الداني (٣٦٦) ؛ حاشية الدسوقي (٢٢٦/٢) .

(٤) الأم (١٢/٥) ؛ روضة الطالبين (٥٠/٧) ؛ المهذب (٣٦/٢) ؛ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٣٢٧/٣) ؛

مغني المحتاج (١٤٧/٣) ؛ نهاية المحتاج (٢٢٤/٦) ؛ منهج الطلاب (١٣٣/٤) ؛ بجسيري على الخطيب (٣٢٧/٣) .

(٥) المغني (٤٤٨/٦) ؛ الفروع (١٧٥/٥) ؛ المبدع (٢٧/٧) ؛ العدة شرح العمدة (٣٥٣/٣) ؛ شرح الزركشي

على مختصر الخرقى (٨/٥) ؛ مطالب أولي النهى (٥٨/٥) ؛ كشاف القناع (٤٨/٥) .

(٦) المبسوط (١٠/٥) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٧/٢) ؛ الهداية (٢٥٦/٣) ؛ الاختيار (٢٩٠/٣) ؛ العناية

(٢٥٦/٣) .

أما الكتاب :

١ - فقله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾

وجه الدلالة :

أن هذا خطاب للأولياء ، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل ، قال الشافعي وهذه آية في كتاب الله تعالى أنه للولي مع المرأة في نفسها حقاً (٢) .

أما سبب نزول هذه الآيات :

فأنها نزلت في معقل بن يسار (٣) قال : زوجت أخت لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها . والله لا تعود إليك ابداً ، وكان رجلاً لا بأس به وكان المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية « فلا تعضلوهن » فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجها إياه (٤) .

فلولا أن له حقاً في الانكاح لم يكن لعضله معنى ولم يعاتب على الامتناع ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه (٥) .

٢ - وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۗ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة :

في الآية خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا مولاتهم المشركين ، فلما كان الخطاب متوجهاً في انكاحهن إلى غيرهن دل على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها (٧) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٢) .

(٢) الأم ( ١٢/٥ ) .

(٣) معقل بن يسار عبد الله المزني : أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان سكن البصرة وأبنتى بها داراً وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة . توفي في آخر خلافه معاوية بن أبي سفيان .

انظر الاستيعاب (٤١٠/٣) : الإصابة (٤٤٧/٣) .

(٤) رواه البخاري . كتاب النكاح ، باب من قال لانكاح الابولي (٣٠/٧ ، ٣١) .

(٥) انظر الأم (١٢/٥) : المقدمات الممهدة (٤٦/٢) : بداية المجتهد (١٢/٢) : فتح الباري (١٥٤/٩) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٧) انظر المقدمات الممهدة (٤٦/٢) : أحكام القرآن لابن العربي (١٥٨/١) : فتح الباري (١٥٠/٩) : سبل

السلام (١٢٠/٣) .

٣ - وقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) .  
وجه الدلالة :

أن الخطاب في الآية للأولياء إذ لو أراد الأزواج لقال « وانكحوا » بغير همز وكانت الألف للوصل ، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي (٢) .

٤ - وقوله تعالى ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٣) .  
وجه الدلالة :

أن الآية اشترطت إذن الاهل لجواز الانكاح فدل ذلك على أن النكاح للأولياء لا إلى النساء وإلا لما كان للقيود فائدة (٤) .

وأما أدلتهم من السنة فكما يلي :

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولي » (٥) .  
وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الاصل في النفي نفي الصحة ، لا الكمال (٦) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من

(١) سورة النور الآية ( ٣٢ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٤٦٣١) .

(٣) سورة النساء الآية ( ٢٥ ) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٧١١) .

(٥) أخرجه الأربعة ، وصححه ابن المدينة والترمذي وابن حبان وأعل بالارسال ، انظر بلوغ المرام (٤/٢٠٨) .

وهو في سنن أبي داود . كتاب النكاح ، باب في الولي ( ٢/٢٢٩ ) : الترمذي . كتاب النكاح ، باب ما جاء

لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٨) : ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٦) : الإحسان

بترتيب صحيح ابن حبان . كتاب النكاح . ذكر البيان بأن الولاية في النكاح إنما هي للأولياء دون النساء

(٦/١٥٢) . وانظر نصب الراية (٣/١٨٣) : سبل السلام (٣/١١٧) : تلخيص الجبير (٣/١٥٦) : نيل

الأوطار (٦/٢٥٠) .

(٦) انظر المبدع (٧/٢٨) : سبل السلام (٣/١١٧) : نيل الأوطار (٦/٢٥١) : تحفة الاحوذى (٤/٩١) .

فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (١) .

### وجه الدلالة :

فيه دليل على اعتبار اذن الولي في النكاح ، فإن عقد بغيره فالنكاح باطل (٢) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة

نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (٣) .

### وجه الدلالة :

فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الانكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في

النكاح ايجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ، ولا

بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا بوكالة (٤) .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة انحاء فنكاح

الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان

الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمشها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها

ولايمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها

زوجها إذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع ، ونكاح

آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر

ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها

تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان وتسمى من أحببت

(١) رواه أبو داود . كتاب النكاح ، باب في الولي (٢٢٩/٢) ؛ الترمذي . كتاب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا

بولي (٣٩٨/٣) وقال : هذا حديث حسن ؛ ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) ؛

ابن حبان . كتاب النكاح ، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (١٥١/٦) .

وانظر نصب الراية (١٨٤/٣) ؛ نيل الأوطار (٢٥٠/٦) ؛ تحفة المحتاج (٣٦٤/٢) .

(٢) انظر سبل السلام (١٢٠/٣) ؛ عون المعبود (٧٢/٦) ؛ توضيح الأحكام (٣٧٨/٤) .

(٣) رواه ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٦/١) ؛ الدارقطني . كتاب النكاح (٢٢٧/٣)

وقال في تحفة المحتاج: إسناده على شرط الصحيح (٣٦٤/٢) .

(٤) سبل السلام (١٢٠/٣) .

باسمه فيلحق به ولدها لا يستطع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن ، دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتايط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إالنكاح الناس اليوم (١) .

#### وجه الدلالة :

فيه دليل على اشتراط الولي . لأنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي وهو النكاح الذي يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه (٢) .

#### وأما من المعقول فاستدلوا بما يأتي :

١ - أن المرأة بسبب نقصان عقلها وسرعة انخداعها غير مأمونه على بضعها ، فلم يجز تفويض النكاح إليها كالمبذر من ماله فإنه يمنع من التصرف في حقه ببيع أو هبه أو غيره صيانة لماله وحفاظاً عليه (٣) .

٢ - أن في منعها من تزويج نفسها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة (٤) .

٣ - أن عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسببة وعاراً على الأسرة كلها ، وليس علي الزوجة وحدها فاولياء أمرها لهم حظ من الصهر طيباً أو ضده ، فلا تستبد المرأة بعقد النكاح دونهم (٥) .

(١) رواه البخاري . كتاب النكاح ، باب من قال لانكاح الا بولي (٢٨/٧ ، ٢٩) .

(٢) انظر فتح الباري (١٥٢/٩) : سبل السلام (١٢٠/٣) .

(٣) انظر المذهب (٣٦/٢) : المبدع (٢٨/٧) : كشف القناع (٤٩/٥) : منار السبيل (١٥١/٢) .

(٤) المغني (٤٥٠/٦) : المبدع (٢٩/٧) .

(٥) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣٨٠/٤) .

٤ - ولأن النكاح عقد عظيم ، خطره كبير ومقاصده شريفة ، ولهذا أظهر الشارع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلا يظهر خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولى الرأي الكامل من الرجال (١) .

أدلة من خالفه : « الحنفية »

استدلوا على قولهم بأن للمرأة البالغة أن تباشر عقد النكاح بنفسها بالكتاب والسنة والمعقول .  
إما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) .  
وجه الدلالة :

فيه دليل على أن للمرأة ان تزوج نفسها لأنه أضاف العقد إليها (٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) .  
وجه الدلالة :

دلت هذه الآية من وجوه علي جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا أذن وليها :  
أحدها : إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي .  
والثاني : نهيها عن العضل إذا تراضى الزوجان (٥) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَأِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٦) .  
وجه الدلالة :

أن الله تعالى نفى الإثم عن ما تفعله المرأة في نفسها بالمعروف ، وتزوجها نفسها من الكفاء فعل بالمعروف فوجب أن يصح (٧) .

---

(١) المبسوط (١١/٥) .  
(٢) سورة البقرة الآية ( ٢٣٠ ) .  
(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي ( ١٩٨/١ ) : المبسوط ( ١١/٥ ) .  
(٤) سورة البقرة الآية ( ٢٣٢ ) .  
(٥) أحكام القرآن للجصاص ( ٤٠٠/١ ) .  
(٦) سورة البقرة الآية ( ٢٣٤ ) .  
(٧) حاشية سعدي جليبي على العناية ( ٢٥٩/٣ ) : مفاتيح الغيب للرازي ( ٤٠٨/٦ ) .

واستدلوا من السنة بما يأتي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها (١) .

**وجه الدلالة :**

أنه اثبت لكل من المرأة والولي حقاً ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به (٢) .

٢ - وعن أم سلمه رضي الله عنها قالت : خطبني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنه ليس أحد من اوليائي - تعني شاهداً - فقال إنه ليس أحد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت : يا عمر زوج النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ (٣) .

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن عدم انتظاره ﷺ حضور اوليائها دليل على أن بضعها إليها دونهم (٤) .

٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال : كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعها ، فلم يردها . فقال رجل من أصحابه : زوجنيها يا رسول الله ، قال : أعندك شيء ؟ قال : ما عندي من شيء ، قال : ولا خاتماً من حديد ، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف . قال : لا هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن (٥) .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ زوجها ولم يسأل هل لها ولي أم لا ؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها (٦) .

(١) رواه مسلم . كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤/١٤١) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٣/٢٥٩) ؛ نصب الراية (٣/١٨٢) .

(٣) رواه النسائي . كتاب النكاح ، انكاح الابن أمه (٦/٨٢) ؛ الحاكم . كتاب النكاح (٢/١٩٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٧٣) .

(٥) سبق تخريجه انظر صفحة ( ٤٨ ) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١) .



### واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة :

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء اولياؤها فخاصموها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح<sup>(١)</sup> .

### أما دليلهم من المعقول :

فأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة الأدلة :

#### أولاً مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » أجيب عنه :

١ - بأن الخطاب في الآيات إنما هو للأزواج ، لأنه قال « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن » فقوله تعالى « فلا تعضلوهن » إنما هو خطاب لمن طلق لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة ، لا عن حاجة وإنما لتطول العدة عليها . فيكون المعنى لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن<sup>(٣)</sup> .

٢ - ولو سلمنا أن الخطاب للأولياء فإن معناها النهي عن منعهم عن مباشرة النكاح بأنفسهم ثم أن نهيهم عن العضل لا يفهم منه أنه لا بد من اشتراط اذنهم في صحة العقد<sup>(٤)</sup> .

٣ - وأما الحديث الذي رواه عن معقل بن يسار في سبب نزول الآيات فإنه غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك حيث أن الحديث رواه شريك عن سماك عن ابن أخي معقل بن يسار ، والحديث رواه أيضاً الحسن مرسل<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٧/٦) : السنن الكبرى (١١٢/٧) .

(٢) انظر المبسوط (١٢/٥) : الهداية (٢٥٧/٣) : شرح فتح القدير (٢٥٧/٣) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/١) : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٦٦/٢) : المبسوط

(١١/٥) .

(٤) بداية المجتهد (١٣/٢) .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (٤٠٢/١) .

### رد المناقشة :

وقد رد الجمهور على الحنفية قولهم المتقدم :

١ - بأن سبب النزول يوضح ضعف حجة من قال : إن الضمير للزواج حيث أنها نزلت في معقل بن يسار تعاتبه على امتناعه من تزويج أخته . وإن كان ظاهر الخطاب في السياق للزواج « وإذا طلقتم النساء » فإن قوله في بقيتها « أن ينكحن أزواجهن » ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء (١) ، وعضلهم يكون بالامتناع عن تزويجها وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي وإلا لو كان لها أن تنكح نفسها لأمرها رسول الله ﷺ بذلك بعد نزول الآية ولأبأن لاخيها أنه ليس له ولاية عليها ولم يحتج إلى الحنث في يمينه والتكفير (٢) .

٢ - أن الحافظ ابن حجر قال قوله « أي الحسن » حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه صريح في رفع هذا الحديث ووصله (٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » أجيب عنه :

١ - أن الخطاب في الآية إنما هو لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء .

٢ - ولو قلنا أنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل ، لأنه لم يفصل الأولياء ولم يبين صفاتهم أو مراتبهم ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٣ - ثم أن الخطاب بالمنع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، ولو عرف في هذا الأمر شرع لنقل نقلاً متواتراً خاصة أن هذا الأمر مما تعم به البلوى ، كذلك فإنه ليس المقصود من الآية هو حكم الولاية وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات (٤) .

### رد المناقشة :

١ - إن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدورها والمراد لاينكحهن من إليه الانكاح وهو الأولياء ، أو خطاب للأولياء ومنهم الامراء عند فقدم أو عضلهم لما عرفت من قوله « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » فبطل قولهم أنه متردد بين

(١) انظر فتح الباري (١٥٤/٩) ؛ سبل السلام (١٢٠/٣) .

(٢) انظر المغني (٤٥٠/٦) ؛ سبل السلام (١٢٠/٣) .

(٣) فتح الباري (١٥٢/٩) .

(٤) انظر بداية المجتهد (١٣/٢) .

خطاب الاولياء وأولى الأمر .

٢ - إن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد أما جوازاً كما تقول الحنفية واما شرعاً كما يقول غيرهم فالأجنبي بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له علي بنات زيد مثلاً ، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه .

٣ - وقوله لو قلنا أنه خطاب للأولياء لكان مجملاً فجوا به أنه ليس بمجمل إذ الاولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية ، ألا ترى إلى قول عائشة « يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فإنه دال على أن الأولياء معروفون (١) .

أما استدلالهم بقوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن » فأجاب عنه الحنفية: أن هذه الآية دليل على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر اذن الموالى لا عقدهم (٢) .  
ورد : بأن متولي العقد ومباشره مسكوت عنه في الآية فلا يلزم أن تكون الأمة هي المباشرة (٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « لانكاح الابولي » فقد نوقش :

١ - بأن الحديث مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله قال الترمذي : وحديث أبي موسى فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانه وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق . فقد اضطرب في وصله وانقطاعه . وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ يعني مرسلأ ، وأسنده بعض أصحاب سفيان عن أبي اسحاق ولا يصح (٤) .

وعلى فرض صحته فإن النفي في الحديث محمول على نفي الكمال (٥) .

(١) انظر سبل السلام (٣/١٢١) .

(٢) انظر الكشاف (١/٥٢٠) .

(٣) انظر الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (١/٥٢٠) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٣/٣٩٩) ؛ نصب الراية (٣/١٨٣) ؛ نيل الأوطار (٦/٢٥٠) ؛ تحفة الاحوذى (٤/١٩٤) .

(٥) انظر حاشية رد المحتار (٣/٥٦) ؛ شرح فتح القدير (٣/٢٦٠) .

### رد المناقشة :

١ - إن الحديث صحيح فقد قال علي بن المديني : حديث إسرائيل في النكاح صحيح وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً وقال الحفاظ الضياء : بإسناد رجاله كلهم ثقات (١) .

ثم إن الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف المتقدم قال : ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ « لانكاح إلا بولي » عندي اصح لأن سماعهم عن أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس واحد (٢) .

وسئل البخاري عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لانكاح إلا بولي » فقال الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث (٣) .

٢ - أن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي : لانكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي (٤) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » فقد نوقش من وجهين :

١ - أن بعض أهل العلم تكلم في حديث الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا (٥) .

٢ - أن عائشة راوية الحديث عملت بخلافه ، فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث (٦) .

(١) انظر السنن الكبرى (١٠٨/٧) : سبل السلام (١١٧/٣) : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣٧٧/٤) .

(٢) انظر سنن الترمذي (٤٠٠/٣) .

(٣) انظر السنن الكبرى (١٠٨/٧) : نصب الراية (١٨٣/٣) .

(٤) انظر المبدع (٢٨/٧) : كشف القناع (٤٨/٥) : نيل الأوطار (٢٥١/٦) .

(٥) انظر سنن الترمذي (٤٠١/٣) : نصب الراية (١٨٥/٣) : شرح فتح القدير (٢٥٩/٣) : سبل السلام (١١٨/٣) .

(٦) انظر المبسوط (١٢/٥) .

روى مالك في الموطأ « أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فان ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لارد أمراً قضيته . فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً (١) .

٣ - وعلى فرض صحته فإنه محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاه أو على الصغيرة أو على المجنونة (٢) .

### رد الاعتراض :

- ١ - أما قولهم إن الزهري راوي الحديث أنكره فليس هذا مما يقدر في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينسأه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر (٣) .
- ٢ - ثم أن الترمذي بعد أن ذكر الحديث قال : هذا حديث حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک وقال : على شرط الشيخين (٤) .
- ٣ - أما قولهم أن عائشة عملت بخلافه فليس في الخبر الصريح أنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفاء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان فقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضريت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح (٥) .
- ٤ - ويمكن أنها قدرت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد من عصبتها ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها ، ويحتمل أن يكون ذلك خصوصية لعائشة رضي الله عنها فلا يعمم (٦) .

(١) الموطأ (١٧٢/٣) .

(٢) انظر المبسوط (١٢/٥) : البحر الرائق (١١٧/٣) .

(٣) انظر نصب الراية (١٨٥/٣) : شرح فتح القدير (٢٥٩/٣) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٣٩٩/٣) : نصب الراية (١٨٤/٣) .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٢١٠/٦) : فتح الباري (١٥٢/٩) : تحفة الاحوذى (١٩٣/٤) .

(٦) انظر المنتقى (٢٤/٤) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٢/٣) .

وأما استدلالهم بحديث « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » فاجاب عنه الحنفية من وجوه : -

**الأول :** أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه جميل بن الحسن غير معروف ، والمجهول إنما يقبل إذا لم يعارضه ماهر أقوى منه وقد عارضه الأحاديث الصحيحة التي رويتها .  
**الثاني :** ولو سلمنا أنه صحيح حملناه على الكراهة ، مع أنه بين الخطأ باجماع المسلمين لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين ، لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة ويثبت النسب ، ثم أن قوله إن الزانية هي التي تزوج نفسها مدرج من قول أبي هريرة (١) .

#### رد المناقشة :

١ - إن الحديث صحيح فقد قال : ابن حجر رجاله ثقات (٢) . ويمكن أن يجاب على قولهم بأن تزويجها نفسها ليس زنا وأن العبارة مدرجة ليست من الحديث بأن الدلالة من الحديث إنما هي في نهى النبي ﷺ المرأة عن انكاح نفسها أو غيرها .

#### أما دليلهم من المعقول :

أن المرأة غير مأمونة على البضع فأجاب عنه الحنفية بأن المعترف في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان حيث أن كمال العقل أمر متفاوت لا يمكن ضبطه فجعل الشارع المعترف هو أصل البلوغ ، وكم من النساء من يكن أوفر عقلاً وأحزم رأياً من كثير من الرجال (٣) .

#### مناقشة أدلة من خالفه « الحنفية » :

١ - بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » أجاب عنه الجمهور بأنه إنما أضاف العقد اليها لتعلقه بها وسياق الآية إنما هو في أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح وليس فيها ما يدل على أن لها أن تباشر العقد بنفسها (٤) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/١) .

(٢) انظر بلوغ المرام (١٠١٣/٢٠٥) ؛ تحفة المحتاج (٣٦٤/٢) .

(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار (٩٢/٣) .

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦/٥) .

٢ - أما استدلالهم بقوله تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .. الآية » على أن الخطاب للأزواج أجاب عنه الجمهور: أن قوله « أن ينكحن أزواجهن » معناه ولا تمنعهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجاً لهن قبل ذلك وهذا الكلام لا ينتظم إلا إذا جعلنا الآية خطاباً للأولياء لانهم كانوا يمنعونهن من العود إلى الذين كانوا أزواجاً لهن قبل ذلك فأما إذا جعلنا الآية خطاباً للأزواج فهذا الكلام لا يصح (١) .

٣ - أما استدلالهم بقوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم .. الآية » فأجاب عنه الجمهور بأن الفعل بالمعروف أن يكون بولي (٢) .  
وأما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « الأيم أحق بنفسها من وليها » فأجاب عنه الجمهور من وجوه :

الأول : أن الأيم هنا يراد بها الشيب كما جاء في الروايات الأخرى المفسرة له وهو قول علماء الحجاز والفقهاء كافة .

الثاني : ولو قلنا إن المراد بالأيم هنا كما يقول أهل اللغة أنها تطلق على من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيباً ، فإن أحق هنا أي أحق بالإذن فقط وليس أحق بالإذن والعقد جميعاً .

الثالث : كما أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفوئاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوئاً فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه (٣) .

وأما بالنسبة لاستدلالهم بحديث أم سلمة فأجيب عنه بأن زواجه ﷺ بأم سلمة بدون ولي هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (٤) .

وأما تزويجه ﷺ للمرأة التي عرضت نفسها عليه من صاحب الأزار ولم يسأل عن وليها فأجيب عنه بأن السلطان ولي لقول النبي ﷺ « زوجناكها بما معك من القرآن » (٥) .

(١) انظر مفاتيح الغيب للرزاي ( ٤٠٧/٦ ) .  
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦/٥) .  
(٣) انظر شرح صحيح مسلم (٢٠٣/٩ ، ٢٠٤) .  
(٤) انظر المدع (٢٩/٧) ؛ شرح الزركشي (١٦/٥) .  
(٥) فتح الباري ( ١٥٧/٩ ) .

أما دليلهم من المعقول وأنها تصرفت في خالص حقها قياساً على صحة تصرفها في المال  
أجاب عنه الجمهور من وجوه :

**الأول** : أن هذا القياس فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابل النص (١) .

**الثاني** : أنه يشترط المماثلة بين الحكمين ، وهنالا مماثلة فإن النكاح وخطره وما يحتاج إليه  
من نظر ومعرفة يخالف البيع في بساطته وخفة أمره وضعف شأنه (٢) .

**الثالث** : ثم أن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الاموال فاحتاط  
الشارع بان جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد (٣) .

### الترجيح :

كما سبق يتضح لي أن رأى ابن مسعود ومن وافقه بأن المرأة لا تلي عقد النكاح بنفسها هو  
الراجح للأسباب التالية :

١ - قوة ادلته .

٢ - سلامة معظم ادلته من المعارضة الحقيقية .

٣ - أن استدلال الحنفية بالآيات على أن للمرأة أن تلي عقد النكاح يتناقض مع ما سبق ان  
قرروه من أن النكاح حقيقة في الوطاء لا العقد . كما تقدم .

٤ - أن القول بأن المرأة لا تلي عقد النكاح وإنما يعقد لها وليها هو الأقرب والأوفق إلى  
الفطرة السليمة والأسلم في مجال الفتوى والتطبيق . فقد كان المعمول به في قطر  
عربي مسلم هو السودان المذهب الحنفي الذي يجعل للمرأة الحق في تزويج نفسها ،  
حتى حدثت بعض الحوادث التي جعلت المشرع السوداني - هكذا - يعدل عنه لما  
يعطيه للمرأة من حرية في تولي عقد زواجها فاصدر قاضي القضاة منشوراً عام  
١٩٥٣م واستقصى أحكامه من مذاهب جمهور الفقهاء غير الاحناف واعتمد بصفة  
خاصة على أحكام المذهب المالكي ، وقد تضمن هذا المنشور أن الولي للمرأة بشروطه  
الشرعية شرط لصحة الزواج شرعاً ، فلا ينعقد زواج بدون ولي (٤) .

(١) سبل السلام (١١٧/٣) .

(٢) توضيح الاحكام (٣٧٩/٤) .

(٣) بداية المجتهد (١٤/٢ ، ١٥) .

(٤) انظر بداية المجتهد في احكام الأسرة الإسلامية (١٠٨) .



## الفصل الرابع

### في الصداق

وفيه زهيد وثلاث مسائل

أما التمهيد : ففي تعريف الصداق لغة

وشرعاً ، وأما المسائل

فالأولى : في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

والثانية : المقدار المستحق بالخلوة بعد العقد

والثالثة : إذا جعل عتق الامة صداقها

## زهيد :

الصداق لغة : بفتح الصاد المهملة وكسرها مهر المرأة ، مصدر أصدق يصدق صداقاً ، وكذا الصَّدُقة والصَّدُقة وجمعها في أدنى العدد أصدقه والكثير صُدُق (١) ومنه قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢) .

وله ثمانية أسماء يجمعها قوله :

صداق ومهر ونحلة وفريضة جباء وأجر ثم عقر علائق .

مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع (٣) .

شريعاً : عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة لكن معناها واحد .

الحنفية عرفوه : بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع (٤)

المالكية : المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها (٥) .

الشافعية : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كالرضاع (٦) .

الحنابلة : العوض المسمى في النكاح (٧) .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى « وأتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

وأما السنة :

١ - فعن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر

صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال ﷺ « كم سقت إليها »

قال : زنه نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاه » (٨) .

٢ - وقوله ﷺ لمن أراد أن يتزوج الموهوبة « التمس ولو خاتماً من حديد » (٩) .

أما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيتها لتكاثر النصوص فيه (١٠) .

(١) انظر لسان العرب ( ١٩٧/١٠ ) : مختار الصحاح ( ٣٥٩ ) : القاموس المحيط ( ٢٥٢/٣ ) .

(٢) سورة النساء الآية ( ٤ ) .

(٣) انظر البناية (٤/٦٤٦) : جواهر الإكليل (١/٣٠٥) : مغني المحتاج (٣/٢٢٠) : شرح منتهى الإرادات

(٤) (٣/٦٢) : سبل السلام (٣/١٤٧) .

(٥) العناية (٣/٣١٦) : حاشية رد المحتار (٣/١٠٠) .

(٦) جواهر الإكليل (١/٣٠٥) .

(٧) تحفة الطلاب (٢/٢٦٣) : فتح المعين (٣/٣٩٤) : حاشية البيجوري (٢/١٢٣) .

(٨) المبدع (٧/١٣٠) : كشف القناع (٥/١٢٨) : حاشية على الروض المربع (٦/٣٦٣) .

(٩) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج (٧/٣٩) : صحيح مسلم ، كتاب

النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير ذلك (٤/١٤٤) .

(١٠) سبق تخريجه . صفحة (٤٨) .

(١١) انظر فتح العلام (٥٣٦) : المغني (٦/٦٧٩) .

## المسألة الأولى : من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات :

الاثر البراد عن ابن مسعود في المسألة :

٣٢ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى ابن مسعود فسئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات ففرضهم ثم قال : أقول فيها برائي ، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ، أرى أن لها صداق امرأة من نساؤها لاوكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال (١) : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس من بني عامر بن صعصعة (٢) .

والاثر أخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق المتقدم وقال : حديث حسن صحيح (٣) .

كما أخرجه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

فقه الاثر :

إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الغرض فإن المرأة لها مهر المثل والميراث وعليها العدة .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والحنابلة . وهو أحد القولين عند الشافعية .

قال في الهداية : وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها (٥) .

(١) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي . شهد الفتح مع رسول الله ﷺ ، وكانت معه رايه أشجع يوم حنين . سكن الكوفة ثم المدينة وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ وذلك في سنة ثلاث وستين . ويقال ان الذي باشر قتله نوفل بن مساحق ، وفيه قال الشاعر :

ألا تلکم الانصار تبكي سراتها وأشجع تبكي معقل بن سنان

انظر : بنت الاستيعاب (٤١٠/٣) ؛ الإصابة (٤٤٦/٣) ؛ تهذيب التهذيب (٢٣٣/١٠) .

\* بروع بنت واشق الرواسية الأشجعية . بكسر الباء عند أهل الحديث وفتحها عند أهل اللغة وسكون الراء صحابية . مات عنها زوجها هلال بن أمية ولم يفرض لها ففرض لها ﷺ بصداق نساؤها .

انظر الاستيعاب (٢٥٥/٤) ؛ الإصابة (٢٥١/٤) .

(٢) المصنف . كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت (١٠٨٩٨/٢٩٤/٦) .

(٣) سنن الترمذي . كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤١/٣) .

(٤) سنن أبي داود . كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢) ؛ النسائي . كتاب

النكاح ؛ باب إباحة التزوج بغير صداق (١٢١/٦) ؛ ابن ماجه . كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج بغير صداق

ولا يفرض لها فيموت على ذلك (٦٠٩/١) وانظر تحفة المحتاج (٣٨٢/٢) ؛ نيل الأوطار (٣١٨/٦) .

(٥) (٣٢٥/٣) انظر المبسوط (٦٣/٥) ؛ بدائع الصنائع (٢٩٥/٢) ؛ تبیین الحقائق (١٣٩/٢) ؛ البحر الرائق

(١٥٦/٣) ؛ شرح فتح القدير (٣٢٥/٣) ؛ البناية (٦٥٩/٤) .

وفي شرح منتهى الإيرادات : وإن مات أحدهما قبل دخول وقبل فرض ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها<sup>(١)</sup> .

خالفه المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنه إذا مات الزوج قبل الفرض والميسر فإن للمرأة الميراث ولا صداق لها .

قال في المنتقى : ومن تزوج على تفويض ثم مات أحد الزوجين قبل التسمية والميسر فالتوارث بينهما ثابت ولا مهر للمرأة<sup>(٢)</sup> .

وفي مغني المحتاج : وإن مات أحدهما أي الزوجين ، قبل الفرض والوطء لم يجب مهر مثل في الأظهر<sup>(٣)</sup> . وهو قول علي وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

١ - أما السنة فاستدلوا بحديث ابن مسعود السابق .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة بها<sup>(٤)</sup> .

٢ - واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن الموت معني يكمل به المسمى في نكاح فيه تسمية ، فكمثل به مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه<sup>(٥)</sup> .

٢- أن المهر وجب حقاً للشرع ، وإنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي<sup>(٦)</sup> .

(١) (٨١/٣) : انظر المغني (٧٢١/٦) : الكافي (٩٦/٣) : كشاف القناع (١٥٧/٥) : شرح الزركشي (٣١١/٥) : المبدع (١٦٨/٧) .

(٢) (٢٨١/٣) وانظر حاشية العدوي على الحرشي (٢٦٠/٣) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٣١/٣) : بلغة السالك (٤١٧/١) : حاشية الدسوقي (٣١٤/٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢٣١/٣) : روضة الطالبين (٢٨١/٧ ، ٢٨٢) : تحفة الطلاب (٢٦٩/٢) : نهاية المحتاج (٣٥١/٧) : حاشية الشرقاوي (٢٦٩/٢) : المجموع (٣٧٠/١٦) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٢٤٦/٧) : نيل الاوطار (٣١٨/٦) : عون المعبود (١٠٤/٦) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٥٩/٢) : المبدع (١٦٨/٧) .

(٦) انظر الهداية (٣٢٥/٣) : شرح فتح القدير (٣٢٥/٣) .

أدلة من خالفه :

استدلوا بالأثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

١ - فروي مالك أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها ، فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها ، فأبت المرأة أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث (١) .

وجه الدلالة :

إن موت أحد الزوجين قبل فرض الصداق في نكاح التفويض لا يوجب مهراً ، ولو أوجب مهراً لم يمسه عبد الله بن عمر مع علمه ودينه وفضله ولم يرض بظلم أحد ، فكيف يظلم ابنة أخيه (٢) .

٢ - روى عبد الرزاق بسنده عن الحكم بن عتيبة أن علياً كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً . قال الحكم ، وأخبر بقول ابن مسعود ، فقال : لاتصدق الأعراب على رسول الله ﷺ (٣) .

واستدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ - أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع (٤) .
- ٢ - أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه (٥) .

### المناقشة

#### أولاً مناقشة أدلة من وافقه

بالنسبة لاستدلالتهم بحديث بروع بنت واشق فقد قال الشافعي : لم أحفظ حديث بروع بعد من وجه يثبت مثله ، هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع (٦) .

(١) موطأ مالك (٣/١٣٠) : مصنف عبد الرزاق (٦/٢٩٢) .

(٢) المنتقى (٣/٢٨٢) .

(٣) المصنف . كتاب النكاح (٦/٢٩٣) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢/٣٠) .

(٥) انظر المنتقى (٣/٢٨٢) : الجامع لأحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٠٧) .

(٦) الأم (٥/٦٨) .

### رد المناقشة :

وقد أجاب الجمهور على ما تقدم بأن الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح وفي بعضها ما دل أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمي منهم واحداً وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى (١) .

### ثانياً مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لما روي عن علي رضي الله عنه ورده لحديث ابن مسعود فاجاب عنه الجمهور بأن علي رضي الله رده لمذهب تفرد به وهو أنه كان يحلف الراوي ، ولم يرَ هذا الرجل حتى يحلفه . وهذا إن صح عنه هذا القول ولكنه لم يصح (٢) .

أما استدلالهم من المعقول بالقياس على الطلاق فأجيب عنه أن قياس الموت على الطلاق قياس مع الفارق ، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق والطلاق يقطعه وسزيله قبل إتمامه ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق (٣) .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/٧) ؛ نيل الأوطار (٣١٨/٦) .  
(٢) انظر المبسوط (٦٣/٥) ؛ شرح فتح القدير (٣٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (٣١٨/٦) .  
(٣) انظر المغني (٧٢١/٦) ؛ شرح الزركشي على مختصر الحرقى (٣١٢/٥) .

### الترجيح :

- كما سبق يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن المرأة إذا توفي عنها قبل الغرض والمسيب فإن لها المهر كاملاً ولها الميراث وعليها العدة وذلك للأسباب التالية : -
- ١ - أن حديث بروع بنت واشق حديث صحيح صححه الترمذي وغيره . وهو نص في محل النزاع وإذا صح الحديث فالقياس في مقابله قياس فاسد .
- ٢ - أن توهين حديث بروع بنت واشق مردود كما تقدم ، حكى الحاكم في مستدركه عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به (١) .

---

(١) المستدرک (١٩٧/٢) : السنن الكبرى (٢٤٦/٧) : مغني المحتاج (٢٣١/٣) : نيل الاوطار (١٨/٦) .

## المسألة الثانية : المقدار المستحق بالخلوة بعد العقد

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٣٤ - روى ابن أبي شيبة قال : نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها (١) .

كما أخرجه البيهقي عن طريق الحسن بن صالح المتقدم بنحوه (٢) .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أنه مرسل (٣) .

فقه الأثر :

إن الخلوة لا تقرر المهر كاملاً ، فإذا طلقت المرأة بعد الخلوة وقبل الميسر فليس لها الا نصف المهر .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

وافقه المالكية (٤) والشافعية في الجديد (٥) . جاء في المدونة :

قلت لعبد الرحمن بن القاسم (٦) : أرأيت إن تزوج امرأة ، وخلا بها ، وأرضى الستور ، ثم

طلقها . فقال : لم أمسها ، وصدقته المرأة . قال : قال مالك : لها نصف الصداق لأنها صدقته

على أنه لم يمسه وعليها العدة كاملة ، ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسه .

وقال في روضة الطالبين : الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه على الجديد ، وهو الأظهر .

خالفه الحنفية والحنابلة فذهبوا إلى أن الخلوة تقرر المهر كاملاً . وهو قول الشافعي في القديم .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، من قال لها نصف الصداق (٣/٥٢٠/١٦٧٠٤) .

(٢) السنن الكبرى . كتاب الصداق ، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل الميسر (٧/٥٥) .

(٣) بيان رواة السند :

\* وكيع بن الجراح : ثقة حافظ . تقدم (١٢٠) .

\* حسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري . روى عن أبيه وأبي إسحاق وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . روى عنه ابن المبارك ووكيع والأسود بن عامر وآخرون . ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع مات سنة تسع وستين ومائة .

انظر تهذيب التهذيب (٢/٢٨٥) : تقريب التقريب (١٦١/١٢٥٠) .

\* فراس بن يحيى الهمداني الحارفي ، أبو يحيى الكوفي . روى عن الشعبي وعطية العوفي وابن صالح روى عنه شعبه والثوري وشريك وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي . مات سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٨/٢٥٩) : تقريب التقريب (٤٤٤/٣٨١) .

(٤) انظر المدونة (٢/٢٢٢) : المنتقى (٣/٢٩٢) : مواهب الجليل (٣/٥٠٦) : بداية المجتهد (٢/٢٥) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٧/٢٦٣) : التنبيه (١٦٦) : تحفة الطلاب (٢/٢٦٦) : مغني المحتاج (٣/٢٢٥) حاشية الشرقاوي (٢/٢٦٦) .

(٦) عبدالرحمن القاسم ، الإمام المشهور ، يكنى أبا عبدالله . من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل . له سماع من مالك عشرون كتاباً ، وكتاب المسائل في بيوع الأجيال . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب (١/١٦٥) .



قال في المبسوط : والخلوة بين الزوجين البالغين المسلمين وراء ستر أو باب مغلق يوجب المهر والعدة عندنا (١) .

وقال في كشف القناع : ويقرره أيضاً - أي الصداق - خلوة الزوج بزوجته (٢) .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بالكتاب والآثار الواردة عن الصحابة بالمعقول .

**أما الكتاب :**

١ - فقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَبُوا مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣)  
**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى أوجب نصف الصداق المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية وعلق استحقات كمال المهر بوجود الوطء ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها (٤) .

٢ - وقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٥)  
**وجه الدلالة :**

أن وجوب إيتاء النساء مهورهن كان لاجل الاستمتاع بهن ، ولو كانت الخلوة الصحيحة مقررة للمهلهذا الظاهر أن الخلوة الصحيحة تتقدم الاستمتاع بهن فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع فثبت أن الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر (٦) .

(١) (١٤٩/٥) وانظر بدائع الصنائع (٢/٢٩١) : الاختيار (٣/١٠٣) : تبين الحقائق (٢/١٤٢) : الفتاوى البزازية (٤/١٤١) : الباب في شرح الكتاب (٣/١٦) : حاشية رد المختار (٣/١٠٢) : البحر الرائق (٣/١٠٢) .

(٢) (٥/١٥١) وانظر المغني (٦/٧٢٤) : الكافي (٣/٩٥) : شرح منتهى الإرادات (٣/٨٣) : الشرح الكبير (٤/٣٢٢) : منار السبيل (٢/١٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

٤ - أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٨) بدائع الصنائع (٢/٢٩١) : مغني المحتاج (٣/٢٢٥) : بداية المجتهد (٢/٢٦) .

(٥) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٦) انظر مفاتيح الغيب (٩/١٤٧) .

### واستدلوا من المعقول :

بأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق وهو منافع البضع واستيفاءه بالوطء ولم يوجد (١) .

### أدلة من خالفه «الحنفية والحنابلة»

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .  
أما الكتاب :

١ - فقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْ وَآمِنَهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ﴿٢٥﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ مِنْ بَعْضِكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢٦﴾ (٢) .  
وجه الدلالة :

نهى الله سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة فإن الافضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل لأن الافضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه (٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٤) .  
وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يقتضي إبتاء الأجور في جميع الأحوال إلا ما قام دليله وهنا لم يقم (٥) .  
وأما أدلتهم من السنة :

١ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشعها (٦) بياضاً ، فقال : ضمي إليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيء (٧) .

(١) انظر بدائع الصنائع ( ١ / ٢٩١ ) .

(٢) سورة النساء الآية ( ٢٠ - ٢١ ) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٤٣٧ ) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٣ / ١٦٧٢ ) : البناية ( ٤ / ٦٧٠ ) .

(٤) سورة النساء الآية ( ٢٥ ) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٤٣٧ ) .

(٦) الكشع ما بين الخاصرة إلى الضلع . انظر مختار الصحاح ( ٥٧٢ ) .

(٧) رواه البيهقي . كتاب الصداق ، باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ( ٧ / ٢٥٧ ) وقال ابن حجر :

في إسناده جميل بن زيد وهو مجهول انظر بلوغ المرام ( ٢١١ / ١٠٤١ ) : سبل السلام ( ٣ / ١٣٥ ) .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على أن الخلوة كالوطء في تكميل الصداق (١) .

٢ - روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٢) قال : قال رسول الله ﷺ « من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها » (٣) .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ نص على وجوب المهر كاملاً سواء حصل دخول بالمرأة أو لا (٤) .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن زرارة بن أوفى (٥) قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة (٦) .

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذ أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر ، ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم (٧) .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : إذا أرخيت الستور وأغلق الباب ، فقد تم الصداق (٨) .

---

(١) الجوهر النقي (٢١٤/٧) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولاهم . روى عن أبي هريرة وزيد وابن عباس وغيرهم . قال أبو حاتم هو من التابعين لا يسأل عن مثله ، وثقة النسائي وأبو زرعه وقال ابن سعد كان كثير الحديث . من الثالثة .

انظر الثقات (٣٦٩/٥) ؛ تهذيب التهذيب (٢٩٤/٩) ؛ تقريب التهذيب (٦٠٦٨ / ٤٩٢) .

(٣) رواه الدارقطني . كتاب النكاح (٣٠٧/٣) ؛ البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب امن أغلق باباً أو

أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٢٥٦/٧) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٤٣٧/١) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٣٣٢/٣) .

(٥) زرارة بن أوفى العامري . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من

العباد مات سنة ثلاث وتسعين .

انظر الثقات (٢٦٦/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) ؛ التقريب (٢٠٠٩/٢١٥) .

(٦) رواه عبد الرزاق . المصنف (٢٨٨/٦) ؛ ابن أبي شيبة . المصنف (٥٢٠/٣) وانظر تلخيص الحبير (١٩٣/٣) .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٨/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥١٩/٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥١٩/٣) .

### واستدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ - أنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها فاستقر صداقها ، كما لو أجزت دارها أو باعتها وسلمتها (١) .
- ٢ - بالقياس على جواز نكاح المجبور مع عدم الوطء فدل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء (٢) .

### المناقشة

#### أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن لها نصف الصداق « من واقفه » :

- ١ - بالنسبة لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن .. الآية » وقولهم إن المراد في قوله تمسوهن الجماع فقد أجيب عنه :
  - أ - أن الصحابة اختلفوا في المراد بالمس فتأوله علي وعمر وزيد وابن عمر على الخلوة ، فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم اسماً له من طريق اللغة فهم حجة فيه لأنهم أعلم باللغة ممن بعدهم وإن كان من طريق الشرع فاسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا صار ذلك اسماً لها ، صار تقدير الآية وان طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم (٣) .
  - ب - أن المراد بالمس في الآية الخلوة اطلاقاً لاسم المسبب على السبب إذ المس مسبب عن الخلوة عادة ، ويكون كماله بالجماع بحضرة الناس بالإجماع لا بالآية (٤) .

أما استدلالهم بالمعقول من أن تأكد المهر يتوقف على إستيفاء المستحق ولم يوجد أجيب عنه: أن المهر كما يثبت باستيفاء المستحق فهو يثبت بتسليم المستحق كما في الاجارة وتسليمه بتسليم محله ، وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة (٥) .

(١) انظر الهداية (٣٣٢/٣) : البحر الرائق (١٦٢/٣) : البناية (٦٦٩/٤) : المغني (٧٢٤/٧) : منار السبيل

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٣٨/١) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٣٨/١) .

(٤) البحر الرائق (١٦٢/٣) : شرح فتح القدير (٣٣٢/٣) : الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢/٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٩٢/١) .

### مناقشة أدلة القائلين بثبوت المهر بالخلوة « من خالفة » :

بالنسبة لقوله تعالى « وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج .. الآية » وأن المراد بالافضاء الخلوة نوقش من عدة أوجه :

**الأول :** أن المراد بالافضاء هنا الجماع ولكن الله تعالى كريم يكنى<sup>(١)</sup> .

**الثاني :** ثم أن الكلام ورد في معرض التعجب وهو إنما يتم إذا كان هذا الافضاء سبباً قريباً في حصول الألفة والمودة وذلك هو الجماع لا مجرد الخلوة<sup>(٢)</sup> .

**الثالث :** وأيضاً إلفاض لا بد أن يكون مفسراً بفعل ينتهي منه اليها لأن كلمة إلى لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك إذ لم يحصل فعل من أفعال أحدهما إلى الآخر .

**رد المناقشة :** إعتراض عليه بقولهم إنهما إذا اضجعا في لحاف واحد وتلامسا فقد حصل إلفاض من بعضهم الى بعض فوجب أن يكون ذلك كافياً وأنتم لاتقولون به .

### رد الاعتراض :

أن القائل قائلان : قائل يقول المهر لا يتقرر إلا بالجماع وآخر أنه يتقرر بمجرد الخلوة وليس في الأمة أحد يقول أنه يتقرر بالملامسة والمضاجعة فكان هذا القول باطلاً بالإجماع فلم يبق في تفسير افضاء بعضهم الى بعض الا أحد الأمرين إما الجماع وإما الخلوة والقول بالخلوة باطل لما بيننا فبقي أن المراد بالافضاء هو الجماع .

**المناقشة الرابعة :** أن المهر قبل الخلوة ما كان متقررراً والشرع قد علق تفرره على إفضاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الافضاء هو الخلوة أو الجماع وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان وهو عدم التقرير<sup>(٣)</sup> .

أما حديث من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق .

فنوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير الطبري (٤/٢١٤) .

(٢) مفاتيح الغيب (٩/١٠٦) : تفسير غرائب القرآن (٤/٢٢١) .

(٣) مفاتيح الغيب (٩/١٠٦) .

(٤) لأن في إسناده ابن لهيعة مع إرساله. تلخيص الحبير (٣/١٩٣) : المحلى (٩/٤٨٦) .

**رد المناقشة :**

إن أبا داود أخرجه في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات (١) .

**المناقشة الثانية :** على فرض صحة الحديث فإنه محمول على أنه كنى عن الجماع بكشف

القناع (٢) .

**رد المناقشة :**

يمكن أن يجاب لو كنى عن الجماع بكشف القناع لم يكن لقوله دخل بها أو لم يدخل

فائدة .

أما ما ورد عن قضاء الخلفاء الراشدين فهو منقطع لأن زرارة بن أوفى لم يدرك

الخلفاء رضي الله عنهم (٣) .

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل إذا اغلق الباب وارخى

الستر فقد وجب المهر فقد أجيب عنه .

إنه أريد بالحديث إذا أرخيت الستور الخلوة وأريد بقوله فقد وجب الصداق إذا ادعت المرأة

المسيس بمعنى أن الخلوة شهادة جارية لها أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها

والتشوف لها فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها .

فهذا الذي أراده بقوله فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من

المسيس (٤) .

**الترجيح :**

بعد عرض أدلة الفريقين وما طرأ عليها من مناقشات يترجح لي قول المخالفين لابن

مسعود؛ الحنفية، الحنابلة الذين يرون أن الخلوة تقرر المهر كاملاً . وذلك للأسباب التالية :-

١ - قوة أدلتهم وحسن توجيهها .

٢ - أن في تقرير المهر كاملاً بالخلوة احتياط للأبضاع ، وإلا لخلا كل من عقد على امرأة ونال منها

ما نال إلا الوطاء ثم لا يجب عليه إلا نصف الصداق .

(١) تلخيص الحبير (٣/١٩٣) .

(٢) المجموع (١٦/٣٤٩) .

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٢٥) .

(٤) انظر المنتقى (٣/٢٩٢) .

## المسألة الثالثة : إذا جعل عتق الأمة صداقها :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

- ٣٥ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الكنود قال قال ابن مسعود :  
مثل الذي يعتق سريته <sup>(١)</sup> ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها <sup>(٢)</sup> .  
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري المتقدم بنحوه <sup>(٣)</sup> .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات ، إلا أن أبا اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع <sup>(٤)</sup> .

فقه الأثر :

كان ابن مسعود يكره أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها ، ولا يرى بأساً أن يجعل عتقها صداقها <sup>(٥)</sup> .

من وافقه ومن خالفه :-

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز جعل العتق صداقاً .

قال في شرح فتح القدير : وإذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها فقبلت ، صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فإن تزوجه فلها مهر مثلها <sup>(٦)</sup> .

(١) السرية هي الأمة المتخذة للملك والجماع . واختلف أهل اللغة لم سميت سرية ، فقال بعضهم نسبت إلى السر وهو الجماع ، وقال الآخرون أنها منسوبة إلى السرور فسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل ، وقال الآخرون إنها منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيراً ما يسترها ويسترها عن حرمه . والجمع سراري . انظر لسان العرب (٤/٣٥٨) : مختار الصحاح (٢٩٤) : القاموس المحيط (٢/٤٧) : مادة سر .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب عتقها صداقها ( ٧/٢٧٢/١٣١٢٣ ) .

(٣) المصنف . كتاب النكاح ، من قال لها مع ذلك شيء وإذا فعل كالأركب بدنته (٣/٤٧٤/٥٣) .

(٤) بيان رواه السند :

\* الثوري : ثقة حافظ إمام حجة .

\* أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني ثقة مكثر وصف بالتدليس .

\* أبو الكنود : هو عبد الله بن عامر وقيل ابن عمران الأزدي الكوفي . روى عن علي وابن مسعود وخباب بن

الأثر وغيرهم . روى عنه أبو إسحاق السبيعي وقيس بن وهب وآخرون . مخضرم ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢/١٢٩) : تهذيب التهذيب (١٢/٢١٣) : التقريب (٦٦٩/٣٢٨)

(٥) انظر : المحلى (٩/٥٠٥) .

(٦) شرح فتح القدير (٦/٣٤٢) . وانظر الحجة (٣/٤٢١) : بدائع الصنائع (٢/٢٨١) .

### وجاء في صواهب الجليل : -

ومن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق فلا يلزمها ذلك ، وإن شرط أن عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق (١) .

### وفي حاشية القليوبي :-

قال لأئمة : أعتقك على أن تنكحيني فقبلت فوراً ، أو قالت له : أعتقني على أن انكحك فأعتقها فوراً ، عتقت ولزمها قيمتها وقت الإعتاق ولا يلزمها الوفاء بالنكاح (٢) .

واقفه الخنابلة على جواز جعل عتق الأمة صداقها وهو قول علي وأنس (٣) رضي الله عنهما وابن حزم الظاهري (٤) .

قال في العمدة : وإن قال لأئمة أعتقك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق والصداق (٥) .

### الأدلة :

أدلة القائلين بأن العتق لا يكون صداقاً .

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

### أما الكتاب :

١ - فقول الله تعالى ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (١)

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى أباح الفروج بالأموال ، ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع

(١) مواهب الجليل (٤٧٥/٣) ؛ التاج والإكليل (٤٧٥/٣) ؛ البيان والتحصيل (٣٠٠/٤) ؛ حاشية الدسوقي

(٢) (٢٦٥/٢) ؛ جواهر الإكليل (٢٩٤/١) ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٢٦٢/٣) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي (٢٧٥/٣) ؛ روضة الطالبين (٢٢٢/٧) ؛ نهاية المحتاج (٣٣٣/٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٧٠/٧) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٣) . وانظر الإشراف على مذاهب العلماء

(١٢٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٧٢/٢) .

(٥) المحلي (٥٠١/٩) .

(٥) عمدة الفقه (٧٢) وانظر المغني (٥٢٧/٦) ؛ الإنصاف (٩٧/٨) ؛ شرح الزركشي (١٢٤/٥) ؛ مطالب أولي

النهي (٧٨/٥) ؛ كشاف القناع (٦٣/٥) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠١/٤) .

(٦) سورة النساء الآية (٢٤) .



الإجابة به لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، ولذلك لا يكون العتق صداقاً ، لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك (١) .

(٤)

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ حَيْثُ مَرَّيْتُمْ﴾ (٢) .

**وجه الدلالة :**

في الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه :

أحدها : أنه قال « وأتوا » وذلك أمر يقتضي الإيجاب وإعطاء العتق لا يصح .

والثاني : أنه قال « فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً » والعتق لا يصح فسخه بطيب نفسها

عن شيءٍ منه .

والثالث : قوله « فكلوه هنياً مريئاً » وذلك محال في العتق (٣) .

**أما السنة فاستدلوا بما يلي :**

١ - عن رزينة (٤) رضي الله عنها قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء (٥) بصفية

يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده ، فلما رأت السبي ، قالت : أشهد أن لا إله إلا

الله وأنت رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رزينة (٦) .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على أن عتق صفية لم يكن صداقها وإنما أمهرها رسول الله ﷺ خادمه رزينة .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٤٤/٢) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩٨/٣) : مفاتيح الغيب (١٤٦/٩) .

(٢) سورة النساء الآية (٤) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٥/٢) .

(٤) رزينة مولاة صفية زوج النبي ﷺ وهي أيضاً خادم رسول الله ﷺ ، حديثها عند البصريين في يوم عاشوراء .

ورزينة ضبطت بفتح أولها وقيل بالتصغير . انظر: الاستيعاب (٣١٠/٤) : الإصابة (٣٠٢/٤) .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) رواه البيهقي . كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها (١٢٨/٧) .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ جوربة في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، ثم قال : ومن بعد النبي ﷺ في مثل هذا أنه يُجدد لها صداقاً<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى خصوصية النبي ﷺ في ذلك<sup>(٢)</sup> .

### أما دليلهم من المعقول :

١ - فإنه لما أعتقها على أن يكون عتقها صداقها احتمل أن يكون وقع العتق قبل النكاح ، وأن يكون وقع النكاح قبل العتق ، فمن قال أن العتق وقع قبل النكاح رآه نكاحاً فسد لصداقه إذ وقع بغير صداق ، ومن تأول أن النكاح وقع قبل العتق رآه نكاحاً فسد لعقده ، إذ وقع وهي أمة مملوكة ونكاح الرجل لأمته لا يحل<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القائلين بجواز جعل العتق صداقاً :

أستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

### أما السنة :

١ - فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها<sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، فإنه ﷺ جعل المهر نفس العتق ، ولم يقم دليل على خصوصية ذلك به ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الطحاوي . شرح معاني الآثار (٢٠/٣) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٠/٣) .

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠١/٤) ؛ فتح الباري (١٠٦/٩) ؛ سبل السلام (١٤٨/٣) .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها (١٢/٧) ؛ صحيح مسلم .

كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٦/٤) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٩٦/٦) ؛ سبل السلام (١٤٨/٣) .

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل كانت عنده وليده فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » (١) .  
وجه الدلالة :

فيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب (٢) .

### أما دليلهم من المعقول :

فإنها لو قالت طلقني على أن أخط لك ثوباً لزمها ذلك إذا طلقها فكذلك إذا قالت اعتقني على أن انكحك (٣) .

### مناقشة الأدلة :

#### أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » أوجب عنه أن العتق وإن كان ليس بمال إلا أنه يترتب عليه حصول مال وهو تملك العبد منافع نفسه وهو المقصود (٤) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث رزينة فاجيب عنه بأنه لا يقوم حجة لضعف إسناده (٥) .

وأما ما روي عن ابن عمر فليس فيه أنه لا يجوز نكاحها إلا بمهر جديد غاية ما فيه أنه لا يمتنع أن يجعل لها مهراً آخر وكل ذلك جائز .

ومما يؤيد أن ابن عمر لم يكن يرى عدم جواز جعل العتق صداقاً ، ما أورده البيهقي بسنده عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق الأمة مهرها حتى يفرض لها صداقاً (٦) .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب إتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (١١/٧) .

صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٦/٤) .

(٢) فتح الباري (١٠٣/٩) .

(٣) معالم السنن (٨/٣) .

(٤) انظر شرح الزركشي (١٢٤/٥) .

(٥) فتح الباري (١٠٦/٩) .

(٦) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها (١٢٨/٧) .

فقول ابن عمر إنما محمول على الكراهة لا التحريم (١) .

**أما دليلهم من المعقول :**

أن العقد إما أن يقع قبل العتق أو بعده وكلاهما لا يصح ، أجيب عنه :

أولاً : بعد صحة القصة لايبالي بهذه المناسبات ، وقصة تزويج صفية على أن عتقها صداقها ثابتة في الصحيحين .

ثانياً : بعد تسليم ماقالوه فالجواب أن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت عن العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك ، ثم أن العتق منفعة يصح المعاوضة عليها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك (٢) .

مناقشة أدلة القائلين بجواز جعل العتق صداقاً .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها أجيب عنه بعدة أجوبة :

الأول : أن جعل نفس العتق صداقاً من خصائصه ﷺ (٣) .

رد الاعتراض : إن دعوى الخصوصية تفتقر إلى دليل ، ولو قلنا إن من خصائصه ﷺ النكاح بلا مهر فهنا ﷺ عقد بمهر وهو العتق وإذن فحكم أمته حكمه ﷺ في صفية (٤) .

الجواب الثاني : أن معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به ويكون ذلك خاصاً به ﷺ أيضاً (٥) .

رد الاعتراض : أجيب عنه أن هذا تعسف لا ملجئ إليه (٦) .

الثالث : أن معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً وهذا كقولهم الجوع زاد من زاد له (٧) .

(١) انظر المحلى (٥٠٥/٩) ؛ المغني (٥٢٧/٦) .

(٢) انظر : سبل السلام (١٤٨/٣) ؛ نيل الأوطار (٢٩٧/٦) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (١٢٨/٧) ؛ شرح صحيح مسلم (٢٢١/٩) ؛ فتح الباري (١٠٦/٩) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١٢٤/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٩٧/٦) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (٢٢١/٩) .

(٦) نيل الأوطار (٢٩٧/٦) .

(٧) فتح الباري (١٠٦/٩) ؛ فتح العلام (٥٣٧) ؛ نيل الأوطار (٢٩٧/٦) .

أما دليلهم من المعقول بأنه لو قلت طلقني على أن اخيط لك ثوباً لزمها فكذلك هنا فأجيب عنه إنما صح هذا في خياطة الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين ، والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة (١) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين وما طرأ عليها من مناقشات يترجح لنا قول الحنابلة ومن وافقهم للأسباب التالية :

١ - قوة ادلتهم وحسن توجيهها .

٢ - أن هذا القول إختاره كثير من الائمة المحققين المجتهدين ، فقد قال ابن المنذر : وبالثابت عن النبي ﷺ نقول - أي جواز جعل العتق صداقاً - وهو حجة الله على خلقه ولهم الاقتداء به في جميع أموره إلا أن يخصه الله عز وجل بشئ ، فيكون ما خصه به في كتابه أو على لسان رسوله خاصاً به . وما لم يكن كذلك فليس لأحد أن يزعم أن شيئاً من الأشياء خاص له ، إذ لو كان ذلك كذلك لم يشأ أحد من الناس فيما لا يوافق أصحابه من السنن أن يقول ذلك خاص لرسول الله ﷺ (٢) .

وقال ابن دقيق العيد (٣) : الظاهر مع أحمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ من قياس وبين ظن نشأ من ظاهر الخبر (٤) . ونحن نقول إن الخبر الظاهر يقدم على القياس . ودعوى الخصوصية تحتاج إلى مستند لم يوجد .

(١) انظر معالم السنن (٨/٣) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٤) .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح تقي الدين القشيري . المعروف بابن دقيق العيد . قاض من أكابر العلماء بالاصول ، مجتهد ، تولى قضاء الديار المصرية . له تصانيف منها : شرح الأربعين حديثاً للنروي الامام باحاديث الأحكام ، تحفة اللبيب في شرح التقريب . مات سنة ٧٠٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٢/٢٢٧) : الأعلام (٦/٢٨٣) .

(٤) أحكام الأحكام (٤/٤٦) .

# الفصل الخامس

## في عشرة النساء ونزحته تمهيد وسبع مسائل

التمهيد : في تعريف العشرة .

المسألة الأولى : صلاة سنة النكاح .

المسألة الثانية : العزل .

المسألة الثالثة : في اللواط .

المسألة الرابعة : في الجمع بين أختين من الإماء

في المسيس .

المسألة الخامسة : المحرمات من الإماء في المسيس .

المسألة السادسة : الجمع بين القرابات من الإماء .

المسألة السابعة : وطء الأمة الفاجرة .

## تَهْمِيد

العشرة لغة : المخالطة ، يقال عاشرته معاشرته واعتشروا وتعاشروا : تخالطوا والعشير :  
القريب والصديق والجمع عشراء ، وعشير المرأة : زوجها<sup>(١)</sup>  
والمراد هنا ما يكون بين الزوجين من الإلفة والانضمام .  
ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرته الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى  
وأن لا يمتطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله ولا يتبعه منة ولا أذى<sup>(٢)</sup> لأن هذا من  
المعروف المأمور به لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف"<sup>(٣)</sup> " وقوله تعالى " ولهن مثل الذي  
عليهن بالمعروف"<sup>(٤)</sup> .

### المسألة الأولى : صلاة سنة النكاح ودعاؤه :

الآثر البراد عن ابن مسعود :

٣٥ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل من بجيللة  
إلى عبد الله فقال : إني تزوجت جارية بكراً وإني خشيت أن تفركني<sup>(٥)</sup> ، فقال عبد الله : إن  
الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا أدخلت عليك فمرها  
فلتصل خلفك ركعتين ، قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي  
في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير  
وفرّق بيننا إذا فرقت إلى خير<sup>(٦)</sup> .

والآثر أخرجه ابن أبي شيبه من طريق الثوري المتقدم بنحوه<sup>(٧)</sup> .

(١) لسان العرب (٤ / ٥٧٤)

(٢) كشف القناع (٥ / ١٨٤) ، الروض المربع (٢ / ٣١٨)

(٣) سورة النساء الآية (١٩)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٥) الفرك : بالكسر ويفتح البغض ، انظر : القاموس المحيط (٣ / ٣١٥) .

(٦) المصنف . كتاب النكاح ، باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله (٦ / ١٩١ / ١٠٤٦٠) .

(٧) المصنف . كتاب النكاح ، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله (٣ / ٥٦٠ / ١٧١٥٦) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر سنده صحيح (١) .

**فقه الأثر :**

يري ابن مسعود أن من المستحب إذا دخل الرجل على أهله أن يصلي بهم ركعتين ويقرأ الدعاء السابق .

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه المالكية والحنابلة والشافعية في الدعاء (٢) على أن الرجل إذا زفت إليه زوجته يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه .

**أدلة من وافقه :**

**استدلوا على قولهم بالسنة :**

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه (٣) .

(١) بيان رواة السند :

\* الثوري : سفيان بن سعيد ثقة ، حافظ فقيه ، إمام .

\* الأعمش : سليمان بن مهران الاسدي . ثقة حافظ ، لكنه يدللس .

\* أبو وائل : شقيق بن سلمة . ثقة مخضرم . تقدم ( ٣ ) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٦٤) : شرح منتهى الارادات (٣/١٠) . المجموع (١٦/٤١٥) .

(٣) رواد أبو داود . كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح (٢/٢٤٨) : ابن ماجه . السنن . كتاب النكاح ، باب

مايقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١/٦١٧) : الحاكم . المستدرک ، كتاب النكاح (٢/٢٠٢) وقال : هذا

حديث صحيح . ووافقه الذهبي .



## المسألة الثانية : العزل (١) :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٣٧ - روى عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل : هو الموءودة الخفية<sup>(٢)</sup>.

والآثر أخرجه سعيد بن منصور من نفس طريق ابن التيمي المتقدم بنحوه<sup>(٣)</sup>.

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح<sup>(٤)</sup>.

فقه الأثر :

مما سبق يتبين لنا أن ابن مسعود يرى كراهية العزل .

٣٨ - روى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله بن

مسعود عن العزل فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا<sup>(٥)</sup> لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل<sup>(٦)</sup> .

(١) قال في القاموس : عزله يعزله وعزله فاعتزل نجاه جانباً فتنحى ، وعنهما لم يرد ولدها كاعتزالها . انظر

القاموس المحيط (١٥/٤) مادة عزل . ومعناها هنا هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج

انظر : شرح صحيح مسلم (٩/١٠) : فتح الباري (٢٥٠/٩) : طرح التثريب (٥٩/٧) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب العزل (١٤٧/٧) (١٢٥٨٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور . باب جامع الطلاق (٢/٩٨/٢٢٢٢) .

(٤) بيان رواية السند :

\* ابن التيمي : هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري . روى عن أبيه وعن حميد

الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم . روى عنه الثوري وعبد الرزاق وابن المبارك وجماعة . ثقة . مات

سنة سبع وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤/١/٤٠٢) : تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧) : التقريب

(٦٧٨٥/٥٣٩) .

\* سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر . روى عن أنس بن مالك والاعمش وأبي إسحاق وغيرهم . روى

عنه ابنه معتمر والسفيانان وجماعة . ثقة عابد . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٢/٢١٢) : التهذيب (٤/٢٠١) : التقريب (٢٥٢/٢٥٧٥) .

\* أبو عمرو الشيباني : ثقة مخضرم<sup>(٦)</sup> .

(٥) الصفا : جمع صفا وهي الصخرة الملساء . انظر مختار الصحاح (٣٦٦) .

(٦) المصنف . باب العزل (٧/١٤٤) (١٢٥٦٨) .

### الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (١) .

٣٩ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي ان ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً (٢) .

### الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف (٣) .

### فقه الأثرين :

يرى ابن مسعود جواز العزل .

ويمكن الجمع بين الأثر الأول وهذين الأثرين بأن ابن مسعود كان يرى أولاً كراهية العزل ثم رجع عنه (٤) . ويؤيده الأثر التالي .

(١) بيان رواية السند :

\* أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي ، أبو حنيفة الكوفي . مولى بني تيم الله ابن ثعلبة وقيل أنه من أبناء فارس . رأي أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح وعلقمة وحماد بن أبي سليمان وغيرهم . روى عنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وأبو يوسف القاضي وعبد الرزاق وجماعة . قال ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . وكان ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله . ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً . مات سنة مائة وخمسين وله سبعون سنة .  
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٦٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٩) ؛ تقريب التهذيب (٥٦٣/٧١٥٣) .

\* حماد بن أبي سليمان : وثقة ابن معين والعجلي والنسائي (٨) .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم (٢) .

\* علقمة بن قيس النخعي . ثقة ثبت . تقدم (٨) .

(٢) المصنف : باب العزل (٧/١٤٤/١٢٥٦٧) .

(٣) بيان رواية السند :

\* الثوري : ثقة حافظ إمام تقدم (٤) .

\* إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي . روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي الاحوص وغيرهم . روى عنه الثوري وشعبة وأبو عوانة وآخرون . صدوق لين الحفظ من الخامسة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١/١٣٢) ؛ ميزان الاعتدال (١/٦٧) ؛ تهذيب التهذيب (١/١٦٧)

تقريب التهذيب (٩٤/٢٥٤) .

(٤) انظر مجمع الزوائد (٤/٢٩٧) .

٤٠ - روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال : يستأمر الحررة ويعزل عن الأمة (١) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر ضعيف (٢) .

**فقه الأثر :**

كان رضي الله عنه يكره العزل عن الحررة ويبيحه عن الأمة .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، من قال : يعزل عن الأمة ويستأمر الحررة (٣/٥١٣/١٦٦١٤) .

(٢) بيان رواة السند :

\* ابن مهدي : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الأزدي مولاها ، أبوسعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم . روى عن جرير بن حازم ومالك وشعبة والسفيانان وخلق روى عنه ابن المبارك وابن معين وابناء أبي شيبه وغيرهم . ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . مات سنة ثمان وتسعين ومائه .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢/٢/٢٨٨) : الثقات (٨/٣٧٣) : تهذيب التهذيب (٦/٢٨١) : تقريب التهذيب (٤٠١٨/٣٥١) .

\* يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاد ان بن ثابت السلمى مولاها ، أبو خالد الواسطي . أحد الأعلام الحافظ المشاهير . روى عن سليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد وهشام الدستوائي وخلق . روى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وابناء أبي شيبه وابن نمير وآخرون . ثقة متقن عابد . قال ابن المديني : ما رأيت أحفظ منه . توفي سنة ست ومائتين .

انظر الجرح والتعديل (٤/٢/٢٩٥) : الثقات (٧/٦٣٢) : تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦) : تقريب التهذيب (٦٠٦/٧٧٨٩) .

\* هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري واسم أبيه سنبر الرعي . روى عن قتادة وحماد بن أبي سليمان وابن أبي نجيح وغيرهم . روى عنه شعبة وابن المبارك وابن مهدي ويزيد بن هارون وخلق . ثقة ثبت . قال ابن المديني : أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير هشام . توفي سنة اثنين وخمسين وقيل أربع وخمسين ومائة .

انظر الثقات (٧/٥٦٩) : تهذيب التهذيب (١١/٤٣) : تقريب التهذيب (٥٧٣/٧٢٩٩) .

\* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاها ، أبو نصر اليمامي واسم أبيه صالح بن المتوكل وقيل يسار روى عن أنس ومحمد بن إبراهيم التيمي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم . روى عنه أيوب السخيتاني والأوزاعي وهشام الدستوائي وخلق . ثقة ثبت لكنه يدلس . وقال أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة . توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة .

انظر الثقات (٧/٥٩١) : تهذيب التهذيب (١١/١٢٦٨) : تقريب التهذيب (٥٩٦/٧٦٣٢) .

\* سوار الكوفي : يروي عن ابن عباس ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، قال في الميزان : فيه جهالة . وقال صالح بن أحمد : سئل يحيى القطان عن حديث يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن ابن مسعود : لا يعزل عن امرأته إلا بإذنها . فقال يحيى : شبه لاشي .

انظر ميزان الاعتدال (٢/٢٤٧) : التاريخ الكبير (٢/١٦٨) .

من وافقه ومن خالفه :

واقفه الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وهو قول علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> .

خالفه الشافعية فذهبوا إلى كراهة العزل<sup>(٥)</sup> . وهو وجه لبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> . وإليه ذهب أبو

بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup> .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

أما السنة :

١ - فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ

ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا<sup>(٨)</sup> .

وجه الدلالة :

أن إقراره ﷺ لهم على العزل وعدم نهيهم عنه دليل على جوازه لأنه لو كان حراماً لم يقرهم

عليه<sup>(٩)</sup> .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٣٤/٢) : شرح معاني الآثار (٣٠/٣) : العناية (٤٠٠/٣) : شرح فتح القدير

(٢) (٤٠٠/٣) : البناية (٧٥٨/٤) : حاشية رد المحتار (١٧٥/٣) .

(٣) انظر المنتقى (١٤٢/٤) : التاج والإكليل (٤٧٦/٣) : مواهب الجليل (٤٧٦/٣) : شرح الزرقاني على خليل

(٤) (٢٢٤/٣) : جواهر الإكليل (٢٩٥/١) : شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٩/٣) .

(٥) انظر المقتنع (١٠٣/٣) : الإنصاف (٣٤٨/٨) : مطالب أولى النهي (٢٦١/٥) : كشف القناع (١٨٩/٥) .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (١٤١/٧ ، ١٤٢) .

(٧) انظر المهذب (٦٧/٢) : شرح صحيح مسلم (٩/١٠) : روضة الطالبين (٢٠٥/٧) : المجموع (٤١٩/١٦) .

(٨) المغني (٢٣/٧) .

(٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١١/٣ ، ٥١٢) .

(١٠) رواه مسلم . كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٦٠/٤) .

(١١) انظر سبل السلام (١٤٦/٣) .

٢ - وعنه رضي الله عنه قال : كنا نعزل والقرآن ينزل (١) .

### وجه الدلالة :

فيه دليل على جواز العزل ، وقول الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام (٢) .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبياً (٣) ، فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «وإنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» (٤) .

### وجه الدلالة :

في الحديث ما يدل على أن العزل غير مكروه ، لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه (٥) .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدّث أن العزل المؤودة الصغرى . قال : «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» (٦) .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على جواز العزل (٧) .

- 
- (١) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب العزل (٦٧/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٦٠/٤) .  
(٢) انظر فتح الباري (٢٥١/٩) .  
(٣) يقال سبى العدو سبياً وسبأ أسره . فهو سببي والجمع سببي . انظر القاموس المحيط (٣٤٠/٤) .  
(٤) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب النكاح ، باب العزل (١٦٧/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٥٨/٤) .  
(٥) انظر شرح معاني الآثار (٣٤/٣) .  
(٦) رواه أبو داود . السنن . كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل (٢٥٢/٢) . وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات ، انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١٠٥٣/٢١٤) .  
(٧) انظر عون المعبود (١٥٢/٦) .

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (١).

**وجه الدلالة :**

في الحديث دليل على استئذان الحرة في العزل .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن الحسن قال : اختلف في العزل أصحاب النبي ﷺ فكان زيد وأنس بن مالك

يعزلان (٢) .

٢ - وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾ (٣) قال : من شاء أن يعزل

فليعزل ، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل (٤) .

٣ - وعنه رضي الله عنه أن رجلاً قال له : إن ناساً يرون أنها المؤودة الصغرى ، يعني العزل ،

فقال : سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظماً ، ثم تكسى

العظام لحماً . فقال بيده ، فجمع أصابعه ثم مدها إلى السماء وقال العزل قبل هذا كله ، كيف

يكون مؤودة (٥) .

**أما دليلهم من المعقول :**

فإن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سبب

لفوات حقها ، وإن كان العزل برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها (٦) .

(١) رواه ابن ماجه . السنن . كتاب النكاح ، باب العزل (١/٦٢٠) : البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ،

باب من قال يعزل عن الحرة (٧/٢٣١) . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، انظر تلخيص الحبير (٣/١٨٨) :

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الالباني (٧/٧٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة . المصنف (٣/٥١٠) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة . المصنف (٣/٥١٠) .

(٥) رواه عبد الرزاق . المصنف (٧/١٤٥) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/٣٣٤) .

### أدلة القائلين بكراهة العزل :

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

أما السنة :

١ - فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره عشرين الصفرة ،  
وتغيير الشيب ، وجر الإزار وخاتم الذهب أو قال حلقة الذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة  
في غير محلها والرقي إلا بالمعوذات والتمايم وعزل الماء وفساد الصبي من غير أن يحرّمه (١) .  
وجه الدلالة :

فيه دليل علي كراهة العزل ، لأنه أحد الامور العشرة التي كان ﷺ يكرهها .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم  
العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الغداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ  
بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق  
نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون (٢) .  
وجه الدلالة :

قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل  
فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل . قال ابن سيرين : قوله لا عليكم أقرب إلى النهي . وقال  
القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سأله عنه فكان عندهم بعد لا حذفاً تقديره لا تعزلوا  
وعليكم أن لا تفعلوا (٣) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس  
بالغسل منه (٤) .

(١) رواه أحمد . المسند (٤٣٩/١) ؛ البيهقي . السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب من كره العزل (٢٣٢/٧) .

(٢) رواه مسلم . كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٥٧/٤) .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم (١٣/١٢/١٠) ؛ فتح الباري (٢٥٢/٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة . المصنف (٥١١/٣) .

٢ - وعن ابن عمر أنه اشترى جارية لبعض بنيه فقال : مالي لا أراها تحمل ؟ لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك (١) .

وأما دليلهم من المعقول: فإن في العزل تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبي ﷺ على تعاطي اسباب الولد (٢) فقال « تناكحوا تكاثروا » (٣) .

### المناقشة

#### أولاً : مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالتهم بالأحاديث المبيحة للعزل نوقشت بأنها معارضة لحديث جدامة بنت وهب (٤) قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة (٥) فنظرت الى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي (٦) .

فيجب ترجيح حديث جدامة لأنه مخرج عن الأصل ، حيث أن كل شيء أصله الإباحة فيصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة (٧) .

#### رد الاعتراض : رد الجمهور علي ما تقدم من وجوه :

الأول : أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه (٨) .

وقد رد هذا الوجه بأن النبي ﷺ لا يجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه (٩) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥١١/٣) .

(٢) انظر المغني (٢٣/٧) : شرح صحيح مسلم (٩/١٠) .

(٣) سبق تخريجه . ص (٢٠) .

(٤) جدامة بنت وهب الاسديّة ، ويقال بالخاء المعجمة أخت عكاشة بن محصن لأمه اسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، كانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من شهد بدرأ وقتل يوم أحد .

انظر الاستيعاب (٢٦٢/٤) ؛ الإصابة (٢٥٩/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٤٠٥/١٢) .

(٥) الغيلة بالكسر الاغتتيال . يقال أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهي ترضعه ، وكذا إذا حملت وهي ترضعه والغيل : اسم ذلك اللبن ، انظر مختار الصحاح (٤٨٧) ؛ شرح صحيح مسلم (١٦/١٠) .

(٦) رواه مسلم . كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٦١/٤) .

(٧) انظر المحلى (٧١/١٠) ؛ شرح فتح القدير (٤٠١/٣) .

(٨) فتح الباري (٢٥٤/٩) .

(٩) انظر عارضة الاحوذى (٧٧/٥) ؛ فتح الباري (٢٥٤/٩) .



**رد الاعتراض :** يحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي ﷺ قبل أن يطلع الله على ذلك فلما اطلع الله على عذاب القبر أثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك (١) .  
الثاني : أن حديث جدامة منسوخ بحديث جابر (٢) .  
وقد رد هذه الوجه بعدم معرفة التاريخ (٣) .  
الثالث : أن حديث جدامة معارض بما هو أكثر منه طرقاتاً فيقدم غيره (٤) .  
وأجيب عنه بأن حديث جدامة صحيح لا ريب فيه وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم (٥) .

### مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري وأن قوله ﷺ « لا عليكم أن لا تفعلوا » أقرب الى النهي أجيب عنه :  
١ - أن الاصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا (٦) .  
٢- أن قوله « مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا ستكون » مصرح بأن العزل لا يرد القدر ولا يضر فكأنه قال : لا بأس به (٧) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لي أن حديث جدامة بتسمية العزل الواد الخفي وهو حديث صحيح معارض لغيره من الأحاديث الصحيحة المبيحة للعزل ، ويمكن الجمع بينهما على النحو التالي :

- 
- (١) انظر عمدة القاري (١٩٦/٢٠) .
  - (٢) انظر فتح الباري (٢٥٤/٩) : عمدة القاري (١٩٦/٢٠) .
  - (٣) انظر فتح الباري (٢٥٤/٩) .
  - (٤) المرجع السابق (٢٥٤/٩) .
  - (٥) المرجع السابق (٢٥٤/٩) .
  - (٦) المرجع السابق (٢٥٤/٩) .
  - (٧) عمدة القاري (١٩٦/٢٠) .

١ - قال ابن القيم : أما تسميته ﷺ العزل وأدأ خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون فجرى قصده ونيتته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد برأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً ، وهذا وأد خفي له ، إنما أرادته ونواه عزماً ونية فيكون خفياً (١) .

٢ - يمكن أن يحمل حديث جدامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي (٢) .

٣ - أن يحمل حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لأن المنى يغزوه فقد يؤدي إلى موته وضعفه فيكون وأدأ خفياً (٣) .

من كل ما تقدم يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه بجواز العزل وعدم كراهيته خاصة وأن حديث جابر صريح في أنهم كانوا يعزلون على زمن النبي ﷺ فلم ينههم ولو كان محرماً أو مكروهاً لبين لهم ﷺ ذلك .

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود (٨٥/٣) .  
(٢) انظر السنن الكبرى (٢٣٢/٧) ؛ فتح الباري (٢٥٤/٩) .  
(٣) طرح التشرية (٦/٧) .

## المسألة الثالثة : في اللواط :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٤١ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود قال : محاش النساء عليكم حرام<sup>(١)</sup>.  
والأثر أخرجه البيهقي من طريق ابن علي المتقدم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

الحكم على الأثر :

الأثر سنده حسن<sup>(٣)</sup>.

فقاه الأثر :

يري ابن مسعود تحريم اللواط في الدبر .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف . كتاب النكاح ، ما جاء في اتيان النساء في أدبارهن (٣/٥٣٠/٧١٦٨) .

(٢) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب اتيان النساء في أدبارهن (٧/١٩٩) .

(٣) بيان رواة السند :

\* إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، المعروف بابن علي . روى عن سليمان التيمي وابن عرون وعاصم الأحول وغيرهم . روى عنه شعبة وابن جريج وابنا أبي شيبة وخلق . ثقة حافظ قال : أحمد بن حنبل إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال ابن المديني : ما أقول أن أحداً اثبت في الحديث من ابن علي . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : المرحح والتعديل (١/١/٥٣) ؛ ميزان الاعتدال (١/٢١٦) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٧٥) ؛ تقريب التهذيب (١٠٥/٤١٦) .

\* أبو عبد الله الشقري : سلمة بن تمام ، أبو عبد الله الشقري الكوفي . روى عن الحكم بن عتيبة والشعبي وأبي المليح وغيرهم . روى عنه جرير بن حازم وحمام بن زيد وابن علي وعدة ، صدوق . ذكره ابن حبان في الثقات من الرابعة .

انظر الثقات (٤/٣١٨) ؛ تهذيب التهذيب (٤/١٤٢) ؛ تقريب التهذيب (٢٤٧/٢٤٨٦) .

\* أبو القعقاع الجرمي الكوفي . شهد القادسية وهو صغير . روى عن علي وابن مسعود . روى عنه سلمة الشقري والمنهال بن خليفة وغيرهما . ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي أهل الكوفة .  
انظر الطبقات الكبرى (٦/١٨٠) ؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجل الائمة الاربعة (٥١٥/١٣٧٧) .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٤٦) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥) ؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢/١٠٧) ؛ التاج والإكليل (٣/٤٠٦) ؛ مواهب الجليل (٣/٤٠٥) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/١٦٣) ؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٥١) ؛ الأم (٥/٩٤) ؛ روضة الطالبين (٧/٢٠٤) ؛ المجموع (١٦/٤١٦) ؛ المغني (٧/٢٢) ؛ الإنصاف (٨/٣٤٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٩٥) .

**من خالفه :**

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على إباحته .

١ - فعن أبي الحباب سعيد بن يسار<sup>(١)</sup> أنه سأل ابن عمر عنه - يعني عن وطء النساء في أدبارهن - فقال : لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

٢ - وأخرج البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى « فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال يأتيها في<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :**

هكذا رواه البخاري مبهم والذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكته يحسن بسببها استعماله . وقد ورد الأثر موصولاً قال ابن عمر : إنما نزلت على رسول الله ﷺ « نساؤكم حرث لكم في إتيان الدبر »<sup>(٤)</sup> .

وحكى عن مالك رحمه الله القول بإباحته<sup>(٥)</sup> .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بتحريم الوطء في الدبر بالكتاب والسنة والمعقول .

**أما الكتاب :**

١ - فقوله تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دلت الآية على أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها ، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المآتي محرم ، لأن الحرث موضع الزرع والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر<sup>(٧)</sup> .

(١) سعيد بن يسار المدني . روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر . ثقة متقن . مات سنة سبع عشرة ومائة . انظر

الثقات (٢٧٩/٤) : تهذيب التهذيب (١٠٢/٤) : تقريب التهذيب (٢٤٣/٢٤٣) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤١/٣) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم (٣٥٠/٦) .

(٤) انظر فتح الباري (١٥٢/٨) : تلخيص الحبير (١٨٤/٣) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (١٨٣/٣) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٣) .

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٩٠١/٢) : مفاتيح الغيب (٣٥٣/٦) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٧/٣٢) .

٢ - قوله تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ  
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

أنه جعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر ، فاذا كانت تلك العلة ههنا وجب حصول الحرمة (٢) .

أما السنة :

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها » (٣) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة (٤) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها » (٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على تحريم إتيان المرأة في الدبر .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد (٦) » .

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٣٥٣/٦) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٨/٣٢) .

(٣) رواه أبو داود . السنن . كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح (٢٤٩/٢) ورجاله ثقات لكنه أعلى بالإرسال

انظر بلوغ المرام (١٠٤٢/٢١٢) ؛ سبل السلام (١٣٧/٣) ؛ نيل الأوطار (٣٥٢/٦) .

(٤) انظر سبل السلام (١٣٨/٣) ؛ عون المعبود (١٤٠/٦) ؛ توضيح الأحكام (٤٤٢/٤) .

(٥) رواه الترمذي . كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٥/٣) وقال هذا حديث

حسن غريب وانظر بلوغ المرام (١٠٤٣/٢١٢) ؛ نيل الأوطار (٣٥٢/٦) .

(٦) رواه الترمذي . السنن . أبواب الطهارة ، ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١) ، وقال : لا تعرف هذا

الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي تيمية ، وضعف محمد-يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده .

وانظر نيل الأوطار (٣٥٢/٦) .

### وجه الدلالة :

فيه تغليظ على وطء المرأة في الدبر .

### أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

- ١ - أن فيه قطع للنسل وتفويت لحق المرأة لأن لها حقاً على الزوج في الوطء والوطء في الدبر لا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها (١) .
- ٢ - أن الوطء في الدبر مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء (٢) .

### مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لما روى عن ابن عمر من القول باباحة وطء المرأة في الدبر فمردود عن وجوه :

الأول : بما رواه سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى ، الحمض بهن ، قال : وما التحميص (٣) ؟ فذكرت الدبر فقال : ويفعل ذلك أحد من المسلمين (٤) .

فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه أهل المقالة الاولى (٥) .

الثاني : عن سالم بن عبد الله (٦) وسئل أن يحدث بحديث نافع (٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن . فقال سالم : كذب العبد أو أخطأ ، إنما قال : لا بأس أن يؤتتا في فروجهن من أدبارهن (٨) .

(١ ، ٢) انظر زاد المعاد (٣/١٤٩ ، ١٥٠) ؛ نيل الأوطار (٦/٣٥٤) .

(٣) يقال : تحمض الرجل : تحول من شئ إلى شئ . وحمضه عنه وأحمضه : حوله وإذا أتى الرجل المرأة في غير مأتاها الذي يكون موضع الولد فقد حمض تحميصاً ، كأنه تحول من خير المكانين إلى شرهما شهوة معكوسة .

كفعل قوم لوط . انظر لسان العرب (٧/١٤٠) مادة حمض ؛ تلخيص الحبير (٣/١٨٥) .

(٤) رواه الطحاوي . شرح معاني الآثار (٣/١٨٥) ؛ وانظر تلخيص الحبير (٣/١٨٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣/٤٢) .

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وزيد بن الخطاب . روى عنه ابنه أبو بكر ونافع مولى أبيه وعبيد الله بن عمر بن حفص وغيرهم . قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل منه ، وقال أحمد أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . مات سنة ست ومائة . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/٨٨) تهذيب التهذيب (٣/٤٣٧) .

(٧) نافع الفقيه ، أبو عبد الله ، مولى ابن عمر . أصابه ابن عمر في بعض مغازبه . ثقة ثبت ، فقيه ، من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم . قال عبد الله بن عمر : لقد من الله علينا بنافع . مات سنة سبع عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢) ؛ تقريب التهذيب (٩/٧٠٨٦) .

(٨) شرح معاني الآثار (٣/٤٢) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٢٦٦) .

الثالث: وعن نافع وقد قيل له : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتي النساء في أدبارهن ، قال نافع : كذبوا عليّ ولكن سأخبرك كيف الأمر . إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فقال : يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن فعل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود وإنما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (١) .

أما ما حكي عن مالك من القول بإباحته فقد قال القرطبي : وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك (٢) .

وسئل مالك عنه فقال : ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون ذلك . قال : يكذبون علي (٣) .

#### الترجيح :

الراجع هو حرمة الإتيان في الدبر وبطلاق مانسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا مانسب إلى الإمام مالك رحمه الله .

(١) شرح معاني الآثار (٤٢/٣) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٠٣/٢) ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٨/٣٢) .

(٣) انظر تلخيص الحبير (١٨٧/٣) ؛ فتح الباري (١٥٣/٨) .

## المسألة الرابعة : الجمع بين الاختين من اماته في المسيس :

الاثر الوراد عن ابن مسعود :

٤٢ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها ، قال قتادة وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال تأحل الله لي ما ملكت يميني ، فاغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك (١) .

الحكم على الاثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود (٢) .

٤٣ - روى سعيد بن منصور قال نا اسماعيل بن إبراهيم قال : انا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : كان عبد الله بن عتبة جالساً في المسجد أو قال في المجلس ، فدعا رجلاً ، فجاء حتى جلس بين يديه فكلمه بشئ لا أفهمه فلما قام ، رفع صوته فظننت أنه يريد أن يسمعي ، فقال : لو شئت لاعترفت ألا تسمعوا إلى قوله إني حرمت إحداهما ، إنهم لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى اغضبه فقال : إن جملك مما ملكت يمينك ، فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين ملوكتين يطأهما (٣) .

الحكم على الاثر :

الأثر سنده صحيح (٤) .

فقه الاثر :

- ١ - يرى ابن مسعود تحريم الجمع بين الأمة وأمها في المسيس وسيأتي بيانه .
- ٢ - كما يرى رضي الله عنه تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في المسيس .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، باب الجمع بين ذوات الارحام في ملك اليمين (١٩٣/٧) (١٢٧٤٢/٧) .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦٩/٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، باب الرجل له أمتان أختان يطأهما (١٧٣٢/٣٩٥/١) .

(٤) بيان رواية السند :

\* إسماعيل بن إبراهيم الاسدي ، ابن عليه . ثقة . حافظ تقدم (٤٠) .

\* سلمة بن علقمة التميمي ، أبو بشر البصري ، روى عن محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن حميد وغيرهم . وروى عنه ابن عليه ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وخلق . ثقة . مات قبل الأربعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (١٥٠/٤) : تقريب التهذيب (٢٥٠٢/٢٤٨) .

\* محمد بن سيرين : ثقة ، ثبت عابد . تقدم (٢٠) .

\* عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي . ابن أخي عبد الله بن مسعود أدرك النبي ﷺ ورآه وروى عنه . روى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمار وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق وابن سيرين وغيرهم .

من كبار الثانية . قال ابن سعد كان ثقة رقيقاً كثير الحديث والفتيا . مات سنة ثلاث وسبعين .

انظر النقات (١٧/٥) : تهذيب التهذيب (٣١١/٥) : تقريب التهذيب (٣٤٦١/٣١٣) .



### من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الجمع بين الأختين من الأماء في المسيس (١) .

خالفه عثمان بن عفان وابن عباس.

١ - روى مالك في الموطأ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك . قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا ، قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب (٢) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر له قول علي فقال : إنما تحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهم من بعض (٣) .

### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

١- أما الكتاب فقوله تعالى « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ »<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة :

أن الأختين لفظ يعم الجميع سواء كان نكاحاً أو ملك يمين ، والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراماً<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر كنز الدقائق (١٠٢/٣) ؛ بدائع الصنائع (٢٦٤/٢) ؛ المبسوط (٢٠١/٤) ؛ تبيين الحقائق (١٠٣/٢) ؛ البحر الرائق (١٠٠/٣) ؛ الاشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٥) ؛ المدونة (٢٠٣/٢) ؛ المنتقى (٣٢٥/٣) ؛ مواهب الجليل (٤٦٣/٣) ؛ التاج والإكليل (٤٦٣/٣) ؛ الشرح الداني (٣٩٧) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٨/٣) ؛ روضة الطالبين (١١٨/٧) ؛ منهاج الطالبين (١٧٧/٣) ؛ نهاية المحتاج (٢٧٥/٦) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٢/٤) ؛ المغني (٥٨٤/٦) ؛ الكافي (٣٩/٣) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٨/٥) .

(٢) موطأ مالك (١٤٨/٣) ؛ مصنف عبد الرزاق (١٨٩/٧) ؛ السنن الكبرى (١٦٣/٧) .

(٣) السنن الكبرى (١٦٤/٧) .

(٤) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٥) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٦٨٦/٣) ؛ بدائع الصنائع (٢٦٤/٢) .

وأما السنة فما روى عن النبي ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » (١) .

**وجه الدلالة :**

أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح ، يكون بملك اليمين ، والإيمان يمنع منه (٢) .

وأما دليلهم من المعقول فهو: أن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة فيحرم (٣) .

**أدلة من خالفه :**

استدلوا على قولهم بالكتاب :

١ - قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٤)

**وجه الدلالة :**

أن الآية عامة ولم يخص أختين من غيرها .

ومراد عثمان رضي الله عنه من الآية المحرمة قوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين »  
فتعارض هذه الآية مع سابقتها (٥) .

**المناقشة والترجيح :**

١- بالنسبة لاستدلال المخالفين بآية التحليل « إلا ما ملكت إيمانكم » أجيب عنه إنما أبيح  
فيها جنس المملوكات ولم يذكر فيها ما يباح أو ما يحرم من التسري ، والمرأة يحرم وطؤها إذا  
كانت معتدة ومحرمة سواء كانت زوجة أو سرية (٦) .

(١) قال الحافظ ابن حجر « لا أصل له وقد ذكر ابن الجوزي الحديث بلفظ « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين »  
ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادي : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب  
كثيرة . انظر تلخيص الحبير (٣/١٦٦) .

(٢) زاد المعاد (٤/١١) .

(٣) انظر تبين الحقائق (٢/١٠٣) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٧١) .

(٤) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٥) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٤٨) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٧٠) .

٢ - أن آية التحليل قد خصصت بالاتفاق فضعف عمومها ، إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح ملكهن ولا الأخت من الرضاعة (١) .

٣ - أن آية التحريم قد غلبت احتياطاً للأبضاع ، إذ الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل (٢) .

٤ - ثم أن قوله « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم .. الآية » إلى قوله « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » يقتضي حرمة الاستفراش بأي سبب كان ، والجمع فراشاً يحصل بالوطء ويملك اليمين فلهذا يحرم عليه الجمع بينهما (٣) .

من كل ما تقدم يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه بتحريم الجمع بين الأختين من الاماء في المسيس .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٩/٣) .

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٠/٥) ؛ الفروق (١٣٠/٣) ؛ مفاتيح الغيب (١٣٢/٩) .

(٣) انظر المبسوط (٢٠١/٤) .

## المسألة الخامسة : المحرمات من الإماء في المسيس :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٤٤ - روى البيهقي قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون (نبا) بسوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : قال عبد الله هو ابن مسعود : يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد (١).

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف (٢) .

فقه الأثر :

يري ابن مسعود أن من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين .

(١) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (١٦٣/٧) .

(٢) بيان رواية السند :

\* البيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، واحد زمانه في الحفظ والاتقان والضبط ، كتب الحديث وحفظه من صباه . جمع بين علم الحديث والفقه وكان على سيرة العلماء قانعا باليسير . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

انظر تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) .

\* أبو زكريا بن أبي إسحاق : لم أجد له ترجمة .

\* أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى الأسدي . صدوق من العاشرة .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٣٢/٩) ؛ تقريب التهذيب (٦٤١١/٥١٤) .

\* محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي . أبو أحمد الغراء . روي عن أبيه والواقدي . روى عنه النسائي والدارمي . ثقة عارف . مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين .

انظر تهذيب التهذيب (٣١٩/٩) ؛ تقريب التهذيب (٦١٠٤/٤٩٤) .

\* جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام بن عروة وجماعة . روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبيد بن حميد وغيرهم . صدوق . مات سنة ست وقيل سبع ومائتين .

انظر تهذيب التهذيب (١٠١/٢) ؛ تقريب التهذيب (٩٤٨/١٤١) .

\* ابن سوار : الأشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي ، مولي ثقيف . روى عن الحسن البصري وعكرمة والشعبي وغيرهم . روى عنه شعبة والثوري وهشيم وجماعة . ضعيف مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٨/٥٨) تهذيب التهذيب (٣٥٢/١) ؛ تقريب التهذيب (٥٢٤/١١٣) .

\* محمد بن سيرين . ثقة ثبت عابد . تقدم (١٢٩) .

\* عبد الله بن عتبة الهذلي . ثقة مخضرم . تقدم (٣٢٣) .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة :

قال ابن نجيم<sup>(١)</sup> : للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطء بنكاح ، فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه ، وتحريم أصولها وفروعها عليه ، ووجوب الاستبراء ، وحرمة ضم أختها إليها<sup>(٢)</sup> .

وقال في المنتقى : وكل ما وصف أنه يحرم بالنكاح فإنه يحرم بالملك أي الوطء فيه<sup>(٣)</sup> .

وقال في مغني المحتاج : وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آباءه وبناته تحريماً مؤكداً بالإجماع ، ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح<sup>(٤)</sup> .

وقال في الكافي : ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين ، لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فتحريم الوطء أولى<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، اسم بعض اجداده ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ واشتغل بالعلم من أول حياته حتى أصبح من أئمة فقهاء الحنفية ومقدميهم من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي ، شرح المنار في الأصول . توفي في رجب سنة ٩٧٠هـ .  
انظر شذرات الذهب (٣٥٨/٨) : الأعلام (٦٤/٣) .  
(٢) الأشباه والنظائر (٣٣٥) .  
(٣) المنتقى (٣٢٥/٣) .  
(٤) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج (١٨٧/٣) .  
(٥) الكافي لابن قدامة (٣٩/٣) .

## المسألة السادسة : الجمع بين القربات من الإماء في التأسيس :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٤٥ - روى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال : حرم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة ، الأمة ( وأختها )<sup>(١)</sup> والأختين تجمع بينهما ، والأمة إذا وطئها أبوك ، والأمة إذا وطئها ابنك ، والأمة إذا دبرت ، والأمة في عدة غيرك ، والأمة لها زوج ، وأمتك مشركة ، وعمتك وخالتك من الرضاة<sup>(٢)</sup> .

والأثر أخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق المتقدم بنحوه<sup>(٣)</sup> .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

فقه الأثر :

قول ابن مسعود : حرم الله اثنتي عشرة امرأة هن المذكورات في قوله تعالى

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ<sup>(٥)</sup>

على أن المحرمات هن أربع عشرة الاثنتا عشرة المذكورات ، وامرأة الاب في قوله تعالى

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٦)</sup> والجمع بين الأختين في قوله تعالى

وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ<sup>(٧)</sup>

(١) هكذا بالأصل ، صوابه الأمة وأمها ويؤيده أثر ابن مسعود الذي رواه عبد الرزاق عن قتادة ان ابن مسعود كان

يكره الأمة وأمها . انظر المسألة الرابعة صفحة ( ٢٢٣ ) .

(٢) المصنف . كتاب النكاح ، باب مانكح آباؤكم (٦/٢٧٣/١٠٨٠٩) .

(٣) معجم الطبراني (٩/٤٠١) وفيه « وأنا أكره الأمة وأمها .. » الأثر .

(٤) مجمع الزوائد (٤/٢٦٩) .

(٥) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٦) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٧) سورة النساء الآية (٢٣) .

أما قوله « وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة » فمراده بالكراهة هنا التحريم ودليل ذلك :  
أولاً :

الأثر السابق الذي رواه البيهقي عن ابن مسعود : « يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد » (١) فدل ذلك من قوله وأنا أكره الأمة وأمها، والاختين تجمع بينهما أن مراده التحريم .  
ثانياً :

الدليل الثاني على قولنا أن مراده بالكراهة التحريم :  
قال ابن تيمية « إن السلف كانوا لا يطلقون لفظ التحريم بل يقولون منهي عنه ولا لفظ الفرض بل يقولون يؤمر به ونحو ذلك ، استهابة لعهدة اللفظية إلا فيما علم دليله بالقاطع » (٢) .  
ثالثاً :

جاء في الإبهاج : في المكروه ثلاث اصطلاحات .  
أحدها : أن يراد بالمكروه الحرام ، فيقول الشافعي : أكره كذا ويريد التحريم وهو غالب اطلاق المتقدمين تحريماً من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ (٣) فكرهوا اطلاق التحريم (٤) .  
رابعاً :

قال في شرح الكوكب المنير : ويطلقون المكروه على الحرام ، وهو كثير في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من المتقدمين ، ومن كلامه أكره المتعة والصلاة في المقابر وهما محرمان (٥) .  
وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (٦) .  
وإذا تقرر ذلك فإننا نقول إن في الاثر المتقدم ثمان مسائل : -  
المسألة الأولى : قوله « وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الأمة وأمها » .  
فقه الاثر :

يري ابن مسعود تحريم الجمع بين الأمة وأمها في المسيس .

(١) انظر صفحة ( ٢٢٧ ) .

(٢) انظر الاختيارات من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين البعلبي ( ٢١٢ ) .

(٣) سورة النحل الآية ( ١١٦ ) .

(٤) إبهاج في شرح المنهاج ( ٦٠ / ١ ) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ( ٤١٨ / ١ ، ٤٢٠ ) : نزهة الخاطر العاطر ( ١٢٣ / ١ ) .

(٦) سورة الاسراء الآية ( ٣٨ ) .

**من وافقه :**

قال ابن عبد البر : لاختلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يظأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله تعالى حرم ذلك في النكاح قال : « وأمهات نساتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم » وملك اليمين عندهم تبع للنكاح (١) .

**المسألة الثانية :** قوله « والأختين تجمع بينهما » .

**فقه الأثر :**

يري ابن مسعود تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في المسيس . وقد تقدم الحديث على هذه المسألة مستوفى (٢) .

**المسألة الثالثة :** قوله « والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك » .

**فقه الأثر :**

يري ابن مسعود تحريم وطء الأمة على الابن إذا وطئها الأب وبالعكس .

**من وافقه :**

لم يخالف في ذلك أحد ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من وطئها الاب بملك اليمين فإنها تحرم على ابنه ومن وطئها الابن فإنها تحرم على أبيه ولم يحك في ذلك خلافاً لأحد (٣) .

**المسألة الرابعة :** قوله « والأمة إذا دبرت » (٤) .

**فقه الأثر :**

يري ابن مسعود أنه لا يجوز وطء الامة المدبرة .

**من وافقه ومن خالفه :**

خالفه الأئمة الاربعة فذهبوا إلى أنه يجوز للسيد وطء أمتة المدبرة (٥) .

(١) انظر : الاستذكار ( ٢٤٩/١٦ ) .

(٢) انظر صفحة ( ٢٢٣ ) .

(٣) انظر لإشراف على مذاهب العلماء (٩٥) : المغني (٥٧١/٦) .

(٤) التدبير لغة : النظر إلى عاقبة الامور ، وشرعاً : العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معنى ، انظر مختار الصحاح (١٩٨) : شرح فتح القدير (١٨/٥) .

(٥) الهداية (٢٤/٥) : تبين الحقائق (٩٩/٣) : الشرح الكبير للدردير (٣٨٣/٣) : حاشية اعانة الطالبين (٣٧٥/٤) : المحرر (٧/٢) : المغني (٤٠١/٩) .



أدلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

١ - ف قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أباح الوطء بملك اليمين ، والمدبرة مملوكته لم تشتتر نفسها منه فحل له وطؤها<sup>(٢)</sup> .

أما دليلهم من المعقول :

فهو أن ملكه ثابت فيها ، وبه تستفاد ولاية هذا التصرف<sup>(٣)</sup> .

المسألة الخامسة : قوله « والأمة في عدة غيرك » .

فقه الاثر :

يري ابن مسعود أنه لايجوز وطء الأمة المعتدة .

من وافقه :

وافقه الائمة الاربعة على أنه يحرم وطء المعتدة بكل حال . لأن العدة إنما وجبت لحفظ النسب فلو جوزنا النكاح أو الوطء فيها لاختلط النسب<sup>(٤)</sup> .

المسألة السادسة : قوله « والأمة لها زوج » .

فقه الاثر :

يري ابن مسعود تحريم وطء الأمة المزوجة .

(١) سورة المؤمنون الآية (٦) .

(٢) انظر المغني (٤٠١/٩) .

(٣) انظر الهداية (٢٤/٥) ؛ العناية (٢٤/٥) ؛ تبين الحقائق (٩٩/٣) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٦٨/٢) ؛ أسهل المدارك (٨٣/٢) ؛ المهذب (٤٦/٢) ؛ كشف القناع (٨٢/٥) .

**من وافقه :**

قال ابن المنذر : فاما المرأة التي يكون لها الزوج في بلاد الإسلام فحرام وطؤها على جميع الناس غير زوجها ، هذا قول عوام أهل العلم وعلماء الأمصار (١) .

**المسألة السابعة :** قوله « وأمتك مشركة » .

**فقه الاثر :**

يري ابن مسعود تحريم وطء الأمة المشركة .

**من وافقه :**

وافقه على ذلك الأئمة الاربعة (٢) لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين (٢) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (٣) قال ابن عبد البر : على هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، وما خالفه فشدوذ لا يعد خلافاً ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس (٤) .

**المسألة الثامنة :** قوله « وأكره عمتك وخالتك من الرضاة » .

**فقه الاثر :**

يري ابن مسعود تحريم نكاح العمة والحالة من الرضاة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ، فيحرم نكاح الأم والأخت والعمة والحالة من الرضاة وسائر المحرمات (٥) .

(١) إشراف على مذاهب العلماء (٣٢٤) .

(٢) البحر الرائق (١١٠/٣) : شرح أبي الحسن (٥٦/٢) : المهذب (٤٥/٢) : المغني (٥٩٥/٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٤) المغني (٥٩٥/٦) .

(٥) انظر الإجماع (٧٧) : بدائع الصنائع (٢٦١/٢) : بلغة السالك (٥١٥/١) : روضة الطالبين (١٠٩/٧) :

المغني (٥٧١/٦) .

## المسألة السابعة : وطء الأمة الفاجرة :

الأثر الوراد عن ابن مسعود :

٤٦ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال : أكره ان يطأ الرجل أمته

بغياً<sup>(١)</sup>.

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات ، إلا أنه منقطع (٢) .

٤٧ - وروى ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبده عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قره قال : كان

عبد الله يكره أمة قد زنت (٣) .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات ، إلا أنه منقطع (٤) .

فقه الأثرين السابقين :

يري ابن مسعود كراهية وطء الأمة الفاجرة .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يطؤ جارية بغياً (٧/٢٠٨/١٢٨١٤) .

(٢) بيان رواية السند :

\* معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل .

\* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت .

(٣) المصنف . كتاب النكاح ، في الرجل تكون له الجارية فتفجر يطأها ام لا (٣/٤٩٠/١٦٣٣٩) .

(٤) بيان رواية السند :

\* عبده بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي . روى عن اسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد وسعيد بن

أبي عروة وغيرهم . روى عنه أحمد واسحاق وإبنا أبي شيبه وخلق . ثقة ثبت . من صفار الثامنة . مات

سنة ثمان وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٦/٤٥٨) ؛ التقريب (٣٦٩/٤٢٦٩) .

\* سعيد بن أبي عروة . ثقة حافظ . يدللس اختلط بأخرة .

\* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت .

\* معاوية بن قره بن اياس بن هلال المزني ، أبو اياس البصري . روى عن أبيه ومعقل بن يسار المزني وأبي أيوب

الانصاري وعدة . روى عنه ابنه اياس وثابت البناني وقاتادة وغيرهم . قال : لقيت من الصحابة كثيراً، منهم

خسة وعشرون من مزينة . ثقة . من الثالثة . مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٠/٢١٦) ؛ تقريب التهذيب (٥٣٨/٦٧٦٩) .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الخنابلة .

قال في المغني : وإذا علم من جاريته الفجور فقال أحمد : لا يطؤها لعلها تلحق به ولداً  
ليس منه (١) .

خالفه ابن عباس رضي الله عنه فقد كان يرخص في وطء الأمة الفاجرة روي عبد الرزاق  
عن عكرمة (٢) عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت ، فقلت له : أتقع عليها وقد فجرت ؟  
قال : إنها لا أم لك ملك يميني (٣) .

---

(١) المغني (٦/٤٠٤) .

(٢) عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني . مولى ابن عباس أصله من البربر . روى عن مولاه وعن علي بن أبي  
طالب والحسن وأبي هريرة وابن عمر وخلق . روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم . قال  
قتادة أعلم التابعين أربعة وذكره منهم . وقال الثوري خذوا التفسير من أربعة وعدّه منهم . مات بالمدينة سنة  
اربع ومائة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١/٩٥) ؛ تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣) ؛ تقريب التهذيب (٣٩٧/٤٦٧٣) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يطؤ جارية بغياً (٧/٢٠٨) .

## الباب الثاني

### في الطلاق والفسخ والخلع

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول : في الطلاق .
- الفصل الثاني : في الفسخ .
- الفصل الثالث : في الخلع .

# الفصل الأول

## في الطلاق

وفيه زهيد وأربعة مباحث

التمهيد : في تعريف الطلاق لغة وشرعاً

وحكمه وحكمة مشروعيته .

المبحث الأول : في طلاق السنة والبدعة .

المبحث الثاني : في صريح الطلاق وكناياته .

المبحث الثالث : في التخيير والتملك .

المبحث الرابع : في تعليق الطلاق .

## تَهْيِيد :

### أولاً : تعريف الطلاق لغة وشرعاً :

**الطلاق لغة :** التخلية والإرسال . يقال طلقت الناقة إذا أرسلت في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت . وجسوه في السجن طلقاً أي بغير قيد ولا كبل .  
**والطلاق الأسير** الذي أُطلق عنه أساره وخلي سبيله ، والجمع طلقاء ، والطلق الشيء الحلال كأنه قد خلى عنه فلم يحظر . والطلاق مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها أي بانث من زوجها فهي طالق . ورجل مطلق وطلق كثير الطلاق للنساء . وطلق البلاد تركها (١) .

### الطلاق شرعاً : عرّفه الفقهاء بأنه حل قيد النكاح (٢) .

وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره (٣) . وعبارات الفقهاء وإن اختلفت في بعض ألفاظها إلا أنها تتفق في المعنى وهو حل رابطة الزوجية .  
والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

## أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى **الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** .

٢ - وقوله تعالى **﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** (٥) .

## وأما السنة :

١ - فما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته (٦) وهي حائض على عهد رسول الله

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ؛ لسان العرب (٢٢٦/١٠) ؛ مختار الصحاح (٣٩٦) ؛ القاموس المحيط (٢٥٨/٣) مادة طلق .

(٢) انظر تبين الحقائق (١٨٨/٢) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١٦٦/٣) ؛ حاشية القليوبي (٣٢٣/٣) ؛ الروض المربع (٣٢٦/٢) .

(٣) انظر فتح الباري (٢٨٤/٩) ؛ حاشية اعانة الطالبين (٥/٤) ؛ نيل الأوطار (٣/٧) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٥) سورة الطلاق الآية (١) .

(٦) هي امته بنت غفار ولقبها النوار . انظر الإصابة (٢٢٥/٤) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٠/٣) .

ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (١) .

٢ - ومنها ما روي ابن عباس عن عمر أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها (٢) .

### أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية الطلاق ولم يخالف في ذلك أحد (٣) .

### الحكمة من مشروعية الطلاق :

شرع الله تعالى الزواج لتحقيق مقاصد سامية وغايات نبيلة ولكن قد يحصل ما يعكر صفو هذه الحياة ويقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بالزام النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . لأن بقاء النكاح والحال كذلك قد يؤدي إلي ما هو شر من الطلاق وأعظم ضرراً (٤) .

### حكم الطلاق :

يختلف حكم الطلاق باختلاف حال المكلف . فتارة يكون واجباً كطلاق المولي ، وتارة يكون مندوباً كطلاق غير مستقيمة الحال ، وأخرى يكون محرماً كالطلاق في الحيض أو طهر جامعها فيه وتارة يكون مكروهاً كالطلاق من غير حاجة مع استقامة الحال ، ومباحاً وهو الطلاق عند الحاجة إليه (٥) .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب الطلاق (٨٠/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٧٩/٤) .

(٢) رواه أبو داود . السنن . كتاب الطلاق ، باب في المراجعة (٢٨٥/٢) ؛ النسائي . السنن . كتاب الطلاق ؛ باب الرجعة (٢١٣/٦) ؛ ابن ماجه . السنن . كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١) ؛ والحاكم . المستدرک (٢١٥/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وانظر تحفة المحتاج (٤٠١/٢) .

(٣) انظر الاختيار (١٢١/٣) ؛ مغني المحتاج (٢٧٩/٣) ؛ المغني (٩٦/٧) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٣/٤) .

(٤) انظر الاختيار (١٢١/٣) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٦٦/٣) ؛ المغني (٩٦/٧) ؛ شرح منتهى لإلارادات (١١٩/٣) .

(٥) انظر حاشية الدسوقي (٣٦١/٢) ؛ شرح منہج الطلاب (٣٥٧/٤) ؛ كشف القناع (٢٣٢/٥) ؛ فتح الباري (٢٨٤/٩) .



## المبحث الأول في الطلاق السني والبدعي

تمهيد :

تعريف السنة لغة وإصطلاحاً :

السنة لغة : الطريقة . ماخوذة من السنن وهو الطريق (١) .

إصطلاحاً : ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (٢) .

ومعني قولنا طلاق سني أي أنه وقع علي الوجه الذي ورد الشرع بايقاعه عليه فالطلاق السني ما أذن فيه الشارع والبدعي مانهى عنه . لاجمعى أن الطلاق من الأفعال المسنونه ، لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه يثبت له ثواب (٣) .  
وضابط الطلاق السني ما استعقبت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال الندم له (٤) .

### المسألة الأولى : الطلاق السني :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٤٨ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : فطلقوهن لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، قال : طاهراً من غير جماع (٥) .  
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) ، والبيهقي (٨) . كلهم من طريق الأعمش المتقدم بنحوه .

(١) انظر لسان العرب (٢٢٦/١٣) : مختار الصحاح (٣١٧) : القاموس المحيط (٢٣٧/٤) مادة سنن .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢٨٨/٢) : نزهة الخاطر العاطر (٢٣٦/١) .

(٣) انظر البحر الرائق (٢٥٦/٣) : شرح الزرقاني على خليل (٨٠/٤) : بلغة السالك (٤٤٨/١) حاشية

البيجيري على شرح منهج الطلاب (٢٢/٤) : كشاف القناع (٢٣٩/٥) .

(٤) انظر حاشية البيجيري على شرح منهج الطلاب (٢٢/٤) .

(٥) المصنف . كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (١٠٩٢٧/٣٠٢/٦) .

(٦) السنن . كتاب الطلاق ، (١٠٥٧/٢٦٠/١) .

(٧) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق (١٧٧٢٥/٥٥/٤) .

(٨) السنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (٣٢٥/٧) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر سنده صحيح<sup>(١)</sup> قال في الإرواء وهذا سند صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> .

**رواية أخرى :**

٤٩ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال :  
من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع<sup>(٣)</sup> .  
والأثر أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> كلاهما من طريق الثوري المتقدم بنحوه .

**الحكم على الأثر :**

الأثر سنده صحيح لولا أن أبا إسحاق السبيعي عنعنه عن أبي الاحوص وكان مدلساً وتغيير  
في آخر عمره<sup>(٦)</sup> .

**رواية ثالثة :**

٥٠ - روى ابن أبي شيبه : ناوكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن  
عبد الله قال : من اراد الطلاق الذي هو الطلاق ، فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض  
ثلاث حيض .<sup>(٧)</sup>

(١) بيان رواية السند :

\* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : ثقة ، إمام حافظ .

\* الأعمش : سليمان بن مهران : ثقة حافظ .

\* مالك بن الحارث السلمى الرقي ويقال الكوفي . روى عن ابن عباس وأبي الاحوص وعلقمة ومالك . روى عنه  
إبراهيم النخعي والأعمش . ومنصور وعدة . ثقة . مات سنة أربع وتسعين .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٧/١/٤) : تهذيب التهذيب (١٢/١٠) : تقريب التهذيب (٦٤٣٠/٥١٦) .

\* عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي . روى عن أخيه الأسود وعمه علقمة وابن مسعود  
وغيرهم . روى عنه إبراهيم بن يزيد وأبو إسحاق السبيعي ومنصور وعدة . ثقة . مات سنة ثلاث وثمانين .

انظر الجرح والتعديل (٢٦٩/٢/٢) : تهذيب التهذيب (٢٩٩/٦) : تقريب التهذيب (٤٠٤٣/٣٥٣) .

(٢) انظر إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل للالباني (١١٨/٧) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق ، وهو طلاق السنة والعدة (١٩٢٩/٣٠٣/٦) .

(٤) السنن . كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (١٤٠/٦) .

(٥) السنن . كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٦٥١/١) .

(٦) انظر إرواء الغليل (١١٩/٧) وقد تقدم رجال الأثرين فيما مضى من الآثار .

(٧) المصنف . كتاب الطلاق ، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو (١٧٧٣٩/٥٦/٤) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر كسابقه ، إسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق عننه عن أبي الأحوص وكان مدلساً  
وتغير في آخر عمره (١) .

**فقه الآثار السابقة :-**

يرى ابن مسعود أن طلاق السنة :

١ - أن يطلقها في طهر لم يسها فيه .

٢ - وأن يطلقها واحدة .

٣ - ثم يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها .

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه الائمة الاربعة (٢) . بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال :

« أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهرة من حيضة لم يطلقها

فيها ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة ، وأن له الرجعة إذا كانت الزوجة مدخولاً  
بها لم تنقض العدة فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب » (٣) .

---

(١) انظر إرواء الغليل (١١٩/٧) وقد تقدم رجال الأثرين فيما مضى من الآثار .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٨/٣) : الهداية (٩٤٦٦/٣) : الاختيار (١٢٢/٣) : تبيين الحقائق (١٨٨/٢) : شرح

فتح القدير (٤٦٦/٣) : البحر الرائق (٢٥٦/٣) : الثمر الداني (٣٩٠) : شرح الزرقاني على مختصر خليل

(٨٠/٤) : الشرح الصغير (٤٤٨/١) : جواهر الإكليل (٣٣٧/١) : التنبيه (١٧٤) : الإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع (٤٢٨/٣) : حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٢/٤) : حاشية البيجوري على شرح ابن

القاسم (١٤٧/٢) : عمدة الفقه (٨٢) : الفروع (٣٧٠/٥) : مطالب أولي النهى (٣٣١/٥) : كشاف

القناع (٢٣٩/٥) .

(٣) انظر إشراف على مذاهب العلماء (١٦٠/١٦١) : الجامع لأحكام القرآن (٩٣٤/٢) : المغني (٩٨/٧) .

## المسألة الثانية : حكم تفريق الطلقات على الأطهار :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٥١ - ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أنه مرسل (٢) .

٥٢ - روى ابن أبي شيبه قال : نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها عند كل طهر واحدة وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها (٣) .

والأثر أخرجه النسائي (٤) وابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) والبيهقي (٧) كلهم من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بنحوه .

(١) الآثار لابن يوسف (١٢٩) أثر رقم (٥٩٥) .

(٢) بيان رواة السند :

\* يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي . كان قد نظر في الرأي وفقه وسمع الحديث عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي والسري بن يحيى ونحوهما . ولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد في حياة أبيه ، ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته وقد حدث شيئاً يسيراً . توفي ببغداد سنة ١٩٢ هـ .

انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٩٦/١٤) .

\* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري ، أبو يوسف الكوفي ولد سنة ١١٣ هـ . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ولي قضاء بغداد أيام المهدي ومات في خلافة الرشيد وهو على القضاء له أدب القاضي والآثار والحجج وغيرها .

انظر : وفيات الاعيان (٣٨٧/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) ؛ الأعلام (١٩٣/٨) .

\* أبو حنيفة النعمان بن ثابت . ثقة (٢٠٩) .

\* حماد بن أبي سليمان : وثقة ابن معين والعجلي والنسائي .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة (٢) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضي عدتها (١٧٧٦٦/٥٩/٤) .

(٤) السنن . كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (١٤٠/٦) .

(٥) السنن . كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٦٥١/١) .

(٦) السنن . كتاب الطلاق (٥/٤) .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٣٣٢/٧) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر إسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق عننه عن أبي الأحوص وكان مدلساً .

**فقه الأثر :**

يري ابن مسعود أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، فهو طلاق سني .

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية .

قال في البحر الرائق « تطليقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار حسن وسني » (١) .

قال في المذهب : « وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف ولأنه يسلم

من الندم وإن جمعها في طهر واحد جاز » (٢) .

خالفه المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب .

قال في المقدمات : « ولا يجوز عند مالك أن يطلقها عند كل طهر طلقة ، لأنه عنده طلاق

بدعي على غير السنة » (٣) .

وقال في الإقناع : « وإن طلقها ثلاثاً بكلمة أو بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو أطهار

قبل رجعة حرم نصاً » (٤) .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٦/٣) ؛ وانظر المبسوط (٤/٦) ؛ بدائع الصنائع (٨٩/٣) ؛ الهداية

(٤٦٧/٣) ؛ الاختيار (١٢٢/٣) ؛ العناية (٤٦٧/٣) ؛ شرح فتح القدير (٤٦٧/٣) ؛ البناية (٥/٥) ؛

حاشية رد المحتار (٢٣٢/٣) .

(٢) المذهب (٨٠/٢) ؛ وانظر التنبيه (١٧٤) ؛ شرح منبه الطلاب (٣٦٠/٤) ؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج

(٢٦/٤) ؛ المجموع (٨٤/١٧) .

(٣) المقدمات الممهدة (٧٦/٢) ؛ وانظر المدونة (٦٦/٢) ؛ المنتقى (٤/٤) ؛ الخرشني على مختصر خليل

(٢٧/٤) ؛ مواهب الجليل (٣٨/٤) ؛ بداية المجتهد (٦٦/٢) .

(٤) الإقناع للحجاوي (٦/٤) ؛ الإنصاف (٤٥٢/٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٢٤/٣) ؛ كشف القناع

(٢٤١/٥) ؛ مطالب أولي النهى (٣٣٣/٥) .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما الكتاب :**

١ - ف قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » (١) .

**وجه الدلالة :**

قوله « فطلقوهن لعدتهن » منتظم للواحدة وللثلاث متفرقة في الأطهار لأن ادخال اللام يقتضي ذلك كقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (٢) . قد انتظم فعلها مكرراً عند الدلوك ، فدل ذلك على معنيين : -

أحدهما : إباحة الثلاث مفرقة في الأطهار وابطال قول من قال : إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة ليس من السنة .

والثاني : تفريقها في الأطهار وحظر جمعها في طهر واحد . لأن قوله « لعدتهن » يقتضي ذلك ، لا فعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى « لدلوك الشمس » لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد ، وإنما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الاوقات (٣) .

**وأما السنة :**

١ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين عند القرين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » (٤) .

**وجه الدلالة :**

أن رسول الله ﷺ فسر الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والله عز وجل أمر به ، وأدنى مراتب درجات الأمر الندب ، والمندوب اليه يكون حسناً ، ولأن رسول الله ﷺ نص على كونه سنة حيث قال : « إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة » (٥) .

(١) سورة الطلاق الآية (١) .

(٢) سورة الاسراء الآية (٧٨) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٥٣/٣) .

(٤) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٣١/٤) : البيهقي . السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة (٣٣٠/٧) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٨٩/٣) : حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٨٩/٢) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن إبراهيم النخعي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ، وأن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة (١) .

### وجه الدلالة :

قوله « وكان ذلك أحسن » يدل على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار حسن في نفسه (٢) .

### أما أدلتهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن الله تعالى لما قابل الطلاق بالعدة فقال « فطلقوهن لعدتهن » والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد تنقسم أحاد أحدهما على الآخر كقول القائل : أعط هؤلاء الرجال الثلاثة ثلاثة دراهم (٣) .

٢ - ولأن عدم موافقة الاخلاق أمر باطن لا يوقف على حقيقته فأقام الشارع السبب الظاهر الدال عليه وهو الطهر الذي يجامعها فيه مقام حقيقة الحاجة لعدم موافقة الاخلاق لأنه زمان الرغبة فيها طبعاً وشرعاً فلا يختار فراقها إلا للحاجة ، ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن ، دار الحكم معه وجوداً وعدمياً ، وهذا المسبب الظاهر متكرر فتتكرر إباحة الطلاق بتكرره ويجعل ذلك قائم مقام تجديد الحاجة حكماً (٤) .

### أدلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

### أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٥) .

(١) الهداية (٤٦٦/٣) : تبين الحقائق (١٨٩/٢) : البحر الرائق (٢٥٦/٣) : شرح فتح القدير (٤٦٦/٣) :

البنية (٤/٥) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٩/٣) .

(٣) انظر المبسوط (٤/٦) : تبين الحقائق (١٩٠/٢) .

(٤) انظر المبسوط (٤/٦) : العناية (٤٦٨/٣) : شرح فتح القدير (٤٦٧/٣) : البنية (٦/٥) .

(٥) سورة الطلاق الآية (١) .

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يبيح الطلاق إلا للعدة ، والطلقة الثانية والثالثة لا عدة لهما<sup>(١)</sup> .

### أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن الطلاق المسنون هو الطلاق لحاجة ، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة ، فكانت الثانية والثالثة في الظهر الثاني والثالث تطليقات من غير حاجة<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن هذا طلاق في مدخول بها لا يوجب عدة فلا يكون للسنة ، وإن لم يكن للسنة فهو بدعة<sup>(٣)</sup> .

### المناقشة

#### أولاً مناقشة ادلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عمر فقد نوقش بأنه من رواية عطاء الخراساني وقد أتى بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف لا يقبل ما تعزّده<sup>(٤)</sup> .

#### رد المناقشة :

أجيب عنه بأن الطبراني<sup>(٥)</sup> رواه في معجمه من طريق آخر ولم يعله البيهقي الا بعطاء فظهرت متابعتة<sup>(٦)</sup> .

وقد اعترض الجمهور على جواب الحنفية بأن في رواية الطبراني علي بن سعيد الرازي قال فيه الدارقطني : ليس بذاك<sup>(٧)</sup> .

أما بالنسبة لما روى عن ابراهيم النخعي فاجيب عنه أن المسند الثابت عنه هو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم

(١) انظر المنتقى (٤/٤) : المقدمات الممهدة (٧٦/٢) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٩/٣) : البناء (٥/٥) .

(٣) انظر المنتقى (٤/٤) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٣٣٠/٧) : نصب الراية (٢٢٠/٣) .

(٥) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . ولد سنة ٢٦٠ هـ . من كبار حفاظ الحديث ومن أعلامه .

صنف المعجم الكبير والمعجم الاوسط والمعجم الصغير . توفي سنة ٣٦٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣) :

سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦) .

(٦) انظر نصب الراية (٢٢٠/٣) : شرح فتح القدير (٤٦٧/٣) .

(٧) انظر مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) .



يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . وليس فيه زيادة وذلك أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة (١) .

### ثانياً : مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لدليلهم من المعقول أن الطلقة الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث تطليقاً من غير حاجة فقد أجيب عنه بأن الانسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس بسبب المصلحة له دنيا وديناً ولكن يميل قلبه إليها لحسن ظاهرها فيحتاج إلى الحسم على وجه ينسد به الوصول إليها ولا يلحقه الندم ، ولا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاث جملة واحدة لأنها تعقب الندم ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار فيطلقها تطليقة رجعية في طهر لاجتماع فيه ويجرب نفسه هل يمكنه الصبر عنها فإن لم يمكنه راجعها وأن امكنه طلقها تطليقة أخرى في الطهر الثاني وهكذا فينحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً أو غالباً فكان ايقاع الثانية والثالثة في الطهر الثاني والثالث طلاقاً لحاجة فكان مسنوناً (٢) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات وردود يترجح لي قول المخالفين لابن مسعود القائلين بأن تفریق الطلقات الثلاث على الأطهار الثلاثة طلاق بدعي وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الله تعالى جعل الطلاق ثلاثاً حتى يتدارك الانسان مافاتة ولا يقع في الندم فإن أوقعه جميعه ولو مفرقاً في عدة واحدة لم يتحقق الغرض المرجو من التفريق .

٢ - ثم أن من النساء من يتقارب حيضها فقد تحيض ثلاث حيضات في شهر ونصف وتنقضي بذلك عدتها ، فلو أوقعنا في كل طهر تطليقة لم يكن هناك وقت كاف لاعادة النظر فينسد باب النكاح وقد يندم على تطليقتها بعده ولا يمكن تدارك الأمر .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/٤) ؛ نصب الرأية (٢٢٠/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٨٩/٣) .

## المسألة الثالثة : حكم جمع التطليقات :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٥٣ - روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي عدد النجوم ، فقال ابن مسعود في نساء الارض كلمة لا أحفظها . قال : وجاءه رجل آخر فقال : إني طلقت امرأتي ثمانيا . فقال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك ، قال : نعم ، قال ابن مسعود : يا أيها الناس قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم . نعم هو كما يقول (١) ، قال : ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها قال : لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا ذهبن كلهن (٢) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) كلاهما من طريق ابن سيرين عن علقمة عن ابن

مسعود بنحوه .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٥) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن جمع التطليقات بدعة محرمة .

جاء في المنتقى :

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « من طلق كما أمر الله ﷻ فقد بين الله له » يريد أن سنن الطلاق بينة قد بينها الله عز وجل في كتابه لا يحتاج العامل بها ولا المفتي فيها إلى بحث ولا نظر ولا اجتهاد ، فمن أطاع الله تعالى في طلاقه وأوقعه على حسب ما أمره به فهو بين واضح إن

(١) كذا في الأصل . والصواب كما يقولون ، وفي سنن البيهقي « كما تقولون » .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٤٢/٣٩٤/٦) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال لامرأته انت طالق عدد النجوم (١٧٨١١/٦٣/٤) .

(٤) السنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في امضاء الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٥/٧) .

(٥) بيان رواية السند :

\* معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت فاضل .

\* أيوب السخيتاني : ثقة ثبت حجة .

\* محمد بن سيرين : ثقة ثبت عابد .

\* علقمة بن قيس : ثقة ثبت فقيه عابد .

كان ممن يقرأ القرآن ، بان له نصه . وإن كان ممن لا يقرأ أو لا يفهمه سأل عن ذلك ، فأخبر عن أمر واضح بين لا يحتمل الزيادة والنقص .

وقوله رضي الله عنه « ومن لبس على نفسه لبسنا عليه أي جعلنا لبسه به » يريد أن من تعدى الواضح من أمر الله تعالى في الطلاق فقد لبس على نفسه ، ودخل في أمر ملتبس مشتبه يحتاج المفتي فيه إلى البحث والاجتهاد ولا يتضح له مع ذلك الحكم كوضوح المنصوص عليه فيجعل لبسه به ويغلظ عليه .

وقوله رضي الله عنه « لاتلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم هو كما يقولون » يريد أن من طلق على غير ما أمره الله به ولبس على نفسه ، فإن المفتي لا يتحمل عنه ما اشتبه عليه ولا يوقع هذا تطبيقات ثلاث في لفظ واحد فيقول له المفتي أنها طلقة واحدة حتى يفرقها . بل من لبس على نفسه بايقاع الطلاق بلفظة واحدة جعل ذلك بمعنى أنه الزم الثلاث (١) .

٥٤ - وروى ابن أبي شيبة قال : ناوكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض (٢) .

**فقه الاثر :**

قوله « فليطلقها تطليقة » دليل على أن جمع الثلاث بدعة .

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال صاحب الهداية : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو ثلاث في طهر واحد ، فاذا فعل وقع الطلاق وكان عاصياً (٣) .

(١) المنتقى (٥/٤) .

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة (٢٤١) .

(٣) الهداية (٤٦٨/٣) ؛ وأنظر المبسوط (٤/٦) ؛ بدائع الصنائع (٩٤/٣) ؛ تبين الحقائق (١٩٠/٢) ؛ شرح

فتح القدير (٤٦٨/٣) ؛ البحر الرائق (٢٥٧/٣) .

وقال في الرسالة : وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع (١) .

وقال صاحب الروض : يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه (٢) .

خالفه الشافعية (٣) والحنابلة في رواية وابن حزم الظاهري (٤) فذهبوا إلى أن جمع التطبيقات الثلاث ليس بدعة .

قال في المنهاج : ولا يحرم جمع الطلقات .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٥)﴾ .

وجه الدلالة :

قوله « الطلاق مرتان » أي التطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهو إن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر كقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٦)﴾ ولم يرد بالمرتين التثنوية ولكن التكرير كقوله تعالى ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ (٧)﴾ أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين (٨) .

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٩٠) : المقدمات الممهديات (٧٦/٢) : مواهب الجليل

(٢) (٣٩/٤) : حاشية البناني (٨٠/٤) : جواهر الإكليل (٣٣٧/١) .

(٣) الروض المربع (٣٢٧/٢) : الكافي (١٦١/٣) : إلتصاف (٤٥١/٨) : مطالب أولي النهى (٣٣٣/٥) :

كشاف القناع (٢٤٠/٥) : منار السبيل (٢٣٥/٢) .

(٤) منهاج الطالبين (٣١١/٣) : الأم (١٨٠/٥) : مغني المحتاج (٣١١/٣) : حاشية الشرقاوي (٢٩٩/٢) :

حاشية اعانة الطالبين (٧/٤) .

(٥) المحلّسى (١٦٧/١٠) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٧) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٨) سورة الملك الآية (٤) .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٧٨/١) : الكشاف (٣٦٦/١) : تفسير النسفي (١١٥/١) : بدائع

الصنائع (٩٤/٣) .

٢ - قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١) .  
وجه الدلالة :

قوله « فطلقوهن لعدتهن » أي في أطهار عدتهن وهو أمر بالتفريق والأمر بالتفريق يكون نهياً عن ضده وهو الجمع ثم إن كان الأمر أمر إيجاب كان نهياً عن ضده وهو الجمع نهى تحريم وإن كان أمر ندب كان نهياً عن ضده وهو الجمع نهى ندب وكل ذلك حجة على المخالف لأن الأول يدل على التحريم والآخر يدل على الكراهة وهو لا يقول بشئ من ذلك (٢) .

٣ - قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٣) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .  
وجه الدلالة :

أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث والأمر هو الرغبة في الرجعة ومعني القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرت بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلاً (٤) .  
فمن فعل ذلك فقد خالف الله فيما أمر وما سنه رسول الله ﷺ ، وقد أمر الله أن يطلق للعدة فإذا طلق ثلاثاً فأى عدة تخصى وأي أمر يحدث وذلك خلاف ما أمر الله (٥) .

٤ - قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٦) .  
وجه الدلالة :

أن هذا النهي إنما يكون دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع (٧) .

(١) سورة الطلاق الآية (١) (٢٤١)

(٢) بدائع الصنائع (٣/٩٤) وانظر المغني (٧/١٠٢) .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٠) .

(٥) إشراف على مذاهب العلماء (١٦١) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٢) .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٠) .

### أها السنة :

١ - فعن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرنين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء » قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعها ، ثم قال : إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية (١) .

### وجه الدلالة :

أنه ﷺ نص على أن ايقاع الثلاث معصية وإن كان كذلك فهو بدعة محرمة .

٢ - وعن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله (٢) .

### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن موقع ثلاث جملة مخالف للعمل بما في كتاب الله تعالى وبيانه أن الله تعالى قال « الطلاق مرتان » إلى قوله « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » فالطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال كما تقدم ، وقوله « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » أي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجدة والعزيمة ان يطلق واحدة وان أراد الثلاث ينبغي أن يفرق (٣) .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال :

(١) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٣١/٤) : البيهقي . السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق الا واحدة (٣٣٠/٧) : وانظر نصب الراية (٢٢٠/٣) .

(٢) رواه النسائي . السنن . كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب (١٤٢/٦) وقال الحافظ في بلوغ المرام ، ورواه موثقون (٢٢٤ حديث رقم ١١٠٥) .

(٣) انظر سبل السلام (١٧٣/٣) : المبسوط (٥/٦) : حاشية السندي على سنن النسائي (١٤٢/٦) .

اتخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزواً أو لعباً ، من طلق البتة الزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن غضبه ﷺ دلالة على المنع من جمع التطبيقات الثلاث لأنه مخالف للعمل بما في كتاب الله تعالى ، وهو ﷺ لا يغضب مما أحله الله فدل على أن جمع التطبيقات محرم .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وأن الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأن الله قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن » في قبْل عدتهن<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

قول ابن عباس للسائل عصبت ربك أي بتطليقتك الثلاث دفعة دليل على أن جمع الثلاث معصية وإن كان معصية فهو بدعة محرم<sup>(٣)</sup> .

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يؤتي برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن ذلك الفعل من عمر رضي الله عنه كان بمحض الصحابة وأجازوه فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الدارقطني . السنن الكبرى ، كتاب الطلاق (٤/٢٠) وقال فيه اسماعيل بن أمية كوفي ضعيف الحديث .

(٢) رواه أبو داود . السنن . كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث (٢/٢٦٠) .

(٣) انظر عون المعبرود (٦/١٩٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق . كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثاً (٦/٣٩٦) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : سنده

صحيح (٩/٢٩٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٣/٩٥) .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن ذلك - أي طلاق الحائض - قال لأحدهم :  
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد  
حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك (١) .  
**وجه الدلالة :**

أن جمع التطبيقات الثلاث معصية مخالفة لأمر الله تعالى .

**أما دليلهم من المعقول فكما يلي :**

- ١ - أن طلاق الثلاث تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار ، بل هذا أولى لأن  
الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لسبيل للزوج الى رفعه بحال (٢) .
- ٢ - أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له ،  
وإبطال المصلحة مفسدة . إلا أنه قد يخرج من ان يكون مصلحة لعدم توافق الاخلاق  
وتباين الطباع فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر في ان يطلقها واحدة رجعية تندفع بها  
المفسدة ومازاد عليها فيبقي على الأصل وهو المنع (٣) .
- ٣ - أنه إذا طلقها ثلاثاً في طهر واحد فربما يلحقه الندم ، وقال تعالى « لا تدري لعل الله  
يحدث بعد ذلك أمراً » أي ندامة من فعله أو رغبة فيها ولا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع  
في السفاح ، فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام (٤) .

**أدلة من خالفه :**

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما الكتاب :**

- ١ - فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَ ﴾ (٥) .

(١) رواه مسلم . كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ( ١٧٩/٤ ) .

(٢) المغني (١٠٣/٧) : المبدع (٢٦٢/٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٣/٤) .

(٣) ( ٤ ، ٣ ) بدائع الصنائع ( ٩٥/٣ ) .

(٥) سورة البقرة الآية ( ٢٣٠ ) .



**وجه الدلالة :**

أن هذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص (١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>  
**وجه الدلالة :**

أن الآية عموم لاباحة الثلاث والاثنين والواحدة (٣) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى لم يخص مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ، من مطلقة ثلاثاً (٥) ، فدل عموم آيات الطلاق على عدم النهي عن جمع التطبيقات الثلاث .  
**وأما السنة :**

١ - فما روى عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونه فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة فقال رسول الله ﷺ ليست لها نفقة وعليها العدة (٦) .

**وجه الدلالة :**

أنه ﷺ حكم في المطلقة ثلاثاً ، ولم ينكر ﷺ ذلك ولا أخبر بأنه ليس بسنة (٧) .

(١) المحلى ( ١٧٠ / ١٠ ) .

(٢) سورة الاحزاب الآية ( ٤٩ ) .

(٣) المحلى ( ١٧٠ / ١٠ ) .

(٤) سورة البقرة الآية ( ٢٤١ ) .

(٥) المحلى ( ١٧٠ / ١٠ ) .

(٦) رواه مسلم . كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقه لها ( ٤ / ١٩٦ ) .

(٧) المحلى ( ١٧١ / ١٠ ) : السنن الكبرى للبيهقي ( ٣٢٩ / ٧ ) .

٢ - ما روت عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ماذاقه الأول (١) .

#### وجه الدلالة :

أنه ﷺ لم يستفصل هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة ولو اختلف الحال لسوجب الاستفصال (٢) .

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ « مره فليراجعها » (٣) الحديث .

#### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه (٤) .

٤ - وعن عويمر العجلاني أنه قال يا رسول الله : أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد انزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها ، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يامرهم رسول الله ﷺ (٥) .

#### وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان محرماً لاشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك وبين بطلانه ليعلمه هو ومن حضره، لأنه لا يجوز أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرد (٦) .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري كتاب الطلاق . باب من أجاز طلاق الثلاث (٨٤/٧) ؛ صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٥٥/٤) .

(٢) اغائة الهفان (٣٠٧/١) .

(٣) سبق تخريجه (٢٢٨) .

(٤) الأم (١٨٠/٥) .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (١٠٤/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب اللعان (٢٠٥/٤) .

(٦) انظر معالم السنن (١٦١/٣) ؛ مغني المحتاج (٣١١/٣) ؛ المحلى (١٧٠/١٠) ؛ حاشية إعانة الطالبين (٧/٤) .

٥ - وعن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان (١) .

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ سأله عن نيته واحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً (٢) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ألفاً قال أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزواً (٣) .

### وجه الدلالة :

أن ابن عباس عاب عليه كل ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث إنما جعل الوزر فيما فوق الثلاث (٤) .

٢ - وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رُفِعَ إليه رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالسدره وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث (٥) .

(١) رواه أبو داود . السنن . كتاب الطلاق ، باب في البتة (٢٦٣/٢) : الترمذي . السنن . كتاب الطلاق واللعان

باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وقال فيه : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً -

يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب (٤٧١/٣) ، ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب طلاق

البتة (٦٦١/١) . وانظر خلاصة البدر المنير (٢٢٢/٢) ، ونيل الأوطار (١١/٧) .

(٢) الأم (١٨٠/٥) : السنن الكبرى (٣٢٩/٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق . المصنف (٣٩٧/٦) : البيهقي . السنن الكبرى (٣٣٢/٧) .

(٤) انظر المحلى (١٧٢/١٠) : السنن الكبرى (٣٣٢/٧) .

(٥) رواه عبد الرزاق ، المصنف (٣٩٣/٦) : البيهقي . السنن الكبرى (٣٣٤/٧) : ابن أبي شيبة . المصنف

(٦٢/٤) .

**وجه الدلالة :**

أن عمر رضي الله عنه إنما ضربه على الزيادة على الثلاث وأعلمه أن الثلاث تكفي ولم ينكرها (١) .

٣ - وعن علي رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً . قال : بانت منك بثلاث واقسم سائرهما بين نسائك (٢) .

**وجه الدلالة :**

أن علياً رضي الله عنه لم ينكر على الرجل جمع الثلاث فدل ذلك على جوازها (٣) .

٤ - ما روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها (٤) .

**وجه الدلالة :**

أنه لم يعب عليه أحد من الصحابة ذلك التصرف - أي طلاق الثلاث - فدل على جوازه (٥) .

**أما دليلهم من المعقول فكما يلي :**

١ - أنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء (٦) .

٢ - أن فيه إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً مطلقاً جمع أو فرق كالعقود والدليل عليه أنه لو طلق أربع نسوة له جملة كان مباحاً بمنزلة ما لو فرق فكذلك في حق الواحدة بل أولى لأن هذا يزيل الملك عن امرأة واحدة وهناك الإيقاع يزيل الملك عن أربع نسوة (٧) .

(١) المحلى (١٧٢/١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٤) ؛ المحلى (١٧٠/١٠) .

(٣) المحلى (١٧٠/١٠) .

(٤) الأم (١٣٨/٥) ؛ سنن الدارقطني (١١/٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٧) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٧) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٤) .

(٦) المغني (١٠٢/٧) .

(٧) المبسوط (٥/٦) .

### مناقشة أدلة من واقفه : المناقشة

١ - بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « الطلاق مرتان » فقد نوقش من وجوه :

الأول : أن الآية إنما هي في الطلاق الرجعي وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة فجاءت امرأة إلى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل تعالى « الطلاق مرتان » فبينت الآية أن الطلاق الذي يشبه فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط ، فاذا وصلت التطليقة الى هذه الغاية بطل حق الرجعة (١).

#### رد المناقشة :

١ - إن هذا أمر أضمر في الكلام مع استقلاله دونه بغير دليل ، لأنكم تضمرون الرجعي وتقولون معناه الطلاق الرجعي مرتان ، وإذا استقل الكلام دون ضمير لم يجز تعديبه إلا بدليل (٢).

٢ - إنه لو أراد الاخبار عن الطلاق الرجعي لقال الطلاق طلقتان لأن ذلك يقتضي أنه الطلاق الرجعي أوقعهن مجتمعتين أو متفرقتين ، فلما قال مرتان ولا يكون ذلك إلا لإيقاع الطلاق مفترقاً ثبت أنه قصد الاخبار عن صفة إيقاعه لا لإخبار عن عدد الرجعي منه (٣).

الثاني : أن لفظ التكرار إذا علق باسم أريد به العدد دون تكرار الفعل ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ نَوَّذَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (٤) ولم يرد تفريق الأجر وإنما تضعيف العدد (٥).

#### رد المناقشة :

١ - إن قوله « نَوَّذَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ » حقيقة فيما ذكرنا من تكرار الفعل دون العدد ولا فرق في ذلك بين أن يعلق على فعل أو اسم ، يدل على ذلك أنك تقول : لقيت فلاناً مرتين فيقتضى تكرار الفعل ، وكذلك قوله دخلت مصر مرتين ، فإذا كان ذلك أصله وحقيقته ودل الدليل في بعض المواضع على العدول به عن حقيقته واستعماله في غير ما وضع له ، لم يجز حمله على ذلك في موضع آخر إلا بدليل .

(١) غرائب القرآن ( ٣٦١/٢ ) .

(٢) المنتقى ( ٣ ، ٢ ) ( ٣/٤ )

(٤) سورة الاحزاب الآية ( ٣١ ) .

(٥) المحلى ( ١٦٨/١٠ ) : المنتقى ( ٤/٤ ) .

وجواب آخر وهو أن معنى « نؤتها أجزها مرتين » مرة بعد مرة في الجنة ، فعلي هذا لم يخرج اللفظ عن بابه ولا عدل به عن حقيقته . وإن قلنا أن معناه التضعيف في ماله وأجزه فالفرق بينهما أن قوله تعالى « نؤتها أجزها مرتين » يفيد التضعيف ويمنع الاقتصار على ضعف واحد ، ولو كان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان ، يريد به التضعيف لمنع من إيقاع طلقة واحدة وإلا بطل معنى التضعيف وهذا باطل باتفاقنا (١) .

٢ - ثم إن الفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد ، والأول لا يتصور فيه ذلك (٢) .

الثالث : أن الآية ذكر فيها جنس الطلاق ، وجنس الطلاق ثلاث والثلاث إذا وقع دفعتين ، كان الواقع في دفعة طلقتان ، فيدل على كون الطلقتين في دفعة مسنونتين (٣) .

رد المناقشة :

ان هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث ، لا بتفريق الثلاث ، لأنه أمر بالرجعة عقب الطلاق مرتين أي دفعتين بقوله تعالى « فامسك بمعروف » (٤) أي وهو الرجعة وتفريق الطلاق وهو إيقاعه دفعتين لا يتعقب الرجعة فكان هذا أمراً بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق كل جنس الطلاق وهو الثلاث والأمر بتفريق طلاقين من الثلاث يكون نهياً عن الجمع بينهما (٥) .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عمر « أرايت لو طلقته ثلاثاً » فقد أجيب عنه ان في سنده شعيب بن رزق وقد اختلف فيه (٦) ، وتفرد في هذا الحديث عن الثقات بزيادة أرايت لو طلقته ثلاثاً ، فلم يأت أحد منهم في روايته لهذا الحديث بما أتى به (٧) .

(١) المنتقى (٤/٤) .

(٢) زاد المعاد (٥٣/٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٩٣/٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٥) انظر المحلى (١٠٠/١٦٨) .

(٦) شعيب بن رزق الشامي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني ،

قال الازدي: لين وقال في التقريب: صدوق يخطي . انظر تهذيب التهذيب (٣٥٣/٤) .

(٧) انظر السنن الكبرى (٣٣٠/٧) : إغاثة اللهفان (٣١٨/١) .

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ، فقد أجيب عنه :

١ - أن خبر محمود بن لبيد هذا مرسل ولا حجة في المرسل .

٢ - أن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً (١) .

رد الاعتراض : أما قولهم إن الحديث مرسل فإن محموداً قد ولدني، مهد النبي ﷺ ولم يثبت منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية . فهو مرسل صحابي ومراسيل الصحابة لها حكم الوصل (٢) .

أما اعتراضهم على أن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً ، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به ، أو راه في كتابه ، بل الأخذ عن النسخة أحوط ، إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف ، وقد كان الرسول ﷺ يبعث بكتبه إلى الملوك وتقوم بها الحجة ، وكتب إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها ولو بطل الاحتجاج بالكتاب لم يبق بأيدي الأمة إلا اليسير ، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ ، والحفظ خوان ، والنسخة لاتخون ، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب بل كلهم مجتمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه .

الثاني : أن قول من قال لم يسمع مخرمة من أبيه ، معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات فيقدم قوله (٣) ، ثم أن رواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث فصح الاحتجاج بحديثه (٤) .

وأما استدلالهم بحديث علي وفيه أنه ﷺ قال : « أتتخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزواً أو لعباً ، من طلق البتة الزمناه » فقد أجيب عنه أن في سنده اسماعيل بن أبي أمية القرشي وهو ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به (٥) .

(١) المحلي (١٦٨/١٠) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٣) زاد المعاد (٥٢/٤) .

(٤) انظر فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٥) انظر إغاثة اللهفان (٣١٧/١) : التعليق المغني على الدارقطني (٢٠/٤) .

### مناقشة أدلة القائلين بان جمع التطليقات ليس بدعة :

بالنسبة لاستدلالهم بالآيات الكريمة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » وقوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » فقد أجيب عنها :

أن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة ، وغاية ما في الآيات أنها اطلقت لفظ الطلاق ، وذلك لايعم جائزه ومحرمه كما لايدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها ، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق وإنما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ، فالآيات السابقة ليست ادلة في محل النزاع (١) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس فقد أجيب عنه أن الطلقات لم تكن مجموعة ففي صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس اخبرت أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية عنده أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (٢) .

ولو سلمنا جديلاً أنه طلقها ثلاثاً مجموعة فإن المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته فقد أجيب عنه أن الحديث مختصر من قصة رفاعة القرظي وليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقد وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر « فطلقها آخر ثلاث تطليقات » فلا حجة لهم فيه (٤) .

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقد أجيب عنه من وجوه :  
الأول : أن حديث ابن عمر إنما سيق لبيان موضع الطلاق ولم يسق لبيان عدده (٥) .

(١) انظر زاد المعاد (٥٨/٤) ؛ نيل الأوطار (١٧/٧) .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١٩٦/٤ ، ١٩٧) .

(٣) انظر الجوهر النقي (٣٢٩/٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٤٦/٦) ؛ وانظر فتح الباري (٣٠١/٧) ؛ العناية (٩/٥) .

(٥) الجوهر النقي (٣٢٧/٧) .



**الثاني :** ثم أنه ﷺ علمه أيضاً عدد الطلاق لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج من هذا أنه ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد (١) .

**الثالث :** كما أنه ليس أعلم بمراد رسول الله ﷺ بقوله هذا من المخاطبين به وهما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فقد قالوا جميعاً : من طلق ثلاثاً فقد عصى ربه (٢) .

أما استدلالهم بحديث عويمر العجلاني وفيه « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فقد نوقش بأن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما وقعت بمجرد لعانها فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق اجنبية ، وقد أجمعوا على أن الملاعنة ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج ، فدل على أن الفرقة واقعة باللعان (٣) .

#### رد المناقشة :

اعترض على ما تقدم بان الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، فلو كان ممنوعاً لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان (٤) .

#### رد الاعتراض :

١ - أنه ﷺ ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخّر الإنكار إلى وقت آخر ، وانكر عليه في قوله « اذهب فلا سبيل لك عليها » (٥) .

٢ - أن المنع من إيقاع الثلاث لما فيه من سد باب التلافي من غير حاجة وذلك غير موجود في حق العجلاني لأن باب التلافي بين المتلاعنين منسد (٦) . ثم أن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى

(١) انظر معالم السنن (٩٣/٣) : الجوهر النقي (٣٢٨/٣) .

(٢) المقدمات الممهدة (٧٧/٢) .

(٣) انظر معالم السنن (١٦١/٣) : المغني (١٠٣/٧) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٣٣) : نيل الأوطار (١٣/٧) .

(٤) فتح الباري (٣٠١/٩) .

(٥) سبق تخريجه . مر (١١٢) .

(٦) المبسوط (٦/٦) : زاد المعاد (٥٨/٤ ، ٥٩) .

بقائه ودوامه بل هو واجب الإزالة ومؤيد التحريم ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء أو في طهر لم يمسه فيه لم يكن عاصياً (١) .

أما استدلالهم بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة ، فقد أجيب عنه :  
أن الحديث ضعيف (٢) ، وهو لا يصلح دليلاً لتلك الدعوى لأن الطلاق فيه كناية ونية العدد فيها معتبرة (٣) .

وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث (٤) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة فقد أجيب عنها :

١ - بالنسبة لاستدلالهم بما روى عن عمر بن الخطاب أنه عاب ما زاد عن الثلاث فقط ولم ينكرها فهو مردود بما صح عن عمر نفسه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً.  
أما بالنسبة لما روى عن ابن عباس فقد صح عنه أنه عاب الثلاث أيضاً (٥) .

وأما احتجاجهم بفعل عبد الرحمن بن عوف أنه طلق ثلاثاً فقد نوقش بأنه إنما طلق امرأته آخر تطليقة بقيت لها ، فقد اخرج الدارقطني في سننه أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه (٦) .

أما بالنسبة لدليلهم من المعقول انه طلاق جاز بتفريقه فجاز جمعه فأجيب عنه انه إنما اذن له فيه وملكه متفرقاً لا مجموعاً فاذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه ، ثم هذا ينتقض بسائر ما ملكه الله تعالى العبد واذن فيه متفرقاً فاراد ان يجمعه كرمي الجمار والذي إنما شرع له متفرقاً واللعان الذي شرع كذلك (٧) .

(١) المبسوط (٦/٦) ؛ زاد المعاد (٥٨/٤ ، ٥٩) .

(٢) فقد قال أبو داود هذا - أي الحديث - أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً لانهم أهل بيته واعلم به ، وهذا لا يدل على ان الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين ، انظر سنن أبي داود (٢٦٣/٢) ؛ تهذيب السنن (١٣٤/٣) .

(٣) روح المعاني (١٣٩/٢) ؛ نيل الاوطار (١٢/٧) .

(٤) انظر الجواهر النقي ، (٣٢٩/٧) .

(٥) انظر صفحة (٢٥٤) من هذا البحث .

(٦) انظر سنن الدارقطني (٦٥/٣) ؛ الجواهر النقي (٣٣٠/٧) .

(٧) اغانة اللفهان (٣٠٦/١) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين وما ورد عليها من مناقشات وردود يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه من الجمهور أن جمع التطبيقات الثلاث بدعة محرم وذلك للأسباب التالية :

- ١- قوة أدلتهم وحسن توجيهها .
- ٢- سلامة ادلتهم من المناقشة الصحيحة .
- ٣- أن ادلة المبيحين لجمع التطبيقات لم تسلم من الاعتراض ، ثم أن إحتجاجهم بالآيات القرآنية لم يكن في محل النزاع .
- ٤- أن المتتبع لأحكام الشريعة المطهرة خاصة في مجال الأسرة يلاحظ حرصها علي متانة البناء الاسري واستمرار الحياة ودوامها ، والقول باباحة الطلاق الثلاث فيه ضرر كبير على دوام الحياة الاسرية ، فان معني ذلك تحريم الزوجة على زوجها حتى تنكح غيره نكاح رغبة لا تدليس ولا تحليل ، ثم يطلقها عن رضا منه لتعود إلى الأول وهذه احتمالات ضعيفة ، لذلك فإن جمع التطبيقات الثلاث اضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي « لا ضرار ولا ضرار »<sup>(١)</sup> وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بحيلة لاتزيل التحريم ، ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة ، أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره باحتمال الندم بظهور الحمل ، فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك اضعافاً كثيرة<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد . المسند (٣١٣/١) ؛ ابن ماجة . السنن ، كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره

(٢) (٧٨٤/٢) ؛ الحاكم . المستدرک ، كتاب البيوع (٦٦/٢) وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي .

(٢) انظر المغني (١٠٣/٧) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٣/٤) .

## المسألة الرابعة : فيما إذا سمى أكثر من ثلاث تطليقات :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٥٥ - قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة . قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوان (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٢) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا طلق زوجته أكثر من ثلاث ، فإن ثلاث تطليقات تحرمها عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث ، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه (٣) .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، في الرجل يطلق مائة أو ألفاً في قول واحد (٤/٦١/١٧٧٩٩) .

(٢) بيان رواة السند :

\* حفص بن غياث : ثقة فقيه

\* الأعمش : ثقة حافظ

\* إبراهيم النخعي : ثقة فقيه

\* علقمة بن قيس : ثقة ثبت فقيه عابد

(٣) إشراف علي مذاهب العلماء ( ١٦٥ ) .

## المسألة الخامسة : طلاق الحامل :

الاثر الوارد عن ابن مسعود :

٥٦ - روى الدارقطني قال : نا أحمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود قال : الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو عند حبل تبين (١) .

الحكم على الاثر :

(٢)  
الأثر سنده ضعيف .

فقه الاثر :

يرى ابن مسعود أن طلاق الحامل طلاق سني .

(١) سنن الدارقطني . كتاب الطلاق ( ٦ / ٤ ) .

(٢) بيان رواية السند :

\* علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي . الحافظ . سمع البغوي وابن دريد وابن أبي داود وخلق . روى عنه الحاكم وأبو نعيم الاصبهاني وأبو محمد الجوهري . قال الحاكم : صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع . توفي في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٩١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٤٩) .

\* أحمد بن كامل بن شجرة بن منصور ، أبو بكر القاضي . ولد سنة ستين ومائتين ، كان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن ، قال الدارقطني : كان متساهلاً ربما حدث من حفظه ، بما ليس في كتابه . مات سنة خمسين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد (٤ / ٣٥٧) ؛ الوافي بالوفيات (٧ / ٢٩٨) .

\* عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله العباسي ، أبو القاسم الهاشمي . سمع أبا عبد الرحمن المقرئ وعبد الله بن جعفر الرقي وغيرهما . قال الدارقطني : كان ثقة ، انظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٤٥١) .

\* عبد الله بن جعفر الرقي : أحد العلماء الاثبات ، وثقة ابن معين وأبو حاتم مات سنة عشرين ومائتين . انظر ميزان الاعتدال ، (٢ / ٤٠٣) .

\* مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحاميد الطويل وسليمان التيمي وغيرهم . روى عنه أحمد واسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وجماعة ، ثقة حافظ . وكان يدلس أسماء الشيوخ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ٩٦) ؛ تقريب التهذيب (٥٢٦) ترجمة رقم (٦٥٧٥) .

\* الأعمش : سليمان بن مهران : ثقة حافظ .

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة .

\* عبد الرحمن بن يزيد : ثقة من كبار الثالثة . (٤٦) .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية على أن طلاق الحامل طلاق سني (١) .

خالفه المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) فذهبوا إلى أن الحامل لا يوصف طلاقها بسنة ولا

بدعة .

واستدل الحنفية علي قولهم بأن الحبل يزيد في رغبته فيها فيكون إيقاع الطلاق بعد ظهوره

دليل عدم موافقة الاخلاق (٥) .

أما الجمهور فقالوا بأن الحامل لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعه لأن عدتها بوضعها فلا

تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (٦) .

**الترجيح :**

يترجح لي قول القائلين بأن طلاق الحامل لا يوصف بسنة ولا بدعة لأن عدتها بالشهور فلا

تختلف .

---

(١) انظر البحر الرائق (٢٥٨/٣) ؛ البناية (١٢/٥) ، حاشية رد المحتار (٢٣٢/٣) .

(٢) المنتقى (٣/٤) ؛ حاشية الرهوني (٧٦/٤) .

(٣) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٤٣١/٣) ؛ تحفة الطلاب (٣٠٠/٢) ؛ حاشية البيجوري (١٤٨/٢) ؛

بجيرمي على الخطيب (٤٣١/٣) .

(٤) الفروع (٣٧٤/٥) ؛ المغني (١٠٩/٧) ؛ الإنصاف (٤٥٥/٨) ؛ كشاف القناع (٢٤٢/٥) .

(٥) انظر المبسوط (١٠/٥) .

(٦) انظر الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٤٣١/٣) ؛ حاشية البيجوري (١٤٨/٢) .

## المسألة السادسة : الحكم المترتب على إيقاع الثلاث بلفظ واحد :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٥٧ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلق امرأتي تسعة وتسعين وإني سألت فقيلاً لي قد بانت منك ، فقال ابن مسعود : لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها ، قال : فمات قول رحمك الله ، فظن أنه سيرخص له ، فقال : ثلاث تبينها وسائرها عدوان (١) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) من طريق الأعمش المتقدم بنحوه .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح . فقد قال ابن حزم بعد أن أورده : هذا خير في غاية الصحة (٤) .

فقه الأثر :

يري ابن مسعود أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد ، فإنها تقع ثلاثاً فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول عمر بن الخطاب (٥) ، وعثمان بن عفان (٦) ، وعلي بن أبي طالب (٧) وابن عمر (٨) وابن عباس (٩) وأبي هريرة (١٠) وعمران بن الحصين (١١) والمغيرة بن شعبة (١٢) رضي الله عنهم جميعاً .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٤٣/٣٩٥/٦) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد (١٧٧٩٨/٦١/٤) .

(٣) السنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج زن لا يطلق إلا واحدة (٣٣٢/٧) .

(٤) المحلي (١٧٢/١٠) .

(٥) ، ٦ ، ٧ ( مصنف ابن أبي شيبة ( ٦١/٤ ، ٦٢ ) .

(٨) صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ( ١٧٩/٤ ) .

(٩) سنن أبي داود ( ٢٦٠/٢ ) ؛ مصنف ابن أبي شيبة ( ٦٢/٤ ) .

(١٠) مصنف عبد الرزاق ( ٣٣٤/٦ ) .

(١١) ، ١٢ ( مصنف ابن أبي شيبة ( ٦١/٤ ، ٦٢ ) .

قال في العناية : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد وهو حرام عندنا ، لكنه إذا فعل وقع الطلاق وبانت منه وحرمت حرمة غليظة (١) .  
قال في المنتقى : فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث (٢) .  
وقال في المهذب : فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث (٣) .  
وقال في الشرح الكبير : فإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت حتى تنكح زوجاً غيره (٤) .

خالفه ابن عباس في رواية فذهب إلى أن قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاث يقع بها طلقة رجعية . قال أبو داود . روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : إذا قال « أنت طالق ثلاثاً » بغم واحد فهي واحدة (٥) .  
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع ، كن ثلاثاً ، قال : فاخبرت ذلك طاووساً قال فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة (٦) .

وهو قول طاووس وعكرمة ومحمد بن اسحاق (٧) ، والحجاج بن أرطاه (٨) ، واختيار

- 
- (١) العناية في شرح الهداية (٤٦٨/٣) : وانظر الكتاب للقدوري (٣٧/٣) : بدائع الصنائع (٩٦/٣) : الهداية (٤٦٨/٣) : تبيين الحقائق (١٩٠/٢ ، ١٩١) : شرح فتح القدير (٤٦٩/٣) : البحر الرائق (٢٥٧/٣) .  
(٢) المنتقى (٣/٤) : وانظر المقدمات الممهدة (٧٦/٢) : شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي يزيد (٧٣/٢) : الشرح الصغير (٤٤٨/١) : بلغة السالك (٤٤٨/١) : حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢) .  
(٣) المهذب (٨٤/٢) : وانظر الأم (١٨١/٥) : مغني المحتاج (٣١١/٣) : نهاية المحتاج (٨/٧) : بجيرمي على الخطيب (٤٣٣/٣) .  
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٤/٤) : وانظر المغني (١٠٤/٧) : الكافي (١٦٢/٣) : المبدع (٢٦٢/٧) : الإنصاف (٤٥٣/٨) : كشاف القناع (٢٤٠/٥) : حاشية على المقفع (١٣٩/٣) .  
(٥) سنن أبي داود . كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٦٠/٢) .  
(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٣٥/٦) .  
(٧) هو محمد بن اسحاق بن يسار المدني . أبو بكر ويقال أبو عبدالله المظلي مولاهم ، نزيل العراق قال علي بن المدني مدار حديث رسول الله ﷺ على ستة فذكرهم ثم صار علم الستة عند اثني عشر فذكر ابن اسحاق فيهم . وقال ابن حبان لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن اسحاق في علمه ، ولا يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سيقاً للأخبار ، وقال ابن عدي ولمحمد ابن اسحاق حديث كثيرة ولو لم يكن له من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ ومبدأ الخلق لكانت هذه فضيلة سبق إليها . مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .  
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٧٢/١) : تهذيب التهذيب (٣٨/٩) .  
(٨) انظر الاستذكار (١٩/١٧ - ٢٠) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣٧/٢) : المنتقى (٣/٤) : أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/١) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٣٢) : زاد المعاد (٥٤/٤) .



شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup> .

وفي المسألة قول ثالث وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة علي غير المدخول بها وثلاثاً على المدخول بها . وهو مروى عن ابن عباس ، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً ، قال: سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، فكلهم قال : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره . قال : فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووساً وهو في المسجد فانكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، فأخبره ، وأخبره بقول الزهري ، وقال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة<sup>(٢)</sup> .

كما روى هذا القول عن طاووس وعطاء<sup>(٣)</sup> وأبي الشعثاء<sup>(٤)</sup> وعمرو بن دينار<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

#### الأدلة :

أدلة من وافقه : « القائلين بأنه يقع بها ثلاثاً » .

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(١) انظر مجمع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٣) ؛ زاد المعاد (٥٤/٤) ؛ اغاثة اللهفان (٢٨٣/١) .

(٢) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (٣٣٥/٦) .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم . روى عن ابن عباس وابن عمر واسامة بن زيد وأبي هريرة وغيرهم ، قال ابن سعد كان من مولدي الجند ونشأ بمكة . وكان من سادات التابعين فقهياً وعلماً وورعاً . انتهت إليه فتوى أهل مكة . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : تجتمعون إلى أهل مكة وعندكم عطاء . قال الاوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس . توفي سنة ١١٤هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ؛ تهذيب التهذيب (١٩٩/٧) ؛ تقريب التهذيب (٤٥٩١/٣٩١) .

\* أبي الشعثاء : هو جابر بن زيد الازدي اليحمدي البصري . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم تابعي ثقة وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى ، روى عطاء عن ابن عباس أنه قال : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله . وفي كتاب الزهد لأحمد لما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق ، توفي سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٧٢/١) ؛ تهذيب التهذيب (٣٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (٨٦/١٣٦) .

\* عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الاشرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم . كان شعبة لا يقدم عليه أحداً في التشيت كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٢٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (١١٣/١) ؛ تهذيب التهذيب (٣٠/٨) ؛ التقريب (٥٠٢٤/٤٢١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٣٦/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٤) .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝٣١﴾  
وجه الدلالة :

معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع ، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم (٢) .

٢ - قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۝٣٢﴾

وجه الدلالة :

في الآية دليل علي وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيًا عنه ، وذلك لأن قوله « الطلاق مرتان » قد أبان عن حكمه إذا وقع اثنتين بأن يقول أنت طالق ، أنت طالق في طهر واحد ، وقد بينا أن ذلك خلاف السنة فإن كان مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الاثنتين على هذا الوجه ، دل ذلك على صحة وقوعهما معاً لو أوقعهما معاً لأن أحداً لم يفرق بينهما ، وفيها الدلالة عليه من وجه آخر وهو قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ولم يفرق بين إيقاعها في طهر واحد أو في أطهار فوجب الحكم بإيقاع الجميع علي أي وجه أوقعه مسنون أو غير مسنون ، ومباح أو محظور (٤) .

وقد ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى « الطلاق مرتان » ترجم البخاري على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى « الطلاق مرتان » وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه (٥) .

(١) سورة الطلاق الآية ( ١ ) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٠ ، ٧١) .

(٣) سورة البقرة الآية ( ٢٢٩ ) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٩) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٣٦) وانظر صحيح البخاري

٣ - قال تعالى **وَلَا تَنْخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا** (١).

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى نهى عن اتخاذ آياته هزواً ، والمطلق ثلاثاً متخذ آيات الله هزواً فقد أخرج الدارقطني (٢) بسنده عن علي قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال « تتخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزواً ولعباً من طلق البتة الزمناه ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » (٣).

**أما ادلتهم من السنة فكما يلي :**

١ - عن عائشة رضي عنها « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ماذاق الأول » (٤).

**وجه الدلالة :**

قوله « طلق امرأته ثلاثاً » ظاهر في كونها مجموعة (٥) . وفيه دليل ايضاً على لزومها لو لم تلزم لم تحتج إلى نكاح زوج غيره .

٢ - وعن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فانفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً (٦).

(١) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٢) سبق تخريجه . انظر صفحة ( ٢٥٣ ) من هذا البحث .

(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٦٤) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٦/١٤٣) .

(٤) سبق تخريجه . انظر صفحة ( ٢٥٧ ) من هذا البحث .

(٥) فتح الباري ( ٣٠١/٩ ) .

(٦) سنن أبي داود . كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢/٢٧٤) وسكت عنه أبو داود والمنذري . ورجاله رجال

الصحيح انظر نيل الاوطار (٧/٦٦) وقد سبق تخريجه عند البخاري ومسلم وليس فيه زيادة فانفذه رسول الله

ﷺ انظر صفحة ( ٢٥٧ ) من هذا البحث .

### وجه الدلالة :

هذه الرواية ظاهرة في محل النزاع وفيها يعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه ، لأن المطلع على غوامض اشارات البخاري يفهم أن هذا اللفظ الثابت في سنن أبي داود مطابق لترجمة البخاري - باب من أجاز الطلاق الثلاث - وأنه أشار بالترجمة إلى هذه الرواية ولم يخرجها لأنها ليست على شرطه (١) .

٣ - وعن ركانه بن يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي ﷺ بذلك وقال : « والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان (٢) .

### وجه الدلالة :

أنه لو لم تقع الثلاث لم يكن للاستحلاف معنى (٣) .

٤ - حديث فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقه فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا النبي ﷺ فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة فقال رسول الله ﷺ : « ليس لها نفقة وعليها العدة » (٤) .

وفي المسند عن عامر الشعبي قال : قدمت المدينة فاتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ فبعثه رسول الله ﷺ في سرية قالت : فقال لي أخوه : اخرجي من الدار ، فقلت إن لي نفقة وسكني حتى يحل الآجل ، قال : لا ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلاناً طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني من السكنى ، فأرسل اليه فقال : مالك ولاينة آل قيس ؟ قال : يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً ، (٥) الحديث .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/٢٢٤) .

(٢) سبق تخريجه . انظر صفحة ( ٢٥٨ ) من هذا البحث .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١/١٣٨٨) : الكافي (٣/١٦٢) .

(٤) سبق تخريجه . انظر صفحة ( ٢٥٦ ) من هذا البحث .

(٥) مسند أحمد (٦/٣٧٣) .

**وجه الدلالة :**

قول « طلقها ثلاثاً جميعاً » فيه دليل على وقوع الثلاث جميعاً ، فقد أجاز عليه الثلاث واسقط بذلك نفقتها وسكناها (١) .

٥ - وعن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض. إلى أن قال قلت : أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال ﷺ : لا كانت تبين منك وتكون معصية (٢) .

**وجه الدلالة :**

قوله : « كانت تبين منك » دليل على لزوم الثلاث إن وقعها جملة (٣) .

٦ - وعن سويد بن غفلة (٤) قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه ، قالت : لتهنك الخلافة ، قال : يقتل علي وتظهرين الشمامه ، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً ، قال : فتلفعت بشبابها وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها ببقية لها من صداقتها ، وعشرة آلاف صدقة ، فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها ، بكى ، ثم قال : لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الاقراء ، أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعته (٥) .

٧ - وعن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن أبانا طلق امرأته ألفاً ، فهل له من مخرج ؟ فقال : « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانث منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائه وسبعة وتسعون إثم في عنقه » (٦) .

(١) انظر اغائة اللهفان (٣٠٧/١) .

(٢) سبق تخريجه انظر صفحة (٢٥٢) من هذا البحث .

(٣) انظر اغائة اللهفان (٣٠٩/١) .

(٤) سويد بن غفلة بن عوسجة ، أبو أمية الجعفي الكوفي ، أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن الرسول ﷺ وشهد فتح اليرموك ، قال ابن المديني : دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبهت بيته إلا بما وصف من

بيت سويد بن غفلة توفي سنة ٨٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٥٣/١) ؛ تهذيب التهذيب (٢٧٨/٤) .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق (٣٠/٤) ؛ السنن الكبرى ، البيهقي . كتاب الطلاق (٣٣٦/٧) .

(٦) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٢٠/٤) وقال رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

٨ - وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً الزمناه بدعته » (١) .  
**وجه الدلالة من الأحاديث :**  
فيها دليل على أن من طلق ثلاثاً لزمته .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :-

- ١ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما (٢) .
- ٢ - وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً (٣) .
- ٣ - وعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت عنه ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وأن الله تعالى يقول : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك (٤) .
- ٤ - وعن علي بن أبي طالب وجاءه رجل فقال : إني طلقت امرأتي الفأ قال علي : يحرمها عليك ثلاث ، وسائرهن أقسمهن بين نسائك (٥) .
- ٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا سئل عن ذلك - أي طلاق الحائض - قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك (٦) .
- ٦ - وجاء رجل إلي عثمان فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان (٧) .

(١) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٤/٢٠) وقال إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث .

(٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦١) .

(٤) سبق تخريجه انظر صفحة (٤٠٤) من هذا البحث .

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢١) .

(٦) سبق تخريجه انظر صفحة (٤٠٥) من هذا البحث .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٢) .

٧ - وعن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون فضل (١) .

فالآثار السابقة كلها تدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة (٢) .

أما الإجماع فقد حكى كثير من العلماء إجماع عن أن من طلق ثلاثاً بلفظ واحد فإنه يقع بها ثلاثاً .

قال ابن عبد البر : إن لزوم الثلاث مجتمعات مما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالامصار والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة (٣) .

وقال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان » فأما من قال : إن معناه الطلاق المشروع فصحيح ، لكن الشرع يتضمن الغرض والسنة والجائز والحرام ، فيكون المعنى بكونه مشروعاً أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة وهو المسنون ، وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثاً أن ذلك لازم له (٤) .

وقال الباجي (٥) : فمن وقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء . وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه طلقة واحدة وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء وإنما يروي هذا عن الحجاج بن أرطاه ومحمد بن اسحاق ، والدليل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٤) .

(٢) نيل الأوطار (١٤/٧) .

(٣) الاستذكار (٨/١٧) .

(٤) أحكام القرآن (١٩٠/١) .

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي ، أصله من مدينة بظليوس فانتقل جده إلي باجة قرب اشبيلية فنسب إليها ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، فقيه ، متكلم أديب من كبار المالكية . من مؤلفاته : المنتقى ، مختصر المختصر في مسائل المدونة ، وكتاب الإشارة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣) : سير اعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) .

على ما نقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروى عن ابن عمر وعمران بن الحصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم (١) .

وأستدلوا من القياس بما يلي :

- ١ - أن هذا طلاق أوقعه من يملكه ، فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفزقاً (٢) .
- ٢ - ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفزقاً ، فصح مجتمعاً كسائر الاملاك (٣) .

أدلة من خالفه :

- أولاً : أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة .
- استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤)

وجه الدلالة :

أى هذا الطلاق المذكور مرتان أى مرة بعد مرة ، فإذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ، ثم قال بعد ذلك « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين (٥) .

٢ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) المنتقى (٣/٤) .

(٢) المرجع السابق (٤/٤) .

(٣) المغني (١٠٤/٧) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٠/٣٣) .



وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾

وجه الدلالة :

وجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها أي لاستقبال عدتها فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر لأنه غير مطلق للعدة ، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى ، فلا تكون الثانية للعدة ، فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإنه لا يشرع جمعه معه أولى وأخرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا يسوغ الإرداف في الأظهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية : قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقتان قبله ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له ولا يملك إبانته بطلقة واحدة بدون العوض .

الوجه الثالث : أنه قال « وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة ، فقد تعدى حدوده فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة - أن الأمر ههنا هو الرجعة ، قالوا : وأي أمر يحدث بعد الثلاث .

الوجه الخامس : قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف »

فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله ، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن » فهذه الوجوه ونحوها مما بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع ، هي بعينها تبين عدم الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة (١) .

### وأما السنة :

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فامضاه عليهم (٢) .

٢ - وعن طاووس أن أبا الصهباء (٣) قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من أمانة عمر ، فقال ابن عباس : نعم (٤) .

٣ - وعن طاووس أن أبا الصهباء ، قال لابن عباس : هات من هناتك (٥) ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ ، فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع (٦) الناس في الطلاق فاجازه عليهم (٧) .

(١) اغائة اللهفان ، (٣٠٢/١ - ٣٠٦) باختصار .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٨٣/٤) .

(٣) هو صهيب البكري البصري ويقال المدني ، أبو الصهباء مولي ابن عباس . روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب ، وعنه سعيد بن جبير وأبو معاوية البجلي وطاوس وغيرهم . وثقه أبو زرعه وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤٣٩) ؛ تقريب التهذيب (٢٧٨/٢٩٥٦) .

(٤) صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٨٤/٤) .

(٥) هناتك : الهن الشئ ، تقول هذا هنك أي شينك والهنوة الشئ اليسير ، انظر القاموس المحيط (٤/٤٠٤) .

(٦) التتابع : ركوب الأمر على خلاف الناس والتهافت والاسراع في الشر واللجاجة وتبع ككيس وتبعان متسرع إلى الشر ، انظر القاموس المحيط (٣/١٠) .

(٧) رواه مسلم . الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٨٤/٤) .

### وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد كان يقع واحدة على زمن الرسول ﷺ وأبي بكر فلما كان عهد عمر رأي أن يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم (١) .

٤ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه فأخذت النبي حمية فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟ من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال : قد علمت ، راجعها وتلا « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » الآية (٢) .

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثاً وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة فإذا شارفت انقضاءها فيما أن يسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف (٣) .

أما الإجماع : فقد حكى ابن القيم أن القول بوقوع الثلاث واحدة كان في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر مدة خلافته كلها وصدرًا من خلافة عمر لم يختلف عليه أحد ، ولا حكي في ذلك الزمان القولان حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه (٤) .

(١) انظر زاد المعاد (٦١/٤) .

(٢) سنن أبي داود . كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٥٩/٢) ، قال أبو داود : وحديث نافع بن عجمير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي ﷺ أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة .

(٣) إغاثة اللهنان (٢٨٦/١) .

(٤) المرجع السابق (٢٨٩/١) .

وأما القياس : فإن الله سبحانه قال : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » ثم قال « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » .

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنني صادق أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب . كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطليقات وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الاقرار ونحوه ، ولهذا لو قال المقر بالزنا : إنني أقر بالزنا أربع مرات كان ذلك مرة واحدة (١) .

**ثانياً : أدلة القائلين بأنه يعع بها ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها :**  
**استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .**

١ - عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : **أَجِيزُهُنَّ عَلَيْهِم (٢)** .

**وجه الدلالة :**

أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثاً لغا العدد لوقوعه بعد البيونة (٣) .

أما المعقول : فهو أنها تبين بقوله أنت طالق فيصاففها ذكر الثلاث وهي بائن فيبلغوا (٤) .

---

(١) إغاثة اللهفان (٢٨٩/١)؛ زاد المعاد (٥٥/٤) .

(٢) رواه أبو داود . كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٦١/٢) . وقال ابن القيم: باسناد

صحيح ، انظر زاد المعاد (٥٥/٤) .

(٣) نيل الأوطار (٢٠/٧) .

(٤) زاد المعاد (٥٥/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٠/٧) .

## المناقشة :

### مناقشة ادلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالم بقوله تعالى « الطلاق مرتان » على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيّاً عنه أجب عنه :

أنه لا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة ، والمرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان تارة أخرى وأكثر ما تستعمل في الأفعال ، وأما الأعيان فقوله في الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين » (١) أي شقتين وفلقتين ، ولما خفي هذا على من لم يحط به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين وكل من له علم بأحوال الرسول ﷺ وسيرته يعلم أنه غلط وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، وكذلك قول الله تعالى « نؤتها أجزها مرتين » (٢) أي ضعفين فيؤتون أجورهم مضاعفاً ، وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد .  
وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد ، فإنهما مثلان واجتماع المثليين محال وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد ، وهذا مستحيل قطعاً فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق في ايقاع واحد (٣) .

أما بالنسبة لاستدلالم بقوله تعالى « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » وقولهم في توجيه الدليل أنه ﷺ سمع رجلاً طلق البتة فالزمه إياها ، فقد أجب عنه : أن في اسناده إسماعيل بن أمية الكوفي وهو ضعيف (٤) .

وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً .. الحديث وكونها مجموعة ملزمة فاجيب عنه أنه ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة .  
وكذلك حديث فاطمة بنت قيس ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة (٥) .

(١) رواه أحمد . المسند (٢/٢٠٧)

(٢) سورة الاحزاب الآية (٣١) .

(٣) انظر اغائة اللهقان (١/٣٠٠) .

(٤) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٠) : التعليق المغني على الدارقطني (٤/٢٠) .

(٥) انظر صفحة (٢٦٢) من هذا البحث .

وأما استدلالهم بحديث الملاعين فقد أجيب عنه :

بأن الاستدلال بالحديث باطل لأن الفرقة إنما حصلت بتلاعنها فطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئاً ، فإن طلاق الملاعين وقع بعد البيئونة أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم ما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لوجوب اللعان، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ، لاسيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما لأنهما صارا اجنبيين ، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعاً (١) .

#### رد المناقشة :

لو سلمنا أن الفرقة بنفس اللعان ، فإننا لانسلم أن سكوته ﷺ لا دليل فيه بل نقول : لو كانت لا تقع دفعة لبين أنها لا تقع ولو كانت الفرقة بنفس اللعان (٢) .

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر وفيه : أرليت إن طلقته ثلاثاً ...

فقد قال فيه ابن القيم : وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الاحاديث الضعاف ، قال الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر فذكره ، وشعيب وثقة الدارقطني ، وقال أبو الفتح الأزدي فيه لين ، وقال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه . انتهى .

ولاريب أن الثقات الأثبات الأئمة رروا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب البته ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن (٣) .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٣٣) ، زاد المعاد (٥٨/٤) .

(٢) أضواء البيان (٢٨٨/١) .

(٣) إغاثة اللهفان (٣١٨/١) : التعليق المغني على الدارقطني (٣١/٤) .

أما استدلالهم بحديث ركانه أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة ، فأجيب عنه :

بأن الحديث لا يصح ، وقال الإمام أحمد حديث ركانه ليس بشيء . والاتمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام البخاري وأحمد ضعفوا حديث ركانه البتة وكذلك أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم (١) .

رد المناقشة :

إن أبا داود قال في حديث البتة وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به (٢) .

رد الجواب المتقدم :

أبو داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول . فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخواته أم ركانة ثلاثاً .. (٣) الحديث ، فهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين (٤) .

وبالنسبة لاحتجاجهم بما رواه سويد بن غفلة عن الحسن بن علي فأجيب عنه : أن في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام ، وفيه أيضاً سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابن راهويه . وقال البخاري في حديثه بعض المناكير ، وفيه محمد بن حميد الرازي وهو كذاب (٥) .

أما استدلالهم بما روى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت فقد قال ابن القيم : وأما حديث معاذ بن جبل فقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل ، والدارقطني إنما رواه للمعرفة وهو أجل من أن يحتج به . وفي إسناده إسماعيل بن أمية قال الدارقطني بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف متروك الحديث .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٣/٣٣) ؛ إغاثة اللهفان (٣١٥/١) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢٦٣/٢) .

(٣) سبق تخريجه . مسـ (٢٨٤٦)

(٤) انظر إغاثة اللهفان (٣١٥/١) ؛ تهذيب سنن أبي داود (١٣٤/٣) .

(٥) انظر التعليق المغني علي الدارقطني (٣٠/٤) ؛ إغاثة اللهفان (٣١٩/١) .

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني فقد قال عقيب إخراجه : رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي (١) .

وأما استدلالهم بالإجماع على لزوم الثلاث فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله :  
إن دعوى الاجماع الذي لم يعلم فيه مخالف ، راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة هذا إذا لم يعلم مخالف فكيف إذا علم المخالف وحيثنذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب ردها الى الله ورسوله .  
وحكى وجوه عدة عن بعض الصحابة والتابعين على أن الثلاث إنما تلزم واحدة ، منها :

### الوجه الأول :

١ - ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة (٢) ، وهذا الاسناد على شرط البخاري .

٢ - وعن ابن شهاب عن ابن عباس : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً ، فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة (٣) .

### الوجه الثاني :

ان هذا مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه « أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتي تنقضي عدتها (٤) .

وقال ابو بكر بن أبي شيبة : حدثنا اسماعيل بن عليه عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٥) .

### الوجه الثالث :

أنه قول عطاء بن أبي رباح ، قال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل ان يدخل بها فهي واحدة (٦) .

(١) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٠) ؛ اغائة اللهفان (١/٣١٧) ؛ التعليق المغني (٤/٢٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٦٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٠٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٩) .



#### الوجه الرابع :

أن هذا مذهب محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين حكاه عنه الامام أحمد .

#### الوجه الخامس :

أنه مذهب جابر بن زيد كما تقدم .

#### الوجه السادس :

أنه مذهب اسحاق بن راهويه في البكر ، فقد كان يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة .

#### الوجه السابع :

أنه مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في كتابة الأوسط وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : « من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة » . وقد حكى ابن القيم القول بلزوم الواحدة من عشرين وجهاً (١) .

وأما استدلالهم بالقياس على وقوع الثلاث وهو أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرقاً فرد بأنه إنما أذن له فيه وملكه مفرقاً لا مجموعاً ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : رجل أخطأ السنة فيرد إلى السنة ، فهذا أقرب إلى الشرع وأصلحه (٢) .

#### مناقشة أدلة من خالفه :

أولاً : مناقشة القائلين بأنه يقع بالثلاث مجموعة طليقة واحدة :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. الآية » أجيب عنه : أن الله تعالى قال بعد ذلك « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فإن معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لو فوجع البيئونة فلو كانت الثلاث لاتقع ، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم (٣) .

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٢٣ - ٣٢٩) .

(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٠٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/٧٠) .

وأما احتجاجهم بحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأجيب عنه من وجوه :

**الأول :** أن رواية طاوس عن ابن عباس وهم ، وهي مخالفة لرواية الثقات الجللة عن ابن عباس خلافة (١) .

**الرد :** أن الرواية عن طاوس صحيحة ، وتفرد طاوس لا يضره ، وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يردده أحد من الائمة ، وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرد (٢) .

أما قولهم بأنها مخالفة لرواية الثقات عن ابن عباس فمردود بأن طاوس إنما روى هذا الحديث منفرداً ولم يخالف فيه أحد ، والشذوذ أن يخالف الثقات فيما روه فيشذ عنهم بروايته فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافة ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً (٣) .

**الثاني :** أن الحديث مضطرب ، لا يصح ولذلك أعرض عنه البخاري ولم يخرج في صحيحه ، بل ترجم في صحيحه على خلافة فقال ، باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلمة ، لقوله تعالى « الطلاق مرتان » ووجه اضطرابه : أنه تارة يروي عن طاوس عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (٤) .

**الرد :** إن القول بأن الحديث مضطرب ورده لأجل ذلك إنما هو ضرب من التعنت ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه ، والإمام أحمد لما قيل له : بأي شيء ترده ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس خلافة ، ولم يردده بتضعيف ولا قدح في صحته . وكيف يتهاى القدح في صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس وحدث به ابن طاوس عن أبيه وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن (٥) .

(١) انظر الاستذكار (١٥/١٧) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣٧/٢) : فتح الباري (٢٩٨/٩) .

(٢) انظر المنتقى (٤/٤) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣٧/٢) : إغائة اللهفان (٢٩٦/١) .

(٣) انظر إغائة اللهفان (٢٩٦/١) .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/٧) : إغائة اللهفان (٢٩٦/١) : زاد المعاد (٦٠/٤) : الدارقطني

(٣٣٧/٧) : سبل السلام (١٧٢/٣) .

(٥) إغائة اللهفان (٢٩٤/١) : زاد المعاد (٦٠/٤) .

وأما انفراد مسلم بتخريجه فلا يضره ، فكم من حديث تفرد به مسلم ولم يخرج به البخاري . وهل قال البخاري قط إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل وليس بحجة أو ضعيف بل لقد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه ، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه (١) .

**الثالث :** أجيب عن حديث طاوس أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي : يقويه ما أخرجه أبو داود عن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن انكره عمر (٢) .

**الرد :** قال المازري : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر ، فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك ، فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح (٣) .

وأما حديث ابن عباس من نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها لتقطع الرجعة فإين ذلك في الإلزام بالثلاث بغير واحد (٤) .

(١) زاد المعاد (٤/٦٠) .

(٢) السنن الكبرى (٧/٣٣٨) ؛ فتح الباري (٩/٢٩٨) ؛ سبل السلام (٣/١٧٣) ؛ أضواء البيان (١/٢٦٨)

وانظر الحديث في سنن أبي داود . كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/٢٥٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/٧١) ؛ فتح الباري (٩/٢٩٨) .

(٤) إغائة اللهفان (١/٢٩١) ؛ زاد المعاد (٤/٦٠) .

ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لاتعلم به الامة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج . ثم كيف يقول عمر : إن الناس قد استعجلوا في شئ كانت لهم فيه أناة وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما (١) .

**الرابع :** أن معنى الحديث أنهم كانوا يوقعونه طليقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطبيقات فيكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة وبدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان ذلك في أول الاسلام في زمن النبي ﷺ وإقاله ولاعابه عليهم ، وبدل علي صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس عن غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة (٢) .

**الرد :** قال ابن القيم : والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولايصح ذلك بوجه فإن الناس مازالوا يطلقون واحدة وثلاثاً ، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث ركانة ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعباً بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم كحديث محمود ابن لبيد (٣) .

**الخامس :** أن الحديث محمول على من فرق اللفظ فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فكانوا أولاً يصدقون في إرادته التأكيد لقلة الخيانة منهم فلما كان زمن عمر رضي الله عنه ورأى تغير الاحوال لم يقبل التأكيد وامضاه على الاستئناف (٤) .

**الرد :** أن سياق الحديث من أوله إلى آخره يرده فإن هذا التأويل الذي اولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ ولايختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا إلى آخر الدهر ، ومن ينويه في قصد التأكيد لايفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته وكذلك من لايقبله في الحكم ، لايقبله مطلقاً برأ كان او فاجراً (٥) .

(١) زاد المعاد (٤/٦٠) .

(٢) انظر المنتقى (٤/٤) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٣٨) : شرح صحيح مسلم (١٠/٧١) : فتح

الباري (٩/٢٩٩) : مغني المحتاج (٣/٣١١) .

(٣) زاد المعاد (٤/٦١) : سبل السلام (٣/١٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/٧١) : فتح الباري (٩/٢٩٨) : مغني المحتاج (٣/٣١١) : سبل السلام

(٣/١٧٢) .

(٥) زاد المعاد (٤/٦١) : سبل السلام (٣/١٧٢) .

السادس: أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه (١) .  
الرد : إن هذا الجواب ضعيف ، لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن قول الصحابي كنا نفعل ذلك وكانوا يفعلون له حكم الرفع ، على الراجح حملاً على أنه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرتها (٢) .  
وبالنسبة لاحتجاجهم بحديث ابن عباس طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ... الحديث فقد أجيب عنه من وجوه :

الأول: أن حديث ركانة مضطرب ومنقطع لا يستند من وجه يحتج به والذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة ثلاثاً وطلاق البتة اختلف فيه . فسقط الاحتجاج به ، قال ابن عبد البر ورواية الشافعي (٣) لحديث ركانة عن عمه أتم وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقلها والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني المطلب بن مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت له .

أما حديث أن ركانة طلقها ثلاثاً فجعلها الرسول ﷺ واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين والصحيح أنه طلقها البتة (٤) .

#### رد المناقشة :

أن الامام احمد قد أخرج في مسنده بإسناد جيد فقال : حدثنا سعد بن ابراهيم حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً . قال في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال : فراجعها ، قال : وكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر (٥) .

(١) انظر فتح الباري (٢٩٩/٩) : سبل السلام (١٧٣/٣) .

(٢) فتح الباري (٢٩٩/٩) : سبل السلام (١٧٣/٣) .

(٣) انظر سنن أبي داود . كتاب الطلاق ، باب في البتة (٢٦٣/٢) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٧/١٧) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣٩/٢) : شرح صحيح مسلم (٧١/١٠) :

فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٥) المسند (٢٦٥/١) .

فهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره . وصححه أبو يعلي من طريق محمد بن اسحاق<sup>(١)</sup> . وقد أجيب على ما تقدم بأن رواية أحمد من طريق محمد بن اسحاق ، ومحمد بن اسحاق وشيخه مختلف فيها<sup>(٢)</sup> .

**رد الجواب :** أن الامام أحمد قد احتج بإسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول<sup>(٣)</sup> ، وأما رواية داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به ، وقد احتجوا به في حديث العرايا<sup>(٤)</sup> فيما شك فيه ولم يخرج به من تقديرها بخمسة أو سق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر<sup>(٥)</sup> .

أما رد الحديث لكونه عن قوم مجهولين حيث فيه جهالة بعض بني أبي رافع فمردود لأن هذا المجهول من ابناء التابعين من ابناء مولى النبي ﷺ ، ولم يكن الكذب مشهوراً بينهم<sup>(٦)</sup> .

**الثاني :** أن هذا الحديث معارض بفتوي ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم عن رواية مجاهد فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له<sup>(٧)</sup> .

**رد المناقشة :**

أن العبرة بما رواه الصحابي ، لا بقوله ، فالاعتبار برواية الراوي لا برأيه ، لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة مع مجتهد آخر<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر فتح الباري (٢٩٧/٩) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٣/٣٣) : إغاثة اللهفان (٢٨٦/١) : زاد المعاد (٥٩/٤) .

(٢) فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٣) قال في بلوغ المرام : رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم وقال الترمذي: حسن وليس بإسناده بأس ، انظر بلوغ المرام (١٠٣٨/٢١٠) : سبل السلام (١٣٣/٣) .

(٤) رواه البخاري . كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (١٦٢/٣) .

(٥) (٦ ، ٥) انظر زاد المعاد (٥٩/٤ ، ٦٠) : إغاثة اللهفان (٨٧/١ ، ٢٨٨) : سبل السلام (١٧٤/٣) .

(٦) فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٨) إغاثة اللهفان (٢٩٣/١) : زاد المعاد (٦٠/٤) : فتح الباري (٢٩٧/٩) .

**الثالث :** أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانه ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً (١) .  
**رد المناقشة :**

أن أبا داود إنما رجح حديث البتة لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده (٢) .

أما استدلالهم بالإجماع فقد رد بأن الإجماع على خلافه ، فإن الإجماع قد انعقد على أن من طلق ثلاثاً بلفظ واحد فإنه يقع بها ثلاثاً (٣) .  
وأما استدلالهم بالقياس فأجيب عنه :

أن قياس أنت طالق على أيمان اللعان ، في أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تجز ، قياس مع الفارق ، لأن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشئ منها أصلاً ، بخلاف الطلقات الثلاث فمن اقتصر على واحدة منها أعتبرت اجماعاً ، وحصلت بها البيئونه بانقضاء العدة اجماعاً (٤) .

**ثانياً :** مناقشة أدلة القائلين بأنه يقع بها ثلاثاً على المدخول بها وواحدة على غير المدخول بها . بالنسبة لاستدلالهم بحديث: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . الحديث ، أجيب عنه :

أن هذا غلط بل يقع عليها الثلاث ، لأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثاً تفسير له .

وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة ، رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها (٥) .

(١) فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٢) انظر صفحة (٢٨٦) من هذا البحث .

(٣) انظر الاستذكار (٨/١٧) : أحكام القرآن لابن العربي (١٩٠/١) : المنتقى (٣/٤) .

(٤) انظر اضواء البيان (٢٥٧/١) .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم (٧٢/١٠) .

### الترجيح :

مما تقدم يتبين لي صعوبة الترجيح في المسألة وإن كنت شخصياً أميل إلى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنه يدين لأنه ﷺ حلف ركائة أنه ما اراد إلا واحدة فذلك دليل على أن العبرة بالنية لا غيرها ، خاصة أن هناك من الأزواج من يطلق زوجته ثلاثاً يريد بذلك تحريمها على نفسه ، فكيف نقول له : أنه لا يقع بها إلا واحدة كما هو قول أصحاب المذهب الثاني ونلغي نيته في التحريم المؤبد .

وهناك من الأزواج من يطلق ثلاثاً وإنما ينوي بها التأكيد أو قد يقولها في حالة غضب ولم يرد بذلك التحريم ، فكيف نقول أنها تحرم بذلك عليه كما هو قول أصحاب المذهب الأول .



## المسألة السابعة : طلاق البكر :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٥٨ - روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١) . والأثر أخرجه سعيد (٢) من طريق سفيان عن عاصم بمثل سنده ومثله .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح ، خلا عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف (٣) .

٥٩ - روى ابن أبي شيبة قال : نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالوا في رجل طلق امرته ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤) .  
الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أنه مرسل .. والحكم لم يسمع من ابن مسعود (٥) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن البكر إذا طُلت ثلاثاً وقعت ثلاثاً .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (١١٠٦٤/٣٣١/٦) .

(٢) السنن . كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (١٠٧٦/٢٦٥/١) .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٤١/٤) .

\* سفيان بن عيينة : ثقة حافظ فقيه حجة ، (١٤) .

\* عاصم بن بهدله بن أبي النجود : صدوق له أوهام ، (١١٢) .

\* أبو وائل شقيق بن سلمه الاسدي : ثقة مخضرم ، (٣١) .

(٤) المصنف . كتاب الطلاق ، في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (١٧٨٥٢/٦٦/٤) .

(٥) بيان رواية السند :

\* ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم . روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد والاعمش ، روى عنه الثوري واحمد وابنا ابي شيبة . ثقة صدوق رمي بالتشيع . وقال ابن المديني . ثقة ثبت . كما وثقه ابن معين والعجلي . مات سنة خمس وتسعين ومائه .

انظر : ميزان الاعتدال (٩/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٤٠٥/٩) ؛ تقريب التهذيب (٦٢٢٧/٥٠٢) .

\* مطرف بن طريف الحارثي ويقال الجارفي ، أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن الشعبي والحكم بن عتيبة وخلق روى عنه ابن فضيل والسفيانان وغيرهم . ثقة ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائه .

انظر الجرح والتعديل (٣١٣/١/٤) ؛ تهذيب التهذيب (١٧٢/١٠) ؛ تقريب التهذيب (٦٧٠٥/٥٣٤) .

\* الحكم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه . تقدم ، (٢٣) .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة (١) .

وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم (٢) .

خالفه طاوس وعطاء من التابعين فقالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٣) .  
وقد تقدم الحديث عن هذا في المسألة السابقة .

---

(١) انظر الاختيار (١٣١/٣) : البحر الرائق (٣١٤/٣) : شرح فتح القدير (٥٤/٤) ، تبين الحقائق (٢١٣/٢)

اللباب في شرح الكتاب (٤٩/٣) .

انظر التاج والإكليل (٥٨/٤) حاشية الدسوقي (٣٦٤/٢) : جواهر الإكليل (٣٤٨/١) : الخرشني على

مختصر خليل (٥٠/٤) : المنتقى (٨٤/٤) : الأم (١٨٣/٥) : المهذب (٨٥/٢) : المجموع (١٣٠/١٧)

المغني (١٠٤/٧) : الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٤/٤) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٦ ، ٣٣٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٤) .

## المسألة الثامنة : تفريق الطلقات على غير المدخول بها :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٦٠ - روى عبد الرزاق عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت ، قالوا : إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الآخرين (١) شيئاً (٢) .  
والأثر أخرجه سعيد من طريق هشيم عن مطرف عن الحكم بنحوه (٣) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ثقات إلا أنه مرسل (٤) .

٦١ - عن سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاث ، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث ، لم يقع عليها لانها بانت بالأول (٥) .

(١) كذا بالأصل والصواب الاخرين .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (٦/٣٣٦/١١٠٨٤) .

(٣) السنن . كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (١/٢٦٦/١٠٨٠) .

(٤) بيان رواية السند :

\* أبو سليمان : هو داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولا هم المدني . روى عن السائب بن يزيد ونافع مولى بن عمر وزيد بن أسلم . روى عنه السفينان وعبد الرزاق وغيرهم ، ثقة فاضل من الخامسة ، مات في خلافة المنصور .

انظر الثقات (٦/٢٨٨) ؛ تهذيب التهذيب (٣/١٩٨) ؛ تقريب التهذيب (١٩٩/١٨٠٨) .

\* الحسن بن صالح : ثقة فقيه عابد

\* مطرف بن طريف : ثقة

\* الحكم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه

(٥) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (١/٢٦٧/١٠٨٦) .

**الحكم على الأثر :**

الأثر سنده ضعيف (١) .

**فقه الأثر :**

يري ابن مسعود أن الرجل إذا طلق البكر ثلاثاً مجموعة فإنها تقع ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن فرقها بأن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى ولا يلحقها ما بعده .

**من وافقه ومن خالفه :**

واقفه الحنفية والشافعية والحنابلة .

وهو قول علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (٢) .

قال في كنز الدقائق : طلق غير المدخول بها ثلاثاً وقعن وإن فرق بانة بواحدة (٣) .

قال في الأم : وإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق

وقعت عليها الأولى ولم تقع عليه الثنتان (٤) .

(١) بيان رواية السند :

\* عتاب بن بشير الجزري ، أبو الحسن ويقال أبو سهل الحراني مولى بني أمية . روى عن خصيف وإسحاق بن راشد والأوزاعي وغيرهم وعن عروة بن عباد وإسحاق بن راهوية وآخرون . صدوق يخطئ . مات سنة مائة وتسعين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٩٠/٧) ؛ تقريب التهذيب (٤٤١٩/٣٨٠) .

\* خُصِّيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي الحراني . روى عن عطاء وعكرمة وابن جريج وغيرهم . روى عنه السفينان وأبو الاحوص وآخرون . صدوق سي الحفظ . مات سنة مائة وسبع وثلاثين .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٧/٩٣) ؛ التهذيب (١٤٣/٣) ؛ تقريب التهذيب (١٧١٨/١٩٣) .

\* زياد بن أبي مريم الجزري . روى عن عبد الله بن معقل وأبي موسى الأشعري . روى عنه جعفر بن برقان وعبد الكريم الجزري . وثقة العجلي . لم يسمع من ابن مسعود من السادسة .

انظر : ميزان الاعتدال (٩٣/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٨٤/٣) ؛ تقريب التهذيب (٢٠٩٩/٢٢١) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٦/٣٣٣/٦) .

(٣) كنز الدقائق (٣١٥/٣١٤/٣) ؛ انظر المبسوط (٨٨/٦) ؛ الاختيار (١٣١/٣) ؛ الهداية (٥٤/٤) ؛ العناية

(٥٤/٤) ؛ شرح فتح القدير (٥٤/٤) .

(٤) الأم (١٨٣/٥) ؛ وانظر التنبيه (١٧٦) ؛ المهذب (٨٥/٢) .

وقال في كشف القناع : إن كانت الزوجة المقول لها أنت طالق أنت غير مدخول بها فواحدة لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها ما بعدها (١) .

### خالفه المالكية :

جاء في مواهب الجليل « إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وكان كلامه متتابعاً بأن قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، نسقاً فالمشهور أنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي التأكيد واحتراز بتتابع ما إذا لم يتابعه فإنه لا يلزمه إلا واحدة بالإتفاق (٢) .

### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والمعقول .  
أما الآثار الواردة عن الصحابة : -

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً ، إذا كانت تترى فليست بشئ . إذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى وليست الثنتان بشئ (٣) .

٢ - وعن علي وابن مسعود وزيد قالوا : إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الأخيران شيئاً (٤) .

٣ - وعن مسروق فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولم يكن الأخيران بشئ (٥) .

(١) كشف القناع (٢٦٦/٥) : انظر المغني (٣٠/٧) : المقنع (١٦٤/٣) : شرح المنتهى (١٤١/٣) .

(٢) مواهب الجليل (٦٠/٤) : وانظر التاج والإكليل (٥٨/٤) : جواهر الإكليل (٣٤٨/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٦) .

(٤) سبق تخريجه . انظر صفحة (٢٩٨) من هذا البحث .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٦٥/١) .

٤ - وعن إبراهيم النخعي قال : إذا طلق الرجل ثلاثاً ولم يدخل فقد بانته منه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانته بالأولى وليست الثنتان بشيء ، ويخطبها إن شاء (١) .

واستدلوا من المعقول بما يلي :

أن كل كلمة ايقاع على حدة فلا تعمل إلا في محل قابل له فإذا بانته لا إلى عدة لم تبق محلاً للوقوع عليها (٢) .

الترجيح :

يترجح لدي قول ابن مسعود ومن وافقه من الجمهور بأن البكر إذا طلقت ثلاثاً مجموعة وقعت جميعاً وإذا فرقت بانته بالأولى لقوة أدلتهم في محل النزاع .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٣٢/٦) .

(٢) المسوط (٨٩/٦) .

## المبحث الثاني

### في صريح الطلاق وكناياته

وفيه تمهيد ومطلبان

التمهيد : في تعريف الصريح والكناية .

المطلب الأول : فيه الصريح .

ونذته : مسألة واحدة : طلاق الهازل

المطلب الثاني : في الكناية ونذته سبع مسائل :

- المسألة الأولى : في قول أنت حرام .
- المسألة الثانية : في قول أنت بائن .
- المسألة الثالثة : في قول اعتدى .
- المسألة الرابعة : في البرية والخلية والبتة .
- المسألة الخامسة : في الموهوبة لأهلها .

## تمهيد :

### تعريف الصريح والكناية :

**الصريح لغة :** الخالص من كل شئ ، يقال صريح وصراح وصراح . وصرح الشئ خالص ، ولبن صريح أي خالص . وصرح الشئ وصرحه واصرحه اذا بينه أظهره (١) .

**اصطلاحاً :** اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ويقابله الكناية (٢) .

**وصريح الطلاق :** ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول : أنت طالق ، وأنت مطلقة أو قد طلقتك ، أو الطلاق لي لازم ، وقد ألحق الشافعية بالصريح لفظ السراح والفرق (٣) .

**الكناية لغة :** من كنى يكنى ويكون كناية تكلم بما يستدل به عليه ، أو أن تتكلم بشئ وأنت تريد غيره . والكنى جمع كنية من قولك كنيت عن الأمر ، وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره (٤) .

والكناية في علم البيان : كلام يراد به لازم معناه مع جواز ارادة المعنى الأصلي نحو : بعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق ، وزيد طويل النجاد أي أنه شجاع وقوي (٥) .

### حكم الصريح والكناية :

الصريح لا يحتاج إلى النية يعني أن الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام أراده أو لم يرده ، حتى لو أراد أن يقول : سبحان الله فجرى على لسانه أنت طالق أو أنت حر يقع الطلاق أو العتاق نعم لو أراد في أنت طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء . والكناية تحتاج إلى النية أو مايقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من استتار المراد والتردد فيه (٦) .

- 
- (١) انظر لسان العرب (٥٠٩/٢) ؛ مختار الصحاح (٣٦٠) ؛ القاموس المحيط (٢٣٣/١) مادة صرح .  
(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح (٧٢/١) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨٨) .  
(٣) انظر الهداية (٣/٤) ؛ أسهل المدارك ؛ (١٤٢/٢) ؛ التنبيه (١٧٤) ؛ العدة شرح العدة (٤٠٤) .  
(٤) انظر لسان العرب (٢٣٣/١٥) ؛ مختار الصحاح (٥٨١) ؛ القاموس المحيط (٣٨٤/٤) مادة كنى .  
(٥) انظر شرح التلويح على التوضيح (٧٢/١) .  
(٦) انظر شرح التلويح على التوضيح (١٢٢/١) .



## المطلب الأول : الصريح

مسألة : طلاق الهازل

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٦٢ - روى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إن لعب النكاح وجده سواء كما إن لعب الطلاق وجده سواء (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل (٢) .

فقه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن طلاق الهازل واقع .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة .

قال قي البدائع : يقع طلاق الهازل بالطلاق واللاعب (٣) .

وقال في الشرح الصغير : ولزم الطلاق ولو وقع منه هازلاً (٤) .

وفي شرح منهج الطلاب : ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً ، وقع (٥) .

(١) الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٠/٣) .

(٢) بيان رواة السند :

\* محمد بن الحسن بن فرقد من موالى شيبان ، أبو عبد الله الشيباني . إمام بالفقه والاصول ، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب الامام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه ، وتلقى عن الإمام محمد بن الحسن علماء اجلاء منهم الشافعي وفيه يقول : « اخذت عن محمد وقرعير من علم » توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر وفيات الاعيان (٤/١٨٤) ، الاعلام (٦/٨٠) .

\* أبو حنيفة النعمان بن ثابت : إمام فقيه ثقة

\* حماد بن سليمان الأشعري : ثقة

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة

(٣) (١٠٠/٣) ؛ وانظر العناية (٤٨٩/٣) ؛ حاشية رد المختار (٣/٢٣٨) ؛ منحة الخالق على البحر الرائق (٣/٢٧٨) .

(٤) (٤٥٠/١) وانظر مواهب الجليل (٤/٤٤) ؛ التاج والإكليل (٤/٤٤) ؛ الشرح الكبير (٢/٣٦٦) ؛ جواهر الإكليل (١/٣٣٩) ؛ الخرشى على خليل (٤/٣١) .

(٥) (٤/١٢) وانظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/٣٣١) ؛ حاشية عميرة علي شرح المحلي

(٣/٣٣١) ؛ مغنى المحتاج (٣/٢٨٨) ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٩٤) ؛ حاشية اعانة

الطالبين (٤/٨) .

وقال في الكافي : وإذا أتى بصريح الطلاق وقع ، نواه أو لم ينوه جاداً كان أو هازلاً (١) .  
وهو قول عمر وعلي وأبي الدرداء رضی الله عنهم جميعاً (٢) .  
أدلة من وافقه :  
استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة .

#### أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى وَلَا تَنْخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا (٣) .

#### وجه الدلالة :

معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزء فإنها جد كلوا ، فمن هزأ فيها لزمته .  
قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول إنما طلقت وأنا لاعب ، وكان يعتق وينكح  
ويقول : كنت لاعباً فنزلت هذه الآية . فقال عليه الصلاة والسلام ، من طلق أو حرر أو نكح فزعم  
أنه لاعب فهو جاد (٤) .

#### وأما السنة :

فعن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ،  
النكاح والطلاق والرجعة » (٥) .

#### وجه الدلالة :

فيه دليل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة وقع ذلك منه (٦) .

(١) (١٦٩/٣) ؛ وانظر شرح الزركشي (٤٠٦/٥) ؛ المحرر (٥٣/٢٠) ؛ المبدع (٢٦٩/٧) ؛ إلتناع (٩/٤) ؛

الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢١/٤) ؛ كشاف القناع (٢٤٦/٥) ؛ هداية الراغب (٤٨١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٤/٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٠/١) ؛ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٩٦٤/٢) .

(٥) رواه أبو داود . كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل (٢٥٩/٢) ؛ الترمذي . كتاب الطلاق باب ماجاء

في الجد والهزل في الطلاق (٤٨١/٣) وقال : هذا حديث حسن غريب ؛ ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب من

طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٦٥٧/١) وانظر خلاصة البدر المنير (٢٢٠/٢) .

(٦) انظر سبل السلام (١٧٦/٣) ، نيل الأوطار (٢١/٧) .

## المطلب الثاني : الكناية

المسألة الأولى : في قول أنت حرام :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٦٣ - روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها . وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : ان كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين (١) .

والأثر أخرجه سعيد (٢) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه . كما رواه أيضاً البيهقي (٣) من طريق أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود بنحوه .  
الحكم على الأثر :

الأثر من طريق ابن عيينة رجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود (٤) ومن طريق الثوري ضعيف (٥) .

٦٤ - روى ابن أبي شيبة قال : نا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال في الحرام : إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها (٦) .  
والأثر أخرجه البيهقي من طريق شريك المتقدم بنحوه (٧) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الحرام (١١٣٦٦/٤٠١/٦) .

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب البتة والبريه والخلية والحرام (٣٨٨/١) أثر رقم ١٦٩٣ و (١٦٩٨) .

(٣) السنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، من قال لامرأته أنت حرام (٣٥١/٧) .

(٤) مجمع الزوائد (٣٣٧/٤) .

\* سفيان بن عيينة : ثقة حافظ فقيه إمام

\* ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الشقفي ، أبو يسار المكي . مولى الأحنس بن شريك روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وغيرهم . روى عنه شعبة والسفيانان وابن علية وآخرون . ثقة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٥٤/٦) ؛ تقريب التهذيب (٣٦٦٢/٣٢٦) .

\* مجاهد بن جبر المكي : ثقة إمام . لم يسمع من ابن مسعود .

(٥) بيان رواة السند :

\* سفيان الثوري : ثقة إمام حافظ فقيه حجة

(٦) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الحرام ، من قال لها أنت حرام من رآه طلاقاً (١٨١٨١/٩٥/٤) .

(٧) السنن الكبرى . كتاب الخلق والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت حرام (٣٥١/٧) .

**الحكم على الاثر :**

الأثر ضعيف مع إرساله (١). إلا أنه ضعف منجبر بالمتابعات المتقدمة .

**فقه الاثر :**

يرى ابن مسعود أن قول الرجل لامرأته أنت علي حرام ، إن نوى الطلاق يقع بها واحدة رجعية وإن نوى اليمين كان يمينا .

**من وافقه ومن خالفه :**

اختلفت أقوال العلماء بالنسبة لقول أنت حرام على مذاهب :  
وسبب الاختلاف : أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة فتجاذبها العلماء لذلك (٢) .

عند الحنفية : إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإن نوى الطلاق فهو طلاق ، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ثم إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة لأنه نوى الحرمه بزوال الملك ولا يحصل ذلك إلا بالتطبيقه البائنة ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ، وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينا (٣) .

(١) بيان رواية السند :

\* شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأحول والأعمش وغيرهم ، روى عنه ابن مهدي ووكيع وابنا أبي شيبة وآخرون صدوق يخطئ ، تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . وكان شديداً على أهل البدع . ، وإضلاً مات سنة سبع وسبعين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل (٣٦٥/١/٢) ؛ ميزان الاعتدال (٢٧٠/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) ؛ تقريب التهذيب (٢٧٨٧/٢٦٦) .

\* فحول بن راشد النهدي مولاهم ، أبو راشد الكوفي . روى عن أبي جعفر محمد بن الحسين وأبي سعد المدني وآخرون . روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم . ثقة نسب إلى التشيع مات بعد الاربعين ومائة .  
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٧٩/١٠) ؛ تقريب التهذيب (٦٥٤٣/٥٢٤) .

\* عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة فقيه

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٦٦٢/١٠) .

(٣) انظر المبسوط (٧٠/٦) ؛ شرح فتح القدير (٦٤/٤) ؛ اللباب في شرح الكتاب (٤٢/٣) .

أما عند المالكية : فقول أنت حرام يقع به ثلاث تطبيقات في المدخول بها ، وينوى في غير المدخول بها في عدد الطلاق لا في ارادته (١) .

أما عند الشافعية : إذا قال الرجل لأمراته أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل التحريم بالطلاق ، وإن نوى الظهار فهو ظهار ، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين (٢) .

الحنابلة لهم ثلاث روايات : إحداهن أنه ظهار على كل حال والثانية هو كناية في الطلاق والثالثة يرجع إلي نيته إن نوى اليمين كان يميناً (٣) .

#### الأدلة :

أولاً : أدلة الحنفية على أنه إذا نوى اليمين فهي يمين .  
استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والاجماع .

#### أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٦١ ﴾

#### وجه الدلالة :

دل سبب نزول الآية على أن الحرام يمين ، فقد روي الدارقطني بسنده عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ بأُم ولده ماربه في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها ، فقالت : تدخلها بيتي ، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك ، فقال : لاتذكرني هذا لعائشة فهي

(١) انظر المدونة (٤٥٧/٢) : المنتقى (٩/٤) : حاشية الدسوقي (٣٨٢/٢) : بلغة السالك (٤٥٧/١) : التاج والإكليل (٥٥/٤) .

(٢) انظر المهذب (٨٤/٢) : مغني المحتاج (٢٨٣/٣) : نهاية المحتاج (٤٣٣/٦) .

(٣) المغني (١٥٤/٧) : المنقح (١٥١/٣) : الكافي (١٧٣/٣) : المحرر (٥٥/٢) : كشاف القناع (٢٥٣/٥) : شرح منتهى الإرادات (١٣٢/٣) .

(٤) سورة التحريم الآية (١) .

علي حرام إن قريتها ، قالت حفصة : وكيف تحرم عليك وهي جاريتك ، فحلف لها لا يقربها فقال النبي ﷺ : لا تذكره لأحد فذكرته لعائشة فألى لا يدخل على نسائه شهراً . فاعتزلهن تسعاً وعشرين يوماً . فأنزل الله ، لم تحرم ما أحل الله لك « الآية (١) .

### وأما السنة :

١ - فعن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة (٢) .

### وجه الدلالة :

فيه دليل على أن تحريم الزوجة يقتضي الكفارة .

٢ - وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الحرام ميمناً (٣) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الحرام يمين (٤) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يمين (٥) .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا حرم امرأته فليس بشيء وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٦) .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : الحرام يمين قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم (٧) .

٥ - وعن سعيد بن المسيب قال : هي يمين (٨) .

---

(١) السنن . كتاب الطلاق (٤/٤١) : انظر تفسير النسفي (٤/٢٦٩) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(١٠/٦٦٥٧) : خلاصته البدر المنير (٢/٢١٩) .

(٢) رواه الترمذي . كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الإيلاء (٣/٤٩٥ ، ٤٩٦) وصححه ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب الحرام (١/٦٧٠) .

(٣) أورده صاحب البدائع (٣/١٦٨) ولم أقف عليه في كتب الحديث مرفوعاً إنما يروي موقوفاً على عمر .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٩٩) : مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٦) : السنن الكبرى (٧/٣٥٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٦) .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى « لم تحرم ما أحل الله لك » (٧/٨٩) :

صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٤/١٨٤) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٩٧) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٩٩) : السنن الكبرى (٧/٣٥٠) .

وأما الإجماع فما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ جعل الحرام ميمناً (١) .

أما دليلهم على أن الحرام إن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً : فهو أنه عندما تلفظ بالحرام ناوياً الطلاق فيعتبر طلاقاً لأنه نوى ما يحتمله كلامه فإنه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ، ثم إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث لأن حرمتها عليه عند وقوع الثلاث فقد نوى نوعاً من أنواع الحرمة وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة لأنه نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك إلا بالتطبيق البائنة وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لأن نية اثنتين فيه عدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لأنها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد (٢)

#### أدلة المالكية :

استدلوا على قولهم بأنه يقع بها ثلاث في المدخول بها بالآثار الواردة عن الصحابة : -

١ - عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام إنها ثلاث تطبيقات قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك (٣) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده عنه رضي الله عنه في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال : هي ثلاث (٤) .

٣ - وعن ابن التيمي عن أبيه أن علياً وزيداً فرقا بين رجل وأمرأته قال : هي علي حرام ، وقاله الحسن أيضاً (٥) .

#### وأستدلوا من المعقول :

١ - أن الواحدة لا تحرم الزوجة بل له ارتجاعها وإنما تحرمها الثلاث ، فإذا كان اللفظ الذي هو التحريم إنما يقتضى معنى الثلاث حمل على ذلك ، لأن لفظ التحريم إنما يقتضى قطع العصمة

(١) انظر بدائع الصنائع (١٦٨/٣) .

(٢) انظر المبسوط (٧٠/٦) .

(٣) موطأ مالك (١٦٩/٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٦) ؛ سنن سعيد بن منصور (٣٨٨/١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٠٣ /٦) .

وتحريم الزوجية بينهما وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث ، واما غير المدخول بها فإن له نيته في العدد لأنها تحرم بالواحدة بخلاف المدخول بها وهذا على ما تقدم من أن تعليق التحريم عليها إنما ينصرف الى تحريم ما استباحه بالنكاح منها . وذلك يكون في غير المدخول بها بالطلقة الواحدة (١).

#### أدلة الشافعية :

استدل الشافعية على قولهم أن من قال أنت حرام يسأل عما أراد من ظهار أو طلاق أو يمين فيكون ما أراد من ذلك بالمعقول وهو أن اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء لأن كلاً منها يقتضي التحريم فجاز أن يكتفي عنه بالحرام فإذا صرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيها هو صالح له وصرفه إليه بنيته فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه . وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعاً لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه البخاري في صحيحه إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين بكفرها ، وتلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (٢) .

#### أدلة الحنابلة :

استدلوا على قولهم بأن الحرام ظهار بالمعقول وهو أن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر منالقول وزور فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل وإنما إليه انشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك فإذا حرم ما أحل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت على كظهر امي ، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً لأنه إذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى ان يكون ظهاراً ، قالوا وإنما جعلناه طلاقاً بالنية وصرفناه إليه بها لأنه يصلح كناية في الطلاق فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه فإنه ينصرف إلى الظهار ، فإذا نوى به اليمين كان يميناً إذ من أصل القول عندنا أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة ، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه (٣) .

(١) المنتقى (٤/٩٠٩)

(٢) انظر مغني المحتاج (٣/٢٨٣) ؛ زاد المعاد (٤/٧٧) .

(٣) انظر زاد المعاد (٤/٧٧) .



### المناقشة :

بالنسبة لاستدلال القائلين بأن الحرام يمين مكفرة بقوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » أجيب عنه بأن من روى أنه ﷺ حرم مارية فهو أهمل في السند وأقرب إلى المعنى ولكنه لم يدون في صحيح ولا عدل ناقله ، أما أنه روى مرسلًا . وإنما الصحيح أنه كان في العسل (١) .

روى الشيخان بسندهما عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلًا فتواصيت أنا وحفصة أن ايتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إنني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير ، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال : لابل شربت عسلًا عند زينب ابنة جحش ولن أعود فنزلت « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » إلى « إن تتوبا إلى الله (٢) » .

### الترجيح :

مما تقدم يتبين لنا صعوبة الترجيح في هذه المسألة لأنه كما قال القرطبي ليس فيها نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه ، وإن كنت أميل إلى ترجيح قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الحرام ليس طلاق وإنما يمين لأنه وارد في الصحيحين واتفق عليه البخاري ومسلم ، فهو أمثل الآثار الواردة في هذا الباب إسناداً فعلياً المعول في هذا الأمر .

(١) أحكام القرآن ابن العربي ( ١٨٤٥/٤ ) .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى « لم تحرم ما أحل الله لك » ( ٨٩/٧ ) ؛ صحيح مسلم .

كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ( ١٨٤/٤ ) .

## المسألة الثانية : في قول أنت بائن (١) : -

الآثر الوارد عن ابن مسعود :

٦٥ - قال أبو بكر : نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن :  
تطبيقاً ، وهو أملك برجعتها (٢) .

الحكم على الآثر :

الآثر رجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود (٣) .

فقه الآثر :-

يرى ابن مسعود أن قول الرجل لامرأته أنت بائن يقع بها طلاق رجعية .

من وافقه ومن خالفه :

خالفه الأئمة الأربعة :

عند الحنفية قول أنت بائن كناية إن نوى بها الطلاق كانت واحدة بائة ، وإن نوى ثلاثاً كانت  
ثلاثاً وإن نوى ثنتين كانت واحدة (٤) .

أما المالكية فقالوا في البائن إنها ثلاث في التي دخل بها وينوى في عدد الطلاق ، لا في  
ارادة غير الطلاق في التي لم يدخل بها (٥) .

الشافعية قالوا إن البائن كناية يقع بها مانواه من واحدة أو أكثر (٦) .

---

(١) البين لغة : الفراق . وبائن اي مفارقة . انظر مختار الصحاح ( ٧٢ ) ؛ حاشية البيجرمي على شرح المنهج  
( ٥ / ٤ ) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في البائن ( ١٨١٦٧ / ٩٤ / ٤ ) .

(٣) بيان رواة السند :

\* محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . ثقة

\* الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي : ثقة حافظ

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة

(٤) انظر الهداية (٦٤/٤) : الاختيار (١٣٣/٣) : شرح فتح القدير (٦٤/٤) : البناية (١٠٨/٥) .

(٥) انظر المدونة (٢٨٣/٢) : التاج والإكليل (٥٤/٣) : الحشرشي على خليل (٤٥/٤) : جواهر الإكليل  
( ٣٤٦ / ١ ) .

(٦) الأم (٢٦١/٥) التنبيه (١٧٤) : نهاية المحتاج (٤٣١/٦) : حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٩/٤) :  
مغني المحتاج (٢٩٤/٣) .

أما الحنابلة فإن أكثر الروايات عن الامام أحمد كراهية الفتيا في الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث ، وإنما كره أحمد الفتيا بالثلاث في الكنايات الظاهرة لأنه لانص فيها ، بحيث ترفع الشبهة وأيضاً فإن فيه الحكم بتحريم هرج مع الاحتمال. وعلى هذا فيه روايتان :  
احدهما : أنها ثلاث ، والثانية : يرجع إلى مانواه (١).

#### أدلة من خالفه :

استدل الحنفية على قولهم من المعقول فقالوا : لأن البينونة غليظة وخفيقة فأيهما نوى صح وإن نوى نفس الطلاق فواحدة لأنه الأدنى ولو نوى اثنتين فواحدة لأنها عدد واللفظ لا يدل على العدد (٢) .

#### المالكية :

استدلوا على قولهم بالمعقول وهو أن المرأة التي قد دخل بها زوجها لا يبينها إلا ثلاث تطبيقات والتي لم يدخل بها تبينها الواحدة (٣) .

#### أدلة الشافعية والحنابلة على الرواية الثانية :

استدلوا على قولهم بأن قول أنت بائن كناية يقع بها مانواه - وهذا الحكم عندهم في جميع الكنايات - بالسنة : -

١ - لما روى ركانة أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها اليه النبي ﷺ ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان (٤) .

(١) انظر المغني (١٢٧/٧) : الإنصاف (٤٨٢/٨) : شرح الزركشي (٤٠١/٥ ، ٤٠٦) : كشاف القناع

(٢) (٢٥١/٥) : شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٣) : منار السبيل (٢٤٠/٢) .

(٣) انظر الاختيار (١٣٣/٣) .

(٤) انظر المنتقى (١٤/٤) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٠/٣) .

(٤) سبق تخريجه . ص ٢٥٨

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ سأله عن نيته ، واحلفه عليها وأوقع منها ما أرادته من الواحدة .

٢ - عن عائشة أن ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها « لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك » (١) .

**وجه الدلالة :**

فيه دليل على أن الكناية يقع بها ما نواه ، لأنه ﷺ لم يكن ليطلق ثلاثاً وقد نهى عنه (٢) .

**كما استدلووا من المعقول بما يأتي :**

١ - أن ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج إلا باشتراط البدل أو باستيفاء العدد فلذلك لاتقع بها البينونة (٣) .

٢ - ولأن الكنايات مع النية كالصریح فلم يقع به عند الاطلاق أكثر من واحدة ، كقول أنت طالق (٤) .

أما دليل الحنابلة علي الرواية الأولى أنه يقع بها ثلاثاً فهو أنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوق ثلاثاً ، كما لو طلق ثلاثاً (٥) .  
**الترجيح :**

يبدو لي أن قول الشافعية والحنابلة علي الرواية الثانية هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وحسن توجيهها .

- (١) رواه البخاري . كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٨٣/٧) .  
(٢) انظر المغني (١٢٨/٧) ؛ شرح الزركشي (٤٠٥/٥) ؛ كشاف القناع (٢٥٢/٥) .  
(٣) انظر المبسوط (٧٣/٦) .  
(٤) المغني (١٢٨/٧) .  
(٥) كشاف القناع (٢٥١/٥) .

## المسألة الثالثة : في قول اعتدى : -

الآثر الوارد عن ابن مسعود في المسألة :

٦٦ - روى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته : اعتدى ، قال واحدة يملك رجعتها<sup>(١)</sup> .

الحكم على الآثر :

الآثر ضعيف لجهالة بعض رواته<sup>(٢)</sup> .

فقه الآثر :

يرى ابن مسعود أن قول اعتدى يقع بها طلاق رجعية .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية على أن اعتدى يقع بها طلاق رجعية<sup>(٣)</sup> .

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه يقع بقوله اعتدى ما نواه من واحدة أو أكثر فإن لم تكن له نية فهي واحدة<sup>(٤)</sup> .

(١) الآثار لابي يوسف (٦٣٥/١٤٠) .

(٢) بيان رواية السند :

\* يوسف بن يعقوب الانصاري القاضي : لم يذكر بجرح .

\* يعقوب بن إبراهيم الانصاري . ثقة .

\* أبو حنيفة النعمان بن ثابت . ثقة فقيه .

\* الهيثم بن حبيب وهو الهيثم الصيرفي الكوفي . روى عن عكرمة ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبه وغيرهم .

، وعنه أبو حنيفة وشعبة وأبو عوانه وغيرهم . ثقة اثنى عليه الإمام أحمد وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٩٢/١١) : تقريب التهذيب (٥٧٧/٧٣٦) .

(٣) انظر : الهداية (٩١/٤) : الاختيار (١٣٢/٣) : العناية (٦٢/٤) : تبين الحقائق (٢١٥/٢) :

شرح فتح القدير (٦٢/٤) : البحر الرائق (٣٢٢/٣) .

(٤) انظر التاج والاكلیل (٥٣/٤) : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٩٨/٤) مواهب الجليل (٥٣/٤) :

الحرشي على مختصر خليل (٤٣/٤) : جواهر الاكلیل (٣٤٥/١) : أسهل المدارك (١٤٦/٢) : نهاية المحتاج

(٤٣١/٦) : حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٩/٤) : المبدع (٢٧٦/٧) : العدة شرح العمدة (٤٠٥) :

كشاف القناع (٢٥٢/٥) : الروض المربع (٣٢٨/٢) : شرح منتهى الارادات (١٣١/٣) .

### الأدلة :

أولاً : أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة :

١ - عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال لسودة « اعتدي ثم راجعها » (١) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن اعتدي يقع بها طلقة رجعية لأنه رضي الله عنه لا يطلق ثلاثاً .

أما دليلهم من المعقول :

١ - فلأن حقيقتها أمر بالحساب فيحتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله تعالى ، أو ما أنعم الله عليها ، أو ما أنعم عليها الزوج ، أو الاعتداد من النكاح ، فإذا نواه زال الإبهام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء ، فيكون المقتضى صريح الطلاق كأنه قال لها : طلقتك فاعتدي (٢) .

أدلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بأنه يقع بها مانواه بالمعقول .

١ - أن اللفظ لا دلالة له على العدد فوجب اعتبار النية فلماذا يقع به ما نواه لأنه محتمل

له ، وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة لأنه اليقين (٣) .  
الترجيح :

مما سبق يتبين لي رجحان قول ابن مسعود ومن وافقه من الحنفية أنه يقع بقول اعتدي طلقة

رجعية وذلك لقوة أدلتهم .

(١) رواه البيهقي . السنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب في كنيات الطلاق ولفظه ، « ان رسول الله ﷺ قال

لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي » فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها (٣٤٣/٧) قال في الإرواء :

وسنده ضعيف (١٤٦/٧) وانظر شرح فتح القدير (٦٢/٤) .

(٢) انظر المبسوط (٧٥/٦) : الهداية (٦١/٤) : تبیین الحقائق (٢٥١/٢) : شرح فتح القدير (٦٢/٤) : بدائع

الصنائع (١٠٥/٣) .

(٣) انظر المبدع (٢٧٦/٧) : كشاف القناع (٢٥٢/٥) .

## المسألة الرابعة : في البرية والخلية والبتة :-

الأثر الوارد عن ابن مسعود .

٦٧ - روى أبو بكر بن أبي شيبة : نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية ، قالوا : تطليقة وهو أملك بها<sup>(١)</sup> .

٦٨ - قال أبو بكر : نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالوا في الخلية : تطليقة وهو أملك برجعتها .

٦٩ - قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالوا : تطليقة وهو أملك بها .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أنه مرسل<sup>(٤)</sup> .

فقه الأثر :

يري ابن مسعود أن قول أنت برية وخلية وبتة . يقع بها تطليقة رجعية .  
من وافقه ومن خالفه :

خالفه الأئمة الأربعة :

فالحنفية قالوا إن لفظ البرية والخلية والبتة كناية أن نوى بها الطلاق كانت واحدة بانه وان نوى الثلاث كانت ثلاثاً وان نوى اثنتين وقعت واحدة بانه<sup>(٢)</sup> .

المالكية قالوا في البرية والخلية والبتة إنها ثلاث في المدخول بها ، ونوى في غير المدخول بها<sup>(٣)</sup> .  
الشافعية قالوا إنها كناية يقع بها مانواه<sup>(٤)</sup> .

الحنبالية لهم في قول أنت برية وخلية وبتة روايتان احدهما : أنها ثلاث . والثانية يرجع إلى ما نواه<sup>(٥)</sup> .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، مقالوا في البرية ماهي ؟ ومقالوا فيها (١٨١٥٥/٩٣/٤) (١٨١٥٠/٩٣/٤) : (١٨١٣٥/٩١/٤)

(٢) كنز الرقائق (١٣٢٤/٣) : الهداية (٦٤/٤) : الاختيار (١٣٣/٣) : شرح فتح القدير (٦٤/٤) البحر الرائق (٣٢٤/٣)

(٣) انظر التاج والاكليل (٥٥/٤) : مواهب الجليل (٥٥/٤) : شرح الزرقاني علي مختصر خليل (١٠٠/٤) :  
جواهر الاكليل (٣٤٦/١) : اسهل المدارك (١٤٢/٢)

(٤) انظر نهاية المحتاج (٤٣١/٦) : مغني المحتاج (٢٩٤/٣) : شرح جلال الدين المحلي (٣٣٦/٣) : المجموع (١٢٣/١٧)

(٥) انظر المغني (١٢٧/٧) : الانصاف (٤٨٢/٨) : شرح منتهى الارادات (١٣٠/٣)

### الادلة :

استدل الحنفية على قولهم بالمعقول فقالوا إن البريئة لفظ يحتمل النسبة الى الشر أي بريئة من حسن الخلق ويحتمل أن أنت بريئة من النكاح فالنية هي التي تعين المراد به فلو نوى النكاح وقع فإن نوي واحدة فهي واحدة بائنة لأنه الأذنى ولو نوى اثنتين فواحدة ايضاً لأنها عدد واللفظ لا يدل على العدد، وإن نوى ثلاث فثلاث (١).

### المالكية :

واستدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والمعقول .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين :-

١ - فعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات في كل واحدة منهما (٢) .

٢ - وعن ابن شهاب قال في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة (٣) .

### واستدلوا من المعقول بما يلي :-

١ - أن معنى الخلية التي خلت من الأزواج ولذلك لا يستعمل في الرجعية لأن الرجعية ذات زوج وكذلك البرية هي التي برئت من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع الى ذلك لأنه لم يطلبها بدين فيرجع قوله برية إليه . فلذلك تلزم في هذه الكنايات الثلاث أما غير المدخول بها فإنها تبريها وتبينها الواحدة (٤) .

### ادلة الشافعية والحنابلة على الرواية الثانية :

استدلوا على قولهم بحديث ركانه ، ويقوله عَلَيْهِ لابنة الجون الحقي باهلك ، وقد تقدم مستوفياً في المسألة الثانية .

كما استدل الحنابلة على قولهم أنه يقع بها ثلاث من المعقول بأن برية لفظ يقتضي البينونة وهي تكون بالثلاث وقد تقدم (٥) .

### الترجيح :

يترجح لي قول الشافعية والحنابلة على الرواية الثانية أنه يقع بهذه الكنايات الثلاث مانواه وذلك لقوة حجتهم .

(١) انظر الاختيار (١٣٢/٣) : البحر الرائق (٣/٣٢٥) .

(٢) موطأ مالك (١٦٩/٣) : السنن الكبرى (٧/٣٤٤) .

(٣) موطأ مالك (١٦٩/٣) .

(٤) انظر المنتقى (٤/١١) .

(٥) انظر صفحة ( ٢١٤ ) من هذا البحث .



## المسألة الخامسة : الموهوبة لأهلها :-

الاتر الوارد عن ابن مسعود :

٧٠ - روى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها فهي واحدة ، بائة (١).

٧١ - روى سعيد بن منصور : نا هشيم ، نا اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شئ (٢).

٧٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال : إن قبلها أهلها فتطبيقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شئ (٣).

## الحكم على الآثار المتقدمة :

الأثر من طريق عبد الرزاق ضعيف لان فيه قيس بن الربيع (٤) . ومن طريق سعيد ضعيف

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لاهلك (١١٢٤٢/٣٠٧١/٦)

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق (١٥٩٨/٣٦٨/١)

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يهب امرأته لاهلها (١٨٢١٠/٩٨/٤)

(٤) بيان رواة السند :

\* قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل ابنه عليه ماليس من حديثه فحدث به ( ١٥ ) .

\* أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس ويحيى بن وثاب وغيرهم ، روى عنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع . ثقة ثبت سني وربما دلس . مات سنة مائة وسبع وعشرين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٢٦/٧) ؛ تقريب التهذيب (٤٤٨٤/٣٨٤) .

\* يحيى بن وثاب الأسدي : مولاهم الكوفي . روى عن ابن عمر وابن عباس وعلقمة وغيرهم ، روى عنه الشعبي وأبو حصين والاعمش وجماعه . ثقة عابد مات سنة ثلاث ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢٩٤/١١) ؛ تقريب التهذيب (٧٦٦٤/٥٩٨) .

\* مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقة فقيه عابد مخضرم

أيضاً لأن في سنده أشعث بن سوار<sup>(١)</sup> . ومن طريق ابن أبي شيبه صحيح<sup>(٢)</sup> .

### فقه الآثار :

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا وهب امرأته لأهلها فهي تطليقة يملك رجعتها ، وإنما صححنا أنها رجعية لأن الأثر الذي ورد فيه أنها بائنة سنده ضعيف ، ثم إن قول ابن مسعود في الكنايات كلها أنها طلقة رجعية .

### من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنابلة . قال في المغني : وإذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء<sup>(٣)</sup> .

خالفه الحنفية فذهبوا إلى أنه يقع بها واحدة بائنة إن نوى الواحدة أو ثلاث بوائن إن نوى الثلاث ، فإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة كقولهم في الكنايات الظاهرة<sup>(٤)</sup> .

(١) بيان رواية السند :

\* هشيم بن بشير . ثقة . ثبت .

\* أشعث بن سوار الكندي : ضعيف .

\* الشعبي : عامر بن شراحيل : ثقة فقيه .

(٢) بيان رواية السند :

\* جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي . روى عن أبي اسحاق والاعمش ومنصور وغيرهم . روى عنه أبناء أبي شيبه وابن المديني ويحيى بن معين وجماعة . ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (١/١/٥٠٥) ؛ ميزان الاعتدال (١/٩٣٩٤) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٧٥) .

\* منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي . أبو عتاب الكوفي ، روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي والحسن البصري وخلق . روى عنه الاعمش والثوري وجرير بن عبد الحميد وغيرهم . ثقة . ثبت . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

انظر الجرح والتعديل (٤/١٧٧) ؛ تهذيب التهذيب (١٠/٣١٢) ؛ تقريب التهذيب (٥٤٧/٨٠٨٠٦٩) .

(٣) انظر المغني (٧/١٤٠) ؛ الإنصاف (٨/٤٩٧) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٠٨) .

(٤) انظر الهداية (٤/٦٤) ؛ العناية (٤/٦٤) ؛ شرح فتح القدير (٤/٦٤) .

أما المالكية فقالوا: إنه يقع بها ثلاث في المدخول بها وينوى في غير المدخول بها (١).

أما الشافعية فقولهم فيها كقولهم في سائر الكنايات أنه يقع بها ما نواه (٢).

أدلة الحنابلة على أنه يقع بها واحدة رجعية « من وافقه » :

استدلوا على قولهم بما ورد عن ابن مسعود وبالأثار الواردة عن التابعين :

١ - عن إبراهيم النخعي قال : إن قبلوها فتطبيقه يملك رجعتها (٣) .

٢ - وعن طاوس في التي توهب لأهلها : تطبيقه وهو أحق برجعتها (٤) .

٣ - وعن الزهري قال : إن قبلوها فهي واحدة ، وهو أملك ، وإن ردها فليس بشيء (٥) .

أما دليلهم من المعقول على إنها رجعية :

فهو أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله : أنت

طالق (٦) .

**الترجيح :** يترجح لي قول الشافعية أنه يقع بها مانواه كسائر الكنايات .

(١) التاج والإكليل (٥٤/٤) ؛ مواهب الجليل (٥٥/٤) ؛ جواهر الإكليل (٣٤٦/١) .

(٢) مغنى المحتاج (٢٨١/٤) .

(٣) ، ٤ ، ٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٧٢/٦) .

(٦) انظر المغني (١٤٠/٧) .

## المبحث الثالث

### في التخيير والتمليك

وزحته ست مسائل :

المسألة الأولى : في التخيير ، هل علي الفور أم التراخي

المسألة الثانية : في التمليك على الفور أم التراخي

المسألة الثالثة : عدد الطلقات التي تملكها المملّكة

المسألة الرابعة : إذا خيرها فاخترت زوجها

المسألة الخامسة : إذا خيرها فاخترت نفسها

المسألة السادسة : إن خيرها ثلاثاً فاخترت واحدة

## المسألة الأولى : في التخيير<sup>(١)</sup> ، هل على الفورأم التراخي :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٧٣ - روى ابن أبي شيبة قال : نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إذا خيرَ الرجل امرأته فقامت من مجلسها ، فلا أمر لها ، فإن ارتجعت فيها قبل ان تختار فلا شيء<sup>(٢)</sup> .

الحكم على الأثر :

الأثررواته ثقات إلا أنه مرسل<sup>(٣)</sup> .

فقه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن التخيير يصح مادامت المرأة في المجلس ، فإن لم تختار في ذلك المجلس فليس لها خيار .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن التخيير في المجلس<sup>(٤)</sup> .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالأثار الواردة عن الصحابة والاجماع والمعقول .

(١) المملكة هي التي يقول لها زوجها مثلاً ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك ، أو أنت طالق إن شئت ، والمخيرة هي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها : اختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاري طلقة أو طلقتين ، انظر كفاية الطالب الرباني (٩١/٢) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار (٤/٩٠/١٨١٢٥) .  
(٣) بيان رواة السند :

\* أبو داود : هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ . فارسي الأصل ، روى عن جرير بن حازم والحمادين وشعبة والثوري وغيرهم . روى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وبندار وغيرهم ، ثقة حافظ . مات سنة أربع ومائتين .

انظر المرح والتعديل (١١/١/٢) : ميزان الاعتدال (٢/٢٠٣) : التهذيب (٤/١٨٢) : التقريب (٢٥٠/٢٥٠) .

\* جرير بن حازم : ثقة

\* ابن أبي نجيح : ثقة

\* مجاهد بن جبر : ثقة إمام ، لم يسمع من ابن مسعود

(٤) انظر المسوط (٦/٢١١) : الهداية (٤/٧٦) : الاختيار (٣/١٣٣) : العناية (٤/٧٦) : المدونة (٢/٢٦٩)

كفاية الطالب الرباني (٢/٩١) : الشمر الداني (٣٩٨) : جواهر الإكليل (١/٣٦٠) : مغنى المحتاج

(٣/٢٨٥) : المغني (٧/١٤٧) : الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٤٣٦) : الإنصاف (٨/٤٩٣) : كشاف

القناع (٥/٢٥٥) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

- ١ - فعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان : إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس فلم يحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم ، فليس بشئ<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في رجل يخير امرأته قال : لها مادامت في مجلسها<sup>(٣)</sup> .

### أما الإجماع :

فإن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل عن أحد خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

### أما المعقول :

فإنه تملك الفعل منها والتمليكات تستدعي جواباً في المجلس كما في البيع<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٢٥/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٢٥/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٤) .

(٤) انظر الهداية (٧٦/٤) ؛ الاختيار (١٣٣/٣) ؛ شرح فتح القدير (٧٧/٤) ؛ البناية (١٢٢/٥) ؛ المغنى (١٤٧/٧) .

(٥) انظر الهداية (٧٧/٤) ؛ شرح فتح القدير (٧٧/٤) ؛ الاختيار (١٣٣/٣) .

فرع الرجل : الرجل يخيّر امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار .  
أولاً : الأثر الوارد عن ابن مسعود .

روى ابن أبي شيبة قال : نا بن أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
قال : قال ابن مسعود : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها ، فإن ارتجع  
فيها قبل أن تختار فلا شيء <sup>(١)</sup>  
فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن للرجل الرجوع في تخييره لامرأته قبل أن تختار .  
من وافقه ، ومن مخالفه :-

وافقه الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> . وهو قول الشعبي وعطاء وجابر بن زيد .<sup>(٣)</sup>  
مخالفه الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه ليس للزوج الرجوع فيها فوضه إليها قبل اختيارها<sup>(٤)</sup> .

#### أدلة من وافقه :-

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن التابعين وبالمعقول .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار  
(١٨١٢٥/٩٠/٤)

(٢) انظر معنى المحتاج (٢٨٦/٣) ، المغنى (١٤٢/٧) ، الكافي (١٧٦/٣)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٤)

(٤) انظر شرح فتح القدير (٧٨/٤) ، المبسوط (٢٢١/٦) ؛ تبين الحقائق (٢٢٦/٢) ؛ الشرح الكبير للدردير

(٤٠٦/٢) ؛ حاشية الدسوقي (٤٠٦/٢)

أما الآثار الواردة عن التابعين :

- ١- فعن الشعبي في رجل خير امرأته ، قال له أن يرجع ما لم تتكلم<sup>(١)</sup>
  - ٢- وعن جابر بن زيد قال : له ذلك<sup>(٢)</sup>
  - ٣- وعن عطاء في رجل يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئاً ، قال : له ذلك<sup>(٣)</sup>
- أما المعقول فقالوا : إنه نوع توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع وكما لو خاطب بذلك أجنبياً<sup>(٤)</sup>.
- أدلة من خالفه :

أستدلوا على قولهم بالمعقول . فقالوا :

إنّ الزوج لا يملك الرجوع بعد قوله طلقتي نفسك لأن فيه معنى اليمين إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها ، واليمين تصرف لازم ، لا يصح الرجوع عنها .<sup>(٥)</sup>

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لي قول ابن مسعود من وافقه أن للزوج الرجوع عن التفويض قبل اختيارها ، خاصة أن قول الحنفية أن تفويضها في تطليق نفسها فيه معنى تعليق الطلاق فيه بُعد ، لأن تعليق الطلاق موضوع آخر منفصل عن التخيير والتمليك .

---

(١) (٣، ٢، ١) مصنف بن أبي شيبة (٩٠ / ٤)

(٤) المعني (١٤٢ / ٧)

(٥) أنظر شرح فتح القدير (٧٨ / ٤) ، تبين الحقائق (٢٢٦ / ٢) ، حاشية الشليبي على تبين الحقائق (٢٢٦ / ٢)



## المسألة الثانية : في التملك على الفور أم التراخي :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٧٤ - روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال : إذا ملكها أمرها فترقا قبل أن تقضي شيئاً فلا أمر لها (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل (٢) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن التملك يكون في المجلس ، فإن لم تقض المرأة في ذلك المجلس بشئ بطل تملكها .

٧٥ - وروى أن أبي شيبة قال : نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا : أمرك بيدك واختاري سواء (٣) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٤) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن اختاري وأمرك بيدك سواء في أنهما للمرأة مادامت في المجلس .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية (٥) . وخالفه الحنابلة فذهبوا إلا أن التملك لا يتقيد بالمجلس (٦) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الخيار والتملك ما كان في مجلسهما (١١٩٢٩/٥٢٤/٦) .

(٢) تقدم بيان الرواة في المسألة الأولى .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال : « اختاري » ، « وأمرك بيدك سواء » (١٨١٠٥/٩٠/٤) .

(٤) حفص بن غياث : ثقة ثبت

\* الأعمش : ثقة .

\* إبراهيم النخعي : ثقة فقيه

(٥) انظر المبسوط (٢١٣/٦) : شرح فتح القدير (٩٣/٤) : كفاية الطالب الرباني (٩١/٢) : جواهر الإكليل

(١١/٣٦٠) : مغني المحتاج (٢٨٥/٣) : شرح منهج الطلاب (٣٤٠/٤) .

(٦) انظر المغني (١٤١/٧) : كشاف القناع (٢٥٤/٥) .

أدلة من وافقه :-

استدلوا على قولهم باجماع الصحابة والمعقول .

أما إجماع فلأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة وأمرك بيدك نوع تخيير فكان مقصوراً على المجلس (١) .

وأما المعقول فهو أن الأمر باليد تملك الفعل منها والتملك يقتضي جواباً في المجلس كما في البيع (٢) .

أدلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة وبالإجماع والمعقول :

١ - عن علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : هو لها حتى تنكل (٣) .

- أن قول علي رضي الله عنه لا يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجماعاً (٤) .

وأما دليلهم من المعقول فهو أنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لاجنبي (٥) .

مناقشة الأدلة :-

بالنسبة لدليل الحنابلة الأثر الوارد عن علي -أجيب عنه أنه لا يعلم شهرة مانسب إليه رضي

الله عنه (٦) .

وأما دعوى إجماع فهي غير صحيحة لوجود المخالف من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم .

وأما قولهم أنه توكيل فغير صحيح لأنه تملك عند الأئمة ، وقوله كما لو جعله في يد أجنبي باطل لأنه يقتصر على المجلس في الأجنبي أيضاً ، إلا إذا كان وكيلاً عنه (٧) .

وبذلك يترجح لنا قول ابن مسعود ومن وافقه من الحنفية والمالكية والشافعية أن التملك في

المجلس (٨) .

(١) انظر البناية (١٤١/٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٧٧/٤) .

(٣) المغني (١٤١/٧) وقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ « هو لها حتى تنكلم » انظر مصنف عبد الرزاق

(٥٢٦/٦) : مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٤) .

(٤) المغني (١٤١/٧) : كشف القناع (٢٥٤/٥) .

(٥) المرجعين السابقين (١٤١/٧) : (٢٥٤/٥) .

(٦) انظر البناية (١٤١/٥) .

(٧) (٨ ، ٧) البناية (١٤١/٥ ، ١٤٢) .

## المسألة الثالثة : عدد الطلقات التي نزلها المملكة : -

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٧٦ - روى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الاسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذي بيدي من أمرك بيدك ، قالت : فأنت طالق ثلاثاً .

فقال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة وسالقي أمير المؤمنين عمر فلقبه فقص عليه القصة . قال : فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى مافي أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء ، وفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٢) .

٧٧ - روى ابن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً . فقال عمر لعبد الله ماتقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة وهو أملك بها ، فقال عمر : وأنا أيضاً أرى ذلك (٣) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٤) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب المرأة تملك امرها فردته هل تستحلّف (٦/٥٢٠/١١٩١٤) .

(٢) بيان رواية السند :

\* الثوري : سفيان بن سعيد : ثقة إمام حافظ حجة

\* منصور بن المعتمر : ثقة ثبت

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة فقيه

\* علقمة بن قيس : ثقة مخضرم .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، مآقالوا في الرجل يجعل امرأته بيدها فتطلق نفسها (٤/٨٦/١٨٠٧٥) .

(٤) بيان رواية السند :

\* أبو معاوية : محمد بن حازم ثقة حافظ

\* سليمان بن مهران الأعمش : ثقة حافظ

\* إبراهيم بن يزيد : ثقة فقيه

\* مسروق بن الأجدع : ثقة مخضرم

فقه الاثر :-

يرى ابن مسعود أن المملكة لا تملك أكثر من تطليقة وتكون رجعية .

من وافقه ومن خالفه :

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

أما الحنفية فقالوا : إنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم (١) .

المالكية يرون أن المملكة تملك ثلاث تطليقات إلا أن ينكر الزوج أنه جعل إليها أكثر من واحدة وبشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال (٢) .

أما الشافعية فقالوا إن ملكها الطلاق ونوى الثلاث فواقعتها صحت الثلاث أما لو نوى واحدة وواقعت هي ثلاثاً فواحدة (٣) .

الحنابلة قالوا : تملك المملكة ثلاث تطليقات فلو طلقت نفسها ثلاثاً وقال : لم أجعل لها إلا واحدة فإن القضاء ماقتضت . ذلك أن التملك لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأن - أمرك بيدك - اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقتي نفسك ماشئت ولا يقبل قوله اردت واحدة لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولا يدين في هذا لأنه من الكنايات الظاهرة والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثاً (٤) .

الترجيح : يترجح لي قول الحنابلة وذلك لقوة أدلتهم .

(١) انظر الهداية (٨٩/٤) : العناية (٨٩/٤) : تبين الحقائق (٢٢٢/٢) .

(٢) انظر الثمر الداني (٣٩٨) : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٩٢/٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢٨٧/٣) : المجموع (٨٩/١٧) : شرح جلال الدين المحلي (٣٣٠/٣) .

(٤) انظر المغني (١٤٤/٧) : كشف القناع (٢٥٤/٥) : الإنصاف (٤٩١/٨) : شرح منتهى الإرادات

(١٣٣/١) .

## المسألة الرابعة : إذا خيرها فاخترت زوجها : -

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٧٨ - روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل . فمجاهد لم يسمع من ابن مسعود .

٧٩ - وروى سعيد بن منصور قال : نا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن عامر قال : سألتني عبد الحميد عن الخيار ، فقلت : كان عبد الله بن مسعود يقول : إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء (٢) .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل كذلك فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود (٣) .

فقه الأثرين السابقين :-

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا خير امرأته فاخترته فهي امرأته .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

خالفه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الخيار (١١٩٧٣/٨/٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب الرجل يجعل امرأته بيدها (١٦٤٨/٣٧٨/١) .

(٣) بيان رواة السند :

\* أبو عوانة : الوضاح الشكري ، ثقة ثبت .

\* بيان بن بشر الأحمسي البجلي ، أبو بشر الكوفي . روى عن أنس والشعبي وأبي عمر والشيباني وغيرهم روى عنه شعبة والسفيانان وأبو عوانة وخلق ، ثقة ثبت من الخامسة .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/٥٠٦) : تقريب التهذيب (١٢٩) ترجمة رقم (٧٨٩) .

\* عامر الشعبي : ثقة فقيه .

(٤) انظر المبسوط (٦/٢١٢) : شرح فتح القدير (٤/٨٠) : المدونة (٢/٢٧٤) : المنتقى (٤/٢٤) : المهذب

(٢/٨٣) : المجموع (١٧/٩٠) : المغني (٧/١٥٠) : الكافي (٣/١٧٦) : شرح منتهى الإرادات

(٣/١٣٤) : فتح الباري (٩/٣٠٢) : شرح صحيح مسلم (١٠/٧٩) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٨) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

أما السنة :

١ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً (١) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولم تقع به فرقة (٢) .

أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان في اختاري : إن إختارت زوجها فهي امرأته وإن إختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها (٣) .

٢ - وعن عكرمة أن أبا الدرداء أتى وهو بالشام في رجل خير امرأته فاخترت زوجها ، قال : ليس بشئ ، قال : وكان ابن عباس يفتي بذلك (٤) .

٣ - وعن مسروق قال : ما ابالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة ، أو الفأ بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألته عن ذلك ، فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقاً؟ (٥) .

أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن اختيار الزوج اختيار النكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق (٦) .

٢ - بالقياس على المعتقة تحت العبد فإنها إن إختارت زوجها لم يقع الطلاق فكذلك هنا (٧) .

٣ - أن التخيير ترديد بين شيئين ، ولو كان إختيارها لزوجها طلاقاً لاتخذ (٨) .

الترجيح : يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه من الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من خير نساءه (٨٦/٧) ؛ صحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٨٦/٤) .

(٢) طرح التشريب في شرح التقريب (١٠٣/٧) ؛ وانظر المبسوط (٢١٢/٦) ؛ المقدمات المهيدات (٢٦٨/٢) ؛ المهذب (٨٣/٢) ؛ المغني (١٥٠/٧) .

(٣) الآثار لأبي يوسف (١٣٩) اثر رقم (٦٣٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٨٦/٤) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٤) .

(٦) المهذب (٨٣/٢) .

(٧) انظر المغني (١٥١/٧) .

(٨) فتح الباري (٣٠٢/٩) .

## المسألة الخامسة : إن خيرها فاخترت نفسها :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٨. - روى عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بآئنه وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وقال عمر وعبد الله بن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها<sup>(١)</sup> .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل<sup>(٢)</sup> .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا خير امرأته فاخترت نفسها فإنه يقع باختيارها طلاق رجعية .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الخنابلة على أنه إذا اختارت نفسها فواحدة تملك الرجعة ، وحجتهم في ذلك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية<sup>(٣)</sup> .  
خالفه الحنفية والمالكية والشافعية .

فذهب الحنفية إلى أنه يقع باختيارها نفسها واحدة بآئنه ، لأن اختيارها نفسها إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة أمر نفسها وذلك بالواحدة البائنة ، وإلا لم تحصل فائدة التخيير إذا كان له أن يراجعها شاءت أم أبوت<sup>(٤)</sup> .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الخيار (١١٩٧٧/٩/٧) .

(٢) بيان رواية السند :

\* سليمان التيمي : ثقة .

\* إسماعيل بن أبي خالد : ثقة .

\* الشعبي : ثقة . فقيه .

(٣) انظر المغني (١٤٢/٧) ؛ شرح الزركشي (٤١١/٥) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٥/٤) .

(٤) انظر المبسوط (٢١٢/٦) ؛ الهداية (٧٩/٤) ؛ شرح فتح القدير (٧٩/٤) ؛ حاشية الشلبي على تبين

الحقائق (٢٢٠/٢) .

أما المالكية فقالوا: إنه يقع باختيارها نفسها ثلاث وذلك أن قبولها لنفسها قبولها لملك نفسها وذلك يكون بالواحدة قبل البناء أو بثلاث بعد البناء لذلك لم تصدق بعد البناء على أنها أرادت به واحدة (١).

وأما الشافعية فقالوا: إن اختارت نفسها فهو كناية في الطلاق ، فإن نوى الطلاق وقع وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق ، لأن الزوج إذا لم ينو لم يقع الطلاق لأنه لم يجعل إليها الطلاق ، وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة لم يقع لانها لم توقع الطلاق (٢) .

#### الترجيح :

يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه من الحنابلة أنه يقع بتخييرهما طلاقة رجعية لقوة حجتهم .

---

(١) انظر المنتقى (١٦/٤) ؛ مواهب الجليل (٩٥/٤) ؛ كفاية الطالب الرباني (٩٢/٢) ؛ الثمر الداني (٣٩٩) .

(٢) انظر المهذب (٨٣/٢) ؛ المجموع (١٠٩/١٧) ، (١١٠) .



## المسألة السادسة : إن خيرها ثلاثاً فاختارت واحدة :

الآثر الوارد عن ابن مسعود :

٨١ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وسئل عن رجل قال لأمراته : اختاري فسكتت ، ثم قال : اختاري ، فسكتت ، ثم قال لها الثالثة : اختاري ، فقالت : قد اخترت نفسي. قال: هي ثلاث (١) .

والآثر أخرجه ابن أبي شيبه من طريق وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي بمثل سنده ، ولفظه ، إذا خيرها ثلاثاً فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث (٢) .

الحكم على الآثر :

الآثر ضعيف ، لضعف جابر الجعفي (٣) .

فقه الآثر :

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا خير امرأته ثلاثاً فاختارت نفسها فهي ثلاث تطبيقات .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية فقالوا : إذا خيرها ثلاثاً فاختارت نفسها فهي ثلاث . وحجتهم في ذلك أن الوقوع بهذه الالفاظ عند اختيارها نفسها يكون جملة واحدة ، فان اختيارها نفسها جواب للكلمات الثلاث (٤) .

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة .

اما المالكية فقالوا إن اختيارها لنفسها يقع به ثلاثاً ولو خيرها واحدة . لكن لو خيرها ثلاثاً واختارت واحدة او اثنتين لم يقع به شيء . لأنه إذا خيرها ، فإنما خيرها في أن تقيم معه في العصمة أو تخرج عنها ولا تخرج عن العصمة إلا بالثلاث (٥) .

وأما الشافعية (٦) والحنابلة (٧) إذا كرر الزوج لفظة الخيار فقال : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فإن كان إنما يردد عليها ليفهمها وليس نيته ثلاثاً فهي واحدة ، وإن كان أراد بذلك ثلاثاً فهي ثلاث ، وحجتهم في ذلك انه يحتمل أن يريد به التأكيد فإذا قصده قبل منه .

الترجيح : يترجح لي قول الشافعية والحنابلة وذلك لقوة استدلالهم

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب يخيها ثلاثاً (١٢/٧) (١١٩٨٩/٧) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب في الرجل يخي امرأته ثلاثاً فتختار مرة (١٨١٢٦/٩١/٤) .

(٣) قال في التقريب : ضعيف ، رافضي . وقد تقدم (٧) .

(٤) انظر المبسوط (٢/٢١٤) : تبين الحقائق (٢/٢٢١) : البحر الرائق (٣/٣٣٩) .

(٥) انظر المدونة (٢/٢٦٩) ، (٢٧٠) : المقدمات المهدات (٢/٢٧٢) .

(٦) المجموع (١٧/١٢٥) .

(٧) المغني (٧/١٥٢) .

## المبحث الرابع

### في تعليق الطلاق وغيره ونزخته أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعليق الطلاق على النكاح

المسألة الثانية : تعليق الطلاق على فعل أو قول

المسألة الثالثة : في اعتبار الطلاق بالرجال أم النساء

المسألة الرابعة : في الأمة تباع ولها زوج

## المبحث الرابع المسألة الأولى : تعليق الطلاق على النكاح :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٨٢ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح فقالا : سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها (١) .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢) وابن أبي شيبة (٣) ، كلاهما من طريق محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود بنحوه .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن قيس وهو مقبول (٤) .

٨٣ - وروى سعيد: نا حبان بن علي عن جوبير عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال : فليس بشئ إلا أن يوقت (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٦/٤٢٠/١١٤٦٨) .

(٢) السنن . كتاب الطلاق ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك (١/٢٥٦/٤٢٠) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت (٤/٦٥/١٧٨٤٤) .

(٤) بيان رواية السند :

\* محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي . روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث وإبراهيم النخعي وغيرهم ،

روى عنه الثوري وإسرائيل وأبو حنيفة وآخرون . مقبول من الرابعة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٩/٤١٣) : تقريب التهذيب (٣/٥٠٣/٦٢٤٤) .

\* إبراهيم النخعي : ثقة

\* عامر الشعبي : ثقة فقيه فاضل

\* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم . روى عن أبي بكر وعمر وعلي

وابن مسعود وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن اخته إبراهيم بن يزيد النخعي

وجماعة . ثقة مكثر فقيه . مات سنة أربع أو خمس وسبعين .

انظر الجرح والتعديل (١/٢٩١) : تهذيب التهذيب (١/٣٤٢) : تقريب التهذيب (١١١/٥٠٩) .

(٥) السنن . كتاب الطلاق ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك (١/٢٥٧/٤٣٠) .

### الحكم على الاثر :

الأثر سنده ضعيف (١).

### فقه الاثر :-

يرى ابن مسعود أن الرجل اذا قال : كل امرأة انكحها فهي طالق : إذا عين وقع طلاقه ،  
وإذا لم يعين لم يقع .  
من وافقه ومن خالفه :  
وافقه المالكية .

قال مالك : قول الرجل كل امرأة انكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة  
أو أرضاً أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك (٢) .  
خالفه الحنفية والشافعية والحنابلة .

فذهب الحنفية إلى صحة تعليق الطلاق على النكاح مطلقاً .

قال في الهداية : وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة  
إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة اتزوجها فهي طالق (٣) .

#### (١) بيان رواية السند :

\* حبان بن علي العنزي الكوفي . روى عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح ويونس بن يزيد وغيرهم ، روى عنه  
ابن المبارك وأبو الوليد الطيالسي وآخرون . ضعيف ، وكان له فقه وفضل . مات سنة احدى وسبعين ومائة .  
انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري (٩٣/٤٢٦) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٧٦/٣٠١) ؛  
تهذيب التهذيب (١٧٣/٢) ؛ تقريب التهذيب (١٠٧٦/١٤٩) .

\* جوير بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي . روى عن أنس والضحاك بن مزاحم وأبي صالح السمان وغيرهم  
، روى عنه ابن المبارك والثوري وحمام وغيرهم . ضعيف جداً مات بعد الاربعين ومائة ، انظر ترجمته في  
الضعفاء الصغير (٥٨/٤١٩) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٤٧/٢٩٦) ؛ تهذيب التهذيب  
(١٢٣/٢) ؛ تقريب التهذيب (٩٨٧/١٤٣) .

\* الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ويقال أبو محمد الحراساني . روى عن ابن عمر وابن عباس والأسود  
بن يزيد وغيرهم . وروى عنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى البصري وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم .  
وثقه ابن معين والدارقطني وأبو زرعه والعجلي ، وقال في التقريب صدوق كثير الارسال . مات سنة ست ومائة .  
انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤٥٨/١/٢) ؛ ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤٥٣/٤)  
؛ تقريب التهذيب (٢٩٧٨/٢٨٠) .

(٢) الموطأ (٢٥١/٣) ؛ وانظر المدونة (١٢٢/٢) ؛ المنتقى (١١٥/٤) التاج والإكليل (٤٨/٤) ؛ الخرشني على  
خليل (٣٦/٤) ؛ جواهر الإكليل (٣٤١/١) ؛ حاشية الرهوني (٨٥/٤) ؛ شرح الزرقاني على خليل (٨٩/٤)  
(٣) (١١٤/٤) ؛ وانظر الاختيار (١٤٠/٣) ؛ العناية (١١٤/٤) ؛ تبيين الحقائق (٢٣١/٢) ؛ شرح فتح القدير  
(١١٤/٤) ؛ البناية (١٦٩/٥) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة تعليق الطلاق على النكاح. وهو قول علي وابن عباس (١) قال في حاشية الشرقاوي: لو قال لأجنبية أنت طالق ، أو كل امرأة أنكحها فهي طالق ، لم تطلق على زوجها ، ولا بنكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل (٢) .  
وقال في الروض المربع : ولا يصح التعليق إلا من زوج فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها (٣) .

#### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

#### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فما روى عن ابن مسعود أنه قال : إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال : فليس بشئ إلا أن يوقت (٤) .

٢ - وعن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قال : كل فليس بشئ .  
وعنه أيضاً قال : إذا وقت وقع (٥) .

#### استدلوا من المعقول بما يلي :

١ - أنه إذا عمّ سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه ، فكان ذلك عنتاً به وحرماً وكأنه من باب نذر المعصية ، وإما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا الزمناه الطلاق (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٦/٦) .

(٢) (٢٩٤/٢) وانظر مغني المحتاج (٢٩٢/٣) : شرح المحلي على المنهاج (٣٣٥/٣) : حاشية البيهقي

(٣) (١٥٣/٢) : حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي (٣٣٥/٣) : حاشية القليوبي على شرح المحلي

(٤) (٣٣٥/٣) : المجموع (١٦/١٧) : حاشية البيهقي على شرح المنهج (١٠/٤) .

(٥) (٣٣٣/٢) وانظر عمدة الفقه (٨٣) : الكافي (١٦٣/٣) : العدة شرح العمدة (٤٠٧) : كشف القناع

(٦) (٢٨٥/٥) : شرح منتهى الإرادات (١٥٢/٣) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر صفحة ( ٢٢٨ ) من هذا البحث .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦/٦٥/٤) .

(٩) انظر بداية المجتهد (٨٧/٢) : فتح الباري (٣١٨/٩) : تحفة الاحوذى (٣٠٠/٤) .

أدلة الحنفية القائلين بوقوعه مطلقاً .

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

(أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (١) .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يقتضي الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على

نفسه ايقاع طلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه (٢) .

(أما السنة :

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المسلمون على شروطهم » (٣) .

وجه الدلالة :

إن كل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عند وجود شرطه ، فدل على أن من شرط ايقاع

الطلاق عند النكاح صح شرطه ووقع (٤) .

أما ادلتهم من المعقول فكما يلي :

١ - قياساً على النذر فإن النذر لا يصح إلا في ملك وإن من قال إن رزقني الله ألف درهم فله

علي أن أتصدق بمائة منها ناذر من ملكه من حيث أضافه إليه ، وإن لم يكن مالكاً في

الحال فكذلك الطلاق والعتق إذا أضافهما إلى الملك ، كان مطلقاً ومعتمداً في الملك (٥) .

٢ - بالقياس على صحة تعليق الطلاق ، وأن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت

طلقت ، فكذلك من قال : إن نكحت فلانه فهي طالق فنكحها طلقت (٦) .

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٣) : فتح الباري (٩/٣١٨) .

(٣) رواه أبو داود . كتاب الأفضية ، باب في الصلح (٣/٣٠٤) : الحاكم . المستدرک (٢/٥٧) وانظر تلخيص

الحبير (٣/٢٣) وقال في الأرواء صحيح (٧/١٩١) .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٣) .

(٥) المرجع السابق (٣/٣٦٣) .

(٦) انظر فتح الباري (٩/٣١٨) .

أدلة الشافعية والحنابلة القائلين بأنه إذا علق الطلاق على النكاح لم يقع .

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - ف قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا وَجْه الدلالة :

دلت الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ، لأن الله تعالى قال : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فعقب النكاح بالطلاق بتم المهلة فدل على أنه لا يصح قبله ولا يقع (٢) .

أما السنة :

١ - فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك » (٣) .

وجه الدلالة :

قوله « لا طلاق له فيما لا يملك » معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأه بعينها أو في نساء لا بأعيانهن (٤) .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لم يملك » (٥) .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد نكاح » (٦) .

(١) سورة الاحزاب الآية (٤٩) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٢٨٥/٨) : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٣١/٦) .

(٣) رواه الترمذي ، ابواب الطلاق واللعان ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح (٤٧٧/٣) : أبو داود ، كتاب الطلاق

، باب في الطلاق قبل النكاح (٢٥٨/٢) وانظر خلاصة البدر المنير (٢٢١/٢) .

(٤) معالم السنن (١١٦/٣) .

(٥) رواه الحاكم (٢٢٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر تلخيص الحبير (٢١٠/٣) .

(٦) رواه البيهقي . كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٩/٧) . قال في نصب الرأية :

حديث لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ؛ رواه ابن عدي في الكامل وأعله بحرام (٢١٩/٣) .

**وجه الدلالة من الحديثين :**

فيه دليل على نفي وقوع الطلاق قبل النكاح .

**واستدلوا من المعقول بما يلي :**

- ١ - أن هذا التعليق انشاء تصرف في محل في حال لا ولاية له عليه فيلغو<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن المطلق إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإنه مطلق لاجنبية ، لأنها حيث أنشأ الطلاق اجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما قال لاجنبية إن دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق اجماعاً<sup>(٢)</sup> .

**المناقشة :**

**أولاً : مناقشة أدلة من وافقه :**

- بالنسبة لدليلهم من المعقول أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح ... الخ . أجيب عنه :
- ١ - أن هذا التفصيل لاوجه له إلا مجرد الاستحسان ، ثم أن هذا التفصيل على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم وأنتم لاتلزمونهم إذا عم<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : مناقشة أدلة الخنفية :**

- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » فأجيب عنه أن الطلاق ليس من العقود<sup>(٤)</sup> .
- أما دليلهم من المعقول بالقياس على النذر فأجيب عنه : أن النذر قرينه يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح فتح القدير (١١٧/٤) ؛ تبين الحقائق (٢٣٢/٢) ؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٠/٤) .

(٢) انظر زاد المعاد (٤٢/٤) ؛ سبل السلام (١٧٩/٣) .

(٣) انظر فتح الباري (٣١٨/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٨/٧) .

(٤) فتح الباري (٣١٨/٩) .

(٥) المرجع السابق (٣١٨/٩) .



ودليلهم الآخر بالقياس على صحة تعليق الطلاق فجوابه :  
أن الطلاق حق ملك للزوج فله أن ينجزه ، ويؤجله ، وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره ،  
كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجاً فأى شئ ملك حتى يتصرف (١) .

#### مناقشة ادلة الشافعية والحنابلة :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « لا طلاق له فيما لا يملك » أجيب عنه من وجوه :  
الأول : أن الحديث ضعيف (٢) .

الثاني : ولئن صح فإنه محمول على نفى التنجيز ، فإن المنجز هو الطلاق حقيقة لا المطلق  
وتحقيقه انهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن كون ذلك طلاقاً فقال : « لا طلاق من قبل النكاح »  
وليس الكلام فيه وإنما الكلام في أن تعليق الطلاق بالنكاح جائز أو ليس بجائز ، وليس في  
الحديث ما يدل على نفيه أو اثباته (٣) .

#### رد المناقشة :

أما قولهم أن الحديث ضعيف فجوابه أن الترمذي صححه وقال عنه : حديث حسن  
صحيح وقال : سألت البخاري أي حديث في الباب أصح فقال : حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده (٤) .

أما قولهم : أن الحديث محمول على التنجيز فمردود فلا معنى لحملة على التنجيز لأن ذلك  
ظاهر يعرفه كل أحد ، فكل واحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح والملك فلا يبقى في  
الإخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد  
وجود العقد (٥) .

(١) فتح الباري (٣١٨/٩) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (١١٦/٤) ؛ البناية (١١٧/٥) ؛ تبين الحقائق (٢٣٢/٢) .

(٣) انظر الهداية (١١٥/٤) ؛ العناية (١١٥/٤ ، ١١٦) ؛ البناية (١٧٢/٥) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٣٧٧/٣) ؛ فتح الباري (٣١٥/٩) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (١١٧/٤) ؛ تحفة الاحوذى (٢٩٩/٤) .

وقد اعترض الحنفية على هذا الوجه بقولهم : إنه صار ظاهراً بعد اشتهار حكم الشرع فيه لاقبله ، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزويج تنجيماً ويعدون ذلك طلاقاً إذا وجد النكاح فنفي ذلك ﷺ في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها (١) .

أما بالنسبة لدليلهم من المعقول أنه انشاء تصرف في محل في حال لا ولاية له عليه فاجيب عنه : ان تعليق الطلاق غير الطلاق ، لأنه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل .

### الترجيح :

مما سبق يترجح لي قول القائلين بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح مطلقاً وذلك للأسباب التالية :

- ١ - قوة ادلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة .
- ٢ - إن حديث عمرو بن شعيب نص في موضوع النزاع ، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه .
- ٣ - ذكر الأمام البخاري في صحيحه عدم الوقوع عن خمسة وعشرين من الصحابة والتابعين منهم : ابن عباس وعلي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي . (٢) .
- ٤ - قال الخطابي (٣) : وأسعد الناس بهذا الحديث - يقصد حديث « لا طلاق إلا فيما يملك » من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير (١١٧/٤) .

(٢) انظر فتح الباري (٣١٨/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٨/٧) .

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، ولد سنة ثلاثمائة وتسعه عشر في بستان من بلاد كابل ، كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم . من مؤلفاته .

معالم السنن ، غريب الحديث وكتاب شرح الاسماء الحسنی توفي سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين .

انظر سير اعلام النبلاء (٢٣/١٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣) ؛ الأعلام (٢٧٣/٢) .

(٤) معالم السنن (١١٦/٣) .

## المسألة الثانية : تعليق الطلاق على فعل أو قول :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٨٤ - روى البيهقي قال : أخبرنا أبو بكر الاردستاني: أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ناسفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ، فتفعله قال : هي واحدة وهو أحق بها<sup>(١)</sup> .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف<sup>(٢)</sup> .

فقاه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع شرطه .

من وافقه :

وافقه الاثمة الاربعة :

قال في الهداية : وإذا أضافه - أي الطلاق - إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول

(١) السنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧) .

(٢) بيان رواية السند :

\* أبو بكر الاردستاني : لم أجد له ترجمة .

\* أحمد بن عمرو العراقي : لم أجد له ترجمة .

\* سفيان بن محمد الجوهري : لم أجد له ترجمة .

\* علي بن الحسن بن موسى الهلالي . روى عن عبد الملك بن إبراهيم وعبد الله بن الوليد العدني وجماعه ذكره ابن حبان في الثقات . قال في التقريب : ثقة من الحادية عشرة .

انظر تهذيب التهذيب (٢٩٩/٧) ؛ تقريب التهذيب (٤٧٠٧/٣٩٩) .

\* عبد الله بن الوليد بن ميمون الاموي ، مولاهم ، أبو محمد المكي المعروف بالعدني . روى عن الثوري وإبراهيم بن طمان وغيرهما . روى عنه أحمد بن حنبل - عبد الرحمن وخلائق ، صدوق ربما أخطأ . من العاشرة .

انظر : تهذيب التهذيب (٧٠/٦) ؛ تقريب التهذيب (٣٦٩٢/٣٢٨) .

\* سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه .

\* الزبير بن عدي الهمداني اليامي . أبو عدي الكوفي . روى عن أنس وأبي وائل وإبراهيم النخعي وغيرهم . روى عنه الثوري ومسعر وجماعه . ثقة مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣١٧/٣) ؛ تقريب التهذيب (٢٠٠١/٢١٤) .

لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط (١) .

وقال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنت ، قال : أما نساؤه فطلاق كما قال (٢) .  
وقال في المهذب : إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر فإذا وجد الشرط وقع ، وإذا لم يوجد لم يقع (٣) .  
وقال أحمد وسئل عن الرجل يقول لابنه « إن كلمتك فامرأتي طالق ، وعبيديحر قال : لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه في الغضب والرضا (٤) .

#### الأدلة :

#### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وبالاجماع .

#### أما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين :

١ - فعن نافع قال : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت ، وإن لم تخرج فليس بشئ (٥) .

---

(١) انظر الهداية (١١٦/٤) : الاختيار (١٤٠/٣) : العناية (١١٦/٤) : البناية (١٧٣/٥) : شرح فتح القدير (١١٧/٤) .

(٢) موطأ مالك (٢١٥/٣) : وانظر المدونة (١١٤/٢) : المقدمات الممهدة (٢٦٥/٢) : شرح الزرقاني على خليل (٩٠/٤) : حاشية البناتي (٩٠/٤) : أقرب المسالك (٤٥٢/١) : حاشية المدني (٨٨/٤) .  
(٣) المهذب (٨٩/٢) : التنبيه (١٧٧) : تحفة الطلاب (٣٠٢/٢) : حاشية اعانة الطالبين (٢٧/٤) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٣٥/٣) .

(٤) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٢٥٨) : العمدة (٨٣) : الكافي (١٨٩/٣) : الفروع (٤٢٤/٥) : إنصاف (٥٩/٩) : المحرر (٦٢/٢) : كشاف القناع (٢٨٥/٥) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكراهة والسكران والمجنون (٩١/٧) .

٢ - وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : أيما رجل قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج قبل الليل بغير علمه ، طلقت امرأته وعتق غلامه (١) .

وأما الاجماع فقد قال في المنتقى في قول مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق وكل امرأة انكحها فهي طالق...: قوله لامرأته أنت طالق يلزمه ذلك على ما قال لأنه مما لاخلاف فيه إذا وقع على هذا الوجه (٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٦/٧) .

(٢) المنتقى (١١٧/٤) .

## المسألة الثالثة : في اعتبار الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟

تمهيد :

لاخلاف بين العلماء في أن الحر الذي زوجته حرة يملك ثلاث تطليقات وأن العبد الذي تحته أمة يملك تطليقتين ، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً (١) .

الأثر الوارد عن ابن مسعود في المسألة :

٨٥ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة (٢) .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٣) وابن أبي شيبة (٤) ، والبيهقي (٥) كلهم من طريق أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود ولفظهم « السنة بالمرأة في الطلاق والعدة » .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف لضعف أشعث بن سوار (٦) .

فقه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء ، فيملك الحر تطليقتين إن كان تحته أمة ، ويملك العبد ثلاث تطليقات إن كان تحته حرة .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية على أن الطلاق معتبر بالنساء ، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما (٨) .

(١) انظر المغني (٢٦٣/٧) : التنبيه (١٧٣) ؛ حاشية الشرقاوي (٢٤٩/٢) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، باب طلاق الحرة (١٢٩٥٣/٢٣٧/٧) .

(٣) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (١٣٣٨/٣١٥/١) .

(٤) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها (١٨٢٤٢/١٠١/٤) .

(٥) السنن الكبرى . كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ومن قال هما جميعاً بالنساء (٣٧٠/٧) .

(٦) انظر خلاصة البدر المنير (٢٢١/٢) .

(٧) انظر المبسوط (٣٩/٦) ؛ بدائع الصنائع (٩٧/٣) ؛ الهداية (٤٩٢/٣) ؛ الاختيار (١٢٣/٣) ؛ العناية (٤٩٢/٣) ؛ شرح فتح القدير (٤٩٢/٣) ؛ العناية (٢٩/٥) ؛ اللباب في شرح الكتاب (٤٨/٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٣٧/٧) ؛ السنن الكبرى (٣٧٠/٧) .

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، فذهبوا الى أن الطلاق معتبر بالرجال فيملك الحر ثلاث تطليقات ، وإن كان تحتة أمة . ويملك العبد اثنتين ولو كان تحتة حرة ، وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٢)</sup> .

#### ادلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : **فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ**<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

قوله « فطلقوهن لعدتهن » أى لأطهار عدتهن ، فتكون الطلقات على عدد الأطهار ، وأطهار الحرة في العدة ثلاثة والأمة ثنتان فيكون التطليق كذلك ، ولأن الحر لو ملك على الأمة ثلاثاً لملك تفريقهن على أوقات السنة ولا يملك بالإجماع<sup>(٤)</sup> .

٢ - قوله تعالى : **أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾**<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن النص ورد في الحرة وأخبر تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد ، فيجب العمل باطلاقه ، والدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن

(١) انظر الموطأ (٢١١/٣) : المنتقى (١٠٧/٤) : شرح الزرقاني على الموطأ (٢١١/٣) : التنبيه (١٧٣) : شرح

المحلي على منهاج الطالبين (٣٣٦/٣) : مغني المحتاج (٢٩٤/٣) : حاشية البيجوري (١٤٩/٢) : المقنع

(١٥٦/٣) : الكافي (١٦٢/٣) : المغني (٢٦٢/٧) : الشرح الكبير لابن قدامة (٤٤٢/٤) : كشف

القناع (٢٥٩/٥) : مطالب أولي النهى (٣٥٨/٥) : منار السبيل (٢٤٢/٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٤/٧ ، ٢٣٨) : مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٤ ، ١٠٢) : السنن الكبرى

(٣٦٨/٧) .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

(٤) الاختيار (١٢٣/٣) : تبيين الحقائق (١٩٧/٢) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

الآية الكريمة ، أحدها : أنه قال تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى ، والثاني : قوله عز وجل « حتى تنكح زوجاً غيره » والأمة لا تملك انكاح نفسها من غير إذن مولاها ، والثالث : قوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » أي يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني وذا في الحر والحرمة (١) .

#### أما دليلهم من السنة :

١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » (٢) .

#### وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل طلاق جنس الإماء ثنتين لأنه أدخل لام الجنس على الإماء ، كأنه قال طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً (٣) .

#### واستدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ - أن النكاح نعمة في حقها ، والرق مؤثر في تنصيف النعم فوجب أن يعتبر برقعها (٤) .
- ٢ - أن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيحت الطلقة الثالثة في الحرمة إذا كانت تحت حر أو عبد اظهراً لخطر النكاح وإيانه لشرفه وملك النكاح في الأمة في الشرف والخطر دون ملك النكاح في الحرمة (٥) .
- ٣ - أن المرأة محل للطلاق فيعتبر بها قياساً على العدة (٦) .
- ٤ - أن الطلاق تصرف مملوك في النكاح فيستوي فيه العبد والحر كالظهار والإيلاء ، وهذا لأن

(١) انظر بدائع الصنائع (٩٧/٣) .

(٢) رواه أبو داود . كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، (٢٥٧/٢) ؛ الترمذي . كتاب الطلاق ، باب ماجاء

أن طلاق الأمة تطليقتان (٤٧٩/٣) ؛ ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) ؛

الدارمي . كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة (٢٢٤/٢) ؛ الحاكم كتاب الطلاق (٢٢٣/٢) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٩٧/٣) ؛ العناية (٤٩٣/٣) ؛ البناية (٣١/٥) .

(٤) انظر الهداية (٤٩٤/٣) ؛ الاختيار (١٢٤/٣) ؛ العناية (٤٩٤/٣) ؛ تبين الحقائق (١٩٦/٢) .

(٥) بدائع الصنائع (٩٨/٣) .

(٦) المغني (٢٦٣/٧) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٤٢/٤) .



العبد يستبد بإيقاع الطلاق من غير أن يحتاج فيه إلى رضا المولى فيكون فيه مبقى على أصل الحرية كالأقرار بالقصاص (١) .

٥ - ثم الاعتبار فيه مقابل بصفة البدعة والسنة في الطلاق فإن المعتبر فيه حالها في الحيض والطهر لا حال الرجل (٢) .

**أدلة من خالفه :**

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما السنة :**

١ - فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمه حيضتان » (٣) .

**وجه الدلالة :**

أنه ﷺ نص على أن طلاق العبد اثنتان من غير تفصيل فيما إذا كانت تحته أمة أو حرة (٤) .

٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (٥) .

**وجه الدلالة :**

أنه ﷺ قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنسه على حده ، ثم اعتبار العدة بالنساء من حيث القدر ، فيجب أن يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر وتحقيقاً للمقابلة (٦) .

---

(١ ، ٢) المبسوط (٤٠/٦) .

(٣) رواه الدارقطني . كتاب الطلاق (٣٩/٤) ؛ البيهقي . كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن

قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . ومن قال هما جميعاً بالنساء (٣٦٩/٧) . وفيه مظاهر بن أسلم وقد

ضعفوه . انظر التعليق المغني على الدارقطني (٣٩/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٩٧/٣) .

(٥) رواه البيهقي . كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٣٧٠/٧) .

(٦) البناء (٣٠/٥) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فروى مالك بسنده أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك (١) .

### وجه الدلالة :

قول عثمان وزيد لنفيح حرمت عليك يقتضي أن معنى التحريم استيفاء عدد الطلاق ، فدل الحديث على أن العبد لا يملك إلا تطليقتين وإن كانت تحته حرة (٢) .

### أما ادلتهم من المعقول فكما يأتي :

١ - أن الطلاق خالص حق الزوج وهو ما يختلف بالرق والحريمه فكان اختلافه به كعدد المنكوحات (٣) .

٢ - أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم (٤) .

٣ - أن الزوج هو المالك للطلاق المتصرف فيه ، وثبوت الملك باعتبار حال الملك ، الا ترى أن ما يمنع إيقاع الطلاق وهو الصغر والجنون يعتبر في الرجل دون المرأة فكذلك ما يمنع الطلاق (٥) .

٤ - لأن اعتبار عدد الطلاق اعتبار عدد النكاح فالحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك طلاقات ثلاثاً كما لو تحته حرة ، والعبد لا يتزوج إلا اثنتين فلا يملك إلا تطليقتين (٦) .

٥ - أن الرق إنما يؤثر في نقصان الحل لكون الحل نعمة ، وأنه نعمة في جانب الرجل لا في جانب المرأة لأنها مملوكة مرقوقة فلا يؤثر رقبها في نقصان الحل (٧) .

(١) الموطأ (١٩٧/٣) : السنن الكبرى (٣٦٨/٧) .

(٢) انظر المنتقى (٨٩/٤) .

(٣) انظر المغني (٢٦٣/٧) : مطالب أولي النهى (٣٥٨/٥) : الشرح الكبير لابن قدامة (٤٤٢/٤) .

(٤) انظر المغني (٢٦٣/٧) : حاشية على المقنع (١٥٦/٣) .

(٥) انظر المبسوط (٣٩/٦) .

(٦) المغني (٢٦٣/٧) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (٩٧/٣) .

## المناقشة :

### اولاً: مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « طلاق الأمة تطليقتان » .  
أجيب عنه أن الحديث ضعيف . فقد قال أبو داود بعد أن أخرجه : هو حديث مجهول .  
وقال الترمذي فيه : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، لا يعرف له في العلم  
غير هذا الحديث (١) .

### رد الاعتراض :

إن تضعيف مظاهر غير صحيح فقد قال الحاكم بعد أن أخرجه : مظاهر شيخ من أهل البصرة  
لم يذكر بجرح فالحديث صحيح . فيأذن إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً ، ومما يصحح  
الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه ، فقد قال الترمذي عقيب روايته : والعمل عليه عند أهل  
العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم (٢) .

### اعتراض ثان :

ان الحديث على فرض صحته يحمل بكون الزوج عبداً (٣) .

### رد الاعتراض :

لا يصح أن يقال أراد به الأمة تحت عبد ، لأن عدة الإماء لا تختلف بين أن تكون تحت حر أو  
عبد ، وتقييده في حق الطلاق يوجب تقييده في حق العدة ولم يقل به أحد ، فكان باطلاً (٤) .

### ثانياً: مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث « طلاق العبد اثنتان » فقد أجيب عنه من وجوه :  
الأول : أنه من أخبار الأحاد ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب العزيز بخبر الواحد (٥) .

(١) انظر سنن أبي داود (٢٥٧/٢) : سنن الترمذي (٤٧٩/٣) .

(٢) انظر المستدرک (٢٢٣/٢) : سنن الترمذي (٤٧٩/٣) : نصب الراية (٢٢٦/٣) : شرح فتح القدير  
(٤٩٣/٤) .

(٣) معالم السنن (١١٥/٣) .

(٤) انظر تبيين الحقائق (١٩٦/٢) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٩٨/٣) .

**الثاني :** يمكن أن يحمل الحديث على أن المراد زوجته الأمة ، لأن الغالب أن العبد إنما يتزوج الأمة فخرج مخرج الغالب<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** ثم أنه ليس فيه أن لا يطلق الثالثة، كما يقال فلان يملك درهمين لا ينفي أن يملك الثالث<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » فقد أجيب عنه :

١ - أن معناه وجود الطلاق أو إيقاع الطلاق إنما يكون بالرجال كما أن العدة بالنساء<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن الحديث موقوف على ابن عباس ، وقيل من كلام زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

مما سبق يتضح لي أن الراجح ما ذهب إليه ابن مسعود ومن وافقه على الطلاق معتبر بحال النساء ، فيملك العبد ثلاث تطليقات ، إن كان تحته حره ويملك الحر تطليقتين إن كانت تحته أمة وذلك للأسباب التالية :

١ - قوة أدلتهم وحسن توجيهها .

٢ - سلامتها من المعارضة الصحيحة .

٣ - أن أدلة مخالفيه قد نوقشت بما يثبت مرجوحيتها .

٤ - نقل أن الشافعي لما قال له عيسى بن أبان<sup>(٥)</sup> : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته

ثلاثاً كيف يطلقها للسنة ؟ قال يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى فلما أراد ان

يقول فإذا حاضت وطهرت ، قال له : حسبك ، قد انقضت عدتها . فلما تحير رجع ، فقال : ليس

في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المبسوط (٤٠/٦) : الاختيار (١٢٤/٣) .

(٢) انظر المبسوط (٤٠/٦) : بدائع الصنائع (٩٨/٣) .

(٣) انظر المبسوط (٤٠/٦) : الهداية (٤٩٤/٣) : الاختيار (١٢٣/٣) : تبين الحقائق (١٩٦/٢) .

(٤) انظر المبسوط (٤٠/٦) : نصب الراية (٢٢٥/٣) : شرح فتح القدير (٤٩٣/٣) .

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي ، أبو موسى . فقيه أصولي . أخذ عن محمد بن الحسن وولي القضاء عشرين

سنة ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠ هـ .

من تصانيفه : اثبات القياس ، خبر الواحد ، العلل في الفقه . انظر معجم المؤلفين (١٨/٨) .

(٦) انظر المبسوط (٤٠/٦) : تبين الحقائق (١٩٧/٢) : شرح فتح القدير (٤٩٢/٣) .

## المسألة الرابعة : الأمة تباع ولها زوج :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٨٦ - روى عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر رواه ثقات إلا أنه مرسل (٢) .

٨٧ - روى سعيد بن منصور قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال : كان عبد الله يقول : بيع الأمة طلاقها (٣) .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس لم يصرح بالسماع ، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود (٤) .

٨٨ - روى ابن أبي شيببة قال : نا أبو معاوية وأبو اسامة عن الأعمش قال : قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها (٥) .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (٧/٢٨٠/١٣١٦٩) .

(٢) بيان رواية السند :

\* معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت فاضل

\* حماد بن أبي سليمان : وثقه ابن معين والعجلي والنسائي

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، فقيه صححت مراسيله عن ابن مسعود

(٣) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج (٢/٣٧/١٩٤١) .

(٤) بيان رواية السند :

\* أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي الحافظ . روى عن أبي إسحاق وسماك

بن حرب والأعمش وغيرهم ، روى عنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وإبناء أبي شيببة وجماعة . قال ابن معين ،

ثقة متقن ، مات سنة ١٧٩هـ .

انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٨٢) : تقريب التهذيب (٢٦١/٣/٢٧٠) .

\* أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني : ثقة مكثر حافظ

\* الشعبي : عامر بن شراحيل : ثقة ، فقيه لم يسمع من ابن مسعود

(٥) المصنف . كتاب الطلاق في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعهها ، من قال : بيعها طلاقها (٤/١٠٢/١٨٢٥٥) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده منقطع (١) .

٨٩ - روى الطبراني عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود عن الأمة تباع ، قال : بيعها طلاقها (٢) .

الحكم على الأثر :

قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود (٣) .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه ابن عباس (٤) وأبي بن كعب (٥) وجابر بن عبد الله (٦) رضي الله عنهم .

خالفه الأئمة الأربعة (٧) ، فذهبوا إلى أن بيع الأمة ليس بطلاق لها ولا يوجب الفرقة ، وهو قول عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم (٨) .

(١) بيان رواية السند :

\* أبو معاوية : محمد بن حازم التميمي : ثقة حافظ متقن .

\* أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، الكوفي . روى عن الأعمش وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم . روى عنه الشافعي وأحمد وإبنا أبي شيبة وخلق . ثقة ثبت . مات سنة إحدى ومائتين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١/١٣٢/٢) ؛ ميزان الاعتدال (١/٥٨٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣) ؛ تقريب التهذيب (١٧٧) ترجمة رقم (١٤٨٧) .

\* الأعمش : سليمان بن مهران الكوفي : ثقة حافظ .

(٢) المعجم الكبير (٩/٣٩٤) .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢) .

(٤) المحلى (١٠/١٣١) .

(٥ ، ٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨٠ ، ٢٨١) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٢/١٠٣) .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٦) ؛ المنتقى (٣/٣٣٠) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٨٠) ؛ روضة

الطالبين (٧/٢٢٠) ؛ مفاتيح الغيب (٩/١٣٨) ؛ مختصر المزني (١٧٧) ؛ زاد المعاد (٤/١٢) ؛ إغائة

اللفهان (١/٢٩٣) ؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨١ ، ٢٨٢) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٣) .

## الادلة

ادلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب .  
قال تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۝١١﴾

وجه الدلالة :

قالوا : إن المراد بالآية ذوات الأزواج ، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فان بيعها طلاقها ، والصدقة بها طلاقها ، وأن تورث طلاقها ، وتطلىق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق بيضعها وكذلك المسيبة ، كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها ، لأن الفرج محرم على اثنين في حالة واحدة بإجماع المسلمين (٢) .

ادلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن، إحدى السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها (٣) .

وجه الدلالة :

أن بريرة (٤) اعتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى (٥) .

(١) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩٢/٣٢) : أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٢/١) وقول ابن مسعود باللفظ المتقدم لم أجده مستنداً .

(٣) رواه البخاري . كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الامة طلاقاً (٩٥/٧) : مسلم . كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق (٢١٤/٤) .

(٤) هي بريرة مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار فكاتبوها ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، فاعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وقصتها في الصحيحين ، عاشت إلى

زمن يزيد بن معاوية . انظر لإصابة (٢٥١/٤) : تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٢) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦٩٢/٣) : مفاتيح الغيب (١٣٨/٩) : المنتقى (٣٣٠/٣) : فتح الباري (٣٣٣/٩) .

واستدلوا من المعقول بما يلي :-

- ١ - أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة (١) .
- ٢ - أن الطلاق لا يملكه غير الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لا يكون طلاقاً (٢) .
- ٣ - أن ملك اليمين لا ينافي النكاح لأن الملك موجود قبل البيع غير نافٍ للنكاح فكذلك ملك المشتري لا ينافيه (٣) .

وقد أجاب الجمهور على استدلال ابن مسعود ومن وافقه بالآية « والمحصنات من النساء » بأن الآية نزلت في المسبيات خاصة فهن المراد بملك اليمين (٤) . ويؤيده ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم » أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٥) .

**الترجيح :**

مما سبق يتبين لي ترجيح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لابن مسعود من أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، وذلك لقوة أدلتهم في محل النزاع . كما أن الدليل الذي أحتج به الموافقون لابن مسعود قد نوقش بما يثبت مرجوحته .

(١) انظر فتح الباري (٣٣٣/٩) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٠/١) .

(٢) (٣ ، ٢) أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦١٩١/٣) : فتح الباري (٣٣٣/٩) : المحلى (١٣٢/١٠) .

(٥) رواه مسلم . الصحيح ، كتاب النكاح ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (١٧٠/٤) .



# الفصل الثاني

## في الفسخ

ويشتمل على زهيد ومسألتيان

التمهيد في تعريف الفسخ لغة وإصطلاحاً

المسألة الأولى : في الفسخ لعيب

المسألة الثانية : في تأجيل العنين

## تقديم :

**الفسخ لغة :** فسَخَ الشيءَ يفسِخُه فسَخاً فانفسخ : نقضه فانتقض . وتفاسخت الأقاويل : تناقضت ، وفسخ رأيه فسَخاً فهو فسِخٌ : فسد ، وفسخ النكاح و البيع والعزم فانفسخ أي نقضه فانتقض « (١) » .

**إصطلاحاً :** نقض وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين (٢) .

وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .  
مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .  
مثال الفسخ الطارئ على العقد :

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي

وطلاق بائن ، والرجعي لاينهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة

رجعية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولايملك عليها بعد ذلك إلا تطليقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ

مثلاً ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات (٣) .

---

(١) انظر لسان العرب (٤٤/٣) ؛ مختار الصحاح (٥٠٣) ؛ القاموس المحيط (٢٢٦/١) مادة فسخ .

(٢) فقه السنة لسيد سابق (٤٥٦/٢) .

(٣) المرجع السابق (٤٥٧/٢) .

## المسألة الأولى : الفسخ لعيب :

الاتر الوارد عن ابن مسعود :

٩ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عند عبد الله قال : لاترد الحرة من عيب (١) .

الحكم على الاثر :

الأثر رجاله ثقات إلا أن مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع (٢) .

فقه الاثر :

يرى ابن مسعود أنه لا يثبت للرجل الفسخ بأي عيب في المرأة .

من وافقه ومن خالفه :

واقفه الحنفية على عدم ثبوت حق الفسخ للرجل إن كان بالمرأة عيب (٣) ، وهو قول علي بن أبي طالب (٤) وإبراهيم النخعي (٥) وعمر بن عبد العزيز (٦) .

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى ثبوت حق الفسخ لكل من الزوجين (٧) . وهو قول عمر بن الخطاب (٨) وابن عباس رضي الله عنهما (٩) .

(١) المصنف . كتاب النكاح ، في المرأة يتزوجها الرجل وبها يرص أو جذام فيدخل بها (٣/٤٨٧/١٦٣٠٥) .  
(٢) بيان رواة السند :

\* حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، أبو عوف الكوفي وقيل كنيته أبو علي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وزهير وغيرهم . روى عنه أحمد وإبنا أبي شيبة وابن غير وخلق . ثقة مات سنة مائة واثنين وقيل تسع وثمانين .

انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٤) : تقريب التهذيب (١٨٢/١٥٥١) .

\* زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ، أبو خيشمة الكوفي . روى عن أبي إسحاق والأعمش وسليمان التيمي وغيرهم . روى عنه ابن مهدي والقطان وأبو داود الطيالسي وخلق . قال فيه أحمد : من معادن الصدق . ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين .

انظر ميزان الاعتدال (٢/٨٦) : تهذيب التهذيب (٣/٣٥١) : تقريب التهذيب (٢١٨/٢٠٥١) .

\* مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة مدلس .

(٣) انظر المبسوط (٥/٩٥) : بدائع الصنائع (٢/٣٢٧) : الهداية (٤/٣٠٣) : الدر المختار (٣/١١٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٣) : السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢١٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٥ ، ٢٤٦) : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٦) .

(٦) انظر المنتقى (٣/٢٧٨) : شرح الزرقاني على خليل (٣/٢٣٥) : حاشية الدسوقي (٢/٢١٧) : بلفه السالك

(١/٤٢٣ ، ٤٢٤) : أسهل المدارك (٢/٩٣) : الأم (٥/٨٤) : المهذب (٢/٤٩) : مغني المحتاج

(٣/٢٠٢) : نهاية المحتاج (٦/٣٠٨) : المغني (٦/٦٥٠) : زاد المستقنع (٩٠) : شرح الزركشي

(٥/٢٤١) : كشاف القناع (٥/١٠٥) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٤٤) : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٦) .

(٩) السنن الكبرى (٧/٢١٥) .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والمعقول .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

- ١ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً (١) أو برصاً أو قرناً (٢) فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق (٣) .

**وجه الدلالة :**

- أن علياً رضي الله عنه أبطل خياره بالدخول بها (٤) .  
٢ - وعن إبراهيم النخعي قال : لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة ، هو رجل ابتلى (٥) .  
٣ - وعن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج امرأة وبها شيء ، قال : ليس له إلا أمانة أصهاره (٦) .

**أما دليلهم من المعقول فكما يلي :**

- ١ - أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ ، واختلافه بهذه العيوب أولى أن لا يوجب الفسخ ، لأن الاستيفاء هاهنا يتأتى ، ومقصود النسل يحصل غير أنه يوجب نفرة طبيعية (٧) .

**أدلة من خالفه :**

استدلوا على قولهم بثبوت خيار الفسخ بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما السنة :**

- ١ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضاً ، فقال : ضمي اليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها (٨) .

(١) الجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل

الاعضاء وسقوطها عن تفرح . انظر القاموس المحيط (٤/٨٨)

(٢) القرنة بضم رأس الرحم أو ما نشأ منه ، انظر القاموس المحيط (٤/٢٥٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق . المصنف (٦/٢٤٣) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢١٥) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٧/٢٥١) .

(٥) (٦ ، ٤٤٥/٦ ، ٢٤٦) ؛ مصنف بن أبي شيبة (٤/٤٨٦) .

(٦) انظر الهداية (٤/٣٠٥) ؛ العناية (٤/٣٠٥) ؛ شرح فتح القدير (٤/٣٠٥) ؛ البناية (٥/٤٠٠) .

(٨) سبق تخريجه . ص (١٩٧)

### وجه الدلالة :

فيه دليل علي جواز الرد بالعيب ، لأنه لو وقع النكاح لازماً لما رد (١) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » (٢) .

### وجه الدلالة :

فيه أمر بالفرار من المجذوم والفسخ طريق الفرار ، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار (٣) .

### وأما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فلما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون ، فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها (٤) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أربع لا يجزن في بيع ولانكاح : المجنونه والمجذومة والبرصاء والعفلاء (٥) (٦) .

### وأما ادلتهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن هذه العيوب تمنع الاستيفاء حساً أو طبعاً أما حساً ففي الرتق والقرن وأما طبعاً ففي الجذام والبرص والجنون ولأن الطباع السليمة تنفر عن جماع هؤلاء وربما يسري إلى الأولاد (٧) .

٢ - بقياس النكاح على البيع ، فإن هذه العيوب يفسخ بها البيع فيفسخ بها النكاح أيضاً (٨) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) : شرح فتح القدير (٣٠٤/٤) : شرح الزركشي (٢٤٣/٥) .

(٢) رواه البخاري . كتاب الطب (٢٣٨/٧) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) : شرح فتح القدير (٣٠٤/٤) : مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٤) رواه مالك . الموطأ (١٣٠/٣) : عبد الرزاق . المصنف (٢٤٤/٦) : البيهقي . السنن الكبرى (٢١٤/٧) وقال

الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . انظر بلوغ المرام (٢١٢) حديث رقم ١٠٤٢ .

(٥) العقل شئ يخرج من قبيل النساء وحياء الناقة كالأدرة للرجال . انظر القاموس المحيط (١٨/٤) .

(٦) رواه الدارقطني (٢٦٧/٣) : البيهقي (٢١٥/٧) .

(٧) انظر العناية (٣٠٣/٤) : حاشية القليوبي (٢٦١/٣) : حاشية الجمل (٣١٣/٤) : كشف القناع

(١٠٦/٥) .

(٨) انظر تبين الحقائق (٢٥/٣) : شرح فتح القدير (٣٠٤/٤) .

- ٣ - ولأن النكاح عقد معاوضة والمرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق (١) .  
٤ - ولأن الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة (٢) .

### المناقشة

#### أولاً : مناقشة أدلة من وافقه

بالنسبة لاستدلالهم بالأثار الواردة عن الصحابة والتابعين في عدم ثبوت الفسخ للرجل فقد أجيب عنه: أنه ثبت خيار الفسخ عن غيرهم من الصحابة كعمر وابن عباس ، وقد صح ذلك عن عمر رضى الله عنه في البرص والجذام والجنون ومثله لا يكون إلا عن توقيف (٣) .

أما دليلهم من المعقول وهو أن هذه العيوب لا تمنع الاستيفاء أي الوطاء غاية ما في الأمر أنها توجب نفرة طبيعية أجيب عنه: أن هذه العيوب مانعة للجماع فإنه لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به . ثم إن كانت المرأة رتقاء أو قرناء فإن ذلك يمنع معظم المعقود عليه في النكاح وهو الاستمتاع (٤) .

#### ثانياً : مناقشة أدلة من خالفه :

بالنسبة لاستدلالهم بحديث تزوج الرسول بالمرأة الغفارية فقد أجاب عنه الحنفية بقولهم : إن الصحيح من الرواية أنه قال لها الحقى باهلك وهذا من كنيات الطلاق عندنا فهو عنه إنما ردها بالطلاق (٥) .

#### رد المناقشة :

أنه لم ينقل في الحديث طلاق والرد صريح في الفسخ فالحمل عليه أولى (٦) .

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٨/٣) ؛ كشف القناع (١٠٦/٥) .

(٢) انظر المبدع (١٠١/٧) ؛ شرح منتهى الارادات (٤٩/٣) ؛ كشف القناع (١٠٦/٥) .

(٣) انظر مغنى المحتاج (٢٠٣/٣) ؛ كشف القناع (١٠٥/٥) .

(٤) انظر مغنى المحتاج (٢٠٣/٣) ؛ شرح الزركشي (٢٤٣/٥) .

(٥) انظر المبسوط (٩٦/٥) ؛ بدائع الصنائع (٣٢٨/٢) ؛ شرح فتح القدير (٣٠٤/٤) .

(٦) شرح الزركشي (٢٤٣/٥) .

وأما استدلالهم بحديث فر من المجذوم ، فأجيب عنه أنه يمكن الاجتناب والفرار بالطلاق لا الفسخ (١).

أما بالنسبة لاستدلالهم بالأثار الواردة عن الصحابة ، فاما الأثر الوارد عن عمر فأجيب عنه : أن الخيار الذي اثبته عمر رضى الله عنه إنما هو خيار الطلاق (٢) .

ويمكن أن يجاب على هذا القول أنه ليس في الأثر ما يدل على أن المراد خيار الطلاق .

أما بالنسبة لدليلهم من المعقول أن البيع يفسخ بهذه العيوب فكذلك النكاح أجاب عنه الحنفية بقولهم : إن القياس على البيع لا يستقيم لأن تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالنكاح ، ثم أن المال في النكاح تابع غير مقصود وإنما شرع اظهاراً لخطر المحل ، ولهذا اختلفت لوازمهما حتى أجزناه على عبد وفرس غير موصوفين وصحح مع عدم رؤية المرأة أصلاً بخلاف البيع (٣) .

#### الترجيح :

مما سبق يترجح لي قول الجمهور المخالفين لابن مسعود بثبوت خيار الفسخ للرجل إن كان بالمرأة عيب وذلك للأسباب التالية :

١ - قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة .

٢ - أن الحياة الزوجية قوامها الألفة والمودة وهذه العيوب توجب نفرة تمنع مقصود النكاح .

قال ابن القيم رحمه الله : إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما أُلزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غرّ به وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده ، وعدله ، وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة (٤) .

(١) بدائع الصنائع (٣٢٨/٢) ؛ العناية (٣٠٥/٤) .

(٢) انظر المبسوط (٩٦/٥) .

(٣) انظر تبين الحقائق (٢٥/٣) ؛ شرح فتح القدير (٣٠٤/٤) .

(٤) زاد المعاد (٣١/٤) .

## المسألة الثانية : تأجيل العنين (١) :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٩١ - روى عبد الرزاق عن الشوري عن الرُّمِّين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرق بينهما (٢) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣) والطبراني (٤) والدارقطني (٥) والبيهقي (٦) كلهم من طريق الشوري المتقدم بمثله .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح ، خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة (٧) .

فقه الأثر :

يري ابن مسعود أن العنين يؤجل سنة .

(١) عن الشيء يعن عناً وعنواً إذا ظهر أمامك واعترض . والعنان سير اللجام للفرس وغيره . والعنين العاجز عن

الوطء ، مختار الصحاح (٤٥٨) : القاموس المحيط (٢٤٩/٤) ؛ وانظر الدر المختار (٤٩٤/٣) ؛ شرح

الزرقاني على خليل (٢٣٧/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٠٩/٦) ؛ شرح الزركشي (٢٦١/٥) .

(٢) المصنف . كتاب النكاح ، باب أجل العنين (١٠٧٢٣/٢٥٣/٦) .

(٣) المصنف في السنن والآثار . كتاب النكاح ، كم يؤجل العنين (١٦٤٩٠/٥٠٣/٣) .

(٤) المعجم الكبير (٤٠٠/٩) .

(٥) السنن . كتاب النكاح (٣٠٦/٣) .

(٦) السنن الكبرى . كتاب النكاح ، باب أجل العنين (٢٢٦/٧) .

(٧) مجمع الزوائد (٣٠١/٤) .

ورجال الاسناد الذين لم يتقدموا هم :

\* الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري . أبو الربيع الكوفي . روى عن أبيه وابن عمر وحصين بن قبيصة . روى

عنه الشوري وشعبة وشريك وغيرهم . ثقة مات سنة ١٣١هـ .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٨٧/٣) ؛ تقريب التهذيب (١٩٥٦/٢١٠) .

\* الربيع بن عميلة الكوفي . روى عن ابن مسعود وسمرة وعمار بن ياسر وغيرهم . روى عنه ابنه الركين

وعماره بن عمير وعبد الملك بن عمير . كوفي تابعي ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٩/٣) ؛ تقريب التهذيب (١٨٩٧/٢٠٦) .

\* حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي . روى عن ابن مسعود وعلي والمغيرة . ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة

الأولى من الكوفيين .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/٢) ؛ تقريب التهذيب (١٣٨٠/١٧٠) .



من وافقه ومن خالفه :

- وافقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) على أن العنين يؤجل سنة (٢) .  
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة .  
وخالفه ابن حزم الظاهري فذهب إلى أن العنين لا يؤجل (٣) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والإجماع والمعقول .

أما الآثار الواردة عن الصحابة :

- ١ - فعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة (٤) .  
٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل والا فرق بينهما (٥) .  
٣ - وعن المغيرة بن شعبة أنه قال في العنين : يؤجل سنة (٦) .

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة على تأجيله ، قال الشافعي : لا أحفظ عن لقيته خلافاً في ذلك (٧) .

واستدلوا من المعقول بأن الوطاء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها (٨) .

---

(١) انظر المبسوط (١٠٠/٥) ؛ بدائع الصنائع (٣٢٣/٢) ؛ الهداية (٢٩٧/٤) ؛ الاختيار (١١٥/٣) ؛ الدر المختار (٤٩٦/٣) ؛ المدونة (١٩٥/٢) ؛ التاج والإكليل (٤٨٥/٣) ؛ أسهل المدارك (٩٤/٢) ؛ بلغة السالك (٤٢٥/١) ؛ الأم (٤٠/٥) ؛ نهاية المحتاج (٣١٤/٦) ؛ تحفة الطلاب (٢٥٥/٢) ؛ المجموع (٢٧٧/١٦) ؛ المغنى (٦٦٨/٦) ؛ شرح الزركشي (٢٦١/٥) ؛ كشف القناع (١٠٦/٥) ؛ منار السبيل (١٧٨/٢) .

(٢) الحكمة من تأجيل العنين سنة لأن تعذر الجماع قد يكون لعرض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو ببوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الحريف ، فإذا مضت السنة ولم يظأ علمنا أنه من عجز خلقي .

انظر بدائع الصنائع (٣٢٣/٢) ؛ الاختيار (١١٥/٣) ؛ تحفة الطلاب (٢٥٥/٢) ؛ المغنى (٦٦٩/٦) .  
(٣) المحلي (٥٨/١٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق . المصنف (٢٥٣/٦) ؛ ابن أبي شيبة . المصنف (٢٠٧/٤) ؛ الدارقطني . السنن (٣٠٥/٣) البيهقي . السنن الكبرى (٢٦/٧) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رجاله ثقات . انظر بلوغ المرام (٢١٢) .

- (٥) رواه عبد الرزاق (٢٥٤/٦) ؛ البيهقي (٢٢٧/٧) .  
(٦) رواه عبد الرزاق (٢٥٤/٦) ؛ البيهقي (٢٢٦/٧) .  
(٧) بتبيين الحقائق (٢٢/٣) ؛ مختصر المزني (١١/٨) .  
(٨) بدائع الصنائع (٣٢٣/٢) .

**أدلة من خالفه :**

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة .

**أما السنة :**

١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي . وإن مامعه مثل الهدبه ، قال رسول الله ﷺ « لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » (١) .

**وجه الدلالة :**

أن المرأة ذكرت أن زوجها لم يطأها ، وأن إحليله كالهديبة لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتة ، فلم يؤجل لها شيئاً ولا فرق بينهما (٢) .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن عمر رضي الله عنه في رجل زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيماً ، فقال له عمر : قد أجرك الله ووفر لك ابنتك (٣) .

**وجه الدلالة :**

أن عمر رضي الله عنه لم يؤجل العنين ، ولم يفرق بينه وبين زوجته .

٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جاء إليه امرأة فقالت له : هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ قال فأين زوجك ؟ قالت : هو في القوم ، فقام شيخ يجنح ، فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب ، فقال علي : فما من شيء . قال : لا ، قال : ولا من السحر ؟ قال : ولا من السحر ، فقال : هلكت وأهلكت ، قالت : فرق بيني وبينه قال علي : فاصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك (٤) .

(١) سبق تخريجه . ص (٢٤)

(٢) المحلى (٦٢/١٠) .

(٣) المحلى (٥٩/١٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٥٦/٦) : سنن سعيد بن منصور (٥٥/٢) : البيهقي (٢٢٧/٧) .

### المناقشة

بالنسبة لاستدلال المخالفين بحديث امرأة رفاعة القرظي فأجيب عنه من وجوه :

**الأول :** أن تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة بل كانت كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب (١) .

**الثاني :** أن في بعض طرق الحديث أن الزوج الثاني كان قد طلقها ، كما وقع عند البخاري ومسلم أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول (٢) .

ففي الحديث ما يدل على أن الدعوى لم تكن أثناء قيام الزوجية (٣) .

**الثالث :** ولأن الأجل إنما يضرب إذا اعترف الزوج بأنه لم يصل إليها وقد أخبر هو النبي ﷺ أنه ينفضها نفص الاديم (٤) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بما روى عن علي فقد قال الشافعي : هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٢٣) .

(٢) سبق تخريجه . ص (٣٥٧)

(٣) انظر فتح الباري (٩/٣٨٦) .

(٤) انظر تبیین الحقائق (٣/٢٣) والحديث رواه البخاري عن عائشة في كتاب اللباس ، باب ثياب الخضر (٧/٢٧٦) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٢٧) .

### الترجيح

مما تقدم يتبين لي ترجيح ماذهب إليه ابن مسعود ومن وافقه من الائمة الأربعة وذلك للأسباب التالية : -

- ١ - أن الله تعالى قال : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فخير الله تعالى الأزواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف أو يسرحوهن بإحسان ، والامساك بمعروف لا يكون بغير وطء لأنه هو المقصود بالنكاح ، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح لان من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر .
- ٢ - ولأن الله تعالى أوجب على المولى أن يفيح أو يطلق لما يلحقها بامتناعه عن الوطء من الضرر ، والضرر الذي يلحق امرأة العنين اعظم من امرأة المولى ، لأن المولى ربما وطئها ، فإذا ثبت الفسخ لامرأة المولى فلأن يثبت لامرأة العنين أولى (١) .

---

(١) المجموع (٢٧٩/١٦) .

# الفصل الثالث

## في الخلع

وفيه تمهيد ومسألتان

التمهيد في تعريف الخلع لغة وإصطلاحاً

المسألة الأولى : الخلع فسخ أم طلاق

المسألة الثانية : الطلاق في عدة الخلع

## تقديم :

### في تعريف الخلع لغة وشرعاً :

الخلع لغة : من الخلع بفتح الخاء وهو النزع والإزالة ، أو هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه ، تقول خلعت الثوب اخلعه خلعاً ، والخلعة من الثياب : ما خلعت فطرحته على آخر أو لم تطرحه . وكل ثوب تخلعه عنك خلعته ، وخلع عليه خلعة (١) .

وسمي فراق المرأة لزوجها بذلك لأن الله تعالى جعل كلا من الزوجين لباساً للآخر فقال تعالى ﴿ هُوَ لِبَاسٌ لِّكَفُّرٍ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُ ﴾ (٢) فكانه بفراقته الآخر نزع لباسه (٣) .

شرعاً : عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة الالفاظ لكنها متحدة المعنى وهو فراق الزوجة على مال .

الحنفية : أخذه المال بازاء ملك النكاح (٤) .

المالكية : عقد معاوضة على البضع ، تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض (٥) .

الشافعية : فرقة بعوض يأخذه الزوج (٦) .

الحنابلة : فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة (٧) .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

### أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتِمًا تَتِمُّوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٨) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٩) : لسان العرب (٨/٧٦) : مختار الصحاح (١٨٥) : القاموس المحيط

(١٨/٣) مادة خلع .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) انظر البنائة (٥/٢٩١) : شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٨٣) : تحفة الطلاب (٢/٢٨٨) : هداية الراغب

(٤٧٦) .

(٤) شرح فتح القدير (٤/٢١٠) .

(٥) حاشية البناني (٤/٦٣) .

(٦) روضة الطالبين (٧/٣٧٤) .

(٧) الروض المرعب (٢/٣٢٢) .

(٨) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

وأما السنة :

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة<sup>(١)</sup> ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup> أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »<sup>(٣)</sup> .

أما الاجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني<sup>(٤)</sup> التابعي المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى « فلا تأخذوا منه شيئاً »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول . كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها ثابت بن قيس فولدت له محمداً ، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم ، وهي أخت عبد الله بن عبد الله لأبويه وقتل ابنها عبد الله ومحمد يوم الحرة .  
انظر : الاستيعاب (٢٦٣/٤) ؛ الاصابة (٢٦٣/٤) .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الانصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار . أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها . ولما نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » الآية دخل ثابت واغلق بابه ، ففقدته رسول الله ﷺ وارسل اليه يسأله خبره ، فقال أنا رجل شديد الصوت أخاف أن يكون حبط عملي فقال ﷺ « لست منهم بل تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة » فقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق .

انظر : الاستيعاب (١٩٢/١) ؛ الاصابة (١٩٥/١) .

(٣) رواه البخاري . كتاب الطلاق ، باب الخلع (٩٧/٧) .

(٤) بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري . روي عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات . وقال حميد الطويل : كان بكر صجاب الدعوة . وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً حجة وكان فقيهاً . مات سنة ١٠٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٨٤/١) ؛ تقريب التهذيب (٧٤٣/١٢٧) .

(٥) انظر المغني (٥١/٧) ؛ فتح الباري (٣٢٥/٩) ؛ نيل الاوطار (٣٦/٧) .

## المسألة الأولى : الخلع طلاق أم فسخ ؟

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٩٢ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال :  
كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء (١) .  
والأثر رواه سعيد (٢) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم. ورواه ابن أبي  
شيبه (٣) من طريق وكيع وابن عيينه وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم ، إلا  
ان علي بن هاشم قال عن علقمة عن عبد الله .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف (٤) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن الخلع طلاق بائن .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨١/١١٧٥٣) .

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١/٣٣٩/١٤٥١) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (٤/١١٧/١٨٤٣٥) .

(٤) بيان رواية السند :

\* ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الحميد بن أبي ليلى الانصاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي . الفقيه قاضي

الكوفة روى عن نافع وعطاء وأبي الزبير وغيرهم . روى عنه الثوري وشعبة وعلي بن هاشم وغيرهم صدوق

سنن الحفظ جداً . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل (٣/٢/٣٢٢) ؛ تهذيب التهذيب (٩/٣٠١) ؛ تقريب التهذيب (٤٩٣/٦٠٨١) .

\* طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني ، أبو محمد الكوفي . روى عن انس وسعيد بن جبير ومجاهد

وغيرهم . روى عنه ابواسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والاعمش وجماعة . ثقة قاري فاضل وكان

يسمونه سيد القراء . مات سنة اثنتي عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٥/٢٥) ؛ تقريب التهذيب (٢٨٣/٣٠٣٤) .



من وافقه ومن خالفه :

وافقه الجمهور : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) في الجديد فذهبوا إلى أن الخلع طلاق بائن وهو قول عثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم (٤) .  
خالفه الحنابلة (٥) والشافعية في القديم فذهبوا إلى أن الخلع فسخ .  
وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

الأدلة :-

أولاً : أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وبالمعقول .  
أما السنة :

١ - فعن ابن عباس رضي عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول ﷺ أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٧) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمر ثابت بن قيس بطلاقها فدل على أن الخلع طلاق لا فسخ (٨) .

- 
- (١) انظر الميسوط (١٧١/٦) : الهداية (٢١١/٤) : الاختيار (١٥٦/٣) : تبيين الحقائق (٢٦٧/٢) : العناية (٢١١/٤) : البحر الرائق (٧٧/٤) : شرح فتح القدير (٢١١/٤) .  
(٢) انظر المدونة (٢٣١/٢) : المنتقى (٦٧/٤) : الشرح الصغير (٤٤١/١) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥١/٢) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٦/٣) .  
(٣) الأم (١٩٨/٥) : روضة الطالبين (٣٧٥/٧) : تحفة الطلاب (٢٩١/٢) : شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٣١٢/٣) .  
(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/٤ ، ١١٨) .  
(٥) المغني (٥٦/٧) : الفروع (٣٤٦/٥) : الإنصاف (٣٩٢/٨) : شرح الزركشي (٣٦٠/٥) : المبدع (٢٢٦/٧) : منار السبيل (٢٢٩/٢) .  
(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٧) : مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٤) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٠/٣٢) .  
(٧) رواه البخاري . كتاب الطلاق ، باب الخلع (٩٣/٧) .  
(٨) انظر نيل الأوطار (٣٨/٧) .

- ٢ - روى البيهقي بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة<sup>(١)</sup> .  
٣ - وعن سعيد بن المسيب أن الرسول ﷺ جعل الخلع تطليقة<sup>(٢)</sup> .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين :

- ١ - فعن عروة بن الزبير قال : خلع جهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت ، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له ، فقال عثمان : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت<sup>(٣)</sup> .  
٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته<sup>(٤)</sup> .  
٣ - وعن الحسن في الرجل يخلع امرأته قال : أخذه المال تطليقة بائنة<sup>(٥)</sup> .  
٤ - وعن سعيد بن المسيب قال : أخذه المال تطليقة بائنة<sup>(٦)</sup> .  
٥ - وعن إبراهيم النخعي قال : الخلع تطليقة بائنة<sup>(٧)</sup> .

### أما أدلتهم من المعقول فكما يلي :

- ١ - أنها بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق<sup>(٨)</sup> .  
٢ - أنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع<sup>(٩)</sup> .

### ثانياً : أدلة القائلين بان الخلع فسخ :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة وبالمعقول .

- 
- (١) السن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) .  
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/٤) .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/٤) ؛ احكام القرآن للجصاص (٣٩٦/١) .  
(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٤) .  
(٥) ( ٦ ، ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٤) .  
(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٨١/٦) .  
(٨) انظر المهذب (٧٣/٢) :- المغني (٥٧/٧) .  
(٩) المغني (٥٧/٧) .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ (١) ، ثم قال تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر تطبيقين والخلع ، وتطبيقه بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً (٣) .

أما السنة :

١ - فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة (٤) .

وجه الدلالة :

قال الخطابي : هذا أول شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد (٥) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ فتردين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها (٦) .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٥١) ؛ معالم السنن (٣/١٤٣) ؛ المغني (٧/٥٦) ؛ زاد المعاد (٤/٣٦) .

(٤) رواه أبو داود . كتاب الطلاق ، باب في الخلع (٢/٢٦٩) ؛ الترمذي . كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٣/٤٨٢) وقال : حديث حسن غريب ، وانظر نيل الأوطار (٧/٣٥) .

(٥) معالم السنن (٣/١٤٤) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٥٢) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٢٩٩) ؛ زاد المعاد (٤/٣٦) .

(٦) رواه البخاري . كتاب الطلاق ، باب الخلع (٧/٩٤) .

مرضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فاذن له في مخالعتها في جملة ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق (١) .

### وأما الآثار الواردة عن الصحابة :

١- فعن طاوس أنه قال : لو لا أنه علم لا يحل له كتمانها - يعني الفداء - ما حدثته أحداً ، قال : كان ابن عباس لا يري الفداء طلاقاً حتى يطلق ، ثم يقول : الا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثانية « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً (٢) .

### كما استدلووا من المعقول بما يلي :

١ - أن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع ، أحدها : ان الزوج أحق بالرجعة فيه ، والثاني : أنه محسوب من الثلاث فلم يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وأصابة ، الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء (٣) .

٢ - أن النكاح عقد يقبل الفسخ وقد تحقق فسخه بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلا مانع من كونه كذلك في الافتداء (٤) .

٣ - أن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ (٥) .

---

(١) انظر معالم السنن (١٤٣/٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق . المصنف . كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨٦/٦) .

(٣) زاد المعاد (٣٦/٤) .

(٤) شرح فتح القدير (٢١٣/٤) .

(٥) المغني (٥٧/٧) ؛ الكافي (١٤٥/٣) .

### المناقشة

#### أولاً : مناقشة أدلة من واقعه

بالنسبة لاستدلالهم بحديث ابن عباس وفيه أنه ﷺ قال : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »  
أجيب عنه :

أنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ  
« وخل سبيلها » وصاحبة القصة أعرف بها .  
وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير ، ومن حديث عائشة  
عند أبي داود بلفظ « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الفرد (١) .

#### رد المناقشة :

إن قول الرجل لامرأته : قد فارقتك أو خليت سبيلك مع نية الفرقة إنما تكون طلاقاً فدل على  
أن الخلع كان طلاقاً (٢) .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فأجيب عنه : بأنه  
ضعيف ، فقد تفرد به عباد بن كثير الثقفي البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وقال فيه  
النسائي متروك الحديث .

ثم أن مذهب ابن عباس بخلافه فدل على عدم صحته (٣) .  
وبالنسبة لاستدلالهم بحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فقد  
نوقش بأن الحديث مرسل (٤) .

(١) انظر نيل الأوطار (٣٨/٧ ، ٣٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠٠/٥) وانظر السنن الكبرى (٣١٦/٧) ؛ نصب الراية (٢٤٣/٣) ؛

خلاصته البدر المنير (٢١٧/٢) .

(٤) انظر نصب الراية (٢٤٣/٣) .

**رد المناقشة :**

أجيب عن ذلك بأن مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وإن اتفق غميرونادراً فعن ثقة (١) .  
أما ما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم من أن الخلع تطليقة بائنة فقد أجيب عنه بأن الإمام أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر والبيهقي وغيرهم قد ضعفوا النقل عن هؤلاء ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق (٢) .

أما أثر عثمان فإن جمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان قد سئل عنه الامام أحمد فقال : لا أعرفه ، وأما أثر علي بن أبي طالب فقد قال فيه ابن خزم رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه ، وأمثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى، ثم غايته ان كان محفوظاً أن يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً (٣) .

**رد المناقشة :**

أما قولهم إن جمهان لا يعرف فمردود بأن جمهان هذا هو أبو العلاء مولى الأسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة تابعياً ، قال ابن حبان في الثقات ، هو جد جدة علي بن المدني فهي ابنة عباس بن جمهان ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الصوم (٤) .

**ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن الخلع فسخ :**

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بالآيات وأن الله تعالى ذكر تطليقتين ثم الخلع بعدها ثم ذكر التطليقة البائن فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً أجيب عنه :  
أن قوله تعالى « الطلاق مرتان » أفاد حكم الاثنتين إذا وقعهما على غير وجه الخلع وأثبتت معها الرجعة بقوله تعالى « فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » ثم ذكر حكمها اذا

(١) انظر شرح فتح القدير (٢١٤/٤) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٣١٦/٧) : الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٨) : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٠ ، ٢٨٩/٣٢) .

(٣) انظر المحلى (٢٣٨/١٠) : نصب الراية (٢٤٤/٣) : زاد المعاد (٣٦/٤) .

(٤) انظر الثقات (١١٨/٤) : شرح فتح القدير (٢١٣/٤) .

كانتا على وجه الخلع وإبان عن موضع الحظر والاباحة. فيها والحال التي يجوز فيها أخذ المال ولا يجوز ثم عطف على ذلك قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فعاد إلى الاثنتين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى ، فاذاً ليس فيه دلالة على الخلع بعد الاثنتين ، ثم الرابعة بعد الخلع . فالآية لا يدل ظاهرها على أن الخلع فسخ ، لأن الآية إنما جئ بها لبيان أحكام الخلع من غير تعرض لكونه فسخاً أم طلاقاً (١) .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ جعل عدة المختلعة حيضة فدل على كونه فسخاً اجيب عنه :

بأن الإمام أحمد القائل بأن الخلع فسخ قال : إن عدة المختلعة ثلاثة قروء (٢) . فلم يكن عنده تلازم بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة ، فليس في ذلك حجة على كونه خلعاً (٣) .

أما ما نقل عن ابن عباس من أن الخلع فسخ فقد نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا مما أخطأ فيه طاوس وكان كثير الخطأ مع جلالته وفضله وصلاحه يروي اشياء منكراً (٤) .

الثاني : أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى فإن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، حيث أن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وأفتى بأن الخلع فسخ (٥) .

رد المناقشة :

بالنسبة لقولهم أن هذا مما أخطأ فيه طاوس فإن في هذا القول نظر ، لأن طاوساً ثقة ، حافظ فقيه . فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول وكل من ذكر الاختلاف في المسألة جزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً (٦) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٩٧/١) : البحر المحيط ٤٧٥/٢٠ .

(٢) انظر المغني (٤٤٩/٧) : إلقناع للحجاوي (١١١/٤) : الروض المربع (٣٥٣/٢) : هداية الراغب (٥٠١) .

(٣) فتح الباري (٣٣١/٩) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٦/١) .

(٥) انظر فتح الباري (٣٣٢/٩) : شرح فتح القدير (٢١٤/٤) .

(٦) فتح الباري (٣٣٢/٩) .

ثم أن البيهقي عندما أورد الحديث قال : ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس أن الخلع فسخ (١) .

أما دليلهم من المعقول أن النكاح عقد يقبل الفسخ قياساً على الفسخ بخيار العتق والبلوغ أجيب عنه من وجوه :

**الأول :** لو كان الخلع فسخاً لما جاز على غير الصداق ، لأن الفسخ يوجب استرجاع البذل كما أن الاقالة لا تجوز بغير الثمن ، وفي إتفاق الجميع على جوازه بأقل من المهر دلالة على أنه طلاق بمال وليس بفسخ ، وأنه لا فرق بينه وبين قوله قد طلقته على هذا المال (٢) .

**الثاني :** أن الفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاتمام وكذلك في خيار البلوغ والعتق ، فأما الخلع يكون بعد تمام العقد ، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع من الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازاً وذلك إنما يكون بالطلاق (٣) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما طرأ عليها من مناقشات وردود يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن الخلع طلاق وذلك للأسباب التالية :

- ١ - قوة ادلتهم وحسن توجيهها .
- ٢ - أنه قول أكثر الصحابة والتابعين ، والترجيح بكثرة القائلين من وجوه الترجيح .
- ٣ - أن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع الى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ (٤) .

(١) السنن الكبرى (٣١٦/٧) ؛ خلاصة البدر المنير (٢١٧/٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٩٦/١) ؛ مغني المحتاج (٢٦٨/٣) .

(٣) المبسوط (١٧٢/٦) ؛ شرح فتح القدير (٢١٤/٤) .

(٤) بداية المجتهد (٧٢/٢) .



## المسألة الثانية : الطلاق في عدة الخلع :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٩٣ - روى عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة ، فحدثت به معمرأ فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود (١) .

الأثر أخرجه سعيد بن منصور من طريق هشيم عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك عن ابن مسعود بنحوه (٢) .

الحكم على الأثر :

الأثر فيسنده عمر بن راشد وهو ضعيف (٣) .

٩٤ - وروى ابن أبي شيبه عن وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها : لها طلاق ما كانت في عدتها (٤) .

الحكم على الأثر :

رجال هذا السند على شرط الجماعة (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الطلاق بعد الفداء (١١٧٨٤/٤٨٩/٦) .

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء (١٤٧٥/٣٤٤/١) .

(٣) بيان رواية السند :

\* عمر بن راشد بن شجرة ، أبو حفص البمامي . روى عن إياس بن الأكوخ ونافع ويحيى بن أبي كثير روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الرزاق وآخرون . ضعيف . من السابعة .

انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٧٤/١٨٣)؛ تهذيب التهذيب (٤٤٥/٧) ؛ التقريب (٤٨٩٤/٤١٢) .

\* يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ثبت لكنه يدللس .

\* الضحاك بن مزاحم : صدوق كثير الإرسال . تقدم .

(٤) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها من قال يلحقها طلاقه (١٨٤٧٦/١٢١/٤) .

(٥) انظر الجوهر النقي (٣١٧/٧) ، قلت إلا أنه مرسل ، وعلي بن المبارك الهنائي البصري ثقة ثبت وهو في يحيى متقدم فيه . انظر تهذيب التهذيب (٣٧٥/٧) ؛ تقريب التقريب (٤٧٨٧/٤٠٤) .

### فقه الاثر:

يرى ابن مسعود أن المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة .

### من وافقه ومن خالفه :

وافقه : الحنفية (١) وهو قول علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وعمران بن الحصين رضي الله عنهم (٢) .

خالفه المالكية والشافعية والحنابلة .

فذهب المالكية إلى أن المختلعة لا يلحقها الطلاق إلا إذا كان الكلام متصلاً .

قال مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً - بلا فاصل - فذلك ثابت عليه ، فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء (٣) .

وذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال . وهو قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما (٦) .

### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وبالمعقول .

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٤١/٤) ؛ تبين الحقائق (٢١٩/٢) ؛ البحر الرائق (٣٣٠/٣) ؛ رد المحتار

(٣٠٦/٣) ؛ الفتاوى البزازية (١٧٤/٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٤٦٧/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤) .

(٣) الموطأ (١٨٦/٣) ؛ المدونة (٦٨/٤) ؛ المنتقى (٦٨/٤) ؛ بداية المجتهد (٧٣/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي (٩٥٥/٢) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٦/٣) .

(٤) الأم (١٩٨/٥) ؛ المهذب (٧٥/٢) ؛ شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (١٤٢/٢) ؛ حاشية إعانة

الطالبين (٨/٤) ؛ حاشية البيجوري (١٤٢/٢) .

(٥) انظر المغني (٥٩/٧) ؛ الكافي (١٤٦/٣) ؛ المقنع (١١٨/٣) ؛ الفروع (٣٤٦/٥) ؛ شرح الزركشي

(٣٦١/٥) ؛ الروض المربع (٣٢٤/٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤) ؛ السنن الكبرى (٣١٧/٧) .

أما الكتاب :

١ - فقولته تعالى : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } يعني الخلع . ثم قال تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } (١) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرع صريح الطلاق بعد المفادة ، لأن الغاء للتعقيب فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع (٢) .

أما السنة :

١- فما روى عن النبي ﷺ « المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة » (٣) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على وقوع الطلاق على المختلعة بشرط بقاء العدة .

أما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين :

- ١ - فعن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء قالا : للمختلعة طلاق مادامت في العدة (٤) .
- ٢ - وعن سعيد بن المسيب قال : يجري الطلاق عليها ما كانت في العدة (٥) .
- ٣ - وعن إبراهيم النخعي في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : طلاقه في العدة جائز (٦) .
- ٤ - وعن الزهري قال : الخلع تطليقة بائن ، وما اتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة (٧) .

(١) سورة البقرة الآية ( ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/١) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥٥/٢) : تبين الحقائق

(٢/٢١٩) : شرح فتح القدير (٤/٧٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق . المصنف . كتاب الطلاق ، باب الطلاق بعد الفداء (٤٨٩/٦) . وقال الثوري: سألتنا عنه فلم نجد له أصلاً .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢١) .

(٥ ، ٦) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٨٨) : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢١) .

**أما دليلهم من المعقول :**

١ - فإن القيد باق لبقاء أحكام النكاح وإنما فات الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره (١) .

**أدلة المالكية :**

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن الحسن أنه قال في المفتدية : إن طلقها حين يفتدي منها فاتبعه في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء ، وإن طلقها بعدما يفترقا فلا يلزمها (٢) .

**أما دليلهم من المعقول فكما يلي :**

١ - أن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثر وثبت له حكم الاستثناء ، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من كلامه (٣) .

**أدلة الشافعية والحنابلة :**

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والمعقول .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن عطاء قال : اتفق ابن عباس وابن الزبير على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً ، قالوا : ما طلق امرأته ، إنما طلق ما لا يملك (٤) .

٢ - فعن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائة (٥) .

(١) انظر تبين الحقائق (٢١٩/٢) : شرح فتح القدير (٧٤/٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨/٦) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥٥/٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٨٧/٦) : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤) : السنن الكبرى (٣١٧/٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤) .

٣ - وعن الشعبي وطاوس قالا : إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه (١) .

٤ - وعن عكرمة قال : ليس الطلاق بعد الفداء بشيء (٢) .

أما ادلتهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن المختلعة لا تحل له إلا بِنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، والمنقضية عدتها (٣) .

٢ - ولأنه لا يملك بضعها فلا يلحقها طلاقه كالأجنبية (٤) .

٣ - ولأن من لا يصح طلاقها بالكناية مع السنة لم يصح طلاقها بالصریح (٥) .

#### مناقشة الأدلة :

#### أولاً : مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلال الحنفية بقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » يعني الخلع وقوله « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فأجيب عنه :  
أنه تعالى شرع قبل الافتداء طلاقين ، فقال تعالى « الطلاق مرتان » ثم قال « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فيكون الافتداء ثالثاً ولا طلاق بعدها ليكون مرتباً عليها ويكون معقباً به فالصریح المذكور على سبيل المعاقبة معناه إن لم يكن فداء ولكن كان صريحاً ، ودليله أن الله تعالى شرع طلقتين صريحتين ثم ذكر بعدهما إمساكاً بمعروف أو تسريحاً باحسان ، إما بالترك لتبين وإما بالطلقة الثالثة فيكون تمليكاً للثالثة ، فإن افتدت به فلا جناح عليهما فيه وإن لم تفتد وطلقها كان كذا كما أخبر به فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة (٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٨/٦) .

(٣) انظر المغني (٥٩/٧) ؛ شرح الزركشي (٣٦٢/٥) .

(٤) انظر المهذب (٧٥/٢) ؛ المغني (٥٩/٧) ؛ الروض المربع (٧٥/٢) .

(٥) المجموع (٣١/١٧) .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/١) .

أما استدلالهم بحديث « المختلعة يلحقها صريح الطلاق » فأجيب عنه: أن الحديث لا يعرف له أصل ، ولم يذكره أصحاب السنن (١) .

أما دليلهم من المعقول بأن القيد الحكمي باق لبقاء احكام النكاح فأجيب عنه أن العدة عندنا من أحكام الطلاق وليست من أحكام النكاح (٢) .

### الترجيح :

مما سبق يترجح لي قول القائلين بأن المختلعة لا يلحقها طلاق :

- ١- لقوة أدلتهم وحسن توجيهها .
- ٢ - سلامتها من المعارضة الحقيقية .
- ٣ - أن كل من قال إن الخلع تطليقة إنما قال إنها تطليقة بئنة والبائن لا يلحقها طلاق .

---

(١) انظر نهاية المحتاج (٤٥١/٧) ؛ المغني (٢٥٩/٧) ؛ وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٦) .

(٢) بداية المجتهد (٧٣/٢) .

## الباب الثالث

في الرجعة والايلاء

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الرجعة

الفصل الثاني : في الايلاء

# الفصل الأول

## في الرجعة

وفيه تمهيد وأربع مسائل

التمهيد: في تعريف الرجعة لغة وشرعاً

المسألة الأولى : في شروط الرجعة

المسألة الثانية : حقيقة القرء

المسألة الثالثة : الإشهاد على الرجعة

المسألة الرابعة : إيدعاء الرجعة بعد إنقضاء

العدة



## تمهيد :

### تعريف الرجعة لغة وشرعاً :

الرجعة لغة : بفتح الراء وكسرها . المرة من الرجوع ، والفتح أفصح ، يقال ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً : رجعها الى نفسه بعد الطلاق (١) .

شرعاً : عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة تتضمن معنى واحد وهو عود المطلق الى مطلقته .

- عرفها الحنفية بأنها : رد الزوجة الى زوجها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها .
- المالكية : عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد .
- الشافعية : رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة .
- الحنابلة : إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد (٢) .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

### أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (٣) .

والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء والمفسرين .

### وأما السنة :

١ - ففي حديث ابن عمر عندما طلق امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها » (٤) .

٢ - وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها (٥) .

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد اذا طلق دون الاثنتين أن له الرجعة في العدة (٦) .

(١) انظر لسان العرب (١١٥/٨) ؛ مختار الصحاح (٢٣٤) ؛ القاموس المحيط (٢٨/٣) مادة رجع .

(٢) انظر الاختيار (١٤٧/٣) ؛ الشرح الصغير (٤٧٢/١) ؛ شرح مناهج الطلاب (٣٨٥/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٨٢/٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٤) ، ٥ سبق تخريجه . (٢٧٩) .

(٦) لإشراف على مذاهب العلماء (٣٠٢) ؛ المغني (٢٧٣/٧) .

## المسألة الأولى : شروط الرجعة :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٩٥ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : جاءت امرأة وزوجها إلي عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض فأتاني وقد وضعت مائي ورددت بابي وخلعت ثيابي فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ فقال : أرى إنها امرأته مادون أن تحمل لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك (١) .  
والأثر رواه الطبراني (٢) والبيهقي (٣) من طريق عبد الرزاق المتقدم إلا أنه قال عن إبراهيم عن علقمة بنحوه .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح (٤) .

٩٦ - روى سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالوا : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (٥) .  
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله بمثله (٦) .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح (٧) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الأقراء والعدة (١٠٩٨٨/٣١٦/٦) .

(٢) المعجم الكبير (٣٧٦/٩) .

(٣) السنن الكبرى . كتاب العدد ، باب من قال الاقراء الحيض (٤١٧/٧) .

(٤) مجمع الزوائد (٣٣٧/٤) .

(٥) سنن سعيد بن منصور . باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاثاً فيدخل عليها قبل ان تطهر (١٢١٨/٢٩٢/١) .

(٦) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال : هو أحق براجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (١٨٨٩٨/١٥٨/٤) .

(٧) بيان رواة السنن :

\* سفيان بن عيينة : ثقة إمام حافظ

\* منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي . ابو عتاب الكوفي . ثقة ثبت لا يدلس

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة

\* علقمة بن قيس النخعي : ثقة ثبت فقيه عابد

فقہ الاثر :-

یرى ابن مسعود أن الرجعة لاتنقطع إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة .

من وافقه ومن خالفه :

وافقہ الحنابلة على أن المرأة إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فإن لزوجها رجعتها<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٢)</sup> .

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية .

أما الحنفية فقالوا إن الرجعة لا تنقطع إلا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام وان لم تغتسل ، وان انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل<sup>(٣)</sup> .

وأما المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> فذهبوا الى أن الرجعة تنقضي بالطعن في الحيضة الثالثة فاذا دخلت المرأة في الحيضة الثالثة لم تصح رجعتها ، وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> .  
ادلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالأثار الواردة عن الصحابة والمعقول والإجماع .

اما الأثار الواردة عن الصحابة :

١ - فروى ابن ابي شيبة بسنده عت مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا

(١) انظر المغني (٢٨٠/٧) : المقنع (٢٢٣/٣) : زاد المستقنع (١٠٢) : الإنصاف (١٥٧/٩) : كشاف القناع

(٢) (٣٤٤/٥) : شرح منتهى الإرادات (٢٢٠/٣) : الروض المربع (٣٤٢/٢) : مطالب أولى النهي (٤٨٠/٥)

الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٥/٤) : منار السبيل (٢٥٥/٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣١٥/٦) : مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٨٣/٣) : الاختيار (١٤٩/٣) : كنز الوقائق (٥٧/٣) : الهداية (١٦٦/٤) : تبيين

الحقائيق (١٥٣/٢) : العناية (١٦٦/٤) : البحر الرائق (٥٧/٣) : شرح فتح القدير (١٦٦/٤) : البناية

(٥) (٢٣٦/٥) : اللباب في شرح الكتاب (٥٦/٣) : حاشية رد المحتار (٣٠٤/٣) .

(٦) المنتقى (١٠٠/٤) : الشرح الصغير (٤٧٥/١) : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٤/٢) شرح

الزرقاني على الموطأ (٢٠٤/٣) .

(٥) انظر الأم (٢٤٤/٥) : شرح منهج الطلاب (٧٨/٤) : مغني المحتاج (٣٨٥/٣) : حاشية الشرقاوي

(٢) (٣٣٠/٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) : السنن الكبرى (٤١٥/٧) .

الدرء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه مادامت في العدة (١) .

٢ - وعن عمر بن الخطاب قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة (٢) .

٣ - وعن عليّ قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة (٣) .  
فقه الآثار السابقة :

قال الإمام أحمد رحمه الله : عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل على رسوله ﷺ (٤) .

### أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

١ - أن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض ، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما يمنعه الحيض وهو النكاح (٥) .

٢ - أن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من وجه ، والوجوه التي هي في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي في حكم الطاهرات ، فانها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلاة ، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عندهم حرمة على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد القولين فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه إزالة لليقين بيقين مثله (٦) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق (١٥٨/٤) .

(٢ ، ٣) مصنف عبد الرزاق . كتاب الطلاق (٣١٥/٦) .

(٤) انظر زاد المعاد (١٩٩/٤) .

(٥) انظر الروض المربع (٣٤٢/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٢٠/٣) ؛ كشف القناع (٣٤٤/٥) .

(٦) انظر المغني (٢٨١/٧) ؛ زاد المعاد (١٩٩/٤) .

أما الاجماع فقد قال ابن قدامة (١) : ووجه اعتبار الغسل قول الاكثر من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً (٢) .

#### ادلة الحنفية :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة واجماع الصحابة والمعقول .

#### أما الكتاب :

١ - ف قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (٣) .

#### وجه الدلالة :

قوله « حتى يطهرن » اي يغتسلن ، ففيه دليل على وجوب الغسل (٤) .

#### وأما السنة :

١ - فما روى عن النبي ﷺ أنه قال « الزوج أحق برجعته مادامت في مغتسلها » . وروى « ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (٥) .

#### وجه الدلالة :

فيه دليل على انقطاع الرجعة بالغسل من الحيضة الثالثة .

واستدلوا ايضاً بإجماع الصحابة على اعتبار الغسل .

فقد روى أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (٦) .

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . الفقيه الزاهد الإمام ، من أئمة الحنابلة ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل

، كان إماماً في فنون كثيرة ، حسن الأخلاق . من تصانيفه : المغني ، روضة الناظر ، الكافي . توفي في

دمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) : الأعلام (٦٧/٤) .

(٢) المغني (٢٨١/٧) : الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٥٢٥/٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٨٣/٣) .

(٥) بدائع الصنائع (١٨٣/٣) ولم أقف عليه مرفوعاً وإنما روي موقوفاً على عمر وابن مسعود كما تقدم .

(٦) سبق تخريجه . ص ٦٩٤ .

**وجه الدلالة من الاثر :**

أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقت على اعتبار الغسل لانقطاع الرجعة (١) .

**وأما دليلهم من المعقول :**

فهو أن الدم لا يدر درأً واحداً ولكنه يدر مرة وينقطع أخرى فكان احتمال عودة الدم قائماً والعائد يكون دم حيض إلى العشرة فهنا لم يوجد انقطاع دم بيقين فلا يثبت الطهر بيقين فتبقى في العدة لأنها كانت ثابتة بيقين والثابت بيقين لا يزال بالشك ، فلذلك تبقى في العدة حتى تغتسل ، أما إذا كانت أيامها عشرأً فإنه لا يحتمل عود دم الحيض بعد العشرة إذ الحيض لا يزيد له على العشرة ، فمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (٢) .

**ادلة المالكية والشافعية :**

إستدلوا على قولهم بالأثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

**أما الأثار الواردة عن الصحابة :**

١ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها (٣) .

٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه (٤) .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنه أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٨٤/٣) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨٤/٣) : البناية (٢٣٦/٥) : اللباب في شرح الكتاب (٥٦/٣) .

(٣) (٥ ، ٤ ، ٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) : السنن الكبرى للبيهقي (٤١٥/٧) : مرطأ مالك

(٢٠٤/٣) .

### مناقشة الأدلة :

#### أولاً : مناقشة أدلة من واقفه : « الحنابلة »

بالنسبة لاستدلالهم بالإجماع الذي نقله ابن قدامة فأجيب عنه أن هذا الإجماع غير مسلم لوجود المخالف ، فقد روي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم أن الرجعة برؤية الدم من الحيضة الثالثة (١) .

#### ثانياً : مناقشة أدلة الحنفية :

بالنسبة لاستدلالهم بالآية فأجيب عنه أن الآية واردة في وطء الرجل امرأته الحائض فنهى تعالى عن قربانهن أي جماعهن حتى يغتسلن (٢) .

وأما استدلالهم بالحديث « الزوج أحق برجعته مادامت في مغتسلها » أجيب عنه : أن الأصح وقفه على بعض الصحابة (٣) .

#### الترجيح :

مما تقدم تبين لي صعوبة ترجيح رأي علي آخر خاصة أن كل فريق استند في دعواه على آثار واردة عن صحابة رسول الله ﷺ ثم إن اختلاف وجهة نظر كل فريق عائدة إلى مفهوم كل منهم إلى معنى القرء وحقيقته فمن قال إن القرء هو الحيض رأى أنها لا تطهر إلا بانقطاعه والغسل منه ، ومن قال إنه الطهر رأى أنها تطهر حين ترى الدم من الحيضة الثالثة ، وعليه فإن المسألة القادمة هي التي توضح لنا حقيقة القرء في التعريف الشرعي وما يترتب عليه من انقضاء العدة .

(١) انظر موطأ مالك (٣/٢٠٤) .

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٦/٣٤٨) .

(٣) انظر صفحة (٢٩٦) من هذا البحث .

## المسألة الثانية : حقيقة القرء (١) :

الآثر الوارد عن ابن مسعود :

٩٧ - روى ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال : قال عبد الله :

عدة المطلقة بالحيض وإن طالت (٢) .

الحكم على الآثر :

الآثر سنده ضعيف ، مع إرساله (٣) .

فقه الآثر :-

يرى ابن مسعود أن القرء هو الحيض .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين (٤) ، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي

الله عنهم (٥) .

(١) القرء بالفتح ويضم الحيض والظهر ضد ، والوقت يقال : هبت الرياح لقارنها اي لوقتتها والجمع اقراء وقرء ، واقراءت حاضت وطهرت ، والناقة استقر الماء في رحمها . وقرأ الشيء قراناً بالضم جمعه وضمه ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها . وقرت الماء في الحوض جمعه . والاصل في القرء الوقت المعلوم ولذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً .  
انظر معجم مقاييس اللغة (٧٩/٥) ؛ لسان العرب (١٣٠/١) ؛ مختار الصحاح (٥٢٦) ؛ القاموس المحيط (٢٤/١) مادة قرأ .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، مقالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (١٨٩٩٥/١٦٧/٤) .

(٣) بيان رواة السند :

\* حفص بن غياث : ثقة فقيه .

\* أشعث بن سوار الكندي : ضعيف .

\* محمد بن سيرين : ثقة ، ثبت ، عابد ، لم يسمع من ابن مسعود .

(٤) انظر المبسوط (١٣/٦) ؛ بدائع الصنائع (١٩٤/٣) ؛ الهداية (٣٠٨/٤) ؛ الاختيار (١٧٤/٣) ؛ تبيين

الحقائيق (٢٦/٣) ؛ العناية (٣٠٨/٤) ؛ شرح فتح القدير (٣٠٨/٤) ؛ البناية (٤٠٥/٥) ؛ المغني

(٤٥٢/٧) ؛ الكافي (٣٠٣/٣) ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٠/٥) ؛ المبدع (١١٧/٨) ؛

إلنصاف (٧٩/٩) ؛ الإقناع للحجاوي (١١١/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٢٠/٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٤) .



خالفه المالكية والشافعية (١) والحنابلة في رواية فذهبوا إلى أن القرء هو الطهر . وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر (٢) .

### أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

### أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾

### وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر المرأة المطلقة بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذي صادف الطلاق محسوب من الاقراء عند من قال أنه الطهر ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص والاسم الموضوع لعدد لا يقع علي مادونه ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ، لأن مابقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملاً بالكتاب ، فيكون الحمل على الحيض أولى (٤) .

٢ - وقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ (٥) .

### وجه الدلالة :

أن ما خلق الله في أرحامهن إنما هو الحمل أو الحيض عند عامة المفسرين وقال بعضهم : الحمل ، وبعضهم الحيض ، ولم يقل أحد قط إنه الطهر (٦) .

(١) انظر المفتي (٩٤/٤) : المقدمات الممهدة (٩٤/٢) : التاج والإكليل (١٤٠/٤) : شرح الزرقاني على

مختصر خليل (١٣٧/٤) : بلغة السالك (٤٩٧/١) : حاشية الدسوقي (٤٦٩/٢) : الأم (٢٠٩/٥) :

المهذب (١٤٤/٢) : شرح المحلى (٤٠/٤) : مغني المحتاج (٣٨٥/٣) : نهاية المحتاج (١٢٩/٧) : شرح

منهج الطلاب (٤٤٣/٤) .

(٢) موطأ مالك (٢٠٤/٢٠٣/٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/١) : تفسير النسفي (١١٤/١) : بدائع الصنائع (١٩٤/٣) : العناية

(٤/٣٠٩) : بداية المجتهد (٩٣/٢) : المغني (٤٥٤/٧) : شرح الزركشي (٥٤٠/٥) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٦) انظر احكام القرآن للجصاص (٣٧١/١) : تفسير النسفي (١١٤/١) : المبسوط (١٤/٦) : زاد المعاد

(٤/١٨٨) : البحر المحيط (٤٥٦/٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) .  
وجه الدلالة :

أنه أوجب الشهود عند عدم الحيض فاقامها مقامها ، فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض ، كما أنه لما قال « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٢) علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء (٣) .

أما من السنة فقد استدلوا بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ قال للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك » (٤) .

وجه الدلالة :

أن المستحاضة إنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع ، فيكون المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، حيث ان لغة النبي ﷺ كما بين الحديث ان القرء هو الحيض ، فوجب أن يكون معنى القرء في الآية محمولاً عليه . لأنه إذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله عليه في سائر كلامه (٥) .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » (٦) .

(١) سورة الطلاق الآية (٤) .

(٢) سورة المائدة الآية (٤) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/١) : المبسوط (١٤/٦) : بدائع الصنائع (١٩٤/٣) : المغني (٤٥٣/٧) : زاد المعاد (١٨٨/٣) .

(٤) رواه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب في المرأة التي تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٧٣/١) : الترمذي . ابواب الطهارة ، ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١) : ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايام اقرانها قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٤/١) ولفظهم « المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرانها » قال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان . وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير وهو ضعيف . انظر سنن الترمذي (٢٢٠/١ ، ٢٢١) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٦/١) : الاختيار (١٧٤/٣) : المغني (٤٥٣/٧) : زاد المعاد (١٨٨/٤) .

(٦) رواه أحمد . المسند (٦٢/٣٠) : أبو داود . السنن ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا (٢٤٧/٢) : الدارمي . كتاب الطلاق ، باب في استبراء الامة (٢٢٤/٢) : الحاكم . كتاب النكاح (٢١٢/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

### وجه الدلالة :

أن أصل العدة موضوع للاستبراء ، فلما جعل النبي ﷺ استبراء الأمة بالحیضة دون الطهر ، وجب أن تكون العدة بالحیض دون الطهر إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للاستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الحمل . فإذا كان يقع الاستبراء بالحیضة الواحدة في الأمة فكذلك يكون بالثلاثة في الحرة (١) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حیضتان » (٢) .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حیضتان » (٣) .

### وجه الدلالة من الحديثين :

أنه ﷺ نص على الحیضتين في عدة الأمة ، فإذا ثبت أن عدة الأمة حیضتان ، كانت عدة الحرة ثلاث حیض ، لأن الرق إنما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر إلى الحیض .

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حیض (٤) .

### وجه الدلالة :

قولها : « أمرت بريرة » له حكم الرفع فالأمر هو النبي ﷺ (٥) . وقولها « تعتد بثلاث حیض » فيه دليل على أن العدة بالحیض لا الطهر .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/١) : أحكام القرآن لابن العربي (١٨٤/١) : شرح فتح القدير

(٢/٤) : الرسالة للشافعي (٥٦٤) .

(٢) سبق تخريجه (٢٥١) .

(٣) رواه ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧١/١) : الدارقطني . كتاب الطلاق (٣٨/٤)

البيهقي . كتاب الخلع والطلاق (٣٦٩/٧) وقال الدارقطني : تفرد به عمرو بن شبيب وهو ضعيف . انظر بلوغ

المرام (١١٤٥/٢٣٦) .

(٤) رواه ابن ماجه . كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٦٧٠/٢) ، قال في بلوغ المرام . ورجاله ثقات إلا

أنه معلول . وقال في الإرواء : إسناده صحيح (٢٠٠/٧) وانظر توضيح الأحكام (٧٢/٥) .

(٥) توضيح الأحكام (٧٣/٥) .

### واستدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ - أن العدة إنما وجبت للتعرف على براءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر لما أن الحمل طهر ممتد فيجتمعان فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل (١) .
- ٢ - ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة (٢) .
- ٣ - أن الحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها ، والطهر هو الأمر الأصلي ، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة وإنما الأمر المتميز هو الحيض ، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف وغير ذلك من الأحكام (٣) .
- ٤ - أن القول بأن القراء هو الحيض احتياط وتغليب لجانب الحرمة لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة فإن جعلنا القراء هو الحيض فحينئذ يحرم للغير التزوج بها ، وإن جعلنا القراء طهراً فحينئذ يحل للغير التزوج بها وجانب التحريم أولى بالرعاية لأن الأصل في الأبضاع التحريم (٤) .

### أدلة من خالفه :

#### القائلين بأن القراء هو الطهر :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والاشتقاق والمعقول .

#### أما الكتاب :

١ - فقولته تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** (٥)

#### وجه الدلالة :

أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القراء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء ،

لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة (٦) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/١٩٤) : العناية (٤/٣٠٩) : البناية (٥/٤٠٧) : بداية المجتهد (٢/٩٤) : المغني (٧/٤٥٤) .

(٢) المغني (٧/٤٥٤) .

(٣) زاد المعاد (٤/١٩٠) .

(٤) مفاتيح الغيب (٦/٣٧٩) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥) : بداية المجتهد (٢/٩٣) .

٢ - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن اللام في قوله تعالى « لعدتهن » بمعنى في أي طلقوهن في عدتهن كقوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) أي في يوم القيامة والمشروع الطلاق في الطهر لا في الحيض بالإجماع (٣) .

أما السنة :

١ - فعن عمر أن النبي ﷺ قال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (٤) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أصح دليل على أن الأقراء الأطهار ، لأنه أمر ألا يطلق ألا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسه فيه . ولو كان القراء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة قال الشافعي رحمه الله : فأخبر ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبله محادثها إلا بعد الحيض (٥) .

أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فجادلها في ذلك ناس ، وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول

(١) سورة الطلاق الآية (١) .

(٢) سورة الأنبياء الآية (٤٧) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٩٢٣/٢) : المقدمات المهدات (٩٤/٢) : المهذب (١٤٤/٢) : المغني (٤٥٣/٧) :

الكافي (٠٣/٣) : زاد المعاد (١٩٠/٤) .

(٤) سبق تخريجه . (٤٢٩)

(٥) انظر تفسير القرطبي (٩٢٣/٢) : عارضة الأحوذى (١٢٩/٥) : شرح صحيح مسلم (٦٢/١٠) : الأم

(٢٠٩/٥) : المحلي (٢٦١/١٠) : زاد المعاد (١٩٠/٤) .

في كتابه « ثلاثة قروء » فقالت عائشة : صدقتم تدرون ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار ، قال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما ادركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد قول عائشة (١) .

### وجه الدلالة :

أن عائشة رضي الله عنها فسرت القرء بالحيض وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها لأنها فيهن لا في الرجال ، ولأن الله جعل قولهن في ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحمل لأنه لا يعلم إلا من جهتهن فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال (٢) .

٢ - وعن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه (٣) .

٣ - وعن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (٤) .

أما الاشتقاق فان الاشتقاق يدل على ذلك لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر (٥) .

### أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

١ - إذا علق الحكم في الشرع علي اسم يتناول معنيين تعلق بأولهما وجوداً ، فإذا كان الطلاق في زمن الطهر فأول الأقرء الأطهار فيجب أن يتعلق الحكم بها (٦) .

٢ - ولأنها عدة من طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق ، والطلاق لا يكون إلا في طهر (٧) .

(١) رواه مالك . الموطأ (٢٠٤/٣) .

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٣٧٦/٦) : الأم (٢٠٩/٥) : زاد المعاد (١٩٢/٤) .

(٣) (٤ ، ٣) رواه مالك . الموطأ (٢٠٤/٣) ، (٢٠٥) .

(٤) مفاتيح الغيب (٣٧٦/٦) : بداية المجتهد (٩٣/٢) : الأم (٢٠٩/٥) : مغني المحتاج (٣٨٥/٣) .

(٥) المنتقى (٩٩/٤) .

(٦) المغني (٤٥٣/٧) .

### المناقشة

اولاً: مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » على أن حمل القراء على الظهر يقتضي الاعتداد بطهرين وبعض الثالث أجاب عنه المالكية والشافعية بقولهم : إن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد فالشيتين وبعض الثالث يطلق عليهم اسم الجمع وذلك كقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث (٢) .

رد المناقشة :

أُن قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » إنما ذكر بلفظ الجمع ولم يقرن بعدد ، والاقراء هنا مقرون بعدد وهو الثلاثة فهو لفظ خاص لعدد معلوم فلا يحتمل غيره .  
الا ترى أنه لا يجوز أن تقول : رأيت ثلاثة رجال ومرادك رجلان ، وجائز أن تقول : رأيت رجلاً ومرادك رجلان (٣) .

وكذلك عندما قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهْرٍ أَخْبَرٌ ﴾<sup>(٤)</sup> لم يحملها أحد على ما دون الأربع لافترانها بعدد<sup>(٥)</sup> ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

أما استدلالهم بقوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » على أنه الحمل أو الحيض فقد نوقش بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيض أو الحمل أو كلاهما ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القراء المذكور في الآية هو الحيض فانها إذا كانت الأطهار فانها تنقضي بالطعن في الحيضة الثالثة

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني (٧٦/٢) ؛ حاشية العدوي على الخرشني (١٣٧/٤) ؛ شرح صحيح مسلم

(١٠/١٦٣) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٨٥) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/١) ؛ المبسوط (١٤/٦) ؛ بدائع الصنائع (٣/١٩٤) ؛ البناية (٥/٤٠٧) .

(٤) سورة النور الآية (٦) .

(٥) انظر زاد المعاد (٤/٢٠٠) .

(٦) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

فكتمان يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة ، فتكون دلالة الآية على أن الاقراء الأطهار أطهر (١) .

وأما استدلالهم بقوله تعالى « واللاتي يتسنن من الحيض من نسائكم » بأنه تعالى جعل كل شهر بازاء حيضة ، فقد نوقش بان هذا ليس تصريحاً في أن القرء هو الحيض بل غاية الآية أنه جعل الياس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيات ، وذلك أن الاقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض ولا تكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟ (٢) .

#### رد المناقشة :

إن الله تعالى جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الاقراء الثلاثة وقال « واللاتي يتسنن من الحيض من نسائكم » فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على أن الأشهر يدل عن الحيض الذي يتسنن منه لا عن الطهر (٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « دعي الصلاة أيام اقراءك » فقد قال عنه الشافعي : ما حدث سفيان يعني ابن عيينة بهذا قط ، إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تزوع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن أو قال أيام اقراءها الشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا ، فجعله حديثاً على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق .

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل (٤) .

(١) انظر زاد المعاد (١٩٣/٤) : سبل السلام (٢٠٥/٣ ، ٢٠٦) .

(٢) انظر زاد المعاد (١٩٤/٤) .

(٣) زاد المعاد (١٩٤/٤) .

(٤) انظر زاد المعاد (١٩٣/٤) والحديث بلفظة المتقدم رواه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٣/١) . البيهقي ، كتاب العدد ، باب من قال الأقرء الحيض (٤١٦/٧) .



### رد المناقشة :

أما قولكم إن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث به فإننا نقول : بل قد سمعه من سفيان من لا يسترأب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت أبي حيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ « إنما ذلك عرق فانظري فإذا جاء قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه أبو داود باسناد صحيح (١) .

فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وأما حديث سفيان الذي فيه تنتظر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدها على الآخر ، بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان (٢) .

أما استدلالهم بحديث « لا توطأ حامل حتى تضع ... فقد أجاب عنه الشافعي بقوله « فأما أمر النبي ﷺ أن يستبرأ السبي بحيضة فبالظاهر لأن الطهر إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل في الطهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً ، إنما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة ، فباي شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحبل في الظاهر (٣) .

### رد المناقشة :

إن القول بأن الاستبراء إنما يكون بالطهر مردود لأنه ﷺ نص على أن الاستبراء يكون بالحيض ، ثم إن الجمهور على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر ، وهذا الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة ، بل الاعتداد بالحيض في حق الحرة أولى من الأمة لأن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة وهي الثابتة بنص القرآن والاستبراء إنما ثبت بالسنة فإذا كان الشارع قد احتاط له بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرة أولى (٤) .

(١) السنن . كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٧٢/١) ؛ النسائي . كتاب الطلاق ، باب الأقراء (٢١١/٦) ؛ ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل ان يستمر بها الدم (٢٠٣/١) ؛ وانظر الجوهر النقي (٤١٧/٧) (٢) انظر زاد المعاد (٢٠١/٤) .  
(٣) الرسالة (٥٧١) .  
(٤) انظر المغني (٤٥٤/٧) ؛ زاد المعاد (١٨٩/٤) .

### رد الاعتراض المتقدم :

سلمنا أن الصحيح كونه - أي الاستبراء بحيضة - ولكن عدة الحرة إنما هي الطهر لأن العدة وجبت لحق الزوج فاختصت ازمان حقه وهي ازمان الطهر وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فإنه لا يتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفى فيه بحيضة (١).

### رد المناقشة :

أجاب القائلون بأن القرء هو الحيض على كلام الشافعية المتقدم بأن قولهم إن العدة إنما وجبت قضاء لحق الزوج كلام لا تحقيق وراءه فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض ، والطهر، وليس حقه مختصاً بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدين كقرء المطلقة فتبين أن الفرق غير طائل (٢) .

أما استدلالهم بحديث « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » فأجيب عنه بما يلي :

١ - أن الحديث ضعيف . فقد قال أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث (٣) .

٢ - وأما حديث ابن عمر ففي سنده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان (٤).

٣ - أن مذهب عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما أن الأقراء الأطهار وهذا الحديث مداره عليهما فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ما يقولان به (٥) .

### رد المناقشة :

بالنسبة لحديث عائشة : ١ - فإن الحاكم في مستدركه قد صحح إسناده فقال عن مظاهر : شيخ من أهل البصرة لم يذكر بجرح فالحديث صحيح ووافقه الذهبي (٦) .

(١) انظر زاد المعاد (٤/١٩٥) .

(٢) المرجع السابق (٤/٢٠٣) .

(٣) انظر سنن أبي داود (٢/٢٥٨) : سنن الترمذي (٣/٤٧٩) : نصب الرأية (٣/٢٢٦) .

(٤) انظر نصب الرأية (٣/٢٢٧) : المحلى (١٠/٢٦١) .

(٥) انظر زاد المعاد (٤/١٩٤) .

(٦) المستدرک (٢/٢٢٣) وانظر بلوغ المرام (١١٤٦/٢٣٦) .

٢ - أن مظاهراً وإن كان ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ويتقوى به والدليل غيره (١).

٣ - وأما بالنسبة لحديث ابن عمر فعطية العوفي وإن ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجه في السنن وقال يحيى بن معين عنه صالح الحديث (٢).  
وأما قولهم إننا مذهب عائشة وابن عمر أن القروء الأظهار ، فإن هذا ليس بأول حديث يخالف فيه الراوي روايته ، فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه (٣).

**مناقشة أدلة من خالفه : القائلين بأن القروء هو الطهر :**

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أنه لو كان القروء مراداً به الحيض لما ثبت في جمعه التاء ، أوجب عنه :

أن واحد القروء قرء وهو مذكر فأتى بالتاء مراعاة للفظه وإن كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاء في ثلاثة أنفس وهن نساء باعتبار اللفظ ، ثم أنه لا يمتنع لغة تسمية شئ واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة. ولا تأنيث حقيقي فإنه يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر ويذكر إذا أضيف إلى المؤنث وفي العربية إذا كان المعدود مؤنثاً واللفظ مذكراً أو بالعكس فوجهان ، وما نحن فيه كذلك فإن للدم اسمين مذكراً وهو القروء ومؤنثاً وهو الحيض فمتى أضيف إلى المذكر أنت وكذا على الأصل الآخر فإن الدم مذكر والقروء مذكر فيؤنث عدده (٤).

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أي في عدتهن وهو الطهر فقد أوجب عنه : أن هذا الاستدلال بناء على أن اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود في الاستعمال ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة « لقبلى عدتهن » في صحيح مسلم (٥) تنفيه ، إذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من العربية يقال في التاريخ بإجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه . وأما معنى قوله تعالى وتضع الموازين المتسطة ليوم القيامة فإن اللام للتعليل أي لأجل يوم القيامة (٦).

(١) انظر زاد المعاد (٢٠٢/٤) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٢٥/٧) : زاد المعاد (٢٠٢/٤) .

(٣) زاد المعاد (٢٠٢/٤) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٩٤/٣) : شرح فتح القدير (٣١٠/٤) : زاد المعاد (٢٠٣/٤) .

(٥) صحيح مسلم . كتب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٨٣/٤) ولفظه في « قبل عدتهن » .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٣١٠/٤) : زاد المعاد (١٩٦/٤) .

رد المناقشة :

أجاب الشافعية على الكلام المتقدم بأن هذا الكلام يقوي استدلالهم ومن معهم لأن قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع في الثلاث عقيبها فكذا ههنا قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » معناه طلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبها ولما كان الأمر حاصلًا بالتطبيق في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطبيق من العدة وذلك هو المطلوب (١) .

رد الاعتراض المتقدم :

إن الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الآداء لا يتصل بالشروع فيها كما في الحج وفيما يكون متصل الأركان يتصل الآداء بالشروع كالصلاة والعدة بالأشهر متصلة الأركان فيتصل الآداء بالشروع فيها والعدة بالأقراء منفصلة الأركان بعضها من بعض فلا يجب أن يتصل الآداء بالشروع فيها (٢) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث « مره فليراجعها » على أنه ﷺ بين أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة فقد أجاب عنه الحنابلة: بأن هذا الذي نقول لأنه إذا طلقت طاهرًا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الأقراء الأطهار لكانت السنة أن تطلق حائضًا لتستقبل العدة بالأطهار فيبين ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهرًا لتستقبل عدتها بعد الطلاق ، لان العدة لاتفارق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه (٣) .

رد المناقشة :

إن قوله ﷺ « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض وذلك أن قوله « فتلك » إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم ، وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك « فتلك العدة التي أمر الله ... » فعلم أنها وقت العدة وزمانه (٤) .

(١) مفاتيح الغيب (٣٧٥/٦) .

(٢) المبسوط (١٥/٦) .

(٣) زاد المعاد (١٩٧/٤) .

(٤) معالم السنن (٩٢/٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بما روى عن عائشة على أن النساء أعلم بهذه المسألة وأنها قالت الأقرء الأطهار أجيب عنه :

أن نزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ولا يقول بذلك أحد (١) .

أما بالنسبة لما روى عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا الأقرء الأطهار أجيب عنه أنه قد روى عنهما خلافة .

فعن نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمه ، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان (١) .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول « الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمه ، فثلاث تطليقات والعدة : عدة الأمة حيضتان ، وإن كان عبداً وامرأته حرة ، طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض (٢) .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهما ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهما لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر (٣) .

### الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن القرء هو الحيض وذلك للأسباب التالية :

١ - أن حديث « دعي الصلاة أيام اقرائك » نص في موضوع النزاع فإن الشارع استعمل القرء بمعنى الحيض وإن كان في الحديث مقال إلا أنه روى من وجوه يقوي بعضها بعضاً .

٢ - أن القول بأن القرء هو الحيض قول أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم قال الامام أحمد : كنت أقول أنه الاطهار ثم رجعت لقول الأكابر (٤) .

(١) الموطأ (١٩٨/٣) ؛ شرح معاني الآثار (٦٢/٣) .

(٢) شرح معاني الآثار (٦٢/٣) .

(٣) انظر المرجع السابق (٦٢/٣) .

(٤) المغني (٤٥٣/٧) ؛ كشف القناع (٤١٧/٥) .

## المسألة الثالثة : الإشهاد على الرجعة :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

٩٨ - حدث أبو بكر قال : نا عباد بن العوام عن جوبير عن الضحاك عن عبد الله قال :  
إذا طلق سراً راجع سراً ، ذلك رجعة ، فإن واقع فلا بأس وإن طلق علانية وراجع فليشهد على  
رجعته (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف (٢) .

فقه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا طلق امرأته سراً فلا يشترط الإشهاد على الرجعة أما إذا  
طلقها علانية فلا بد من إشهاد .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنابلة في رواية على اشتراطها ووافقهم إبراهيم النخعي على أنه إذا طلق سراً راجع  
سراً (٣) .

خالفه الجمهور فذهبوا إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب غير واجب (٤) .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، مآقلا ، إذا طلق سراً راجع سراً (٤/١٩١ / ١٩٢٢٥) .

(٢) بيان رواة السند :

\* عباد بن العوام الكلابي : ثقة .

\* جوبير بن سعيد الأزدي : ضعيف جداً .

\* الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الإرسال .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/١٨١) : الهداية (٤/١٦١) : العناية (٤/١٦١) : البحر الرائق (٤/٥٥) : شرح

فتح القدير (٤/١٦٢) : الشرح الصغير (١/٤٧٧) : مواهب الجليل (٤/١٠٥) : الخرشبي على خليل

(٢/٨٧) : جواهر الإكليل (١/٣٦٥) : روضة الطالبين (٤/٣٤٢) : تحفة الطلاب (٢/٣٠٩) : مغني

المحتاج (٣/٣٣٦) : حاشية الشرقاوي (٢/٣٠٩) : حاشية إعانة الطالبين (٤/٣٦) : شرح الزركشي

(٥/٤٤٨) : الروض المربع (٢/٣٤٢) : كشاف القناع (٥/٣٤٢) : الإنصاف (٩/١٥٢) .

أدلة ابن مسعود ومن وافقه على وجوب الإشهاد في الرجعة :

إستدلوا على قولهم بالكتاب .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

قوله اشهدوا أمر ، ومطلق الأمر للوجوب . فيجب الاشهاد على الرجعة (٢) .

أدلة الجمهور على أن الإشهاد على الرجعة مستحب .

استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا

ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب ، فكذلك الإشهاد على الرجعة (٤) .

أما المعقول فكما يلي :

١ - أنه يستحب الإشهاد عليها إذ لو لم يشهد لا يأمّن من أن تنقضي العدة فلا تصدقه

المرأة في الرجعة ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فنذب إلى الإشهاد لهذا (٥) .

٢ - أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد ، كسائر الحقوق خصوصاً حلّ

الظهار بالكفارة (٦) .

(١) سورة الطلاق الآية (٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٥) .

(٣) سورة الطلاق الآية (٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/١٨١) .

(٥) المرجع السابق (٣/١٨١) .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٥) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٠/٦٦٣٧) .

## المسألة الرابعة : ادعاء الرجعة بعد انقضاء العدة :

الآثر الوارد عن ابن مسعود :

٩٩ - روى أبو بكر بن أبي شيبة : نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال : إن قال بعد انقضاء العدة قد راجعتك لم يصدق<sup>(١)</sup> .

الحكم على الآثر :

الآثر سنده ضعيف<sup>(٢)</sup> .

فقه الآثر :-

يرى ابن مسعود أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني قد راجعتك في العدة لم يقبل قوله .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الائمة الاربعة<sup>(٣)</sup> . قال ابن المنذر : أجمعوا أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني كنت راجعتك في العدة ، وأنكرت المرأة ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها<sup>(٤)</sup> . ذلك أنه ادعاها في زمن لا يملكها ، والأصل عدمها وحصول البيئونة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، مقالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة (٤/١٩٠/١٩٢١٤) .

(٢) تقدم في المسألة السابقة .

(٣) انظر رد المحتار (٣/٤٠١) : مواهب الجليل (٤/٨٢) : الأم (٥/٢٤٥) : المغني (٧/٢٨٩) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٠٣) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٩٣٠) .

(٥) انظر المغني (٧/٢٨٩) .



# الفصل الثاني

## في الإيلاء

ويشتمل على زهيد وثما مسائل

التمهيد : في تعريف الإيلاء لغة وشرعاً .

- المسألة الأولى : مـعدة الإيلاء .
- المسألة الثانية : في حكمه في الرضا والغضب .
- المسألة الثالثة : فيما إذا مضت أربعة أشهر ولم يغيء .
- المسألة الرابعة : حكم طلاق الإيلاء .
- المسألة الخامسة : في الغيئة من الإيلاء .
- المسألة السادسة : العدة من الإيلاء .
- المسألة السابعة : خطبة الرجل امراته في عدة الإيلاء .
- المسألة الثامنة : ورود الطلاق على الإيلاء .

## تقديم :

### تعريف الإيلاء لغة وشرعاً :

الإيلاء لغة : الحلف . مصدر آلى يولي إيلاء ، وتآلى وأتلى مثله . ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يُلْزِمُوا لَهُمْ أَلْوَابُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والالية اليمين وجمعها أليا . وآلى واثلى وتآلى : اقسام ، والالية كغني الأيمان . والالية اليمين وجمعها أليا<sup>(٢)</sup> .  
ومنه قول الشاعر :

قليل الأليا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت<sup>(٣)</sup> .

شرعاً : عرّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة إلا أن معناها واحد وهو الحلف على ترك وطء الزوجة .

- الحنفية : الإيلاء هو الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة<sup>(٤)</sup> .
- المالكية : حلف الزوج على ترك وطء زوجته ، يوجب خيارها في طلاقه<sup>(٥)</sup> .
- الشافعية : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر<sup>(٦)</sup> .
- الحنابلة : الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة النور . الآية (٢٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/١٢٧) : مختار الصحاح (٢٣) : القاموس المحيط (٤/٣٠٠) مادة آلى .

(٣) البيهقي لكثير عزة يمدح عمر بن عبد العزيز . انظر المبدع (٣/٨) .

(٤) اللباب في شرح الكتاب (٣/٥٩) .

(٥) مواهب الجليل (٤/١٠٦) : الحرفي على مختصر خليل (٤/٨٨) .

(٦) منهاج الطالبين (٣/٣٤٣) .

(٧) الكافي (٣/٢٣٨) .

## المسألة الأولى : مدة الإيلاء :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

١٠٠ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال : آلى من امرأته عشرة أيام فسأل عنها ابن مسعود فقال : إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء (١) .  
ورواه ابن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً آلى من امرأته شهراً فأوقعه عليه عبد الله (٢) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده ضعيف (٣) .

فقه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن مدة الإيلاء غير مقدرة يستوى فيها القليل والكثير .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه ابن حزم الظاهري ، وإبراهيم النخعي وقتاده وعطاء من التابعين (٤) .  
خالفه الأئمة الأربعة فذهبوا إلى أن الرجل إذا حلف على امرأته أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء (٦/٤٥٠/١١٦٢٨) .

(٢) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مولٍ (٤/١٣٠/١٨٥٩١) .

(٣) بيان رواة السند :

\* ليث بن أبي سليم : ضعيف جداً .

\* وبرة بن عبد الرحمن المسلمي ، أبو خزيمة الكوفي . روى عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم روى عنه الاعمش وابو اسحاق وبيان بن بشر وخلق . وثقة ابن معين وأبو زرعه والعجلي . مات سنة ست عشرة ومائة .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/٤٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب (١١/١١١) ؛ تقريب التهذيب (٧٣٩٧/٥٨٠) .

(٤) انظر المحلي (١٠/٤٢) ؛ مصنف عبد الرزاق (٦/٤٥٠) .

(٥) انظر المبسوط (٧/٢٢) ؛ بدائع الصنائع (٣/١٧١) ؛ العناية (٤/١٩٧) ؛ شرح فتح القدير (٤/١٩٧) ؛

البحر الرائق (٤/٦٩) ؛ الاختيار (٣/١٥٣) ؛ المنتقى (٤/٣٥) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٧٥) ؛

أسهل المدارك (٢/١٦٥) ؛ الأم (٥/٢٧٠) ؛ المهذب (٢/١٠٧) ؛ المجموع (٧/٣٠٢) ؛ الكافي (٣/٢٤١) ؛ المنقح (٣/٢٣٣) ؛ المحرر (٢/٨٦) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٦٢) .

أدلة من وافقه : على أن مدة الإيلاء غير مقدرة :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يذكر في كتابه الكريم للإيلاء مدة بل أطلقه إطلاقاً بقوله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم » فيجري على إطلاقه ، وإنما ذكر المدة لثبوت البيسنة حتى تبين بمعنى المدة من غير فيء لا ليصير إيلاء شرعاً (٢) .

من السنة :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت إنفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل ، فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال : «الشهر تسع وعشرون» (٣) .

من المعقول :

أن الاصل أن من حلف على شئ لزمه حكم اليمين فالخالف على ترك وطء زوجته يوماً أو يومين مولٍ (٤) .

أدلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والآثار الواردة عن الصحابة .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل للمولي أربعة أشهر فلو حلف على مادونها لم يكن مولياً (٥) .

(١) سورة البقرة الآية ( ٢٢٦ ) .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٤٦/٢) بدائع الصنائع (١٧١/٣) : البحر الرائق (٦٩/٤) : منحة الخالق (٦٩/٤) : المحلي (٤٥/١٠) .

(٣) رواه البخاري . كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » (٩٨/٧) .

(٤) نيل الأوطار (٤٩/٧) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١٢/٢) .

### وأما الآثار الواردة عن الصحابة :

- ١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (١) .
- ٢ - وعنه رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء (٢) .

### كما استدلووا من المعقول :

بان الأربعة الأشهر هي المدة التي لاتستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثرها .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا الليل واسود جانبه      وأرقتني أن لا خليل الاعبه  
فوالله لولا الله تخشي عواقبه      لززع عن هذا السرير جوانبه  
مخافة ربي والحياء يكفني      وأكرم زوجي أن تنال مراكبه

فلما كان الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثت به إلى العراق فسأل عمر نساءً كم تصبر المرأة عن زوجها فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر (٣) .

### المناقشة :

بالنسبة لاستدلال ابن مسعود ومن وافقه بالآية « للذين يؤلون من نسائهم .. » أجيب عنه أنه لا دليل في الآية على ما قالوا لأنه قدر الله تعالى المدة فيها بقوله « أربعة أشهر » فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين لأنه تعالى قال « فان فاءوا » بقاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها . والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده (٤) .

(١) السنن الكبرى (٣٨١/٧) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧/١) ؛ تفسير القرطبي (٩١١/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٠/٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥١/٧) وانظر المنتقى (٣١/٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١٦/٢) ؛ المغني (٣٠١/٧) .

(٤) انظر سبل السلام (١٨٤/٣) .

أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث أنس آلى رسول الله ﷺ فأجيب عنه أن المراد بقول أنس آلى  
أبي حلف ، وليس المراد به إيلاء العرفي في كتب الفقه ، لأن الإيلاء حرام يأثم صاحبه فلا يجوز  
نسبته إلى النبي ﷺ (١) .

### الترجيح :

كما سبق يترجح لي قول المخالفين لابن مسعود أن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر للأسباب

التالية :

١ - أن الرجل لو آلى من امرأته عشرة أيام أو شهراً لم يلحقها ضرر من إيلائه بعكس ما لو طال  
المدة إلى أربعة أشهر .

٢ - أن فتوى ابن عباس صحيحة في أن الإيلاء يكون أربعة أشهر فما فوق وهي قد وقعت في  
المقدرات والرأى لا مدخل له في المقدرات الشرعية فكان مسموعاً عن رسول الله ﷺ ، في  
حين أن الأثر الوارد عن ابن مسعود ضعيف .

---

(١) انظر فتح الباري (٣٥١/٩)

(٢) انظر العناية (١٩٧/٤) ؛ شرح فتح القدير (١٩٧/٤) .

## المسألة الثانية : في حكمه في الرضا والغضب :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

١٠١ - قال أبا بكر بن أبي شيبه : نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرة بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : الإيلاء في الرضا والغضب (١) .  
الحكم على الأثر :

الأثر مرسل ، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٢) .

فقه الأثر :-

يرى ابن مسعود أن الإيلاء يكون حال الرضا كما يكون في حال الغضب .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الجمهور الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على أن الإيلاء في الرضا والغضب .  
خالفه : المالكية .

قال في المقدمات : لا يكون الحالف بترك الوطء مولىً إلا بشرط أن يكون حلفه في حال

---

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال الإيلاء في الرضا والغضب ومن قال في الغضب (٤/١٣٣/١٨٦٢٤) .

(٢) بيان رواية السند :

\* حفص بن غياث : ثقة ، فقيه .

\* عبد الله بن عمرو بن مرة المرادي الجملي الكوفي . روى عن أبيه وعاصم بن بهدله وغيرهما ، روى عنه حفص ووكيع وأبو نعيم وآخرون . صدوق يخطئ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٥/٣٤٠) ؛ تقريب التهذيب (٣١٦/٣٥٠٥) .

\* عمرو بن مرة المرادي . أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبي وائل وسعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الله والأعمش ومنصور وخلق . ثقة عابد . مات سنة ثمانى عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٨/١٠٢) ؛ تقريب التهذيب (٤٣٦/٥١١٢) .

\* أبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن مسعود . ثقة .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣/١٧٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٧٧) .

(٤) الأم (٥/٢٦٨) ؛ المجموع (١٧/٣٢٨) .

(٥) المغني (٧/٣١٥) ؛ الإقناع للحجاوي (٤/٧٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٩١) .

الغضب وإرادة الضر ، فإن لم يكن على وجه الفرر كأن يمينه على وجه الإصلاح كالذي يحلف أن لا يبطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه وما أشبه ذلك لم يكن مولياً عند مالئو جميع أصحابه (١) .  
وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم يختص من قوله « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » بعضاً دون بعض ، ولم يذكر فيه غضباً ولا رضا ، بل عم كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فمول من امرأته (٤) .

أما دليلهم من المعقول فكما يلي :

- ١ - أن للزوجة حق في الوطاء فليس له أن يحلف على الامتناع عنه (٥) .
- ٢ - ولأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضا فكذلك الإيلاء ، ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا فكذلك في الإيلاء (٦) .
- ٣ - إن حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد كاستيفاء ديونها وإتلاف مالها (٧) .

---

(١) المقدمات المهدات (٣٣١/٢) ؛ وانظر المنتقى (٣٦/٤) ؛ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٩١٤/٢) ؛ التاج والإكليل (١٠٦/٤) ؛ كفاية الطالب الرباني (٩٤/٢) .  
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٥١/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/٤) .  
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٦) .  
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٥٢/٢) ؛ البحر المحيط (٤٤٦/٢) ؛ الأم (٢٦٨/٥) ؛ المغني (٣١٥/٧) .  
(٥) المنتقى (٢٦/٤) .  
(٦) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٩١٤/٢) ؛ المغني (٣١٥/٧) .  
(٧) انظر المغني (٣١٥/٧) .



**أدلة من خالفه :**

استدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن الصحابة وبالمعقول .

**أما الآثار الواردة عن الصحابة :**

- ١ - فعن علي رضي الله عنه قال : إنما الإيلاء في الغضب (١) .
- ٢ - وسئل الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب (٢) .

**أما دليلهم من المعقول :**

١ - أن الله تعالى إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالباً ذلك برضاها وقاضياً بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك مولياً (٣) .

**الترجيح :**

بعد عرض أدلة كل فريق يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن الإيلاء في الغضب والرضا سواء ، لأنهم لما أجمعوا على أن الظهار والطلاق وسائر الإيमान سواء في حال الغضب والرضا ، كان الإيلاء كذلك (٤) .

---

(١) مصف عبد ابن أبي شيبة (١٣٣/٤) .

(٢) المرجع السابق (١٣٣/٤) .

(٣) تفسير الطبري (٢٥٢/٢) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢٧) : البحر المحيط (٤٤٦/٢) .

### المسألة الثالثة : فيما إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء :

الاثر الوارد عن ابن مسعود :

١٠٢ - روى عبد الرزاق عن معمر وابن عيينه عن أيوب عن أبي قلابة قال : آلى النعمان من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب ابن مسعود فخذه وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة (١) .

والأثر أخرجه سعيد (٢) من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بنحوه ، وابن أبي شيبه (٣) من طريق ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة وذكر بنحوه .

الحكم على الاثر :

الاثر سنده صحيح (٤) .

١٠٣ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها . قال قتادة : قال علي وابن مسعود : نعتد عدة المطلقة (٥) .  
فقه الاثر : يرى ابن مسعود أن الطلاق في الإيلاء يقع بمضي المدة .  
من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية في أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانته منه بتطليقة (٦) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب انقضاء الأربعة (١١٦٣٩/٤٥٤/٦) .

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء (١٨٩٠/٢٨/٢) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يولى من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق (١٨٥٤٣/١٢٧/٤) .

(٤) انظر فتح الباري (٣٥٢/٩) : وقد تقدم رجال الإسناد كلهم ماعداً أبا قلابة :

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر ، أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، روى عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير وغيرهم روى عنه أيوب وخالد الحذاء وعاصم الاحول وطائفة . ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات سنة أربع ومائة .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) : تقريب التهذيب (٣٣٣٣/٣٠٤) .

(٥) المصنف . كتاب الطلاق ، باب انقضاء الأربعة (١١٦٤١/٤٥٤/٦) وقد تقدم الإسناد .

(٦) انظر المبسوط (٢٠/٧) بدائع الصنائع (١٧٢/٣) : الهداية (١٩١/٤) : الاختيار (١٥٢/٣) : العناية

(١٩١/٤) : البحر الرائق (٦٨/٤) : شرح فتح القدير (١٩١/٤) .

خالفه الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه لا تطلق بمضي المدة بل يوقف فان فاء والإطلاق (١) .

أدلة من وافقه :

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والمعقول .

أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

الآية تدل على وقوع الطلاق بمضي المدة من وجوه :

الأول : قراءة ابن مسعود رضي الله عنه « فإن فاءوا فيهن » (٤) أي في مدة الايلاء

فاضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها . وقراءته رضي الله عنه لا تختلف عن سماعه عن رسول الله ﷺ ، هذا من وجه .

ومن وجه آخر أن هذه القراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وإن لم توجب كونها من القرآن ، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة (٥) .

(١) المقدمات الممهدة (٣٢٥/٢) : المنتقى (٢٦/٤) : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٩٤/٢) : الشرح الكبير (٣٤٦/٢) : شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٧٣/٣) : الأم (٢٧١/٥) : مغني المحتاج (٣٤٩/٣) : شرح منبهج الطلاب (٥١/٤) : حاشية عميرة على شرح المحلي (١٢/٤) : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٦/٤) : فتح المعين (٤٠/٤) : المغني (٣١٨/٧) : شرح الزركشي (١٤٦٣/٥) : الكافي (٢٩٤/٣) : الإقناع للحجاوي (٧٩/٤) : شرح منتهى الإرادات (١٩٥/٣) : كشاف القناع (٣٦٢/٥) : مطالب أولى النهي (٥٠٥/٥) : هداية الراغب (٤٩٥) .

(٢) أصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل فيئاً ، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق . فسمي الجماع من المولى فيئته لأنه عاد إلى فعل ما تركه ، انظر مختار الصحاح (٥١٦) : المغني (٣٢٤/٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٦ ، ٢٢٧)

(٤) هذه القراءة أوردها الجصاص في أحكام القرآن (٣٦١/١) : والنسفي في تفسيره (١٣١/١) والزمخشري في الكشاف (٣٦٤/١) والالوسي في روح المعاني (١٢٩/٢) وصاحب البدائع (١٧٦/٣) والمبسوط (٢٠/٧) وشرح فتح القدير (١٩١/٤) ولم أقف عليها مسندة .

(٥) انظر المبسوط (٢٠/٧) : تبين الحقائق (٢٦٣/٢) : زاد المعاد (٩٠/٤) .

الثاني : أن الله تعالى قال : « لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ » ثم قال « فَإِن فَاوَا » ، وإن عزموا الطلاق ، وهذا الفاء للتقسيم فاحد القسمين يكون في المدة وهو الفيء والآخر بعدها وهو الطلاق . كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (١) ثم قال « فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » لما ذكر المدة وجاء بالفاء كان للتقسيم وكان الإمساك وهي الرجعة في المدة والتسريح وهو البينونة بعدها فكذلك هنا (٢) .

الثالث : أن الله تعالى جعل مدة التريص أربعة أشهر ، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة فلا يجوز الزيادة إلا بدليل (٣) .

الرابع : أن قوله تعالى « تريص أربعة أشهر » كقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) ، فلما كانت البينونة واقعة بمضي المدة في تريص الاقراء ، وجب أن يكون كذلك حكم تريص الإيلاء حيث أن المعنى الجامع بينهما ذكر التريص في كل واحدة من المدتين هذا من وجه .

والوجه الثاني : أن كل واحدة من المدتين واجبة عن قوله وتعلق بها حكم البينونة ، فلما تعلق في أحدهما بمضيها كانت الاخرى مثلها للمعنى الذي ذكرناه (٥) .  
أما السنة :

- ١ - فما روى عن النبي ﷺ « عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر » (٦) .
- كما استدلوا بالأثار الواردة عن الصحابة في أن الطلاق يقع بمضي المدة .
- ١ - روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسنديهما أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها (٧) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٢) الاختيار (١٥٣/٣) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٥) احكام القرآن للجصاص (٣٦١/١) .

(٦) أورده صاحب الميسوط (٢١/٧) ولم يذكره أحد من اصحاب كتب الحديث مرفوعاً ، إنما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً . مصنف عبد الرزاق (٤٥٤/٦) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٥٤/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٤) .

- ٢ - وعن علي بن أبي طالب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (١) .  
٣ - وعن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة (٢) .

### أما أدلتهم من المعقول فكما يلي :

- ١ - أن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً ، والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير ايقاع أحد بعده ، كما إذا قال لها : أنت طالق رأس الشهر (٣) .  
٢ - أن الإيلاء أجل مضروب للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة (٤) .  
٣ - بالقياس على مدة العنين فإنه يؤجل سنة ولا تحتمل الزيادة على ذلك القدر (٥) .  
٤ - ولأنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة (٦) .

### أدلة من خالفه :

- استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة واثار الصحابة وبالمعقول .  
وأما الكتاب :
- ١ - فقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .  
وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الطلاق لا يقع بمضي المدة من وجوه :

الأول : أن الفیئة إنما تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفیئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٦) : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

(٤) زاد المعاد (٩٠/٤) .

(٥) بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

(٦) اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣) .

وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ، ونظيره قوله سبحانه وتعالى « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » (١) وهذا بعض الطلاق قطعاً (٢) .

الثاني : أن الله تعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين (٣) .

الثالث: قوله تعالى «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، ولو وقع الطلاق بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه (٤) .

الرابع: أن الله تعالى خيره في الآية بين أمرين الفيعة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً (٥) .

الخامس: أن الله تعالى قال عند العزيمة «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» ومعلوم أن انقضاء الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأربعة لم تختم الآية بقوله سميع ، فهذا يقتضي أن يكون الطلاق مسموعاً ولا يكون المسموع إلا كلاماً فيكون تقدير الآية وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع لطلاقهم عليهم بما في قلوبهم (٦) .

### أما الآثار الواردة عن الصحابة :

١ - فعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقولون بوقف المولي (٧) .

٢ - أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق (٨) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر المغني (٣١٩/٧) ؛ بداية المجتهد (١٠٤/٢) ؛ زاد المعاد (٩٠/٤) ؛ فتح القدير للشوكاني (٢٣٥٦/١) .

(٣) انظر بداية المجتهد (١٠٣/٢) ؛ زاد المعاد (٩٠/٤) .

(٤) انظر المغني (٣١٩/٧) ؛ مفاتيح الغيب (٣٦٩/٦) ؛ تفسير ابن كثير (٣٩٥/١) .

(٥) انظر زاد المعاد (٩٠/٤) ؛ سبل السلام (١٨٤/٣) .

(٦) انظر جامع البيان للطبري (٢٦٤/٢) ؛ مفاتيح الغيب (٣٧٠/٦) ؛ المغني (٣١٩/٧) ؛ بداية المجتهد (١٠٤ ، ١٠٣/٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) ؛ سنن الدارقطني (٦٢/٤) .

(٨) الصحيح . كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » (٩٩/٧) .

- ٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فيما أن يفىء وإما أن يطلق (١) .
- ٤ - وعن علي رضي الله عنه أنه أوقف المولى (٢) .
- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك حتى يوقف وتقول كيف : قال الله عز وجل « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » (٣) .

كما استدلووا من المعقول بما يلي :

- ١ - أن لفظ الإيلاء لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ، ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحداً منهما (٤) .
- ٢ - أن الإيلاء مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونه كأجل العينين (٥) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فقد أجاب الجمهور على قراءة ابن مسعود « فان فاءوا فيهن ، بأنها قراءة شاذة ، والقراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قراناً وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن (٦) .

رد المناقشة :

رد الحنفية هذا القول بأن القراءة الشاذة إنما يقرأها الراوي خيراً عن صاحب الوحي قراناً فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص فإن القرآنية أخص من الخبرية ، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم (٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٥٩/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) ؛ السنن الكبرى (٣٧٧/٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٥٧/٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) .

(٣) الأم (٢٦٥/٥) ؛ مصنف عبد الرزاق (٤٥٨/٦) .

(٤) انظر زاد المعاد (٩١/٤) .

(٥) انظر المغني (٣١٩/٧) ؛ زاد المعاد (٩١/٤) .

(٦) انظر مفاتيح الغيب (٣٧٠/٦) .

(٧) انظر شرح فتح القدير (١٩١/٤) .

**رد الجمهور :**

لو سلمنا لكم بذلك فإن قراءة ابن مسعود غايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التريص ، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة (١) .

وأما استدلال الحنفية بالآية على أن الله جعل مدة التريص أربعة أشهر والوقت يوجب الزيادة عليها فقد اجاب عنه الجمهور بقولهم :

إن هذا ليس بصحيح لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبهجرد انقضائها يستحق عليه الحق ، فلها أن تعجل المطالبة به وأما أن تنظره وهكذا كسائر الحقوق المتعلقة بأجال معدودة إنما تستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل ، فكذا أجل الإيلاء سواء (٢) .

وأما استدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة فأجاب عنها الجمهور بأن القول بوقف المولي هو قول أكثر الصحابة والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن (٣) .

وأما دليلهم من المعقول أن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلاً فأجيب عنه :

أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار ، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية . قال الإمام الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه (٤) .

(١) زاد المعاد (٩١/٤) .

(٢) المرجع السابق (٩١/٤) .

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٤/٣) ؛ التعليق المغني على الدارقطني (٦٢/٤) ؛ تحفة الأحوزي (٣٢٣/٤) .

(٤) انظر زاد المعاد (٩١/٤) .



وقياسهم الطلاق في الإيلاء على العدة أجيب عنه :

أن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبانة والمتوفي عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل (١) .

وأما قياسهم الطلاق في الإيلاء بمضي المدة على العنة فأجيب عنه: بأنه قياس الفارق وذلك من وجوه :

**الأول :** أن فرقة العنة فسخ لعيب وهذه طلقة .

**الثاني :** لأنه لو ابيح له ارتجاعها لم يندفع الضرر عنها وهذه - أي المولى منها - يندفع عنها الضرر فإنه إذا ارتجعها ضربت له مدة أخرى .

**الثالث :** ولأن العنين قد ينس من وطنه فلا فائدة في رجعته وهذا غير عاجز ورجعته دليل على رغبته وإقلاعه عن الإضرار بها فافترقا (٢) .

#### مناقشة أدلة الجمهور :

بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » على أن الطلاق لا يقع بمضي المدة لأن الفاء للتعقيب وهذا يقتضي أن تكون الفيئة بعد المدة .

**فقد ناقشه الحنفية من وجهين :**

**الأول :** أن فاء التعقيب تقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين لأنه جعل الفيء عقيب اليمين ، لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر ، فوجب أن يكون الطلاق بعد الإيلاء لا بعد المدة (٣) .

**الثاني :** أن قوله تعالى « فإن فاءوا » « وإن عزموا الطلاق » تفصيل لقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم » والتفصيل يعقب المفصل كما تقول : أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمتم عندكم وإلا ترحلت (٤) .

(١) انظر فتح الباري (٣٥٢/٩) .

(٢) انظر المغني (٣٣١/٧) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٣٦٠/١) .

(٤) الكشاف للزمخشري (٣٦٤/١) : مفاتيح الغيب (٣٦٩/٦) .

رد المناقشة :

رد الجمهور اعتراض الحنفية المتقدم بقولهم : إنه قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء للتعقيب بعد ماتقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما (١) .  
أما المثال الذي ذكره فإن الفاء متأخرة عن ذلك النزول أما ههنا فالفاء مذكورة عقب ذكر الإيلاء وذكر التريص فلا بد أن يكون ما دخل الفاء عليه واقعاً عقب هذين الأمرين (٢) .

أما استدلال الجمهور بالآية على أن الطلاق لو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه فاجاب عنه الحنفية بأن عزيمة الطلاق هي عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم ، فمعنى « إن عزموا الطلاق » فان استمروا على الترك حتى تنقضي المدة - فان الله سميع - بما يقارن هذا الترك والاستمرار من المقابلة والمجادلة وحديث النفس - وذلك حديث لا يسمعه إلا الله كما يسمع وسوسة الشيطان - عليم - بما استمروا عليه من الظلم (٣) .

رد الجمهور على الاعتراض المتقدم :

قال الجمهور : إنه لم يوجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز ذلك لكان العزم على الشيء فيئناً ولا قائل به (٤) .

أما قول الجمهور إن ختم الآية بقوله تعالى « سميع عليم » يقتضى أن يكون الطلاق مسموعاً ولا يكون المسموع إلا كلاماً ، فدل على أنه لا يقع الطلاق بمضي المدة بل لابد من إيقاع الزوج أو الحاكم إن أبي فقد اعترض عليه الحنفية بقولهم :

(١) زاد المعاد (٤/٩٠) .

(٢) مفاتيح الغيب (٦/٣٦٩) .

(٣) انظر الكشاف للزمخشري (١/٣٦٤) : شرح فتح القدير (٤/١٩٢) : تبين الحقائق (٢/٢٦٣) .

(٤) انظر فتح الباري (٩/٣٥٤) .

إن السميع لا يقتضي مسموعاً لأن الله تعالى لم يزل سميعاً ولا مسموعاً وأيضاً قال الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، وليس هناك قول لأن النبي ﷺ قال (٢) : لا تتم لنا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا وعليكم بالصمت « (٣) .

#### رد الاعتراض :

أما قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » فان معنى سميع أي هو يسمع كلامكم في ترغيب الغير في الجهاد وفي التنفير عنه ، عليم بما في قلوبكم من الإيمان والكفر ومن البواعث والاعراض لهذا الجهاد ، وهذا هو المراد من قوله في الآية سميع عليم (٤) .

#### رد الحنفية :

اعترض الحنفية على كلام الجمهور المتقدم بقولهم : لو سلمنا لكم بذلك فإن معنى الآية عندنا يكون إن الله سميع لإيلائه عليم بقصده الاضرار ، فيكون ذلك راجعاً إلى أول الكلام وهو قوله « للذين يؤلون من نسائهم » (٥) .

#### رد الجمهور :

أما قولهم إن خفتم الآية عائد لأولها وهو للذين يؤلون من نسائهم فمردود لأن معنى يؤلون من نسائهم يقسمون كذلك قرأها ابن عباس وأبي بن كعب (٦) وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها صاحبها الطلاق تقتضي طلاقاً (٧) .  
أما بالنسبة لاستدلال الجمهور بالآثار الواردة عن الصحابة في أن الطلاق لا يقع بمضي المدة فقد نوقش بأن الآثار الواردة عن الصحابة متعارضة ، فيكون قول من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي راجحاً على قول مخالفه لأنه لم يكن بد من كونه محمولاً على السماع لأنه خلاف

(١) سورة البقرة الآية (٢٤٤) .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري . كتاب الجهاد ، باب لا تتم لنا لقاء العدو (٤/٤٨١) ؛ صحيح مسلم . كتاب

الجهاد والسير . باب جواز الخداع في الحرب (١٢/٤٥) ؛ وليس فيهما زيادة . وعليكم بالصمت .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١/٣٦٢) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢/٣٧٠) ؛ مفاتيح الغيب (٦/٤٧٨) .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (١/٣٦٢) ؛ المبسوط (٧/٢١) .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/٤٥٥) ؛ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٢/٩١٠) .

(٧) فتح الباري (٩/٣٥٤) .

ظاهر لفظ الآية ، فلولا أنه مسموع لم يقولوا به على خلافه ، ومن قال كقولهم لم يظهر في قولهم مثل ذلك لأنهم مع المتبادر من اللفظ فلا يلزم حمل قولهم على السماع (١) .

وأما دليل الجمهور من المعقول بأن الطلاق لا يقع إلا بالصریح أو الكناية وليس الإيلاء واحداً منها فاجاب عنه الحنفية بقولهم :

- ١ - إن اللعان ليس بصریح الطلاق ولا كناية ، وتقع به الفرقة .
  - ٢ - إن الإيلاء يجوز أن يكون كناية عن الفرقة إذ كان قوله لا أقربك يشبه كناية الطلاق ولما كان أضعف أمراً من غيرها ، فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه وهو مضي المدة (٢) .
- رد الاعتراض :**

رد الجمهور كلام الحنفية المتقدم بأن قياسهم الإيلاء على اللعان بجامع الفرقة في كل منهما مردود بأن اللعان يوجب الفسخ دون الطلاق ، والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بقول (٣) .

**الترجيح :**

- بعد عرض أدلة الفريقين وما طرأ عليها من مناقشات وردود يترجح لي قول المخالفين لابن مسعود أن الطلاق لا يقع بمضي المدة ، بل يوقف فيما يفىء أو يطلق وذلك للأسباب التالية :-
- ١ - قوة أدلتهم واستدلالاتهم منها وسلامتها من المعارضة الصحيحة .
  - ٢ - أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه وإلا لبطل حكم خياره والفيء إليه أما مضي المدة فليس إليه فدل على أن المدة ليس طلاقاً (٤) .
  - ٣ - أن المطلق لو أتى بكناية من كناية الطلاق ولم ينو بها الطلاق لم يقع ، فهنا أولى حيث أن المولي لم يصرح بالطلاق ، ولم ينو غاية ما في الأمر أنه أراد تحريم الوطء ولمدة ، فكيف نوقع عليه ما لم يرد إيقاعه .
  - ٤ - أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، ومجرد العزم ليس لفظاً ، ولو سلمنا أن ترك الوطء إنما هو ارادة للطلاق ، فان ذلك فعل ، والطلاق كما اسلفنا لا يقع إلا بلفظ .

(١) انظر شرح فتح القدير (٤/١٩٥) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (١/٣٦٢) .

(٣) انظر زاد المعاد (٤/٩١) .

(٤) انظر زاد المعاد (٤/٩٠) .

## المسألة الرابعة : حكم طلاق الإيلاء.

الاثر الوارد عن ابن مسعود :

١٠٤ - روى عبد الرزاق عن الثوري - أو أخبرني من سمعه - يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم أن رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له . فأتوا ابن مسعود فسألوه ، فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها . فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة (١) .

الحكم على الاثر :

الأثر رجاله ثقات ، إلا أنه قد يكون في طريقه جهالة بعض رواته (٢) . وقد رواه ابن أبي شيبه عن ابن عيينه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه (٣) .

١٠٥ - روى سعيد : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي ، واحدة بائنة (٤) .

الحكم على الاثر :

الأثر رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل (٥) .

١٠٦ - روى ابن أبي شيبه قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطبيقه (٦) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته (١١٦٦٧/٤٥٩/٦) .

(٢) بيان رواية السند :

\* الثوري : سفيان بن سعيد الثوري . ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

\* منصور بن المعتمر : ثقة ثبت

\* مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن ، إلا أنه يدللس ولا سيما إذا روى عن إبراهيم

\* الأعمش: سليمان بن مهران الأودي : ثقة ، حافظ

\* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، فقيه ، صححت مراسيله عن ابن مسعود

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر (١٨٥٥٧/١٢٨/٤) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الإيلاء (١٩٣٣/٣٥/٢) .

(٥) أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة ثبت . وقد تقدم بقية رجال الإسناد .

(٦) المصنف . كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق

(١٨٥٤٤/١٢٧/٤) .

**الحكم على الاثر :**

الأثر رجاله ثقات ، إلا أن مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع (١) .

**فقه الاثر :** كان رضي الله عنه يرى أن طلاق الإيلاء بائن

**من وافقه ومن خالفه :**

وافقه الحنفية على أن طلاق الإيلاء بائن (٢) . وهو قول علي وابن عباس رضي الله

عنهما (٣) خالفه الجمهور المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) ، فذهبوا إلى أن الطلاق الواجب

على المولي رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق عليه الحاكم .

**أدلة من وافقه :**

استدلوا على قولهم بالإجماع والمعقول .

**أما الإجماع :**

فإنه إجماع الصحابة فقد روى عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن

ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (٧) .

**أما المعقول :**

فإن الطلاق في الإيلاء إنما وقع للتخلص من الظلم والرجعي لا يفيد ذلك ، لأنه بسبيل من أن

يردها إلى عصمته ويعيد الإيلاء ، فتعين الطلاق البائن لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء

لظلمه (٨) .

(١) جرير بن حازم الأزدي : ثقة . وقد تقدم بقية رجال الإسناد في الأثر الأول .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٧٧/٣) ؛ الاختيار (١٥٢/٣) ؛ الهداية (١٩١/٤) ؛ العناية (١٩١/٤) ؛ تبيين

الحقائق (٢٦٢/٢) ؛ شرح فتح القدير (١٩١/٤) ؛ البحر الرائق (٦٨/٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٦) .

(٤) انظر المقدمات المهدات (٣٢٧/٢) ؛ بداية المجتهد (١٠٥/٥) ؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٩٥/٢)

؛ أسهل المدارك (١٦٦/٢) .

(٥) انظر الأم (٢٧٣/٥) ؛ حاشية الشرقاوي (٣١٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٥١/٣) ؛ حاشية البجيرمي على

شرح المنهج (٥٢/٤) .

(٦) المغني (٣٣١/٧) ؛ شرح الزركشي (٤٧٤/٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٩٥/٣) .

(٧) بدائع الصنائع (١٧٧/٣) .

(٨) انظر الهداية (١٩٢/٤) ؛ العناية (١٩٢/٤) .

أدلة من خالفه :

استدلوا على قولهم بأن طلاق المولى رجعي بالمعقول .

١ - أن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن (١) .

٢ - أنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء (٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة من وافقه :

بالنسبة لاستدلالهم من المعقول بأن الطلاق في الإيلاء وقع للتخلص من الظلم وإنما يكون ذلك بالبائن أجيب عنه :

أنه لو ارتجعها وأضرَّ بها ضربت له مدة أخرى فيندفع عنها الظلم والضرر (٣) .

الترجيح :

مما يتقدم يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه أن طلاق الإيلاء بائن وذلك لأنه قول أكثر الصحابة وأكابرهم كعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت وأما عن قول الجمهور أن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع يحمل على الرجعي فإننا نقول: إن ذلك إذا أوقع في الأحوال العادية من غير مضارة. أما هنا فإنما أوقعناه لرفع الضرر عن الزوجة وهو لا يكون إلا بالبائن .

(١) بداية المجتهد (١٠٥/٢) .

(٢) المغني (٣٣١/٧) .

(٣) المرجع السابق (٣٣١/٧) .

## المسألة الخاصة : في الفيئة من الإيلاء :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

١٠٧ - روى ابن أبي شيبة : نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا : الفيء الجماع . وقال ابن مسعود فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع ، فان فيئه أن يفىء بقلبه ولسانه (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر ضعيف (٢) .

فقاه الأثر :

يرى ابن مسعود أن الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع ، فان لم يقدر عليه لعذر فإنه يفىء بقلبه ولسانه .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة (٣) . بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع (٤) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال لا فيء إلا الجماع (١٨٦٠٩/١٣٢/٤) .

(٢) بيان رواية السند :

\* يزيد بن هارون : ثقة حافظ

\* محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي . روى عن عطاء والشعبي وأبي إسحاق وغيرهم . روى عنه الثوري ويزيد بن هارون والحسن بن صالح وآخرون . ضعيف . وقال الدارقطني متروك الحديث .

انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري (٣٢٣/٤٨٢) ؛ الضعفاء والمتروكون للنسائي (٥١٥/٢٠٢) ؛ الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٤٦٣/٣٦٥) ؛ تهذيب التهذيب (١٧٦/٩) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٧٤/٣) ؛ العناية (٢٠٦/٤) ؛ الاختيار (١٥٥/٣) ؛ شرح فتح القدير (٢٠٦/٤) ؛

البحر الرائق (٧٣/٤) ؛ شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٩٤/٢) ؛ جواهر الإكليل (٣٦٩/١) ؛ التاج

والإكليل (١٠٩/٤) ؛ أسهل المدارك (١٦٧/٢) ؛ الأم (٢٧٥/٥) ؛ شرح منهج الطلاب (٥١/٤) ؛ تحفة

الطلاب (٣١٤/٢) ؛ فتح المعين (٤١/٤) ؛ المغني (٣٢٤/٧) ؛ شرح الزركشي (٤٦٩/٥) ؛ الروض المربع

(٣٤٥/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٩٤/٣) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢٩) .



## المسألة السادسة : العدة من الإيلاء :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

١٠٨ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال علي وابن مسعود : تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة (١) .

الحكم على الأثر :

الأثر رجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يسمع من ابن مسعود (٢) .

١٠٩ - وروى ابن أبي شيبه قال : نا عبد السلام عن علي بن بذيعة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن ، وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض (٣) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح (٤) .

فقه الأثر :

يرى ابن مسعود أن الرجل إذا آلى من امرأته ومضت مدة الإيلاء قبل أن يفيء فإنها تبين منه بتطليقة وتعتد بعد إنقضاء الأربعة بثلاث حيض .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب انقضاء الأربعة (٦/٤٥٥/١١٦٤٦) .

(٢) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١/٥) .

(٣) المصنف . كتاب الطلاق ، من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد (٤/١٣٠/١٨٥٨٢) .

(٤) بيان رواية السند :

\* عبد السلام بن حرب بن سلم الهذلي الملاثي ، أبو بكر الكوفي الحافظ . روى عن يحيى بن سعيد والأعمش وخالد الحذاء وغيرهم ، روى عنه أحمد بن حنبل وأبناء أبي شيبه وخلق . ثقة حافظ وهو عند الكوفيين ثقة ثبت والبغداديون يستنكرون بعض حديثه . مات سنة سبع وثمانين ومائة .

انظر ميزان الاعتدال (٢/٦١٤) ؛ تهذيب التهذيب (٦/٣١٦) ؛ تقريب التهذيب (٣٥٥/٤٠٦٧) .

\* علي بن بذيعة الجزري ، أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائي . روى عن أبي عبيدة والشعبي وعكرمة وغيرهم ، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وغيرهم . ثقة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٧/٢٨٥) ؛ تقريب التهذيب (٣٩٨/٤٦٩٢) .

\* أبو عبيدة : ثقة .

\* مسروق : ثقة مخضرم

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الجمهور على أن العدة تلزمها ، إلا أن الحنفية قالوا إنها تبتدي بعد انقضاء المدة .  
قال في البحر الرائق : إن العدة من وقت البينونة ، وبه فارق الطلاق الرجعي فإنه وإن أُوجب  
بينونته في ثاني الحال كالإيلاء ، لكن العدة فيه من وقت الطلاق لا البينونة (١) .  
وحجتهم في ذلك أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات .

خالفه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وجابر بن زيد .

روى عبد الرزاق بسنده عن قتاده قال : وقال ابن عباس : لا تطوَّرا عليها ، إذا مضت  
الأربعة لها أن تنكح (٢) .

وعن جابر بن زيد قال : ليس عليها عدة (٣) .

وحجتهم في ذلك أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة (٤) .

**الترجيح :**

يترجح لي قول ابن مسعود ومن وافقه على أن العدة تلزمها ذلك لقوة حجتهم .

---

(١) البحر الرائق (٦٨/٣) وانظر المحلى (٤٦/١٠) ؛ بداية المجتهد (١٠٥/٢) .

(٢) المصنف (٤٥٥/٦) .

(٣) المصنف (١٣٠/٤) .

(٤) انظر بداية المجتهد (١٠٦/٢) .

## المسألة السابعة : خطبة الرجل امرأته في عدة الإيلاء :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

١١ - روى ابن أبي شيبه نا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : لا يخطبها في عدتها غيره ، فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء (١) .

والأثر أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء (٢) .

الحكم على الأثر :

الأثر سنده صحيح .

فقه الأثر : يرى ابن مسعود أن للرجل خطبة امرأته المولي منها ما كانت في العدة .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الأئمة الأربعة على أن لصاحب العدة خطبة معتدته وليس ذلك لأحد غيره (٣) . لأن العدة حقه ، وقال سبحانه ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٤) فدل ذلك على أن العدة حق الزوج ، وحق الانسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، ما قالو في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء ، قالوا : له أن يخطبها في العدة (٤/١٣٥/١٨٦٤٢) .

(٢) السنن الكبرى . كتاب الإيلاء ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (٧/٣٧٩) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٦٩) ؛ بلغة السالك (١/٣٧٨) ؛ أسهل المدارك (٢/٨٣) ؛ حاشية العدوي على

شرح أبي الحسن (٢/٤٨) ؛ مغني المحتاج (٣/١٣٤) ؛ حاشية الشرقاوي (٢/٢٤٤) ؛ المغني (٦/٦٠٩) ؛

شرح الزركشي (٥/١٩٨) ؛ الاقتناع (٣/٣٤٩) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٤٩) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٦٩) .

## المسألة الثامنة : ورود الطلاق على الإيلاء :

الأثر الوارد عن ابن مسعود :

١١١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن ابن مسعود قال : إن آلى ثم طلق فهما فرسا رهان قال : وأقول إن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق فهي واحدة من أجل أنها انقضت عدة الإيلاء وهي امرأته فتعتد بقية عدتها من التطليقة ، كما لو طلقها ولم يرتجعها لم تعتد إلا لتطليقتها الأولى . وإن انقضت عدة التطليقة قبل عدة الإيلاء فليس الإيلاء بتطليقة ، وقع الإيلاء وليست له بامرأة (١) .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج بنحوه (٢) .

١١٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال حدثني الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول يستيقان وابن مسعود كان يقول يهدم الطلاق الإيلاء ، قال هشيم القول على ما قال علي رضي الله عنه (٣) .

١١٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال : يهدم الطلاق الإيلاء . وقال علي : هما كفرسي رهان (٤) .

الحكم على الأثر :

الأثر من طريق عبد الرزاق منقطع . ومن طريق سعيد فيه محمد بن سالم وهو ضعيف أما من طريق ابن أبي شيبة ففيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ (٥) .

(١) المصنف . كتاب الطلاق ، باب آلى ثم طلق (١١٦٩٧/٤٦٦/٦) .

(٢) سنن سعيد بن منصور . كتاب الطلاق ، باب ما يقع له إيلاء اليمين (١٩٢٧/٣٤/٢) .

(٣) المرجع السابق (١٩٢٨/٣٤/٢) .

(٤) المصنف . كتاب الطلاق ، مآقالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها (١٨٦٢٣/١٣٣/٤) .

(٥) وقد تقدم رجال الإسناد .

فقه الاثر :

أن لابن مسعود في المسألة قولان :

الأول : أنه إذا وقع الطلاق بعد الإيلاء فإنهما يستبقان ، فإن انقضت عدة الطلاق قبل مضي مدة الإيلاء فإنه يوقع عليها تطليقة واحدة ، وإن انقضت مدة الإيلاء قبل انقضاء عدة الطلاق وقع عليها تطليقة أخرى . لأن طلاق الإيلاء يقع بمضي المدة على مذهب ابن مسعود .

الثاني : أن الطلاق يهدم الإيلاء فتقع عليها تطليقة واحدة .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الحنفية والمالكية والحنابلة على القول الأول ، ووافقه الشافعية على القول الثاني .

قال في اللباب : إن آلى من المطلقة الرجعية ، كان مولياً لبقاء الزوجية فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء ، يسقط الإيلاء لفوات المحلية (١) .

وفي حاشية رد المحتار : « آلى من المطلقة رجعيّاً صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة أي بمضيها قبل تمام مدته أما لو كانت من ذوات الأقراء وأمتد طهرها بانت بمضي مدته (٢) .

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال : هما طلقتان إن هو وقف ولم يفئ ، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة (٣) .

قال في المغني : إذا طلق استونفت المدة الأخرى من حيث طلق فلو تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف ثانياً فإن فاء وإلا أمر بالطلاق وإن انقضت العدة قبل مدة الإيلاء بانت وانقطع الإيلاء (٤) .

وقال في مغني المحتاج : لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيّاً فإن المدة تنقطع لجرانها إلى

البيونة (٥) .

**الترجيح :** يترجح لي قول ابن مسعود الأول ومن وافقه من الجمهور أن الطلاق إذا ورد على الإيلاء فإنهما يستبقان ، وذلك لقوة حجتهم في محل النزاع .


(١) اللباب في شرح الكتاب (٦١/٣) .

(٢) حاشية رد المحتار (٤٣٠/٣ ، ٤٣١) وانظر تبين الحقائق (٢٦٦/٢) .

(٣) موطأ مالك (١٧٣/٣) . وانظر المتقى (٣٥/٤) : شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٥/٣) .

(٤) المغني (٣٣٣/٧ ، ٣٣٤) .

(٥) مغني المحتاج إلى الفاظ المنهاج (٣٤٩/٣) .



## النتائج العامة للبحث

أولاً: في باب النكاح تمثل فقهم رضي الله عنه فيما يلي :

- ١- في حكم النكاح للقادر عليه : كان رضي الله عنه يرى وجوب النكاح وذلك من كثرة حضه على النكاح مخافة الفتنة ( مسألة رقم ١ ص ٣٢ ) .
- ٢- في الكفاءة في النكاح : كان رضي الله عنه لا يشترط الكفاءة بين الزوجين إلا في الإسلام فقط ، ولا يشترط ما عداه من نسب وصناعة ونحوهما ( مسألة رقم ٣ ص ٥٢ ) .
- ٣- وفي حرمة الأمهات بالعقد على البنات «المبحث الثاني : في موانع النكاح المؤبدة» كان ابن مسعود رضي الله عنه - وهو في الكوفة - يرى أن العقد على البنت لا يحرم الأم ما لم يحدث دخول ، ثم لما رجع إلى المدينة رجع عن ذلك الرأي وأزال آثاره لما عاد إلى الكوفة مرة أخرى (مسألة رقم ١ ص ٦٦) .
- ٤- وفي المصاهرة بالوطء المحرام : كان رضي الله عنه يرى أن المحرام يحرم الحلال ، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابتنتها . ( مسألة رقم ٢ ص ٧٠ ) .
- ٥- أقام رضي الله عنه النظر إلى الفرج مقام الدخول في تحريم أمهات وبنات المنظور إليها (مسألة رقم ٣ ص ٨٤) .
- ٦- كان رضي الله عنه يرى أن قليل الرضاع وكثيره ينشر التحريم (مسألة رقم ١ ص ٩١) .
- ٧- وفي سن الرضاع المحرم : كان رضي الله عنه يرى أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين (مسألة رقم ٢ ص ١٠٣) .
- ٨- وفي تأبد التحريم باللعان : كان رضي الله عنه يرى أن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً (مسألة رقم ١ ص ١١٢) .
- ٩- وفي اللعان بعد الطلاق : كان رضي الله عنه يرى أن اللعان يلحق الرجعية ولا يلحق البائن (مسألة رقم ٢ ص ١١٧) .
- ١٠- وفي نكاح المحرم : كان رضي الله عنه يرى جواز نكاح المحرم (مسألة رقم ١ ص ١٢٠) .

- ١١- اجاز رضي الله عنه نكاح الزانية إذا تابت أما إذا لم تتب فيحرم نكاحها (مسألة رقم ٢ ص ١٢٨)
- ١٢- كان رضي الله عنه يرى تحريم نكاح المتعة . ( مسألة رقم ٣ ص ١٤٠ ) .
- ١٣- كان رضي الله عنه يحرم تحريم نكاح المحلل ( مسألة رقم ٤ ص ١٤٦ ) .
- ١٤- وفي نكاح الأمة على الحرة : كان رضي الله عنه يرى أنه ليس للحر أن ينكح أمة إذا كانت تحت حرة . ( مسألة رقم ٥ ص ١٥٧ ) .
- ١٥- وفي نكاح من لم يولد : كان رضي الله عنه يرى جواز نكاح من لم يولد (مسألة رقم ٦ ص ١٦٠) .
- ١٦- وفي نكاح الهازل : كان رضي الله عنه يرى أن نكاح الهازل واقع (مسألة رقم ١ ص ١٦٥) .
- ١٧- وفي الولي في النكاح . كان رضي الله عنه يرى اشتراط الولي في النكاح (مسألة رقم ٢ ص ١٦٩) .
- ١٨- وفيمن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً حتى مات : كان رضي الله عنه يرى أن للمرأة مهر المثل والميراث وعليها العدة (مسألة رقم ١ ص ١٨٦) .
- ١٩- وفي المقدار المستحق بالخلوة بعد العقد : كان رضي الله عنه يرى أن الخلوة لا تقرر المهر كاملاً، فليس للمرأة إلا نصف الصداق (مسألة رقم ٢ ص ١٩١) .
- ٢٠- كان رضي الله عنه يكره أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها ولا يرى بأساً أن يجعل عتقها صداقها ( مسألة رقم ٣ ص ١٩٨ ) .
- ٢١- وفي صلاة سنة النكاح ودعاؤه : كان رضي الله عنه يرى أن من المستحب للرجل إذا دخل على أهله أن يصلي بهم ركعتين ويدعو (مسألة رقم ١ ص ٢٠٦) .
- ٢٢- وفي العزل كان رضي الله عنه يكره العزل عن الحرة وببيحه عن الأمة (مسألة رقم ٢ ص ٢٠٩) .
- ٢٣- كان رضي الله عنه يرى تحريم الوطء في الدبر (مسألة رقم ٣ ص ٢١٨) .
- ٢٤- كان رضي الله عنه يرى تحريم الجمع بين الاختين من الإماء في المسيس (مسألة رقم ٤ ص ٢٢٣) .



٢٥- وفي المحرمات من الإماء في المسيس كان رضي الله عنه يرى أن كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين (مسألة رقم ٥ ص ٢٢٣) .

٢٦- يرى رضي الله عنه تحريم الجمع بين الأمة وأمها في المسيس ، وتحريم وطء الأمة المدبرة أو موطوءة الأب والابن والأمة المعتدة ، والأمة المزوجة ، والأمة المشتركة ، والعمة والحالة من الرضاعة (مسألة رقم ٦ ص ٢٣٠) .

ثانياً: باب الطلاق والفسخ والخلع تمثل فقهه رضي الله عنه فيما يلي :

١- في الطلاق السني : كان رضي الله عنه يرى أن طلاق السنة أن يطلقها واحدة من طهر لم يمسه فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنتهي عدتها (مسألة رقم ١ ص ٢٤٢) .

٢- وفي تفريق الطلقات على الأطهار : كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في ثلاثة أطهار فهو طلاق سني (مسألة رقم ٢ ص ٢٤٤) .

٣- كان رضي الله عنه يرى أن جمع التطليقات الثلاث بدعة محرمة (مسألة رقم ٣ ص ٢٤٩) .

٤- كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا طلق امرأته أكثر من ثلاث تطليقات ، فإن ثلاث منها تحرمها عليه (مسألة رقم ٤ ص ٢٦٧) .

٥- وفي طلاق الحامل : كان رضي الله عنه يرى أن طلاق الحامل سني (مسألة رقم ٥ ص ٢٦٨) .

٦- كان رضي الله عنه يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد ، فإنها تقع ثلاثاً (مسألة رقم ٦ ص ٢٧٠) .

٧- وفي طلاق البكر : كان رضي الله عنه يرى أن البكر إذا طلقت ثلاثاً وقعن جميعاً (مسألة رقم ٧ ص ٢٩٦) .

٨- وفي تفريق الطلقات من غير المدخول بها : كان رضي الله عنه يرى أن الطلقات إذا جمعت وقعت وإذا فرقت بانت المرأة بالأولى ولم يلحقها مابعد (مسألة رقم ٨ ص ٢٩٩) .

- ٩- وفي طلاق الهازل : كان رضي الله عنه يرى أن طلاق الهازل واقع ( مسألة ص ٤٠٤ ) .
- ١٠- كان رضي الله عنه يرى أن قول الرجل لامرأته أنت حرام إن نوى به الطلاق وقع واحدة وأن نوى اليمين كان يمينا ( مسألة رقم ١ ص ٣٠٧ ) .
- ١١- وفي قول أنت باتن : كان رضي الله عنه يرى أنه يقع بها طلقة رجعية (مسألة رقم ٢ ص ٣١٣) .
- ١٢- وفي قول اعتدى : كان رضي الله عنه يرى أنه يقع بها طلقة رجعية (مسألة رقم ٣ ص ٣١٦) .
- ١٣- وفي البرية والخلية والبتة : كان رضي الله عنه يرى أنه يقع بها طلقة رجعية كذلك (مسألة رقم ٤ ص ٣١٨) .
- ١٤- كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا وهب امرأته لأهلها فهي تطليقة يملك رجعتها (مسألة رقم ٥ ص ٣٢٠) .
- ١٥- وفي التخيير : هل هو على الفور أم التراخي : كان رضي الله عنه يرى أن التخيير إنما يكون على الفور (مسألة رقم ١ ص ٣٢٤) .
- ١٦- كان رضي الله عنه يرى أن اختاري وأمرك بيدك سواء (مسألة رقم ٢ ص ٣٢٨) .
- ١٧- كان رضي الله عنه يرى أن المملكة لا تملك أكثر من طلقة رجعية (مسألة رقم ٣ ص ٣٣١) .
- ١٨- كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا خير امرأته فاخترته فهي امرأته (مسألة رقم ٤ ص ٣٣٢) .
- ١٩- وإذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فهي طلقة رجعية (مسألة رقم ٥ ص ٣٣٤) .
- ٢٠- وإذا خيرها ثلاثاً فاخترت واحدة فهي ثلاث (مسألة رقم ٦ ص ٣٣٦) .
- ٢١- وفي تعليق الطلاق على النكاح : كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا قال : كل امرأة انكحها فهي طالق : إذا عين وقع طلاقه ، وإذا لم يعين لم يقع (مسألة رقم ١ ص ٣٣٩) .
- ٢٢- وفي تعليق الطلاق على فعل أو قول : كان رضي الله عنه يرى أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع شرطه (مسألة رقم ٢ ص ٣٤٦) .
- ٢٣- كان رضي الله عنه يرى أن الطلاق معتبر بالنساء (مسألة رقم ٣ ص ٣٤٩) .

- ٢٤- وكان رضي الله عنه يرى أن بيع الأمة طلاق لها (مسألة رقم ٤ ص ٣٥٧) .
- ٢٥- وفي الفسخ لعيب : كان رضي الله عنه يرى أنه لا يثبت للرجل حق الفسخ بأي عيب للمرأة (مسألة رقم ١ ص ٣٦٢) .
- ٢٦- وفي تأجيل العنين : كان رضي الله عنه يرى أن العنين يؤجل سنة (مسألة رقم ٢ ص ٣٦٧) .
- ٢٧- كان رضي الله عنه يرى أن الخلع طلاق بائن (مسألة رقم ١ ص ٣٧٥) .
- ٢٨- كان رضي الله عنه يرى أن المختلعة يلحقها طلاق مادامت في العدة (مسألة رقم ٢ ص ٣٨٥) .

ثالثاً: في باب الرجعة والإيلاء تمثل فقهه رضي الله عنه فيما يلي:

- ١- في شروط الرجعة : كان رضي الله عنه يرى أن الرجعة لا تنقطع إلا بالإغتسال من الحيضة الثالثة (مسألة رقم ١ ص ٣٩٤) .
- ٢- كان رضي الله عنه يرى أن القرء هو الحيض (مسألة رقم ٢ ص ٣٩٩) .
- ٣- وفي الإشهاد على الرجعة : كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا طلق امرأته سراً فلا يشترط الإشهاد على الرجعة إما إذا طلقها علانية فلا بد من الإشهاد (مسألة رقم ٣ ص ٤١٤) .
- ٤- وفي مدة الإيلاء : كان رضي الله عنه يرى أن مدة الإيلاء غير مقدرة يستوي فيها القليل والكثير (مسألة رقم ١ ص ٤١٨) .
- ٥- كان رضي الله عنه يرى أن الإيلاء يكون في الرضاء الغضب سواء (مسألة رقم ٢ ص ٤٢٢) .
- ٦- كان رضي الله عنه يرى أن طلاق الإيلاء يقع بمضي العدة (مسألة رقم ٣ ص ٤٢٥) .
- ٧- كان رضي الله عنه يرى أن طلاق الإيلاء بائن (مسألة رقم ٤ ص ٤٣٧) .
- ٨- وكان رضي الله عنه يرى أن الفيشة من الإيلاء تكون بالجماع ، فإذا لم يقدر لعذر فباء بقلبه ولسانه (مسألة رقم ٥ ص ٤٣٩) .

- ٩- وفي العدة من الإيلاء كان رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا آلى من امرأته وانقضت المدة قبل الفينة فإنها تعتد بعدها ثلاث حيضن (مسألة رقم ٦ ص ٤٤٠) .
- ١٠- كان رضي الله عنه يرى أن للرجل خطبة امرأته المولى عنها ما كانت في العدة (مسألة رقم ٧ ص ٤٤٢) .
- ١١- وفي ورود الطلاق على الإيلاء : كان له رضي الله عنه قولان : الأول : أنهما يستبقان . الثاني : أن الطلاق يهدم الإيلاء (مسألة رقم ٨ ص ٤٤٤) .

ملاحظات	رقم الحديث	الموافقة والمخالفة للمذهب								أصله حديث	الصحة والضعف			بيان الأثر	الباب	الرقم	رقم الحديث
		حنابلة		شافعية		مالكية		حنفية			صحيح	حسن	ضعف				
		موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف								
											✓			حكم النكاح للقادر عليه	النكاح	٢٩	١
											✓			حكم النكاح للقادر عليه		٣٠	٢
			✓	✓		✓		✓				✓		حكم النكاح للقادر عليه		٣١	٣
حديث+إجماع			✓		✓		✓		✓			✓		خطبة النكاح		٤٦	٤
		✓		✓		✓	✓					✓		الكفاة في النكاح		٥١	٥
إجماع			✓		✓		✓		✓			✓		العقد على البنات		٦٦	٦
			✓	✓		✓		✓			✓			المصاهرة بالوطء الحرام		٧٠	٧
			✓	✓		✓		✓			✓			التحريم بالنظر		٨٤	٨
		✓		✓							✓			القدر المحرم من الرضاع		٨٩	٩
											✓			القدر المحرم من الرضاع		٨٩	١٠
							✓		✓			✓		القدر المحرم من الرضاع		٩٠	١١
											✓			سن الرضاع المحرم		١٠٢	١٢
												✓		سن الرضاع المحرم		١٠٢	١٣
			✓		✓	✓		✓				✓		سن الرضاع المحرم		١٠٣	١٤
			✓		✓		✓	✓			✓			تأيد التحريم باللعان		١١٢	١٥
إجماع			✓		✓		✓		✓		✓			اللعان بعد الطلاق		١١٧	١٦
		✓		✓		✓		✓				✓		نكاح المحرم		١٢٠	١٧
													✓	نكاح الزانية		١٢٧	١٨
											✓			نكاح الزانية		١٢٧	١٩
			✓	✓		✓	✓					✓		نكاح الزانية		١٢٨	٢٠
٣ إجماع ١ حديث		٣	٩	٧	٥	٥	٧	٥	٧	١	٩	٥	٦	إجمالي صفحة (١)			٢٠

تابع بياض بالإنثار الواردة - في الرسالة - عن عبد الله بن مسعود

صفحة رقم (٢)

ملاحظات	مؤلف	الموافقة والمخالفة للمذهب								أصله حديث	الصحة والضعف			بيان الأثر	الباب	الصفحة	رقم الأثر
		حنابلة		شافعية		مالكية		حنفية			صحيح	حسن	ضعف				
		موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف								
حديث										✓			✓	نكاح المتعة	النكاح	١٢٨	٢١
حديث										✓			✓	نكاح المتعة		١٤٠	٢٢
إجماع			✓		✓		✓		✓		✓			نكاح المتعة		١٤٠	٢٣
حديث			✓		✓		✓	✓	✓	✓				نكاح المحلل		١٤٥	٢٤
حديث+إجماع										✓		✓		شروط الحل		١٥٣	٢٥
												✓		شروط الحل		١٥٥	٢٦
إجماع			✓		✓		✓		✓				✓	شروط الحل		١٥٥	٢٧
إجماع			✓		✓		✓		✓		✓			نكاح الأمة على الحرمة		١٥٧	٢٨
		✓		✓								✓		نكاح من لم يولد		١٦٠	٢٩
												✓		" "			٣٠
إجماع			✓		✓		✓		✓			✓		نكاح الهازل		١٦٥	٣١
			✓		✓		✓	✓			✓			السولي		١٦٩	٣٢
			✓	✓		✓		✓	✓			✓		من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات		١٨٦	٣٣
		✓		✓		✓	✓					✓		المقدار المستحق بالخبرة بعد العقد		١٩١	٣٤
			✓	✓		✓		✓			✓			إذا جعل عتق الأمة صداقها		١٩٨	٣٥
			✓		✓		✓					✓		صلاة سنة النكاح ودعاؤه		٢٠٦	٣٦
												✓		العزل		٢٠٨	٣٧
												✓		العزل		٢٠٨	٣٨
											✓			العزل		٢٠٩	٣٩
			✓	✓		✓		✓		✓				العزل		٢١٠	٤٠
إجماع			✓		✓		✓		✓		✓			في اللواط		٢١٨	٤١
												✓		الجمع بين الأختين من إمانه		٢٢٣	٤٢
إجماع			✓		✓		✓		✓			✓		الجمع بين الأختين من إمانه		٢٢٣	٤٣
٧ إجماع		٢	١٢	٤	١٠	٢	١١	٤	٨	٦	٧	٨	٨	إجمالي صفحة (٢)			٢٣

تابع بياض بالإثارة الواردة - في الرسالة - عن عبد الله بن مسعود (٣) صفحة رقم (٣)

ملاحظات	رقم الحديث	الباب	بيان الأثر	الصحة والضعف			أصله حديث	الموافقة والمخالفة للمذهب										
				صحيح	حسن	ضعيف		حنفية		مالكية		شافعية		حنابلة				
								مرافق	مخالف	مرافق	مخالف	مرافق	مخالف	مرافق	مخالف			
إجماع	٤٤	النكاح	المحرمات من الإماء	✓				✓			✓			✓				
	٤٥		الجمع بين القرابات		✓													مروايات في الجمل ومخالفات في البعض
	٤٦		وطء الأمة الفاجرة		✓													
	٤٧		وطء الأمة الفاجرة		✓									✓				
	٤٨	الطلاق	الطلاق السني			✓												
	٤٩		الطلاق السني		✓													
إجماع	٥٠		الطلاق السني		✓									✓				
	٥١		حكم تفريق الطلقات		✓													
	٥٢		حكم تفريق الطلقات		✓									✓		✓		
	٥٣		حكم جمع التطليقات			✓								✓	✓			
	٥٤		حكم جمع التطليقات			✓												
إجماع	٥٥		فيما إذا سمي أكثر من ثلاث			✓												
	٥٦		طلاق الحامل		✓									✓		✓		
إجماع	٥٧		الحكم المترتب على إيقاع الثلاث			✓												
	٥٨		طلاق البكر		✓													
إجماع	٥٩		طلاق البكر			✓												
	٦٠		تفريق الطلقات على المدخول بها			✓												
	٦١		تفريق الطلقات على المدخول بها			✓								✓	✓			
إجماع+حديث	٦٢		طلاق الهازل			✓							✓					
	٦٣		في قول أنت حرام			✓												
إختلافات؟	٦٤		في قول أنت حرام			✓												
مخالفة من الكل	٦٥		في قول أنت بائن			✓								✓				
٦ إجماع ١ حديث	٢٢	إجمالي صفحة (٣)			٤	١٢	٦	١	١٠	٧	٣	٨	٣	٩	٣	١		

ملاحظات	رقم الحديث	الموافقة والمخالفة للمذهب								أصله حديث	الصحة والضعف			بيان الأثر	الباب	الرقم	الصفحة
		حنابلة		شافعية		مالكية		حنفية			صحيح	حسن	ضعيف				
		موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف								
		✓		✓		✓		✓		✓			في قول : اعتدى	الطلاق	٣١٦	٦٦	
	١	✓		✓		✓		✓			✓		في البرية		٣١٨	٦٧	
	١	✓		✓		✓		✓			✓		في الخلية		٣١٨	٦٨	
	١	✓		✓		✓		✓				✓	في البتة		٣١٨	٦٩	
										✓			الموهوبة لأهلها		٣٢٠	٧٠	
										✓			الموهوبة لأهلها		٣٢٠	٧١	
			✓			✓		✓				✓	الموهوبة لأهلها		٣٢٠	٧٢	
إجماع			✓		✓		✓	✓			✓		في التخيير		٣٢٤	٧٣	
											✓		في التمليك		٣٢٨	٧٤	
		✓		✓		✓		✓				✓	في التمليك		٣٢٨	٧٥	
												✓	عدد الطلقات التي تملكها		٣٣٠	٧٦	
	١	✓		✓		✓		✓				✓	عدد الطلقات التي تملكها		٣٣٠	٧٧	
إجماع			✓		✓		✓	✓			✓		إذا خيرها فاخترت زوجها		٣٣٢	٧٨	
											✓		إذا خيرها فاخترت زوجها		٣٣٢	٧٩	
			✓	✓		✓		✓			✓		إن خيرها فاخترت نفسها		٣٣٤	٨٠	
		✓		✓		✓		✓			✓		إن خيرها ثلاثا فاخترت واحدة		٣٣٦	٨١	
											✓		تعليق الطلاق على النكاح		٣٣٨	٨٢	
		✓		✓		✓		✓			✓		تعليق الطلاق على النكاح		٣٣٨	٨٣	
إجماع			✓		✓		✓	✓			✓		تعليق الطلاق على فعل أو قول		٣٤٦	٨٤	
		✓		✓		✓		✓			✓		في اعتبار الطلاق بالرجل أم بالنساء		٣٤٩	٨٥	
											✓		الأمة تباع ولها زوج		٣٥٦	٨٦	
											✓		الأمة تباع ولها زوج		٣٥٦	٨٧	
										✓			الأمة تباع ولها زوج		٣٥٦	٨٨	
	١	✓		✓		✓		✓			✓		الأمة تباع ولها زوج		٣٥٧	٨٩	
إجماع ٣		٥	١٠	٥	١٠	٤	١٠	٥	٨	٧		٨	١١	٥	إجمالي صفحة (٤)		٢٤



تابع بيان بالإثارة الواردة - في الرسالة - عن عبد الله بن مسعود

صفحة رقم (٥)

ملاحظات	رقم الأثر	الصفحة	الباب	بيان الأثر	الصحة والضعف			كله حين	الموافقة والمخالفة للمذهب										
					صحيح	حسن	ضعيف		حنفية		مالكية		شافعية		حنابلة				
									موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف			
	٩٠	٣٦٢	الطلاق	الفسخ لعيب		✓			✓		✓		✓						
إجماع	٩١	٣٦٧	الفسخ	تأجيل العنين			✓		✓		✓		✓						
	٩٢	٣٧٥	الخلع	الخلع طلاق أم فسخ؟		✓			✓		✓		✓						
	٩٣	٣٨٤		الطلاق في عدة الخلع		✓													
	٩٤	٣٨٤		الطلاق في عدة الخلع			✓				✓		✓						
	٩٥	٣٩٣	الرجعة	شروط الرجعة															✓
	٩٦	٣٩٣		شروط الرجعة							✓		✓						✓
	٩٧	٣٩٩		حقيقة القرء		✓					✓		✓						
	٩٨	٤١٣		الإشهاد على الرجعة		✓					✓		✓						
إجماع	٩٩	٤١٥		إدعاء الرجعة		✓					✓		✓						
	١٠٠	٤١٨	الإيلاء	مدة الإيلاء		✓					✓		✓						
	١٠١	٤٢٢		في حكمه في الرضا والغضب			✓				✓		✓						
	١٠٢	٤٢٥		فيما إذا امضت أربعة أشهر															✓
	١٠٣	٤٢٥		فيما إذا امضت أربعة أشهر															✓
	١٠٤	٤٣٦	الإيلاء	طلاق الإيلاء			✓												
	١٠٥	٤٣٦		طلاق الإيلاء			✓												
	١٠٦	٤٣٦		طلاق الإيلاء				✓					✓						
إجماع	١٠٧	٤٣٩	الإيلاء	في الفيئة من الإيلاء		✓					✓		✓						
	١٠٨	٤٤٠		العدة من الإيلاء															✓
إجماع	١٠٩	٤٤٠		العدة من الإيلاء									✓						
إجماع	١١٠	٤٤٢		خطبة الرجل امرأته في عدة الإيلاء															✓
	١١١	٤٤٣		ورود الطلاق على الإيلاء							✓		✓						
	١١٢	٤٤٣		ورود الطلاق على الإيلاء									✓						
	١١٣	٤٤٣		ورود الطلاق على الإيلاء									✓						
إجماع ٥	٢٤	إجمالي صفحة (٥)			٧	٧	١٠	١٣	٤	٧	١٠	٨	٩	١٠	٨	١	٥		

أولاً : إجمالي الصفحات :

ملاحظات (عدد المسائل في الصفحة)	رقم	رقم	الموافقة والمخالفة للمذهب								أصله حديث	الصحة والضعف			عدد الآثار	القيمة
			حنابلة		شافعية		مالكية		حنفية			صحيح	حسن	ضعيف		
			موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف	موافق	مخالف						
مسألة ١٢	٣		٣	٩	٧	٥	٥	٧	٥	٧	١	٩	٥	٦	٢٠	١
مسألة ١٤	٧		٢	١٢	٤	١٠	٢	١١	٤	٨	٦	٧	٨	٨	٢٣	٢
مسألة ١٤	٦	١	٣	٩	٣	٨	٣	٧	.	١٠	١	٦	١٢	٤	٢٢	٣
مسألة ١٥	٣	٥	١٠	٥	١٠	٤	١٠	٥	٨	٧	-	٨	١١	٥	٢٤	٤
مسألة ١٦	٥	١	٨	١٠	٩	٨	١٠	٧	٤	١٣	-	١٠	٧	٧	٢٤	٥
مسألة ٧١	٢٤	٧	٢٦	٤٥	٣٣	٣٥	٣٠	٣٧	٢١	٤٥	٨	٣٨	٤٣	٣٠	١١٣	إجمالي

أولاً : النتائج النهائية :

أ- إجمالي الآثار (١١٣) مائة وثلاثة عشر أثراً . منها :

١- ثلاثون أثراً صحيحاً .

٢- ثلاثة وأربعون حسناً ومرسلاً .

٣- ثمانية وثلاثون أثراً ضعيف .

٤- ثمانية آثار أصلها أحاديث صحيحة وحسنة .

ب- باستبعاد الأحاديث والآثار الضعيفة (٣٨+٨) = ٤٦ ( ستة وأربعون ) فيكون الآثار الصحيحة والحسنة الباقية (٦٧) سبعة وستون أثراً فقط .

ج- أربع وعشرون مسألة هي محل إجماع من الفقهاء الأربعة (من جملة إحدى وسبعين) .

د- سبع مسائل أنفرد بها ابن مسعود رضي الله عنه .

هـ- أكثر المذاهب موافقة لابن مسعود : مذهب الحنفية ثم الحنابلة ثم المالكية ثم الشافعية .

و- أكثر المذاهب مخالفة لابن مسعود : مذهب الشافعية وأقل منه المالكية فالحنابلة وأخيراً الحنفية الذين هم أكثر موافقة وأقل مخالفة .

جمعه ورتبه دكتور محمد عبد المنعم شلبي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

في : ١٥/٥/١٤١٧هـ



## فهرس الأيات القرآنية

### سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
أ	١٥١	١- « كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة » .
٩٤	١٧٧	٢- « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين » .
٣٧٣	١٨٧	٣- « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » .
٤٠٦	١٩٦	٤- « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن » .
٤٠٦	١٩٧	٥- « الحج أشهر معلومات » .
٢٣٣	٢٢١	٦- « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » .
٢١٣ - ٢١٩	٢٢٣	٧- « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم » .
٤١٩ - ٢٢٣ - ٤٢٣	٢٢٦	٨- « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » .
٤٢٦	٢٢٧	٩- « وإن عزموا الطلاق » .
٢٣٨ - ٢٥١ - ٣٧٨ - ٢٧٩	٢٢٩	١٠- « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »
٣٧٣	٢٢٩	« ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » .
١٧ - ١٤٥ - ١٧٤ - ٢٥٥	٢٣٠	١١- « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

الصفحة	رقمها	الآية
٣٠٥-٢٧٤-١٦٦	٢٣١	١٢- « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » .
٢٥٢-١٧٤-١٧٠	٢٣٢	١٣- « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » .
١٠٤	٢٣٣	١٤- « والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » .
١٠٦	٢٣٣	« فإن أراد فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » .
١٠٦	٢٣٣	« وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » .
١٧٤	٢٣٤	١٥- « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » .
<b>سورة آل عمران</b>		
٤٦	١٠٢	١٦- « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .
٤	١٥٢	١٧- « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » .
<b>سورة النساء</b>		
٤٦	١	١٨- « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » .
٣٢ - ١٩	٣	١٩- « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »
٣٣	٣	« فإن خفتن إلا تعدلوا فواحدة » .
٢٠٠	٤	٢٠- « واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .
١٦	٦	٢١- « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » .

الصفحة	رقمها	الآية
٢١ - ١٦	٢٢	٢٢- «ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف»
- ٨٧ - ٧٦ - ٦٧ ٩١	٢٣	٢٣- « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .
١٩٩ - ١٩٢ - ١٣١ ٣٥٨ -	٢٤	٢٤- « وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » .
		<b>سورة المائدة</b>
٣٤١	١	٢٥- « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .
٩٦	٣٨	٢٦- « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزءاً مما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .
٧	٩٣	٢٧- « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا » .
		<b>سورة الحجر</b>
٩٨	٩	٢٨- « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .
		<b>سورة النحل</b>
٢٣.	١١٦	٢٩- « ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » .

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة المؤمنون</b>
٣٣	٥	٣٠- « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم » .
		<b>سورة النور</b>
٩٦	٢	٣١- « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة » .
١٧	٣	٣٢- « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك » .
٤٠٦	٦	٣٣- « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين » .
٤١٧	٢٢	٣٤- « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة » .
١٩	٣٢	٣٥- « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامآتكم » .
		<b>سورة الروم</b>
٤٤	٢١	٣٦- « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها » .
		<b>سورة لقمان</b>
١٠٤		٣٧- « حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين » .
		<b>سورة الأحزاب</b>
٤٤٢ - ٣٤٢ - ١٩	٤٩	٣٨- « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » .
٤٦	٧٠	٣٩- « اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً » .

الصفحة	رقمها	الآية
٤٦	٧١	٤٠- « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » . <b>سورة الاحقاف</b>
		٤١- « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » .
١٠٥	١٥	<b>سورة الحجرات</b>
٥٢	١٣	٤٢- « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم » . <b>سورة الطلاق</b>
٢٣٨ - ٢٤٦ - ٢٥٢	١	٤٣- « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينه » .
٣٥٠ - ٢٧٩ - ٢٧٣ -		
٢٥٢	١	« لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » .
٤١٤	٢	٤٤- « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .
٤٠١	٤	٤٥- « واللاتي يتسنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن » . <b>سورة التحريم</b>
٣٠٨	١	٤٦- « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم » . <b>سورة الملك</b>
٢٥١	٤	٤٧- « ثم ارجع البصر كرتين » .



## ﴿ فهرس الأحاديث النبوية ﴾

الرقم	الحديث	الصفحة	درجة الحديث
١	آلى رسول الله ﷺ من نسانه وحرّم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة .	٣٠٩	صحيح
٢	إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه .	٥٣	حسن
٣	إذنك عليّ أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى انهاك .	٤	صحيح
٤	أذهب الباس رب الناس .	٩	صحيح
٥	أربع من سنن المرسلين .	٣٤	حسن
٦	أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها .	٩٤	فيه نظر
٧	اعتدى ، ثم راجعها .	٣١٧	ضعيف
٨	اقرأوا القرآن من أربعة نفر	٥	صحيح
٩	الا أخبركم بالتيس المستعار	١٤٧	حسن صحيح
١٠	التمس ولو خاتماً من حديد .	١٥٨	صحيح
١١	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه .	٥٤	صحيح
١٢	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل .	٥٧	صحيح
١٣	إن إمراتي لا تمنع يد لامس ، قال : غرّ بها .	١٣١	صحيح
١٤	إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره	٤٧	صحيح
١٥	إنك غلام معلم	أ - ٢	حسن
١٦	أولم ولو بشاه	١٨٥	صحيح
١٧	الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها	١٧٥	صحيح

الرقم	الحديث	الصفحة	درجة الحديث
١٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .	١٧١	حسن
١٩	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها	٢٠٢	صحيح
٢٠	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها	٦٧	ضعيف
٢١	أتردين عليه حديقته	٣٧٤	صحيح
٢٢	تزوجوا الودود الولود	٢٠	صحيح
٢٣	تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن	٣٨	ضعيف
٢٤	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن	٩	صحيح
٢٥	تناكحوا تكاثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة	٢١٥، ٣٨٠، ٢٠	ضعيف
٢٦	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٣٠٥، ١٦٦	حسن
٢٧	الحرام لا يحرم الحلال	١٣٢	ضعيف
٢٨	حسابكما على الله أحدكما كاذب	١١٣	صحيح
٢٩	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٩٢	صحيح
٣٠	زوجناكها بما معك من القرآن	١٨٢	صحيح
٣١	سل تعطه	٦	
٣٢	ضمي إليك ثيابك	١٩٣	ضعيف
٣٣	طلاق الأمة تطليقتان	٤٠٢، ٣٥١	ضعيف
٣٤	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٣٥٢	ضعيف
٣٥	طلاق العبد تطليقتان	٣٥٢، ١٥٨	ضعيف
٣٦	فر من المجذوم كما تفر من الأسد	٣٦٤	صحيح
٣٧	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	١١١	صحيح
٣٨	لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة	٧٤	ضعيف

الرقم	الحديث	الصفحة	درجة الحديث
٣٩	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	٩٥	صحيح
٤٠	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان	٩٥	صحيح
٤١	لا تحرم المصه أو المصتان	٩٥	صحيح
٤٢	لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها	١٧	صحيح
٤٣	لاتتكحوا النساء إلا من الاكفاء	٥٦	ضعيف
٤٤	لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم	٩٣	ضعيف
٤٥	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	١٠٤	ضعيف
٤٦	لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام	٣٤٢	ضعيف
٤٧	لا طلاق لمن لا يملك ولا اعتاق لمن لم يملك	٣٤٢	صحيح
٤٨	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٣ ٢	ضعيف
٤٩	لانكاح إلا بولي	١٧١	صحيح
٥٠	لا يحرم الحرام الحلال	٧٦	ضعيف
٥١	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الامعاء	١٠٥	حسن صحيح
٥٢	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	١٣١	صحيح
٥٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢١	صحيح
٥٤	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها	٢٢٠	حسن
٥٥	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه	١٥٤ ، ٢٤	صحيح
٥٦	لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	٣١٥	صحيح
٥٧	لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة	٧	ضعيف
٥٨	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر	٢٣٩	صحيح
٥٩	المسلمون تتكافأ دماؤهم	٥٠	صحيح

الرقم	الحديث	الصفحة	درجة الحديث
٦٠	المسلمون على شروطهم	٣٤١	صحيح
٦١	ملعون من أتى امرأة في دبرها	٢٢٠	ضعيف
٦٢	ملعون من نظر إلى فرج امرأة	٨٥	ضعيف
٦٣	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٢٢٠	ضعيف
٦٤	من أحب أن يقرأ القرآن غصاً	٥	حسن
٦٥	من طلق أو حرر أو نكح أو انكح فزعم أنه لاعب	١٦٦	
٦٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين	٢٢٥	ضعيف
٦٧	من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق	١٩٤	ضعيف
٦٨	من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها	٨٥ ، ٧٣	ضعيف
٦٩	النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني	٣٤٠ ، ٢٠	ضعيف
٧٠	هو لك يا عبد بن زمعة	٧٣	صحيح
٧١	والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد	٨	حسن
٧٢	ويقرن أي النساء هي اليوم	١٦٢	ضعيف
٧٣	ولدت من نكاح لا من سفاح	٢٥	
٧٤	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله	٢٤٥	ضعيف
٧٥	يا أيها الناس إنني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع	١٤٢	صحيح
٧٦	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة	٣٧	صحيح
٧٧	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٩١	صحيح

فهرس الأعلام ورجال الأمانيد

الصفحة	الأعلام
٢٠٩	١- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
٥١	٢- إبراهيم بن يزيد بن شريك التميمي
٣٠	٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٥٤	٤- أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي
١٢٢	٥- أبو رافع القبطي
٢١٨	٦- أبو القعقاع الجرمي الكوفي
٢٢٧	٧- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
٨٣	٨- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
٩٠	٩- أحمد بن شعيب بن علي النسائي
١٦	١٠- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٢٦٨	١١- أحمد بن كامل بن شجرة
١٢٨	١٢- الأخنس بن خليفة الضبي السدوسي
١٥٧	١٣- إسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي
٢١٨	١٤- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسيدي « ابن علية »
١٠٣	١٥- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٣٣٨	١٦- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
٢٢٧	١٧- الأشعث بن سوار الكندي
٤٩	١٨- أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

الصفحة	الأسماء
١٢٩	١٩- أيوب بن أبي تميم السخيتاني
٣٥٨	٢٠- بريرة مولاة عائشة
٣٧٤	٢١- بكر بن عبد الله المزني
١٢٨	٢٢- بكير بن الأحنس السدوسي
٣٢٢	٢٣- بيان بن بشر الاحمسي البجلي
٢٤	٢٤- تيممة بنت وهب
٣٧٤	٢٥- ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري
٢٧٢	٢٦- جابر بن زيد الازدي « أبو الشعثاء »
٧٠	٢٧- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٢١٥	٢٨- جدامة بنت وهب الأسدية
١٢٠	٢٩- جرير بن حازم بن عبد الله الازدي
٣٢٢	٣٠- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي
٢٢٧	٣١- جعفر بن عون بن جعفر المخزومي
٣٧٤	٣٣- جميلة بنت عبد الله بن سلول
٣٣٩	٣٤- جوير بن سعيد الازدي
١٤٦	٣٥- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
٣٣٩	٣٦- حبان بن علي العنزلي الكوفي
٨٩	٣٧- الحجاج بن أرطاة النخعي
١٥٥	٣٨- الحجاج بن المنهال الأنماطي
١٩١	٣٩- حسن بن صالح بن صالح الهمداني

الصفحة	الأسماء
٣٦٧	٤٠- حصين بن قبيصة الغزاري
٨٤	٤١- حفص بن غياث بن طلق النخعي
١٤١	٤٢- الحكم بن عتيبة الكندي
٣٥٧	٤٣- حماد بن أسامة بن زيد القرشي
٨٤	٤٤- حمد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري
٣٤٥	٤٥- حمد بن محمد الخطابي
٣٦٢	٤٦- حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي
٥٦	٤٧- حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
٣٤	٤٨- خالد بن الزبير بن كليب الانصاري
١٠٢	٤٩- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
١٥٥	٥٠- خالد بن مهران الحذاء
٢٩٩	٥١- حضيف بن عبد الرحمن الجزري
٥٢	٥٢- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي
٢٩٨	٥٣- داود بن قيس الغراء الدباغ
١٢٧	٥٤- رافع الغطفاني « أبو الجعد »
٣٦٧	٥٥- الربيع بن عميلة الغزاري الكوفي
٢٠٠	٥٦- رزينة مولاة صفية
٢٤	٥٧- رفاعه بن سموا القُرظي
٣٦٧	٥٨- الركين بن الربيع بن عميلة الغزاري
٣٤٦	٥٩- الزبير بن عدي الهمداني

الصفحة	الأسماء
١٩٤	٦٠- زرارة بن أوفى العامري
٣٦٢	٦١- زهير بن معاوية بن حديج الجعفي
١٥٥	٦٢- زياد بن كليب التميمي
٢٩٩	٦٣- زياد بن أبي مريم الجزري « أبو معشر »
٩	٦٤- زينب بنت عبد الله الثقفية
٢٢٨	٦٥- زين الدين بن ابراهيم « ابن نجيم »
١٢٧	٦٦- سالم بن أبي الجعد الاشجعي
٢٢١	٦٧- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
١٤٢	٦٨- سبيرة بن معبد بن عوسجة الجهني
٣١	٦٩- سفيان حسن بن حسين الواسطي
٤٦	٧٠- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٤٠	٧١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
٦٦	٧٢- سعد بن أياس الشيباني الكوفي « أبو عمرو »
٩٠	٧٣- سعيد بن أبي عروبة البصري
١٢٥	٧٤- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
٣٠	٧٥- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
٢١٩	٧٦- سعيد بن يسار المدني
٣٥٦	٧٧- سلام بن سليم الكوفي
٢١٨	٧٨- سلمة بن تمام الشقري
٢٢٣	٧٩- سلمة بن علقمة التميمي



الصفحة	الأسماء
٢٤٧	٨٠- سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني
٣٢٦	٨١- سليمان بن داود بن الجارود البصري
٢٧٨	٨٢- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي
٢٠٨	٨٣- سليمان بن طرخان التميمي
١٢٠	٨٤- سليمان بن مهران الأعمش الأسدي
٤٨	٨٥- سهل بن سعد بن مالك بن ساعده الأنصاري
٢١٠	٨٦- سوار الكوفي
٢٧٦	٨٧- سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي
٣١	٨٨- سيار بن أبي سيار « أبو الحكم »
٣٠٧	٨٩- شريك بن عبد الله النخعي
٢٦١	٩٠- شعيب بن رزيق الشامي
٣١	٩١- شقيق بن سلمة الأسدي « أبو وائل »
٢٨١	٩٢- صهيب البكري البصري « ابو الصهبا »
٥٥	٩٣- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
٣٣٩	٩٤- الضحاک بن مزاحم الهلالي
١٠٠	٩٥- طاوس بن كيسان اليماني
٣٧٥	٩٦- طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني
١١٢	٩٧- عاصم بن أبي النجود الأسدي
٧٠	٩٨- عامر بن شراحيل الشعبي
٤٧	٩٩- عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي « أبو عبيدة »

الصفحة	الأسماء
٣١	١٠٠- عباد بن عوام الكلابي
٢٤	١٠١- عبد الرحمن بن الزبير القرظي
٢١٠	١٠٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
٢٤١	١٠٣- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
٢٩	١٠٤- عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٤٤٠	١٠٥- عبد السلام بن حرب الهذلي
٢٦٨	١٠٦- عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي
١٦٥	١٠٧- عبد الكريم بن مالك الجزري
٣٠٦	١٠٨- عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي
٣٩٦	١٠٩- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٢٧	١١٠- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
٢٦٨	١١١- عبد الله بن جعفر الرقي
١٠٣	١١٢- عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي « ابو عبد الرحمن »
٤٢٥	١١٣- عبد الله بن زيد الجرمي « ابو قلابة »
١٩٨	١١٤- عبد الله بن عامر الأزدي الكوفي
٣٢٣	١١٥- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٤٢٢	١١٦- عبد الله بن عمرو بن مرة المرادي
٣١	١١٧- عبد الله بن محمد بن أبي شيببة الواسطي
٦٠	١١٨- عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
١٤٦	١١٩- عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي

الصفحة	الأسماء
٣٤٦	١٢٠- عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموي
١١٧	١٢١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٢٣٤	١٢٢- عبده بن سليمان الكلابي
١٥٥	١٢٣- عبيده بن عمرو السلماني المرادي
٢٩٩	١٢٤- عتاب بن بشير الجزري
٦٦	١٢٥- عروة بن الحارث الهمداني « أبو فروة »
٢٧٢	١٢٦- عطاء بن أبي رباح القرشي
٩٢	١٢٧- عقبه بن الحارث بن عامر بن عبد مناف
٢٣٥	١٢٨- عكرمة البربري المدني
٨٤	١٢٩- علقمة بن قيس النخعي
٣٢	١٣٠- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٤٤٠	١٣١- علي بن بزيمة الجزري
٣٤٦	١٣٢- علي بن الحسن بن موسى الهلالي
٢٦٨	١٣٣- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
٣٨٤	١٣٤- عمر بن راشد بن شجرة اليماني
٦٨	١٣٥- عمر بن محمد بن عبد الله القرشي
٢٧٢	١٣٦- عمرو بن دينار المالكي
٣٠	١٣٧- عمرو بن عبد الله الهمداني « ابو اسحاق السبيعي »
٤٢٢	١٣٨- عمرو بن مرة الهمداني
٥١	١٣٩- العوام بن حوشب الشيباني

الصفحة	الأسماء
١٤٣	١٤٠- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
٣٥٥	١٤١- عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي
٥٤	١٤٢- فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية
١٩١	١٤٣- فراس بن يحيى الهمداني الخارفي
١٥٣	١٤٤- الفضل بن دكين التميمي
١٤٨	١٤٥- قبيصة بن جابر الاسدي
٨٩	١٤٦- قتادة بن دعامة السدوسي
١٤٠	١٤٧- قيس بن أبي حازم الكوفي
١١٢	١٤٨- قيس بن الربيع الأسدي الكوفي
٨٤	١٤٩- ليث بن أبي سليم القرشي
٢٤١	١٥٠- مالك بن الحارث السلمي
١٦٩	١٥١- مجالد بن سعيد الهمداني
٨٩	١٥٢- مجاهد بن جبر المخزومي
١٨٩	١٥٣- محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
٦١	١٥٤- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي « ابن القيم »
٦٩	١٥٥- محمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري القرطبي
٢٢	١٥٦- محمد بن جرير بن يزيد الطبري
١٠٢	١٥٧- محمد بن حازم التميمي « ابو معاوية »
٣٠٤	١٥٨- محمد بن الحسن الشيباني
٤٣٩	١٥٩- محمد بن سالم الهمداني

الصفحة	الأسماء
١٢٩	١٦٠- محمد بن سيرين الانصاري
١٩٤	١٦١- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
٣٧٥	١٦٢- محمد بن عبد الحميد بن أبي ليلى الانصاري
٩٠	١٦٣- محمد بن عبد الله بن يزيق البصري
٥٣	١٦٤- محمد بن عبد الله الاشبيلي « ابو بكر ابن العربي »
٢٢٧	١٦٥- محمد بن عبد الوهاب العبيدي
١٤٣	١٦٦- محمد بن علي بن عمر المازري
٢٠٣	١٦٧- محمد بن علي بن وهب « ابن دقيق العيد »
٢٦٩	١٦٨- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٣٣٨	١٦٩- محمد بن قيس الهمداني المرهبي
٢٧٧	١٧٠- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الأسدي
٢٣	١٧١- محمود بن عمر بن « جار الله الزمخشري »
٣٠٧	١٧٢- مخول بن راشد النهدي
٢٦٨	١٧٣- مروان بن معاوية الغزاري
١٥٥	١٧٤- مسروق بن الاجدع الهمداني
١٥٣	١٧٥- مسعر بن كدام الهلالي
٢٩٦	١٧٦- مطرف بن طريف الحارثي
٢٣٤	١٧٧- معاوية بن قرعة المزني
٢٠٨	١٧٨- معتمر بن سليمان التميمي
١٨٦	١٧٩- معقل بن سنان الأشجعي

الصفحة	الأعلام
١٧٠	١٨٠- معقل بن يسار المزني
٢٩	١٨١- معمر بن راشد الازدي
٣٠	١٨٢- مغيرة بن مقسم الضبي
٥٥	١٨٣- المقداد بن الاسود الكندي
٣٢٢	١٨٤- منصور بن المعتمر السلمي
١٦١	١٨٥- ميمونه بنت كردم اليسارية
٢٢١	١٨٦- نافع مولى ابن عمر
٢٠٩	١٨٧- النعمان بن ثابت « أبو حنيفة »
٢١٠	١٨٨- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٥١	١٨٩- هشيم بن بشير السلمي
١٠٨	١٩٠- الهيثم بن جميل « أبو سهل »
٣١٦	١٩١- الهيثم بن حبيب الصيرفي
٥٧	١٩٢- واثلة بن الاسقع بن عبد مناة
٤١٨	١٩٣- وبرة بن عبد الرحمن المسلي
٣٠	١٩٤- الواضح بن عبد الله اليشكري « أبو عوانة »
١٢٠	١٩٥- وكيع بن الجراح الرؤاسي
١٢٨	١٩٦- يحيى بن أبي حبة الكلبي « أبو جناب »
٢١٠	١٩٧- يحيى بن أبي كثير الطائي
٣٢٢	١٩٨- يحيى بن وثاب الأسدي
١٢٢	١٩٩- يزيد بن الأصم بن معاوية

الصفحة	الأسماء
٩٠	٢٠٠- يزيد بن زريع البصري
٢١٠	٢٠١- يزيد بن هارون السلمي
٢٤٣	٢٠٢- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري
٨٢	٢٠٣- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
٢٤٣	٢٠٤- يوسف بن يعقوب الانصاري القاضي

## فائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير وعلومه

أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة (٣٧٠ هـ) .  
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . المتوفي سنة (٥٤٣ هـ) .  
تحقيق علي محمد البجاوي  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي

طبع على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبد العزيز ، ١٤٠٣ هـ .

الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال . مطبوع مع الكشاف .

ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندراني المالكي

الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

البحر المحيط

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي . المتوفي سنة (٧٥٤ هـ) .

الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .



### تفسير القرآن العظيم

أبو الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير القرشي . المتوفى سنة ( ٧٧٤ ) .  
تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، عبد العزيز غنيم .  
الناشر : دار الشعب ، القاهرة .

### التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) .  
الناشر : دار الغد العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

### تفسير النسفي

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . المتوفى سنة ( ٧٠١ هـ ) .  
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

### جامع البيان في تفسير القرآن

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى سنة ( ٣١٠ هـ ) .  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

### الجامع لأحكام القرآن

أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي . المتوفى سنة ( ٦٧١ هـ ) .  
الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة .

### روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي . المتوفى سنة ( ١٢٧٠ هـ ) .  
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)  
الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

غرائب القرآن ورغائب الفرقان / مطبوع مع جامع البيان  
نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني . المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .  
جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

### ثالثاً : الحديث وعلومه :

الآثار

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري .  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان  
ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . المتوفى (٧٣٩ هـ) .  
قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العبد . المتوفى ( ٧٠٢ هـ ) .  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني دار الكتاب  
العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني  
الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار .

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي المتوفى ( ٤٦٣ هـ )  
وثق اصوله وخرج نصوصه ورقمها : عبد المعطي أمين قلعجي .

الناشر : دار قتيبة للدار والنشر ، دقق ، بيروت .

الناشر : دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث

أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي

الناشر : المكتبة التجارية ، القاهرة .

تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي

أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري . المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ) .  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن  
تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعان اللمياني  
الناشر : دار حراء للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) .  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

التعليق المغني على الدارقطني / مطبوع مع سنن الدارقطني .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم زيادي .  
الناشر : عالم الكتب ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني .  
الناشر : المكتبة الأثرية ، باكستان .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري  
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري  
الناشر : دار الراية ، المغرب .

تهذيب سنن أبي داود . مطبوع مع مختصر سنن أبي داود محمد بن أبي بكر بن أيوب  
الزرعي المعروف بابن قيم الجوزيه  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

توضيح الأحكام من بلوغ المرام  
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام  
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية  
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام  
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام  
الناشر : دار أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة .

تيسير مصطلح الحديث  
محمود بن أحمد الطحان  
الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الجامع الصحيح « صحيح مسلم »  
أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري  
الناشر : دار الفكر ، بيروت

الجواهر النقي / مطبوع مع السنن الكبرى  
علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . المتوفى سنة ٧٤٥هـ  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت . ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام أبي القاسم الرافعي

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن

تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

الناشر : مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني . المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ( ٢٧٩ ) .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر

الناشر : دار الحديث ، القاهرة .

سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني . المتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) .

الناشر : عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

سنن الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي . المتوفى سنة ( ٢٥٥ هـ ) .

حقق نصوصه : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة .

دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .  
مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد المجيد .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

سنن سعيد بن منصور

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
الناشر : دار احياء التراث العربي .

السنن الكبرى

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد الزرقاني . المتوفى سنة ١١٢٢ هـ .  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

شرح معاني الآثار

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاري . المتوفى سنة ٣٢١ هـ .  
تحقيق : محمد زهري النجار  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .  
شرح وتحقيق : قاسم الشماعي الرفاعي  
الناشر : دار القلم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

صحيح مسلم بشرح النووي

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الثالثة .

طرح التشريب في شرح التقريب

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .  
الناشر : أم القرى للنشر والتوزيع ، القاهرة .

عارضه الاحوذى بشرح صحيح الترمذي

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين محمود بن أحمد العيني  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .



عون المعبود شرح سنن أبي داود  
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي  
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام  
أبو يحيى زكريا الانصاري الخزرجي الشافعي . المتوفى سنة ٩٢٥ هـ .  
تحقيق : علي محمد معروض ، عادل أحمد عبد الموجود .  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث  
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي . المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .  
شرح الفاظه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : صلاح محمد محمد عويضة  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

فضائل الصحابة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل  
مطبوعات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي .  
تحقيق : وصتي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني  
طبع على نفقة الشيخ محمد نصيف ، بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي . المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت .

الناشر : دار التاج ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

مرويات ابن مسعود في الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد الشريف ، منصور العبدلي

. دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ / ١٩٨٥ م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر

الناشر : دار الريان للتراث دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

مختصر سنن أبي داود

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

المستدرک علی الصحیحین

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه

والمنادي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء .

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

مسند الإمام أحمد

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

المصنف

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . المتوفى سنة ٢١١ هـ .

تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي

الناشر : منشورات المجلس العلمي ، دار الكتب السلفية ، القاهرة .

معالم السنن

أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي . المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

المنتقى شرح موطأ مالك

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي : المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

موطأ مالك / مطبوع مع شرح الزرقاني

مالك بن أنس الأصبحي

الناشر : دار المعرفة ، بيروت . ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

نصب الراية لأحاديث الهداية

أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي

مع حاشية النفيسة بغية المعلي في تخريج الزيلعي

الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الناشر : دار الفكر ، بيروت

رابعاً : الفقه وعلومه

أ ( الفقه الحنفي :

الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي

تعليق : محمود أبو دقيقة

الناشر : دار الفكر العربي ، بيروت

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم

الناشر : دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان

البحر الرائق شرح كنز الرقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفي

الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

البنية في شرح الهداية

محمود بن أحمد العيني

ومعه تعليقات المولوي على البنية

الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، اعيد طبعه بالاوفست عن المطبعة الكبرى الاميرية  
ببولاق سنة ١٣١٣ هـ .

حاشية رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين الشهير بابن عابدين

الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق / مطبوع مع تبيين الحقائق

شهاب الدين أحمد الشلبي

الناشر : دار الكتاب الإسلامي

الحجة على أهل المدينة

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . المتوفى سنة ١٨٩ هـ

تعليق : مهدي حسن الكيلاني القادري

الناشر : عالم الكتب ، بيروت .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

محمد علاء الدين الحصكفي

الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

شرح العناية على الهداية

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

شرح فتح القدير

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري . المتوفى سنة ٦٨١ هـ .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

الفتاوي الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان  
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام  
وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البرازية  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

كنز الدقائق / مطبوع مع البحر الرائق  
عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب  
أبو محمد علي بن زكريا المنبجي  
تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد  
الناشر : دار الشروق ، جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

اللباب في شرح الكتاب  
عب الغني الغنيمي الميداني  
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

المبسوط

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

منحة الخالق على البحر الرائق / مطبوع بهامش البحر الرائق .  
محمد أمين الشهير بابن عابدين

الناشر : دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

الهداية شرح بداية المبتدى / مطبوع مع شرح فتح القدير  
برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

### ب ( الفقه المالكي :

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك  
أبو بكر بن حسن الكشناوي  
الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي . المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .  
الناشر : دار القلم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .  
أحمد بن محمد الصاوي المالكي . المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .  
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي  
تحقيق : محمد حجي

الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

التاج والاكليل لمختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواف . المتوفى سنة  
٨٩٧ هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

الشمرداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

صالح عبد السميع الآبي الأزهري

الناشر : دار الفكر ، بيروت

جواهر الاكليل شرح مختصر خليل

صالح عبد السميع الآبي الأزهري

الناشر : دار المعرفة ، بيروت

حاشية البناني على شرح الزرقاني

محمد ابن الحسن المغربي البناني

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل

محمد بن أحمد محمد بن يوسف الرهوني

وبهامشه حاشية المدني علي كنون

أبو عبد الله محمد بن المدني علي كنون

قامت باعادة طبعه بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الاميرية ببولاق

دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .



حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد عرفة الدسوقي

وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير الشيخ محمد عlish

الناشر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد

علي بن أحمد الصعيدي العدوي

الناشر : دار الفكر ، بيروت

حاشية علي العدوي علي الخرخشي

علي بن أحمد الصعيدي العدوي

الناشر : دار الفكر ، بيروت

الخرخشي علي مختصر سيدي خليل

محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي

الناشر : دار الفكر ، بيروت

شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني / مطبوع مع حاشية العدوي

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف . المتوفى سنة ٩٣٩ هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت

شرح الزرقاني علي مختصر خليل

عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

الناشر : دار الفكر ، بيروت

الشرح الصغير / مطبوع مع بلغة السالك

إبو البركات أحمد بن محمد الدردير

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

الشرح الكبير / مطبوع بهامش حاشية الدسوقي

أحمد محمد الدردير

الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي

الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٤م .

مختصر خليل / مطبوع مع جواهر الإكليل

خليل بن إسحاق الجندي

الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

المدونة الكبرى

مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الامام سحنون

الناشر : دار الفكر ، بيروت . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونه من الأحكام

/ مطبوع بهامش المدونة الكبرى .

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب  
المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

### ج ( الفقه الشافعي :

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي  
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع / مطبوع بهامش بجيرمي علي الخطيب  
محمد الشريبي الخطيب  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

الإقناع في الفقه الشافعي  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي  
تحقيق : خضر محمد خضر  
الناشر : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

الأم مع مختصر المزني  
محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .  
الناشر : دارالمعرفة ، بيروت .

بجيرمي علي الخطيب ، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب .

سليمان البجيرمي

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

أبو يحيى زكريا الانصاري

الناشر : دار الفكر ، بيروت

التنبيه في الفقه الشافعي

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي . المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

الناشر : عالم الكتب ، بيروت

حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج

أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري . المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت

حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين .

أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدميّاطي .

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي

على متن الشيخ أبي شجاع إبراهيم البيجوري

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، المسماة التجريد لنفع العبيد

سليمان البجيرمي

الناشر : دار صادر ، بيروت .

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي المشهور بالشرقاوي . المتوفى سنة ١٢٢٦هـ .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت

حاشية الجمل على شرح المنهج

الشيخ سليمان الجمل  
الناشر : دار الفكر ، بيروت

حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي

شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة . المتوفى سنة ٩٥٧هـ .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي / مطبوع مع حاشية عميرة

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري . المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت

شرح منهج الطلاب / مطبوع مع حاشية الجمل

أبو يحيى زكريا الانصاري

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين  
زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني  
الناشر : دار الفكر ، بيروت

المجموع شرح المذهب  
أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي  
ويليه تكملة المجموع للسبكي والمطيعي  
الناشر : دار الفكر ، بيروت

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج  
محمد الشربيني الخطيب  
الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر . ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .

المذهب في فقه الإمام الشافعي  
أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج  
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي . المتوفي سنة ١٠٠٤هـ .  
الناشر : دار الفكر ، بيروت .

د ( الفقه الحنبلي :

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي . المتوفي سنة ٩٦٨ هـ .

تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي

الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف

علاء الدين علي بن سليمان المرادوي . المتوفي سنة ٨٨٥ هـ .

تحقيق : محمد حامد الفقي

الناشر : دار احياء التراث العربي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الأولى .

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ .

طبع باشراف عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الطبعة السادسة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

منصور بن يونس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة التاسعة : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

زاد المستقنع

شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

تعليق : محمد بن عبد العزيز بن مانع

الناشر : دار المدني ، جدة .

شرح الزركشي على مختصر الخرتي

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري . المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .

الناشر : مطابع العبيكان ، الرياض . الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .

الشرح الكبير

شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

الناشر : دار الفكر ، بيروت .

شرح منتهى الإرادات

منصور بن يونس البهوتي

الناشر : عالم الكتب ، بيروت

العدة شرح العمدة

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي

الناشر : دارالمعرفة ، بيروت الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

عمدة الفقه

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

الناشر : مطبعة المدني .

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

عبد الله بن أحمد بن قدامة

الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .



كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس البهوتي

الناشر : عالم الكتب ، بيروت .

المبدع في شرح المقنع

أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

المحرر

مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ

ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية

تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي

طبع بأمر صاحب السمو الملكي فهد بن عبد العزيز آل سعود

الناشر : دار العربية ، بيروت . تصوير الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ .

مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى

مصطفى السيوطي الرحباني

ومعه تجريد زوائد العناية والشرح للشيخ حسن الشطي

طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني

بيروت . الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

المغني

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد

بن عبد الوهاب رحمهم الله

الناشر : المكتبة السلفية القاهرة . الطبعة الثانية .

منار السبيل في شرح الدليل

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

تحقيق : زهير الشاويش

الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق . الطبعة الرابعة : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار

تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق

الناشر : عالم الكتب ، بيروت

هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي

تعليق : محمد بكر إسماعيل

الناشر : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة .

هـ) **الفقه الظاهري :**

المحلى

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

تحقيق : أحمد محمد شاكر

الناشر : دار التراث ، القاهرة .

**خاصاً : أصول الفقه**

الإبهاج على شرح المنهاج

علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي

تحقيق : شعبان محمد إسماعيل

الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

أصول السرخسي

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق : أبو الوفاء الافغاني

الناشر : دار المعرفة ، بيروت

حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي

سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي . المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى الاصولي .

مطبوع مع حاشية التفتازاني

الرسالة

محمد بن ادريس الشافعي

تحقيق : محمد شاكر

روضة الناظر وجنة المناظر

عبد الله بن أحمد بن قدامة

الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار

تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد

الناشر : دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

شرح اللمع في أصول الفقه

أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي

تحقيق وتعليق : علي بن عبد العزيز بن علي العميرني

الناشر : دار البخاري ، القصيم : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

الفروق

أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي

الناشر : عالم الكتب ، بيروت .

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت  
عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

المستصفي / مطبوع على فواتح الرحموت  
أبو حامد الغزالي  
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

الموافقات في أصول الأحكام  
أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي . المتوفي سنة ٧٩٠ هـ .  
الناشر : دار المعرفة ، بيروت

نزهة الخاطر العاطر / مطبوع مع روضة الناظر  
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدوامي الدمشقي  
الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض .

### سادساً : كتب اللغة

تاج العروس  
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي  
تحقيق : عبد السلام هارون  
الناشر : التراث العربي ، سلسلة تصدرها وزارة الارشاد والأنباء في الكويت

تهذيب اللغة .  
محمد بن أحمد الازهري . المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، محمد علي النجار

الناشر : الدار المصرية للنشر والتزليف

القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي

الناشر : دار الفكر ، بيروت . ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

لسان العرب

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري

الناشر : دار صادر ، بيروت

مختار الصحاح

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦هـ .

ترتيب : محمود خاطر ، حمزة فتح الله .

الناشر : دار البصائر - مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، بيروت

المجمع الوسيط

قام بإخراج هذه الطبع د/إبراهيم أنيس ، د/عبدالحليم منتصر ، عطية الصوالحي /

محمد خلف الله أحمد .

المصباح المنير

احمد بن محمد الفيومي المقرئ

الناشر : مكتبة لبنان : ١٩٨٧م

### سابعاً : كتب التراجم

الاستيعاب في معرفة الأصحاب

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

أسد الغابة في معرفة الصحابة

علي بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الاثير . المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت

الاصابة في معرفة الصحابة مطبوع مع الاستيعاب

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين

خير الدين الزركلي

الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٩٧٩ م

تاريخ بغداد

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت

التاريخ الكبير

محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

تذكرة الحفاظ

أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي . المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

الناشر : دار الفكر العربي ، بيروت .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه : محمد عوامه

الناشر : دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الرابعة : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

تهذيب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الناشر : دار الكتاب الإسلامي

الثقات

محمد بن حبان بن أحمد البستي . المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

الجرح والتعديل

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .

الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن

الطبعة الأولى : ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي

تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور

الناشر : دار التراث القاهرة



سير أعلام النبلاء

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : شعيب الارنؤوط وحسين الأسد

الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

الضعفاء الصغير / مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين

محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي

تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان

الناشر : دار القلم ، بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

الضعفاء والمتروكون . مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين

علي بن عمر بن أحمد الدارقطني

الضعفاء والمتروكون / مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين .

أحمد بن شعيب النسائي

الطبقات الكبرى

أبو عبد الله محمد بن سعد البصري ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .

الناشر : دار صادر ، بيروت .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني

الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية  
عمر رضا كحالة .

الناشر : مطبعة الترقى ، دمشق .

الوافى بالوفيات

صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي

الناشر : فرانز شيانز نيسبادان : ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

وفيات الأعيان

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ .

تحقيق : إحسان عباس

الناشر : دار صادر ، بيروت

### ثامناً : كتب مختلفة

الإجماع

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١٨هـ .

تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر : دار الثقافة ، الدوحة . الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

أختارها : علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد البعلبي . المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق : محمد حامد الفقى

الناشر : دار المعرفة ، بيروت

الإشراف علي مذاهب العلماء

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف

الناشر : دار طيبة ، الرياض الطبعة الأولى

اغاثة اللهفان من مصيد الشيطان

محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم

الناشر : دار المعرفة ، بيروت

زاد المعاد في هدى خير العباد

محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم

الناشر : المكتبة التوفيقية ، القاهرة . الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

فقه السنة

السيد سابق

الناشر : مكتبة الخدمات الحديثة ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة .

القواعد النوارنية الفقهية

أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية

تحقيق : محمد حامد الفقي

الناشر : ادارة ترجمان السنة ، لاهور ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

مختصر اختلاف العلماء

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص

تحقيق : عبد الله نذير أحمد

الناشر : دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

## ﴿ محتويات البحث ﴾

الصفحة

الموضوع

أ- ك	مقدمة
١	التمهيد: نسب عبد الله بن مسعود ونشأته .
١	المبحث الأول: إسلامه وجهاده .
٤	المبحث الثالث: ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم .
٥	المبحث الرابع: مكانته العلمية .
٧	المبحث الخامس: صفاته الخلقية والخلقية .
٨	المبحث السادس: ابن مسعود في بيته
١٠	المبحث السابع: تلاميذه .
١١	المبحث الثامن: وفاته

### الباب الأول: في النكاح .

الفصل الأول: في تعريف النكاح وحكمه وحكمة مشروعيته .

١٤	المبحث الأول: تعريف النكاح لغة وشرعاً .
	المبحث الثاني: في حكم النكاح وخطبته والكفاءة فيه .
٢٩	المسألة الأولى: حكم النكاح للقادر عليه .
٤٦	المسألة الثانية: في خطبة النكاح .
٥٠	المسألة الثالثة: في الكفاءة في النكاح .
٦١	المبحث الثالث: في الحكمة من مشروعيته .

الفصل الثاني : في موانع النكاح :

- ٦٤ . التمهيد : تعريف المانع لغة واصطلاحاً .  
المبحث الأول : في موانع النكاح المؤبدة .  
٦٦ . المسألة الأولى : العقد على البنات .  
٧٠ . المسألة الثانية : المصاهرة بالوطء الحرام .  
٨٤ . المسألة الثالثة : التحريم بالنظر المحرم .  
٨٧ . المسألة الرابعة : التحريم بالرضاع .  
١١١ . المسألة الخامسة : التحريم باللعان .
- المبحث الثاني : في موانع النكاح المؤقتة .  
١٢٠ . المسألة الأولى : في نكاح المحرم .  
١٢٧ . المسألة الثانية : في نكاح الزانية .  
١٣٨ . المسألة الثالثة : في نكاح المتعة .  
١٤٥ . المسألة الرابعة : في نكاح المحلل .  
١٥٧ . المسألة الخامسة : في نكاح الأمة على الحرية .  
١٦٠ . المسألة السادسة : في نكاح من لم يولد .

الفصل الثالث : في أركان النكاح :

- التمهيد : تعريف الركن لغة واصطلاحاً ومذاهب العلماء في  
١٦٣ . أركان النكاح وشروطه .  
١٦٥ . المسألة الأولى : في نكاح الهازل .  
١٦٨ . المسألة الثانية : في الولي .

**الفصل الرابع : في الصداق :**

- ١٨٥ التمهيد : في تعريف الصداق لغة وإصطلاحاً .
- ١٨٦ المسألة الأولى : من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات .
- ١٩١ المسألة الثانية : المقدار المستحق بالخلوة بعد العقد .
- ١٩٨ المسألة الثالثة : إذا جعل عتق الأمة صداقاً .

**الفصل الخامس : في عشرة النساء :**

- ٢٠٦ التمهيد : في تعريف عشرة النساء .
- ٢٠٦ المسألة الأولى : صلاة سنة النكاح ودعاؤه .
- ٢٠٨ المسألة الثانية : في العزل .
- ٢١٨ المسألة الثالثة : في اللواط .
- ٢٢٣ المسألة الرابعة : في الجمع بين أختين من الإماء في المسيس .
- ٢٢٧ المسألة الخامسة : المحرمات من الإماء في المسيس .
- ٢٢٩ المسألة السادسة : الجمع بين القربات من الإماء .
- ٢٣٤ المسألة السابعة : وطء الأمة الفاجرة .

**الباب الثاني : في الطلاق والفسخ والخلع :**

**الفصل الأول : في الطلاق وفيه تمهيد وأربعة مباحث .**

- ٢٣٨ التمهيد : في تعريف الطلاق لغة وشرعاً وحكمه وحكمة مشروعيته .
- المبحث الأول : في طلاق السنة والبدعة .
- ٢٤٠ المسألة الأولى : الطلاق السني .

- ١٤٣ المسألة الثانية : حكم تفریق الطلقات على الأطهار .
- ٢٤٩ المسألة الثالثة : حكم جمع التطليقات .
- ٢٦٧ المسألة الرابعة : فيما إذا سمي أكثر من ثلاث تطليقات .
- ٢٦٨ المسألة الخامسة : في طلاق الحامل .
- ٢٧٠ المسألة السادسة : في الحكم المترتب على إيقاع الثلاث بلفظ واحد .
- ٢٩٦ المسألة السابعة : في طلاق البكر .
- ٢٩٨ المسألة الثامنة : تفریق الطلقات على غير المدخول بها .
- المبحث الثاني : في صريح الطلاق وكناياته .
- ٣٠٣ التمهيد : في تعريف الصريح والكناية .
- ٣٠٤ المطلب الأول : في الصريح وتحتة مسألة واحدة : طلاق الهازل .
- المطلب الثاني : في الكناية وتحتة .
- ٣٠٦ المسألة الأولى : في قول أنت حرام .
- ٣١٣ المسألة الثانية : في قول أنت بائن .
- ٣١٦ المسألة الثالثة : في قول اعتدى .
- ٣١٨ المسألة الرابعة : في البرية والخلية والبتة .
- ٣٢٠ المسألة الخامسة : في الموهوبة لأهلها .
- المبحث الثالث : في التخيير والمليك ، وفيه ست مسائل .
- ٣٢٤ المسألة الأولى : في التخيير هل على الفور أم التراخي .
- ٣٢٨ المسألة الثانية : في التملك على الفور أم التراخي .
- ٣٣٠ المسألة الثالثة : في عدد الطلقات التي تملكها المملكة .

- ٣٣٢ المسألة الرابعة : إذا اختارت زوجها .
- ٣٣٤ المسألة الخامسة : إذا خيرها فاخترت نفسها .
- ٣٣٦ المسألة السادسة : إذا خيرها فاخترت واحدة .
- المبحث الرابع : في تعليق الطلاق وغيره .
- ٣٣٨ المسألة الأولى : في تعليق الطلاق على النكاح .
- ٣٤٦ المسألة الثانية : في تعليق الطلاق على فعل أو زمن معين .
- ٣٤٩ المسألة الثالثة : في إعتبار الطلاق بالرجال أم النساء .
- ٣٥٦ المسألة الرابعة : في الأمة تباع ولها زوج .

الفصل الثاني : في الفسخ :

- ٣٦١ التمهيد : في تعريف الفسخ لغة وإصطلاحاً .
- ٣٦٢ المسألة الأولى : في الفسخ لعيب .
- ٣٦٧ المسألة الثانية : في تأجيل العنين .

الفصل الثالث : في الخلع :

- ٣٧٣ التمهيد : في تعريف الخلع لغة وإصطلاحاً .
- ٣٧٥ المسألة الأولى : الخلع طلاق أم فسخ .
- ٣٨٤ المسألة الثانية : الطلاق في عدة الخلع .



**الباب الثالث : في الرجعة والإيلاء :**

**الفصل الأول : في الرجعة ، وفيه تمهيد وأربع مسائل :**

- ٣٩٢ التمهيد : فيشمل تعريف الرجعة لغة وإصطلاحاً .
- ٣٩٣ المسألة الأولى : في شروط الرجعة .
- ٣٩٩ المسألة الثانية : في حقيقة القرء .
- ٤١٣ المسألة الثالثة : في الأشهاد على الرجعة .
- ٤١٥ المسألة الرابعة : في ادعاء الرجعة بعد إنقضاء العدة .

**الفصل الثاني : في الإيلاء :**

- ٤١٧ التمهيد : في تعريف الإيلاء لغة وإصطلاحاً .
- ٤١٨ المسألة الأولى : في مدة الإيلاء .
- ٤٢٢ المسألة الثانية : في حكمه في الرضا والغضب .
- ٤٢٥ المسألة الثالثة : في إذا مضت أربعة أشهر ولم يراجع .
- ٤٣٦ المسألة الرابعة : حكم طلاق الإيلاء .
- ٤٣٩ المسألة الخامسة : الفيئة من الإيلاء .
- ٤٤٠ المسألة السادسة : العدة من الإيلاء .
- ٤٤٢ المسألة السابعة : خطبة الرجل امرأته في عدة الإيلاء .
- ٤٤٣ المسألة الثامنة : ورود الطلاق على الإيلاء .
- ٤٤٥ الخاتمة :